وكذا ليس لمن ارتكب ما يدعو اللوم فيه ان يبرء لذلك
الثاني والخمسون ان يقتصر اذا دخل المسجد والامام يخطب
على ركعتين وفي نسخة على المنبر ولو لم يخطب لا يقتصر عليهما
وليس مرادا كما سيجيء في بحث الجمعة وقد يقال قوله
يخطب اي جالس للخطبة ويقصدونها والشيء او قارب الشيء
يعطى حكمه او يكونان ان ينوبه التحية وسنة الجمعة التي قبلها
والله اعلم تتمة يبحث الامام والماموم السابق كتابه
في اداب المسجد بفتح الميم وكسر الجيم على خلاف القياس
اسم للمكان المبني للعبادة وهي بضع بكسر الباء وضمها اسم
لعدد يبهم من الثلاثة الى التسعة يعني يقال للثلاثة بضع
وللاربعة بضع الى التسعة وتسعون ادبا اعلم ان ابن عات المالكي
نقل في كتابه الطرر وهو مشهور عندهم احاديث كثيرة
في فضل المساجد واهلها المعظمين لها ولحرماتها منها ما رواه ابو
امامة الباهلي قال كان من اشد الناس تكذيبا له صلى
الله عليه وسلم اليهود واكثرهم ردا عليه وانا اتاه ناس من
احبارهم فقالوا يا محمد الك تزعم ان الله بعثك فاخبرنا
عن شيء نسالك عنه فان موسى عليه السلام لم
يكن يسال عن شيء الا حدثه فان كنت نبيا فاخبرنا قال
صلى الله عليه وسلم فالله سبحانه وتعالى عليكم شهيد وكفيل

ان احدكم ليسلني قالوا نعم قال فسلوني عن اي شي ثم قالوا اي
البقاع شر واتها خير فسكت وقال اسال صاحبي جبريل
فمكث ثلاثا ثم جاء جبريل وسال فقال ما المسيول
عنها باعلم من السايل ولكن اسال ربي فسال ربه فقال ان
شر البقاع اسواقها وخيرها مساجدها فهبط جبريل
عليه السلام وقال يا محمد لقد دنوت من ربي دنوا ما دنوت مثله
قط فكان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال ان
شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها ثم قال
جبريل يا محمد ان الله تبارك وتعالى ملايكة سياحين في
الارض ليسوا الحفظة الذين وكلوا باعمالكم يغدون بالوية
ورايات فيركزونها على ابواب المساجد فيكتبون الناس
على قدر منازلهم واول داخل واول خارج من المسجد فاذا
كان عبد من اهل الدلج والمساجد عرض له بلاء
او مرض حبسه تلك الغداة تقول الملايكة اللهم اغفر
لعبدك فلان ويستغفرون للذين استووا ما لم يدخلوا
رواياتهم والويتهم المسجد يمكثون فيه حتى يصلون
العشاء الاخرة ثم يخرجون بها مع اخر خارج منه ثم
يسيرون بها بين يديه حتى يدخل بيته فيدخلون
بها معه حتى يكون من السحر ثم يعودون بها مع اول غاد

الى المسجد

الى المسجد بين ايديه حتى يركزونها على باب المسجد
يلبسون كنحو ما فعلوا قال فيغدو الملعون ابليس
بكرة فيصيح باعلا صوته ياويله فيفزع له مردة
ذريته فيقولون ياسيدنا ما افزعك فيقول انطلقوا بهذا
اللواء والرايات حتى تركزونها في الاسواق ومجامع
الطرق ثم البوا الي الناس وانزغوهم والقوا بينهم
بالفواحش فينطلقوا حتى يركزونها كذلك ويقولون
كذلك حتى يمسون فلا يرى في الاسواق الا المنكرات
ولا يسمع الا الفواحش ثم يرجعون مع اخر منقلب
من السوق ينشرون بها بين يديه بلوايهم وراياتهم
حتى يدخلوا بها بيته فيبيتوا بها معه حتى يغدوا بها مع
اول غاد الى السوق ينشرون بها بين يديه حتى يركزونها
في مجامع الطرق والاسواق ومنها ما رواه انس ابن
مالك رضي الله تعالى عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
بقعة يصلى فيها صلاة او يذكر الله عليها الا استبشرت
بذالك الى سبع ارضين وفخرت على ما حولها من البقاع
وما من عبد يقوم بفلاة من الارض يصلي الا تزخرفت
له الارض ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله سبحانه وتعالى عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم لا يوطن رجل المساجد للصلاة

للصلاة والذكر الا تبشبش الله به كما يتبشبش اهل الغايب
بغايبهم اذا قدم عليهم ومنها ما رواه يحيى ابن ابي غسان
قال كتب ابو الدرداء الى سلمان رضي الله تعالى عنهم يا اخي
اتخذ المسجد بيتا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تكفل الله لاهل المساجد بالروح والراحة والجواز
ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
ما من احد يغدو او يروح الى المسجد يوثره على ما سواه الا وله
عند الله نزل يعتده له في الجنة كلما غدا او راح كما لو ان احدكم
زاره من يحب زيارته فاجتهد له في كرامته ومنها ما رواه
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم يقول
الرب سبحانه يوم القيمة سيعلم اهل الجمع اليوم من اهل الكرم
فقيل ومن هم اهل الكرم يا رسول الله قال اهل المجالس
الذكر والفقه في المساجد ومنها ما روي انه قال صلى الله
عليه وسلم من كان المسجد بيته والقران حديثه ومن
بدنياه لاخرته تكفلت له الجنة الفردوس يوم القيمة
ومنها ما رواه ابن المنكدر رضي الله عنه عن الله سبحانه وتعالى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
ماية رحمة يبثها كل يوم في عباده منها خمسون للمجاهدين
في سبيل الله واربعون للطايفين وعشرة للذين يعمرون

مساجد الله ومنها ما رواه معاذ ابن جبل رضي الله تعالى
عنه عنه صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك
وتعالى حقت محبتي لعبادي الذين يعمرون مساجدي
ويكبرون ويذكرونني ويستغفرون بالاسحار اولئك
الذين اذا اردت نقمة لعبادي كففت بهم نقمتي عن عبادي
ومنها ما رواه عمر بن ذر رضي الله تعالى عنه عن عطا ومجاهد
رضي الله تعالى عنهم قالوا دفع صلى الله عليه وسلم الى نفر من
اصحابه وفيهم عبد الله ابن رواحه يذكرهم بالله فلما
اتى صلى الله عليه وسلم سكت عبد الله فقال ذكر اصحابك
فقال يا رسول الله انت احق مني قال اما انكم الملا الذين
امرني ربي ان اصبر نفسي معهم ثم تلا واصبر نفسك
الى قوله فرطا وغير ذلك من الاخبار فخير المساجد سوق
من اسواق الاخرة من دخلها كان ضيف الله تعالى
وجزاوه المغفرة وتحية الكرامة عليكم بالارتاع فيها قالوا
وما الارتاع قال الدعاء والرغبة الى الله وعن عثمان بن مظعون
رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ائذن لنا في الاختصا قال
ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصا امتي الصيام
قال ائذن لنا في السياحة قال ان سياحة امتي
الجهاد في سبيل الله قال ائذن لنا في الترهب قال ان

ترهيب امتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة وقد اطلنا
الكلام في هذا المقام لكن لا يخلوا من فوايد وشواهد والله
اعلم الادب الاول انه يندب عمارته اي المسجد لوجه الله
تع لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية وللخبر مسلم
من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة قال النووي رح
الله تعالى يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه
مثله في التسمية وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت الثاني ان فضله على بيوت الجنة كفضل
المسجد على بيوت الدنيا واخرج الترمذي عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة وفي حديث اخر من بنى لله مسجدا صغيرا
او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخر اذا كان
يوم القيمة يقول الله تبارك وتعالى اين جيراني
فتقول الملائكة سبحانك ومن ينبغي ان يجاورك
فيقول اين عمار مساجدي وغير ذلك من الاخبار الثاني
والثالث ان يكون من مال حلال لان الله سبحانه طيب
لا يقبل الا الطيب او ما يقرب منه اي الحلال لقلة الحلال
الخالص في زماننا هذا مع انصاف البنايين بفتح البا

والنون

والنون المشددة جمع بناء اي لا جمع بانون وهو واضع
الحجارة او اللبن فوق بعضها على صفة يراد بها الثبوت ونحوهم
من العملاء في الاجرة فلا ينقص ولا يبخس احد من اجرته
شيئا وان كان هذا حراما في غير المسجد فما ظنك في اولى
ومن فعل ذلك فالله خصمه يوم القيمة. فويل للظلمة الذين يعمرون
المساجد بالحرام والمصادرة والتسخير وبخس الاجر ونحوه
فهم الاخسرون اعمالا الذين ضل سعيهم الاية الرابع والخامس
والسادس ان تكون عمارته بغير زخرفة اي تزويق في العمارة
والنجارة في الجدران والابواب والسدد والمنابر والكراسي
وغير ذلك كنقشه بماء الذهب وغيره لان ذلك من
اشراط الساعة وفيه تشبه بالكفار قال صلى الله
عليه وسلم من رواية انس رضي الله تعالى عنه لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه ابو
داود وقال ايضا لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
وروي ان الانصار رضي الله تعالى عنهم جاؤا بمال الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذه وزين مسجدك
فقال ان الزينة والتصاوير للكنائس والبيع ابتنوا
مساجدكم نقلا السمرقندي رحمه الله في بستان العا
رفين ونقل في تنبيه الغافلين عن علي رضي الله تعالى عنه

انه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه
ومن القرآن الا رسمه يعمرون مساجدهم وهي من ذكر
الله خراب شر اهل ذلك الزمان علماؤهم منهم تخرج الفتنة
واليهم تعود وفي بستان العارفين وهي من الهدى
خراب وعلماؤهم يومئذ شر علماء تحت اديم السماء
من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود وقال المصنف
رحمه الله في اسنى المقاصد وزماننا هذا هو المشار
اليه بعينه انتهى ومثل هذا لا يقوله سيدنا علي الا بتوقيف
او كشف من قبل الله وهو اهل لهما وقال فيه ولقد
وقع هذا في بعض بلادنا الشامية والمغربية وغيرها
نجد بعض المساجد والمعابد اذا رأيتها تكاد تندهش
من رونق زخرفتها وحسن عمارتها واذا طلبت اثار
السنة فيها لم تجد الا قليلا بل اقل من القليل ويح
هؤلاء المغرورين اما بلغهم قوله صلى الله عليه وسلم ما امرت
بتشييد المساجد ستزخرف كما زخرفت اليهود و
النصارى وقد اراد الانصار ان يبنوا مسجده صلى
الله عليه وسلم فرآهم يزخرفونه بقصبة فاخذ القصبة
فبعدها اي رمى وقال عريش كعريش اخي
موسى عليه السلام والامر اعجل من ذلك فاذا رد

هذا

هذا عن سيدك ولينا واله حرين عليه الصلاة والسلام
فما بالنا لا نتاسى به انظرنا فوق نظره امر ربنا وعقلنا
اتم من رايه وعقله الذي رجح على المخلوقات كلها بل ران
على قلوبهم الاية نسال الله العفو والعافية تنبيه
علم مما ذكر كراهة الزخرفة كراهة شديدة عندنا
خلافا لابي حنيفة فانه اباحها وقال ان فيها تعظيم
المساجد والله امر بتعظيمها ولان عثمان رضي الله تعالى
عنه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالساج
وحسنه وكذلك عمر ابن عبد العزيز نقش مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته وتزيينه وكان
ذلك في زمن ولايته قبل خلافته ولم ينكر عليه احد
وانت خبير بان ادلتنا الاولى اقوى وايضا ففي الزخرفة
مفاسد منها شغل القلب المصلي بل ان كان من ريع
ما وقف على عمارته فحرام كما قاله في شرح الروض ومنها
انه على خلاف الامر وقال فليحذر الذين يخالفون عن
امره الاية ومنها انه تضييع للمال وقد نهينا عنه واسرف
موجب للمقت قال تعالى انه لا يحب المسرفين ومنها
انه لا يخلو من الرياء والخيلاء وهما خلقان مذمومان
مهلكان وللاعمال الصالحة محبطان قال تعالى

كالذي ينفق ماله رياء الناس الاية وقال والله لا يحب
كل مختال فخور ومنها الامر من نكبه تابع لهواه ومن
اضل ممن اتبع هواه افرايت من اتخذ الهه هواه الاية
على ضلل مضل فهالك مهلك قال تعالى ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله فثبت هلاكه
وضلاله واما اضلاله واهلاكه فلكونه صار قدوة
في الشر والضلال وكل من اقتدى به فهو الذي اضله
واهلكه وعليه اثمه ووزره لقوله صلى الله عليه وسلم
ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة ومنها انه كان
عونا للشيطان في افساد المقاصد والنيات اذ كان
الناس لولا انما يقصدون بيوت الله للصلاة
والذكر واعمال البر فصاروا انما يقصدونها
للتنزه والتفرج بالحظوظ الخسيسة والوبال
عليه اذ صار من اخوان الشياطين انه الله مالا وانعم
به عليه رحمة وامره بانفاقه في سبيله بقوله
فات ذا القربى الى قوله كانوا اخوان الشياطين فتامل
هذا ايها الاخ اوفطن اعمال اهل زمانك كيف هي
شر لا بر ورياء وسمعة بدليل كتب احدهم

اسمه في الحجارة المنقوشة على ابواب ما خربه بعمارته ودمره
بسياسته فيكتب جدد عمارة هذا المكان فلان الملاني
بترجمة لا يحل ذكرها وعبارة لا يباح نقلها لكونها
منكرا من القول وزورا فويل لهم مما كتبت ايديهم
وويل لهم مما يكسبون والله اعلم **ولا رمي نجس كالقمـ**
ـل فيكره كما في الانوار **ان امكن** فان لم يمكن بان دعت
ضرورة الى القائه به فلا يكره وقال في الاصل ولو قيل
الكراهة للتحريم لم يبعد الا اذا دعت اليه
الضرورة فيكون للتنزيه اذ ذاك والله اعلم **ولا اتخاذ**
شرفات فانه معدود في المكروهات **و** السابع ان
يصان من النجاسة والقذر كالمخاط والبصاق
حتما اي وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد
لا يصلح لشيء من هذه القاذورات **و** الثامن ان
يبدأ بيمناه او بدلها **دخولا وباليسرى** او بدلها **خروجا**
للاتباع ولان في الدخول شرفا وفي الخروج خسة
ولو دخل من مسجد لاخر فالعبرة بالاول لان المساجد
المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد وفي الاثناء يتخير
بين اليمنى واليسار لان بقاع المسجد لا تتفاوت
واذا كان في المسجد الحرام واراد الدخول للكعبة

او كان في الكعبة واراد الخروج منها للمسجد الحرام فيقدم
اليمنى دخولا وخروجا كذا حرره شيخنا الرملي وقال ايضا
حجر في الكعبة والحرم يتجه مراعاة الاشرف اي الكعبة وفي
المسجد بلصق مسجد مثله يتجه التخيير وبه يعلم تخيير
الخطيب عند صعوده المنبر وفي شرحه ومستقذر
بالنسبة الى بيت بلصق مسجد يتجه مراعاة الشرف
انتهى والتاسع ان يدخل حال كونه قايلا ما مر في اداب
المنزل من الاذكار فان طال عليه فليقتصر على ما في
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
افتح لي اني اسئلك من فضلك والعاشر ان يكون قاصدا
زيارة الله تعالى بنية مع ما تقدم من النيات والحادي
عشر ان يكون ناويا الاعتكاف كلما دخل ليكتب
له اجر الصلاة واجر الاعتكاف والثاني عشر ان يكون
مشتغلا بالقران والاذكار لخبر مسلم رحمه الله ما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله الا
نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم
الملائكة وذكرهم فيمن عنده وخبر اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا صامتا اي ساكتا عن غير الخير من امر

بمعروف

١٣

بمعروف ونحوه ولان حق الزائر الا يقول الا خيرا والرابع
عشر والخامس عشر ان يكون مفكرا في الاخرة ونحوها
ممنوعا عن مباح الكلام في الدنيا فانه يجر الى المكروه ثم
الى الحرام ومن ثم ورد في بعض الاخبار ان حديث الدنيا
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش قال
في الاحياء وفي غيره كما تاكل النار الحطب نقله البابلي
نقله اللبودي في الترغيب والترهيب وكان العلماء
المتقدمون والسلف الصالح يبالغون في تعظيم بيوت
الله حتى لو نقل ابو الليث في تنبيه الغافلين عن
خلف بن ايوب انه كان جالسا في المسجد فاتاه
غلامه يسال عن شيء فقام خارج المسجد فاجاب
له ثم رجع فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد
بكلام الدنيا منذ كذا وكذا سنة فكرهت ان اتكلم
فيه اليوم وعن بعض الزهاد وقال ما استندت في
المسجد الى شيء ولا مددت قدمي فيه ولا تكلمت
فيه بكلام الدنيا اعظاما لقدره وانما قال ذلك
لكي يقتدى به وعن الاذرعي انه قال خمس كان
عليها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون
لهم باحسان لزوم الجماعة واتباع السنة وعمارة

وعمارة المساجد وتلاوة القران والجهاد في سبيل الله
ونقل عن بعضهم انه وقف على باب مسجد فلما همّ بالدخول
قال مثلي لا يدخل بيت الله وقصد بذلك هضم نفسه
فلم ينقل قدمه من ذلك الموضع حتى كتب عند الله
صديقا بتواضعه والاخبار في ذم كلام الدنيا ونحوه
في المساجد كثيرة والزواجر عنه طافحة فمنها ما نقله ابن
عات المالكي في كراهة الكلام في المسجد احاديث
منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم لا خلاق لهم ولا صلاة
لهم ولا صيام لهم ولا زكاة لهم ولا حج لهم ولا
ايمان لهم وهم عند الله مبعودون قيل ومن هم قال قوم
من امتي اذا سمعوا الاذان اخذوا في جهازهم ثم
اسبغوا وضوءهم وسعوا الى مساجدهم وركعوا ركعتين
خفيفتين وولوا ظهورهم الى محاريبهم وخاضوا في
امر دنياهم فوالله لا تزال الملائكة تقول لهم اسكتوا
يا مقتنا والله اسكتوا يا بغضاء الله اسكتوا يا اعداء الله
اسكتوا اما عليكم لعنة فاذا اصلوا ضربت وجوههم
بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس
لقد قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر مرة علي

ان يرخص لي في الكلام في المسجد فما زاد في فيه الا شدة
وفي لفظ اخر لقد راودت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثني عشر شهرا ان يرخص لي في الكلام في المسجد فما
زاد في فيه الا شدة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يكون في
اخر الزمان ناس من امتي يأتون المساجد فيقعدون فيها
حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس
لله فيهم حاجة ومنها ما رواه معاذ بن جبل انه قال صلى الله
عليه وسلم كل كلام في المسجد لغو الا ثلاثة مصل او ذاكر
او سايل حقا او معطيه وروي ان مسجدا من المساجد
ارتفع الى السماء شاكيا من اهله يتكلمون فيه بكلام
الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بهلاكهم وروي
ان الملائكة يشكون الى الله تعالى من نتن فم المغتابين
والقائلين في المسجد بكلام انتهى وعن انس رضي الله
تعالى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان لعزرايل حربة في سماه
لها كلاليب مسمومة ينزع بها روح العباد بضرب
الكافر الف مرة وللعاصي سبعمائة الذي نفسي بيده لضربة
واحدة اشد من الف ضربة بالسيف والف غلية
كغليان القدر والف نشر بالمنشار فقال انس فمن
العاصي يا رسول الله قال خمسة نفر تارك الصلاة

ومانع الزكاة وشارب الخمر واكل الربا والخامس قوم
يتحدثون في المسجد حديث الدنيا وقيل من تكلم في المسجد
بكلام الدنيا اتت المسجد فتقر الملائكة فيقولون الهنا
طردنا من بيتك فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لاسلطن
عليهم اقواما من الترك يخرجونهم من بيوتهم كما اخرجوكم
من بيتي قال عمر بن عبد العزيز كان الناس فيما مضى
على ثلاثة اصناف في مساجدهم صنفا في صلاة
لهم من الله نور ساطع وصنفا في ذكر يمر وح به الى
الله دمع وصنفا صامت سالم وانتقل ذلك الانصار
للمساجد معادن خوضهم ومواطن لسهوهم يتغذون
فيها بالغيبة والنميمة ويفند بعضهم بعضا النميمة السادس
عشر والسابع عشر ان يكون مجتنبا البيع والشرا
وسائر المعاملات وانشاد الضال لما صح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه وجده قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البيع والشرا في المسجد وان تنشد فيه
الاشعار وان تنشد فيه الضالة ونهى عن الحبو يوم
الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي
فيه انشاد الضالة وهذا النهي للكراهة على الاصح
وتجعل صاحب العمدة البيع والشراء فيه من الصغاير

وقال

وقال احمد لا يصح البيع وقال عطا لفاعله عليك بسوق
الدنيا فان هذا سوق الآخرة فان انشدها منشدا
كان قال من راي ساعي من راي فعلي وبحوه
وبحوه قيل له ما في الحديث وهو من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم واحمد وابن ماجه رحمهم
الله تعالى وروا ايضا عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا
نشد في المسجد فقال من دعي الى الجمل الاحمر
فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد
لما بنيت له وان ابتاع احد فيه قيل له ما في الحديث
اذا رايتم من يبيع في المسجد فقولوا له لا اربح الله
تجارتك الثامن عشر والتاسع عشر ان يكون مجتنبا
رفع الصوت بالخصومة وعمل الحرف جمع حرفة وهي اعم
من الصناعة لاقتضاء الصناعة عملا الدنيوية
كالتجارة والخياطة وقد صرح في شرح الروض بكراهة
عملها فيه لكن قيده بقوله ان اكثر ثم قال هذا اذا لم
يكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا
يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ولا يمنع من ذلك ذكره
ابن عبد السلام في فتاويه نبه افهم قوله ان اكثر انه

اذا لم يكثر لا يكره اي اذا احتاج الى ذلك كخياطة ونحوها
كالمعاوضة من بيع وشري ونحوهما بلا حاجة
وان قلت انتهى لما روي ان عثمان رضي الله تبارك
وتعالى عنه راى خياطا في ناحية المسجد فامر
باخراجه فقيل يا امير المومنين انه يكنس المسجد ويغلق
الابواب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جنبوا صناعكم عن مساجدكم وخرج بقول المصنف
الدنيوية الاخروية ككتابة العلم والقران فلا تكره
ولو كثرت لانها طاعة كتعلم العلم قاله في المجموع وه
المشروط ان لا يخزن فيه متاعا فان خزن كره
ولزمه اجرة المثل لما شغل فيه ولولا يغلقه كما قال النووي
رحمه الله وتصرف الى مصالح المسلمين او المسجد وبه قال
النووي الحاذي والثاني والعشرون ان لا يتخذه مجلسا
للقضاء ونحوه فيكره لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم رواه مسلم رحمه الله وخرج بقوله يتخذه
ما اذا اتفق فيه قضية وقضاها اتفاقا فان احتاج اليه
لنحو مطر فلا يكره وان لا يقام فيه الحدود كحد شرب
الخمر او السرقة او الزنا ونحوه فيكره كراهة شديدة لـ

للخبر السابق اتفاقا وللخبر الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه نهي صلى الله عليه وسلم عن نشدان الضالة
في المساجد ولما رواه عبد الله ابن ابي جحيفة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كانت
تحفته من الله الجنة فقيل ما حسن عمارة المساجد
يا رسول الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يتكلم فيها
بالرفث **و** الثالث والعشرون **ان لا يدخل اليه**
كلبا وله طيرا فهذا كل منهما للصيد كما يتفق
لبعض الجبابرة من الاعراب والاتراك وربما
يطعمونها هنالك ويرفعون الطير على الايدي
في الحرم والمساجد الكاينة حوف المسجد وهذه
محدثة احدثها من تقدم ولم يعاد سمع بعض بعضا
من لا خلاق له في الاخرة بما في الاخرة كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوكما ورد وله حجة لهم في ذلك لانه ربما وقع نادرا
والناس مشغولون بصلاة ونحوها والابواب اذ ذاك
غير مغلقة ولا يسوغ ان يفهم منه ان الصحابة رضي الله
تبارك وتعالى عنهم كانوا يتعمدون ادخالها وكيف

يجوز هذا في حقهم وفي الخبر لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة وغير ذلك من الاخبار فكيف يتسبب
الصحابة في منع الملائكة من المساجد بادخال
الكلاب هذا لا يجوز في حقهم ابدا فانظر كيف
استولى الشيطان لعنه الله على اولياء من هؤلاء
الجبابرة المترفين وزين لهم ادخال الكلاب الى مساجدهم
لئلا يدخلها عباد الله المكرمون من الملائكة المقربين
وهذا من مفاسد الكلاب غير نجاستها وسقوط لعابها
وفضلاتها الخبيثة واما مفاسد الطير فمنها ذرقها
على الحصر وارض المسجد فيا لها من مفسدة نعوذ
بالله من شرها ونشر اهلها **ولا بهيمة** فيكره
الا لنحو مصلحة كنقل نحو تراب او خشب او حصى
من المسجد والبير وكطواف من به عذر المرض والعيا
ليستفتى راكبا فلا يكره هذا مع التلويث والا حرم
ادخالها على المعتمد وربما فرق به اي بين الادخال
لغرض النسك او الطواف وبين غيره من ان
ادخالها لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه
وسلم ممنوع اطلاقه لانه اذا لم يخف تلويثها المسجد
ولا يقاس ادخال الصبيان على البهيمة المحرمين

المسجد

المسجد مع الامن لامكان الفرق بان ذلك ضروري
وايضا فالاحتراز منهم بالتحفظ اكثر ولا كذلك البهيمة
وهذا اعتمده شيخنا ابن الرملي واعتمد ابن حجر جواز الادخال
للطواف مطلقا قال لان قضية النسك كما اقتضته
عباراتنا والطواف كما اقتضته اخرى يجوز لدخول
كل اي من الدابة وغير المميز وان لم يؤمن تلويثه واما
غير ذلك الغرض فيجوز ان امن فالذي يتجه ان يقال
فارق غرض النسك والطواف غيره نالا ورد ذلك
فاجريا التفصيل **ولا كافر الا لعمارة ونحوها** كنظر في
مكان منه هل يحتاج الي العمارة ام لا ونحوه فان دخل المسجد
بغير اذن مسلم مكلف عزر اذ لا يؤمن ان يدخل علي غفلة
من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولانه ليس مما بني
له فصار مختصا بالمسلمين اما بالاذن فلا شي عليه
لانه صلي الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم
في المسجد قبل اسلامهم رواه ابو داود ومثل الاذن
جلوس القاضي فيه للحكم فيجوز له الدخول للمخاصمة بغير
اذن قال بعض المتاخرين وينبغي ان يكون قعود المفتي
فيه للاستفتاء كذلك **ولا صبية** بكسر الصاد
وسكون الباء وفتح الياء مخففة جمع صبي جمع قلة اي

غير المميزين ولا من لا عقل له من مجنون وسكران فقد عده
البلالي رحمه الله تعالى في مختصر الاحياء من الصغائر
وفي الروضة من المكروهات اذا لم يغلب تنجيسهم وهو
المعتمد فان غلب حرم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم والعلة خوف التلويث
فيهما ذ في البهجة والرابع والعشرون ان ~~ولا يغتسل فيه~~
لها فيكره كما قاله ابن الرفعة في الكفاية وقال القاضي
في كتاب الاعتكاف حكاية عن الاصحاب انه اذا فعل ذلك
لا يجوز لاحد قطعها لانها صارت ملكا للمسجد وما
قاله من الكراهة لعله فيما اذا لم يضيق على المصلين قال
ابن العماد ينبغي تقييد ما ذكره القاضي بما اذا كان للشجرة
ثمرة ينتفع بها المسجد فان لم تكن ثمرة قطعت
انتهى والخامس والعشرون ان ~~لا يغرس فيه شجرة~~
فيكره ايضا ان لم يحصل به ضرر ونحوه مما تقدم والا حرم
وما تقدم من الكراهة فيما هو من المنقول وقال
الاذرعي والبلالي في مختصر الاحياء يحرم الغرس
فيما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب
النجاسات من ذرق الطيور وكذا الحفر للتضييق
السادس والسابع والعشرون ان لا يأكل فيه

بصلا

[Margin:] ان لا يغرس فيه شجرة

[Margin:] ان لا يحفر فيه بيرا

[Margin, crossed out:] من مجنون وسكران فقد عده البلالي رحمه الله تعالى في مختصر الاحياء من الصغائر وفي الروضة من المكروهات اذا لم يغلب تنجيسهم وهو المعتمد فان غلب حرم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم والعلة خوف التلويث فيهما ذ في البهجة

بصلاة ونحوه من قراءة ونوم وتسميه العامة الثوم
بضم المثلثة او بصل ولا يدخل اليه وقد اكله ويحرم او يكره
على المعتمد لما تقدم في اعذار الجماعة ما لم يرد ريحه بمعالجة او
غيرها وان لم يكن فيه جماعة و الثاني والعشرون ان
لا ينشد فيه شعرا ان يتعلق بالدنيا كالعشق والفراق ونحوه لما
رواه ابو ثوبان رضي الله تعالى عنه من رايتموه ينشد شعرا
في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات خرجه ابن
السني رحمه الله تعالى فان استدل احد بانه صلى الله عليه وسلم
كان ينصب لحسان ابن ثابت منبرا ينشد عليه الشعر
بمدح رسول الله صلى في مسجده او بما رواه سعيد ابن
المسيب مر عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد وحسان
ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال
انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس وبانه كان له
شعر كعبد الله ابن رواحة ينشدون الشعر في
مسجده صلى الله عليه وسلم فالجواب ان حسانا
واشباهه من رباهم المصطفى وادبهم فكانوا
لا يقولون الا ما فيه حكمة وفي الصحيح ان من

الشعر لحكمة وفيه ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني به عبد
الله بن رواحة وليس تلفظهم عن الشهوة والحظوظ
النفسانية بل كان امرهم كله او غيره بالله من الله في
رضى الله تعالى عنهم وايضا من شرط القياس وجود العلة
الجامعة فان حسانا واشباهه كانوا يردون على المشركين
هجاءهم ويحبسون عنه صلى الله عليه وسلم وذلك جهاد
فانه كما يكون بالسنان يكون باللسان وهؤلاء
كانوا مجاهدين باسلحتهم مع السنتهم وكان
هجاؤهم للمشركين امر عليهم من رمي السهام كما في
الفصل فهل في زمانك من يهجو رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتحب عنه كما اجاب حسان ونحوه فان
قلت العلة الجامعة مدحه صلى الله عليه وسلم فنقول
ليس الكلام في هذا بل في الاشعار الفراقية والقصائد
الغزلية اما مدحه صلى الله عليه وسلم او مدح الاسلام
او كان الشعر حكمة او في مكارم الاخلاق او الزهد
ونحوه فهي الذكر ومن افضل العبادات اذا كان
لله تعالى الحسنة من بعض كتب المصنف و التاسع
والعشرون ان لا يرم فيه سهام سواء العربية
وهي النبل بفتح النون او العجمية وهي النشاب

حتى

حتى يأخذ ان يمسك بنصالها كالسوق لحديث جابر ان
رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها وكذا امر من يمر في السوق ان يفعل مخافة
ان يصيب انسانا رواه البيهقي وغيره والثلاثون
ان لا يحتبي فيه يوم الجمعة حال الخطبة للنهي عنه كما
سيجيء في الجمعة والحادي والثلاثون ان لا يتخذه طريقا
لغير الطاعة من الصلاة ونحوها بان يكون له بابان
مثلا ويمر فيه لقضاء حاجاته الدنيوية من الاسواق
ونحوها قال المصنف في بعض كتبه حتى لقد بلغني ان
بعض العتاة من الفسقة يدخل فيها بالحمار المنكر ولا
مغير ولا منكر لهذا وهو من اشراط الساعة وفي
الحديث لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا
او كلاما هذا معناه والله اعلم والثاني والثلاثون
ان لا يصور فيه صورة مباحة كصورة شجر سواء
كانت في الجدران ام السقف فيكره واحترز
بالمباحة عن المحرمة كصورة حيوان فهذا اولى بالحرمة
والثالث والثلاثون ان لا يكتب في جداره شيئا من
القرآن او غيره فيكره لانه ربما يقع فتصير الكتابة
تحت الارجل والرابع والثلاثون ان لا يلصق فيه
ورقة مزخرفة بكتابة ونحوها كالاوراق التي يجاء بها

من الحجاز يصورون فيها الكعبة المعظمة والحجرة المشرفة وغير
ذلك ويكتبون فيها اسماءهم بعد الحمدلة وما يشبهها اعتمر فلان ذلك
عن فلان او حج فلان عن فلان وقصدهم بذلك والله اعلم
الشهرة والرياء وانتشار الصيت للمعتمر والحاج عنه حيا وميتا
ويلصقونها في قبلة المسجد وغيرها من نواحيه ويحصل
بذلك الاشتغال عن الصلاة بالتفات نحو النفس الى ذلك
الزخرف ومن زعم انه محفوظ من ذلك ومعصوم منه فحديث
الخميصة حجة عليه وقد انه نزعها كالكاره لها وقال انها الهتني
انفا عن صلاتي وتقدم الكلام عليه في المندوبات على اتم
وجه والخامس والثلاثون ان لا يلقي فيه بنحو قمام ونحوه
من الاقذار جمع قذر بالهمز قاله ابن سيده وقال غيره بلا همز
والغبار ويعلق في الحشاش عليه لانها نوع خاص منه
اذ هي مزخرفة بالحمرة او الصفرة ونحوهما قدر الرمانة
الصغيرة وان صنعت من تراب الحرم وجب ردها
اليه ويأثم ناقلها وحاملها والمعين له والمعرض عليه ويرجع
كل ذلك الى الزخرفة وقد نهي عنها والسادس والثلاثون
ان لا يضيق المسجد على المصلين بكرسي ونحوه كالحرابي
للمصحف والكتب فقد قال بعضهم بمنعها والسابع
والثامن والثلاثون ان لا يسال فيه دما وفعل

المس

للحسن رضي الله تبارك وتعالى عنه يرفعه ينادي منادٍ يوم
القيامة ليقم بغضاء الله فيقوم سؤال المساجد ولا يعطى من سألها
أي لا يساعده بإعطاء أو ورد أن على الحاضرين الجمع له شيئا
منها فيكره فإن وقع في السؤال التشويش على المصلين أو مشى
أمام الصفوف أو تخطى لهم حرم كما في الدر وقوله في شرح
الروض لا بأس بأن يعطي السائل فيه شيئا محمول على مضطر
أو غير ملح ولا متخط ولا مؤذ برفع الصوت أو ذم للحاضرين
وأكثر ما يتفق ذلك في يوم الجمعة فيقوم السائل يستشهد
من الخطباء والفقهاء بزعمهم ولا دري ربما يساعفونه على ذلك
وفيه مفاسد منها تخطي الرقاب ولا يخفى ما فيه وإن فاعله
بغير عذر يتخذ جسر جهنم ومنها أخذ السؤال بسيف الحياء
الذي هو كالأخذ بالسيف ومنها أنه يقدم بين يدي سؤاله
قصائد وأشعارا زاعما أنها مدح له صلى الله عليه وسلم وهو
منه بعيد وعن منهاج سنته طريد جمل بشعره شبكة للحطام
ومن ثم ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه نظر إلى سائل
يسأل في المسجد فقام إليه وضربه بالدرة وقال رضي الله عنه
أتسأل في هذا الموضع غير الله وتأمل كيف أنكر عليه والظاهر
أنه كان محتاجا عاجزا ولو لم يكن كذلك لأنكر عليه السؤال
من أصله فما بالك فيمن يكون قادرا متصفا مثلنا على الجهاد

مظهرا للعجز والفقر ومع ذلك يقوم كما وصفنا ومن لم
يعطه يذمه بلسان حديد فمثله يجب على من قدر زجره
وتعزيره وكشف سيرته لئلا يغتر به جاهل فيدفع
صدقته اليه فلا تقع الموقع وربما يشفق على مثل هذا
فيأخذه ويبذله في الحشيشة والخمر والزنا وغير ذلك نعوذ
بالله من احوالهم ويعطيه الجاهل بما يعطيه بنية الزكاة
وذلك لا يخلصه ولا تبرا ذمته لان مثل هذا الخلق قادر على
الكسب ومذهبنا ان فقراء الزوايا المجتمعين على الذكر من غير
طلب علم لا تدفع اليهم الزكاة ولو زعموا التبتل الى الله فما
بالك بمثل هؤلاء من الزنادقة القلندرية دمرهم الله واراح
منهم العباد والبلاد ولخصته من اسنى المقاصد للمصنف رحمه
الله و التاسع والثلاثون ان لا ياكل ولا يشرب ولا ينام فيكره
لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا تتخذوه مرقدا وعنه
ان كنت تنام لصلاة فلا باس الا نادرا اي قليلا كان
يكون معتكفا فيه بشرط عدم الاهانة فقيد في الكل
واين هذا في زماننا فلذا جزم المصنف رحمه الله تعالى ثمه
بالتحريم فقال يحرم مكثي من خيف منه اهانة المسجد
كاهل البادية ونحوهم ممن لا يتحاشون من النجاسة
ولا يتحافظون على الطهارة وربما يتركون الصلاة من

النوم فيه ومن تحول الاكل واطلق بعض فقهائنا تحريم الاكل
في المساجد كما اطلق بعض علماء الحنابلة في مؤلف سماه
بكتاب الاداب وعبارته بحروفه ولا يجوز دخول المسجد
للاكل ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان انتهى كلامه ولا تغتر
بما يقوله بعض من استولى عليه الشيطان من فسقة علماء
علماء الزمان من اباحة الاكل في المساجد لانه جرت لهم
بزربالمسجد والاحرم كما جرت به العادة في القران الماكر
بلاد الشام ونواحيها في الاعراس والافراح اذا ارادوا
وليمة او ضيافة فيجلسوا في المسجد للاكل ويستدل على
ذلك باحوال اهل الصفة رضي الله تعالى عنهم قال المصنف
في اسنى المقاصد وهذا غرور ظاهر فانا من شرط القياس
وجود العلة ولا علة جامعة هنا فاين من رباهم المصطفى
صلى الله عليه وسلم وادبهم باداب وخلقهم باخلاقه
ويشهد لهم بالكمال فقال لو انفق احدكم الحديث وشبههم
في نورهم وهدايتهم بالنجوم فكيف يشبه بهم من كان
من اهل القران الماسر متخلقا باخلاق الشيطان من
الغيبة والنميمة والكذب والغش والخديعة وغير ذلك
فان اولئك كانوا عارفين بالله وبقدر بيوته معظمين
لشعايره متادبين باداب الكتاب والسنة في اقوالهم

وافعالهم وحركاتهم وسكناتهم واكلهم وشربهم
وساير احوالهم وهولاء لعكسهم للاداب عندهم في
ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا يدخلون من
بيوت الله المعظمة بنعال متنجسة واعضاء مستقذرة وقلوب
غافلة لاهية ونفوس عابثة والسن لاغية ويجاورون
للحصر والبسط ويرفعون الطعام عليها ولا يلتقطون
ما تناثر منه ولا يغسلون المحل بل تعقبهم الكلاب
فتلحقه بالسنتها وكيف لا تدخل المساجد من الاغلاق
ومن جملة ومع ذلك يصلون على تلك الاراضي والحصر
من غير تسبيع ولا تعفير دمرهم الله فانهم انجس من
الكلاب والمراد بها في حقهم نجاسة قلوبهم بولوغ
كلاب الشياطين فيها وحشائش الهوية والشهوات
سماعون للكذب اكالون للسحت من الربا والطعام
المصنوع بالسمعة والرياء المكتسب ثمنه من البيوع
والعقود الفاسدة الذي يكلف في اصلاحه جماعة
من زوج وخادم وبائع ومتبوع بطريق الظلم والعدوان
فاذا اجتمعوا على الاكل فذكرهم اللغو واللهو واللعب
والهزل والكذب والغيبة والضحك والحلف بالطلاق
وللمدح والقدح بغير مسوغ بتاتهم ولعلمائهم المجالس

لهم

لهم على هذه الحالة ولا ينكرون عليهم هذه الاخلاق
الذميمة وهذا قليل من كثير وقطرة من بحار بحر طغيانهم
وظلمهم وعدوانهم اولئك الذين خسروا انفسهم
الا انه فانظر ايها الاخ بعين الانصاف وتعجب ممن
يقيس على الصحابة الاخيار وهولاء الحثالة
الاشرار الاجلاف اترى كان اجماع اهل الصفة على
الحظوظ النفسية والاخلاق الشيطانية واللهو ونحوه
مما تقدم وليت شعري حينئذ بما يجيبهم من المحتج على تحريمه
سيما يوم الجمعة والعيدين فانها تجمع كل فظ بما فيه من
اشرار جبار بطل من شربة الخمر وجباة المكس واعوان
شيطان وشهود الزور وقضاة الرشوة واكلة الربا
وعلماء الدنيا وقراء الاهواء فتراهم اذا دخلوا المسجد
في كل واد من اودية الصلاة ثم يهيمون عليهم من الله سبحانه
ما يستحقون نقل في الترغيب حكاية عن بعضهم قال
كنت يوما بمسجد فرايت فيه قوما يلعبون ويتضاحكون
ويتكلمون بكلام فاحش فقلت السمع في بيت الله
وما يصلح ان يكون فيه اللعب واللهو الا ترعون حرمته
فانتهرني واحد منهم واذاني بالكلام فانصرفت مهموما
من الاذى فنمت تلك الليلة فرايت ذالك الرجل في

صورة كلب وقال لي يقول لي قم فاضربه بهذه الخشبة واشار
الي خشبة هناك فقلت لم اضربه قال لانك تصحبته
ومن معه فلم يفعلوا او تمسك هذا من بينهم واذا كان قد
مسخ الله كما ترى اولا لدير ع حرمته بيته ولو يقبل النصيحة
وانتهى وانظره فعل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم اذا وفد عليهم وفد او نزل بهم
ضيف ينزلونه في المسجد ويرفعون اليه الطعام
والشراب حسبما شاهدت زمانك انقل هذا انه
الشيخان رحمهما الله ام اصحاب السنن ام في السير بل
الذي نعرفه في الحديث الصحيح انه كان اذا نزل ضيف
بالمسلمين يفرقونه بحسب حالهم فياخذ بعضهم
الرجلين وبعضهم اربعا واخرون اكثر فهكذا كان النبي
يامرهم ان ينزلونه في المسجد ويرفعون اليه
الاطعمة تامل هذا بنور البصيرة ولما صلى الله عليه وسلم
هو وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
يحملون الطعام المتنوع الى المسجد ويجتمعوا على اكله
ولما نقل في غير واحد واسر واستشهد من الصحابة
كل مرة جمع اتاهم الى المسجد ورفع اليهم الطعام
قال المصنف رحمه الله تعالى في الاصل لا اعرف

ذلك صح ولا مرة واحدة ولما كان صلى الله عليه وسلم
يقدم من اسفاره ومغازيه والصحابة لم يثبت انهم
نزلوا في المسجد وصنفت لهم الصفات هيهات
هيهات ساظهر الحق وما اعمى الخلق عن اتباعه على ان
ما نقل عن اهل الصفة كان نادرا وعنه اجوبة ابتاعه على
~~ان ما نقل عن اهل الصفة~~ لا يخفى الا على الكم لا يعرف
الحمى او الارمعون ان لا يتطهر اي يتوضأ او يغتسل
فيه اذا تأذى المسجد او اهله بذلك فيكره تنزيها للمسجد
فان لم يتأذوا فلا باس ولا يخالفه عدم جواز نحو بالماء
المستعمل كما صرح به البغوي لان التطهر يحتاج اليه
بخلاف النضح بالمستعمل ولان تلويثه يحصل في الوضوء
ضمنا يحلك فيه في النضح والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر
مقصودا ولانما التطهر بعضه مستعمل وبعضه غير
مستعمل بخلاف النضح نبه عليه الزركشي فان
قلت يفهم من كلام المصنف هنا جواز غسل الجنب
في المسجد اذا لم يتأذ المسجد واهله وكلامه يوهمه
ولا يمكث فيه وعليه يوجب غسل سائر نفسه قلت
لا لان كلامه هنا اذا لم يحصل مكث بان كان في المسجد
نهر ونحوه وامكنه الاغتسال فيه مارا من غير

مكث ولا تردد فهذا يجوز ولا يجب خروجه منه بل الاولى
الخروج للغسل صيانة للمسجد وكلام الاذرعي اذا احصل
مكث فلا يجوز غسله فيه ولو كان الجنب مستجمرا
وجب خروجه منه وتحرم ازالة النجاسة في المسجد كما
حمل كلام البغوي اذا كان فيه تبرد في نفسه يحمل
حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر كلام نفسه
لانه حصول للمرور والاجتياز ويحمل يجوز الغسل
على ما اذا لم يجد ماء الا فيه فيجوز المكث فيه بقدر حاجته
وسيجوز لما له يجي الحادي والاربعون ان لا يفلي
ثوبه فيه ويحرم قتل القمل ونحوه كالبراغيث على
بلاطه او جزء من جدرانه لانه يودي الى تنجيسه فان
قتله لا على جزء من اجزائه كورقة او نحو لبرميه خارجه
جاز واما القاء القملة او البراغيث فيه حيا فتقدم
ما فيه من الخلاف في مبطلات الصلاة الثاني
والاربعون ان لا يتيمم بترابه الداخل في وقفيته بان
يكون المسجد ترابيا فيحرم وان صح الا ان يكون خشنا
كالمسجد المبلط او المرخم فان التراب الموجود فيه ليس
داخلا في وقفيته بل يجلبه الرياح فيجوز التيمم
به الثالث والاربعون ان لا يمكث فيه وعليه موجب

فل

غسل من حيض ونفاس او جنابة بلا عذر فيحرم
لما مر فان كان بان احتلم ليلا وخاف من الخروج وجب عليه
التيمم بنية استباحة المكث فيه بغير ترابه كما تقدم قال
بعض مشايخنا وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه
لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل ضابط المكث
المحرم ان يزيد على طمانينة الصلاة كالاعتكاف او يكفي
ادني طمانينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب الرابع
والاربعون ان لا يدخله من يخاف تلويثه كنفاس او
نجاسة او نعل متنجس فيكره خوف التلويث فان غلب
تنجيسهم للمسجد حرم بل نعل لها اي النعل كانت يابسة
واذا اراد الصلاة فلا يضعها امامه بل بجانبه الايسر او خلفه
الا ان يخشى عليها سارقا فيضعها امامه لئلا يذهب
خشوعه وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه
فعل يمنى فقيل له فعل هذا افقال يومني قال ابن العماد
رحمه ونقل عن الغزالي رحمه الله لا يضع المصلي نعليه عن
يمينه ولا عن يساره فيضيق الموضع ويقطع
الصف بل بين يديه ولا يتركها وراء ظهره قلبه متعلقا
بهما وروي ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
صلى احدكم فيجعل نعليه بين يديه وقال ابو هريرة

(في الهامش: تجيس ونحوه — ان كانت النجاسة رطبة او يبلها قبل دخوله ان كانت يابسة)

رضي الله تعالى عنه لغيره اجعلها بين رجليك ولا تؤذ بهما
مسلما والخامس والاربعون اذا رأى احد بصاقا في
المسجد او نخامة بالضم ويقال نخاعة بالعين وهي الفضلة
التي يلفظها الشخص من فيه اي يرميها دفنها ندبا ولو في
ثوبه تراه او ازالها بغسل ونحوه كمسحها بيد او عود وهو
اولى لان المسح يذهبها والدفن يبقيها لظاهر خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد
فتناول حصاة فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا وقال
ايسر احدكم ان يبصق في وجهه ولا يدلكها بيده طلبه
فانه زيادة في الاهانة وكثير من الجهلة يفعله ويجب
عليه حينئذ ان يمسحه بنحو ثوبه او يغسله لكن بحث
بعضهم جواز دلكه به اذا لم يبق فيه اثر البتة والسادس
والاربعون ان لا يبصق فيه اذ بذره البصاق بل في جانب
ثوبه الايسر في غير مسجده صلى الله عليه وسلم فقد
صح في الصحيحين البصاق في المسجد اي حرام كما صرح خطيئة
به في المجموع والتحقيق لما تقدم من غضبه صلى الله عليه
وسلم وهو لا يغضب الا اذا انتهكت حرمات الله ولانه
رأى رجلا اماما يبصق في قبلة المسجد فقال انك اذيت
الله عز وجل ورسوله وعزله عن الامامة فقال له يصلي

لكم

لا يصلي لكم فمنعوه اي نوه واخبروه صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكفارتها
دفنها انما كان البزاق فيه خطيئة لنهيه عنها ومن فعل
ما نهي عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبي علم انه لا يكاد يسلم
منه فعرف امته كفارة تلك الخطيئة وامر المصلي ان
يبزق في ثوبه او تحت قدمه لئلا يتركه ولا يقع عليه عين احد
غير ان ارتكاب الخطيئة لا يكون الا بالقصد والعلم بالنهي
عنها واما من غلبته فيه فقد بدر الى دفنها وحكها وازالتها ومن
فعل ما ندب اليه فما جوزاه والراجح ان الدفن يرفع الاثم من
اصله خلافا لابن حجر وروي عنه صلى الله عليه وسلم ان المسجد
لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد على النار في النار وعن
علي رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من اخرج
ريقه في المسجد تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك
صحة في جسمه وكتب له حسنة ومحى عنه سيئة والاولى
غسله ونحوه كما تقدم وان بدره خارجه بصق عن
يساره في ثوبه او تحت قدميه او بجنبه واولاه في ثوبه
ويدلكه او يتركه ويكره عن يمينه وامامه قال في شرح
الروض والنابع وان زعموا قال في المجموع من راي
نحو بصاق فيه فليزله بدفنه بما مر ثم ليبخره ويطيبه

لاسيما هذه كلمة يوتي بها اذا كان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها
يوم الجمعة ومواطن يوجد فيها القذر فترال الريح ونحوه
كالعيدين فقد ورد في الصحيح عن عمر رضي الله تعالى
عنه مرفوعا من اراح في المسجد رايحة طيبة ادخل
الله عليه في قبره من روح الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
ابخروا المساجد في المحال ونظفوها وطيبوها والثامن
واله رجوا ان يفرش فيه الحصر والبسط بسكون الصاد
والسين جمع حصير وبساط وهما معلومان فقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من بسط في المسجد حصيرا
لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام ذلك الحصير فيه
لا المزخرف منها فيكره لاذهابها الخشوع وتشتيتها
للفكر وغير التاسع واله رجوا ان لا يتخطى فيه الرقاب
فيكره لاذهابها الما ورد فيه من الوعيد الشديد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذ راى رجلا
يتخطا رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما انقضى صلاته
قال ما منعك ان تجمع اليوم معنا قال قد جمعت قال
اولم تتخطا وفي رواية اولم نرني قال رايتك انيت
واذيت اي تاخرت من البكور الا بموضع يجوز في
الجمعة او غيرها او في غيره من موضع التحدث ونحوها

واقتصارهم

واقتصارهم كما قال شيخنا ابن الرملي على المسجد جري على
الغالب اي ولا له فيه اكرياء كان اماما لم يبلغ المنبر او
المحراب الا بالتخطي او وجد فرجة في صف او صفين فلا يكره
وان وجد غيرها لاضطراره الى ذلك ولحد تقصير القوم
في الثانية لكن يستحب اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان
كان اكثر من صفين ورجي تقدمهم الى الفرجة اذا
اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وهي للتنزيه حيث
قيل بها ونقل ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله تعالى
عنهما انها للتحريم واختاره في الروضة في الشهادات للاخبار
وسيأتي في الاصل ويفارق اباحة التخطي حيث قيدت بما
ذكر اباحة خرق الصفوف حيث لم يقيد بذلك كما مر بان
في ترك خرقها ادخالا للنقص على صلاته هو وصلاته
بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا صبر تقدموا عند اقامة
الصفوف وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام الامر
بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم ومن المسوغات
للتخطي لو ارهقه الحدث لو عرض له ما يوجب الخروج من
من رعاف ونحوه وفي نسخة بدل بمسوغ الامام واحد
الفرجة ودون ثلاث صفوف اي نحو صف او اثنين لكن
يعتبر المحرر بالصفوف تبع فيه الروض قال شارحه

رعم عند الشافعي والنووي رضي الله سبحانه وتعالى
عنهما في المجموع برجل ورجلين فالمراد كما في التوشيح
اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف لازدحام
انتهى ويدل له ما في البخاري لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
وسيأتي في بحث الجمعة والله ولي احسن واعلم كما لا يخفى
فلذا استرحت عليها والمحسوب ان لا يقيم احد ليجلس
مكانه فيحرم لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه ولكن يقولوا تفسحوا وتوسعوا فان
لم قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة
في جلوس غيره واما هو فان انتقل الى مكان اقرب الى
او مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار
بالقرب مكروه واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
فالمراد الايثار في حظوظ النفوس والعادي والمحسوب
من سبق الى بقعة منه فهو احق بها ان جلس بنفسه
لقوله تعالى صلى الله عليه وسلم من سبق الى مباح فهو
او جلس له خادمه من غلام او اجير او ولده المميز
فقد كان ابن سيرين رحمه الله يرسل غلامه يوم الجمعة
ليشغل له موضعا فاذا جاء قام وجلس فيه فلو
امتنع الغلام ونحوه من القيام فلذلك لانه صار

يملك البقعة فيما يظهر قاله في الاصل ولو بسط سجادة مثلا
بفتح السين ونحوها كالطنفسة والبساط او لم يجلس
احد عليها فليس هو احق بها بل يحول ويصلي مكانها
الفعلان مبنيان للمجهول اي لغيره ان ينحيها اي
ينحيها ويصلي مكانها لا الجلوس عليها ولا يرفعها بيده
او غيرها فيضمنها و الثاني والخمسون ان لا يصلي
على سجادة الغير ونحوها فيحرم وفي نسخة عليها الا باذنه
اي الغير و الثالث والخمسون ان لا يجلس موضع اي
مكان الامام ولا في وسط الطريق ولا بين الصفين مستدبر القبلة
مستقبلا وجوههم والمكان ضيق فان فعل اثم
بالقيام اما الواسع فلا يكره الجلوس بين الصفين
ولا يجلس في مكان من قام بنية العود لعذر لعذر
كقضاء حاجة ورعاف واجابة داع ولو لم يترك
ازاره فيحرم على العالم به بغير اذنه وظن رضاه
لخبر مسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو
احق به ومن الف من المسجد بقعة يفتي فيها الناس
او يقرئ قرانا او علما من العلوم النافعة فانه احق بها
كالجالس في شارع للمعاملة فليس لغيره ان
يزاحمه ما دام يتردد اليها ولو غاب حتى ينقطع عنها

او بالف غيرها و الرابع والخمسون ان لا تباع حصره وجذوعه
اي اخشابه فيحرم الا اذا بليت الحصر وانكسرت الجذوع
او اشرفت عليه لم تصلح لغير الاحراق فيجوز هذا اذا كانت
موقوفة عليه فان وهبت له وقبلها القيم جاز بيعها
عند ظهور المصلحة للناظر واحترز بالحصر والجذوع عن
النقض فلا يباع بحال نعم يبنى به مسجد آخر او بعضه
واحترز بقوله اذا لم تصلح الاحراق اذا اصلحت لغيره كا
تخاذها الواحا وابوابا فانها لا تباع ايضا والخامس والخمسون
ان يغلق ابوابه الا اوقات الطاعة كالصلاة والقراءة
صيانة له وحفظا لما فيه خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه
منع من غلقه بحال ولو كان فيه ماء مسبل للشرب ان لم
يحرم غلقه ومنع الناس من الشرب والسادس والخمسون
ان لا تمكن النساء من دخوله عند خوف الفتنة بهن او عليهن
فقد صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال الحصني
في شرح الغاية وحديث ام عطية وان دل على الخروج
الا ان المعنى الذي كان في خير القرون قد زال وايضا كان
الزمان زمان امن وكن لا يبدين زينتهن ويغضضن

ابصارهن

ابصارهن والرجال كذلك والآن على العكس وهذا فتوى
ام المومنين في خير القرون فكيف في زماننا وقال النووي
رحمه الله في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله هذا واشبهه من احاديث الباب ظاهر
في انها لا تمنع لكن بشروط ذكروها ماخوذة من الاحاديث
وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع
صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة
ونحوها ممن يفتتن وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه
مفسدة ونحوها وهذا النهي محمول على التنزيه اذا كانت
زوج او سيد ووجدت الشروط فان لم تكن الحرم حرم اذا
اذا وجدت الشروط وايا وجودها روى احمد عن النبي
صلى الله عليه وسلم خير مساجد النساء قعر بيوتهن وعن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها
لا تكون اقرب الى الله منها في قعر بيتها وروت عايشة رضي
الله تعالى عنها بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في المسجد اذ دخلت امراة مزينة ترفل في زينة لها في
المسجد فقال يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة
والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس

نساء وهذه الزينة وتبخر واتي المساجد رواه ابن ماجه وقال
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى من امرأة صلوة خرجت
الى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل رواه
ابن خزيمة قال العلقمي رحمه الله في حاشيته وفيه نظر اذ ه
لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد
بناء على ظن ظنته فقالت لو راي لمنع وايضا فقد
علم الله ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ه
ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن
من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث
انما وقع من بعضهن لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن
لمن احدثت والاولى ان ينظر لما يخشى منه الفساد
فتجتنب لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من الطيب
ونحوه وقد قال بمنع النساء من المساجد خلق غيرها
منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة
رحمهم الله مرة ومرة اجازه وابو يوسف رحمه الله تعالى
وهذا في ذلك الزمان واما زماننا فلا يتوقف في
منعهن الا من قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة
قد تمسك بدليل حمله على ظاهره مع اهمال فهم عائشة
ومن نحا نحوها والايات الدالة على تحريم اظهار الزينة

ووجوب

ووجوب عن البحر والصواب الجزم بالتحريم والفتوى
به انتهى قال في الاصل وبه اقول مستعينا بالله فانه
الحق الذي لا يمترى فيه الصحيح المعرفة والسابع
والثمنون ان لا يمكن دجاجلة القصاص بضم القاف
وتشديد الصاد جمع قاص اي الناقلين للاخبار والحكا
يات المرجية للعوام ويحسنون لهم الرجاء بمجرد
كلقلقة اللسان مع اهمال الجوارح والغلو في الغفلة
والعصيان ومحرفوا جمع محرف حذفت النون لاضا
فته الي الحديث النبوي باللحن والتخليط من الكلام
فيه فيحرم ويجب الانكار عليهم ويحرم الاستماع
مع السكوت عنهم والتاسع والثمنون ان لا تعلم فيه
الصبيان ايضا فيحرم في زماننا كما في الاصل وان
قال القفال وغيره يكره فيحمل على كراهة التحريم او على
اطفال قريته وزمانه لكثرة لغطهم اي ضجيجهم
وعدم تحافظهم من النجاسات وفسادهم المساجد
سيما اذا غاب مؤدبهم عنهم وهذا واضح كالشمس
لا شك فيه ولا لبس ص ولا تغتر بكثرة المعلمين
للاولاد ش المنتسبين للعلم فالحق احق ان يتبع
قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ش اي

تعظم الآية بالنصب في المشهور اي اذكر الاية او اقراها
او اتمها وكذا قولهم الحديث ويجوز الرفع بتقدير الاية
مقروءة والخبر بتقدير الخ ص وقال نبيه صلى الله عليه وسلم
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات
ش قال في شرح مسلم في هذا الحديث صيانة المساجد
وتنزيهها عن القذى والاقذار والبصاق ورفع الاصوات
والخصومات وجميع العقود وما في معنى ذلك وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ص جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم والله اعلم و الناكح والمحسون ليمنع
الروابضة جمع رباض وهم البطالون المحبوسون لا وما انهم
لا علم ولا عمل غربا او غيرهم من المجاورة فيه لكثرة فسادهم
لانهم يجعلونه كالخان والمخزن لامتعتهم وسنافهم
ويصنعونه بامتنانهم على المصلين وله بنجاسون
من قلي الثياب والنوم مع الجنابة و السنون ان
لا يقصد فيه فيكره ولو في نحو طست فان قلت
ما الفرق بين نحو القصد وبين ما سياتي في البول
من حرمته ولو في اناء فان اجيبت بانه ثم فيه انتهاك
لحرمة المسجد وهي علة التحريم فيقال الانتهاك
موجود هنا ايضا فالفارق جامع قلت لواز هنا

مرح بالفرق ولكن لعل الفرق ان البول مجمع على نجاسته
بدليل عدم العفو عن شيء منه فكانت نجاسته اشد
واقوى والاستهانة بها اعظم بخلاف الدم فانه يعفى عن
قليله مطلقا وعن كثيره بشرط في مواضع كثيرة
تقدمت في شروط الصلاة فكانت نجاسته اخف
وايضا هذا ما ظهر لي بفكري الفاتر وفهمي القاصر
والله اعلم رايت شيخ الاسلام في شرح الروض فرق
بنحو ما ذكرته فقال حرم البول فيه في اناء بخلاف الفصد
والحجامة لان دمهما اخف منه لما مر انه يعفى عنه في
محلهما وان كثر ولانه اقبح منهما ولهذا لا يمنع من الفصد
متوجه القبلة بخلاف البول انتهى ومثل الحجامة
وما في معناها كاستحاضة وقيح ومذي ونحوها من
سائر الدماء الخارجة من الادمي للحاجة ويدل له
ما روى البخاري ان بعض نسائه صلى الله عليه وسلم
اعتكفت معه وكانت مستحاضة فربما وضعت
الطست تحتها وهي تصلي ويحرم ان ادى الى تنجيسه
و الحادي والستون ان لا يثاقف اي يلعب بالثقاف
فيه فيكره وفي غيره مباح والثاني والستون ان
لا يرقص وفي نسخة يلعب ص فيه بالحراب ونحوها

وان نقل ذلك في الصدر المتقدم ش كما في صحيح البخاري
ان الحبشة كانوا يرقصون في المسجد في يوم العيد
وعايشة تنظر اليهم بحضرته صلى الله عليه وسلم لا حجة
فيه لان يوم العيد اختص باشياء لا يجوز في غيره
واحوالهم تكن في المسجد اذ ذاك حرم يجاف تعطيلها
بالرقص عليها قاله ابن العماد رحمه الله وايضا لكل مقام
مقال كان ذلك نادرا وسوبحوا فيه بالعامع
عدم احصانهم للمسجد وشدة تعظيمهم له وحاشا
هم منها كيف وفي البخاري عن السايب بن يزيد
الصحابي رضي الله عنهم قال كنت في المسجد
فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر رضي الله تعالى عنه
فقال اذهب فاتني بهذين فاتيته بهما فقال من
اين انتما من اهل الطايف فقال لو كنتما من اهل البلد
لاوجعتكما ترفعان صوتكما في مسجده صلى الله عليه
وسلم فانظر هذا التبجيل والصيانة والانكار على من
رفع صوته في المسجد وتهديده بالضرب الموجع
واو نصف من تمسك الناس والسنوب ان
لا تبني المراحيض جمع مرحاض وهو المغتسل وكناية
عن مواضع التخلي ايضا والمطاهر داخله لحبر صونوا
مساجدكم

مساجدكم من مجانينكم وصبيانكم وخصومتكم وشرائكم
وبيعكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
واتخذوا على ابوابها المطاهر واجمروها في الجمع **و**الرابع
والستون ان **لا تفرقع فيه الاصابع ولا تشبك** فيه
حال انتظار الصلاة وحال الذهاب اليها ايضا ولو غير
جمعة فيكره كسائر انواع العبث لخبر مسلم ان احدكم
في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ولا يخالفه ما روى
البخاري انه شبك صلى الله عليه وسلم اصابعه في المسجد
بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين
لان الكراهة انما في حق المصلي وقاصد الصلاة
وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده
والخامس والستون ان **لا يلعب فيه بالشطرنج** بفتح
الشين اشهر من كسرها وقيل بالسين المهملة فتحا
وكسرا ايضا فيكره وان لم يشترط فيه مال من الجانبين
او احدهما والكراهة وان كانت في غير المسجد ففيه
اشد لانه لم يبن لذلك هذا قول الشافعي رحمه
الله تبارك وتعالى عنه لانه صرف العمر الى ما لا
يجدي وروى البيهقي عن الشافعي رحمهما الله ان
اللعب به ليس من صفة اهل الدين والمروة

ومر رحمهما الله ان اللعب بها ليس من صفة اهل الدين والمروة
على الله سبحانه وتعالى عنه بلاعبيه فقال ما هذه التماثيل
الخ وشرط الكراهة ان لا يقترن به ما يحرم كلعب مع
معتقد تحريمه لمساعدته على المعصية او فحش او اخراج
الصلاة عن وقتها عمدا فان وجد ورد الشهادة ان
تكرر واستشكل بان فيه معصية الغافل الساهي واجيب
بانه لما عاد اليه وهو يعلم انه يورث النسيان كان
مستخفا فهي والوجه الثاني انه كالنرد حرام
وبه قال الروياني والحليمي والائمة الثلاثة رحمهم الله
وسئل مالك عنه فقال اهو حق قال لا قال فماذا بعد
الحق الا الضلال وعن واثلة بن الاسقع انه قال ينظر الله
سبحانه وتعالى كل يوم الى الخلق ثلثمائة وستين نظرة
ليس لصاحب الشطرنج فيها نصيب تنبيه
عبارة المصنف في الاصل ولا يجوز ان يلعب فيه
بالشطرنج ونحوه فهي صريحة في التحريم فيكون المصنف
قايلا بالتحريم مطلقا كالائمة وبعض اصحابنا وهو
الاولى حماه الله سبحانه زماننا هذا فانه قل ما
يسلم اللاعب به من المحرمات ويمكن حمل عبارة ايضا
على الكراهة لكنه بعيد ويحمل عدم الجواز على ما اذا
اقترن به

به محرم مما تقدم او على الجواز المستوي الطرفين وهو
المباح تقديره لا يجوز جوازا مستويهما بل يجوز جوازا
غير مستويهما فيكون فعله مكروها يثاب على تركه امتثالا
ولا يعاقب على فعله هذا ما ظهر لي بفكري الفاتر
ونظري القاصر والله اعلم ونحوه كالكعب والسادس
والسنوبات لا يضرب فيه دف بفتح الدال لغة الحجازيين كه
وبضمها لغة غيرهم وهو الدائر المفتوح سواء كان فيه
جلاجل وهي اما نحو حلق تجعل داخل كدف العرب او
صنوج نحاس من صفر تجعل من خروق دائرة كدف
العجم ام لم تكن فيكره ولا آلة لهو كالشبابة والمزمار و
الصنج فيحرم ويجب على كل مسلم انكاره بحسب الانكار
لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم المنكر الحديث
واي منكر اعظم من الاستخفاف بما امر الله تعالى
ورسوله بتعظيمه واحترامه عن البيع والشرا الحلال
فكيف اذا فعل فيه المحرمات من الرقص والغنا والصـ
والتصفيق والضرب بالدف والتصفير بالشبابات
وهذا كان فعل المشركين عند البيت الحرام كما اخبر
تعالى بقوله وما كان صلاتهم عند الا مكاء وتصدية
فالمكاء التصفير والتصدية التصفيق تنبيه

٢٥

يجوز ضرب الدف واستماعه خارج المسجد لعرس
لانه صلى الله عليه وسلم اقر جويريات ضربن به حين بني
على علي فاطمه كرم الله تعالى وجههما بل قالت لمن قالت
وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذا وقولي بالذي كنت
تقولين اي من مدح بعض المقتولين ببدر بل قال البغوي
في شرح السنة انه يستحب في العرس والوليمة ووقت
العقد والزفاف وقربيا منه من قبل ومن بعد ويجوز
ايضا سبحانه لان عمر كان يضرب به كالنكاح
وكل سرور وان كان فيه جلاجل لاطلاق الخبر ودعوى
انه لم يكن بجلاجل يحتاج الى اثبات وتقدم تفسير الجلاجل
وقد جزم بحل المصنج في الحاوي وغيره وشارحه الاذرعي
فيه بانه استعمالها من الملاهي المتفق على تحريمها ونقله
عن صح حرمته مردود كما افاده شيخنا الرملي وسواء
ضرب به رجل او انثى وتخصيص حله بالنساء مردود
كما افاده السبكي رحمه الله والسابع والستون اما
لا يوقد اي يشتعل فيه لشرفه دهن نجس لدهن
الميتة ولا متنجس كزيت ونحوه من المايعات وقعت
فيه نجاسة فيحرم ذالك لما فيه من تنجيس المسجد
وبهذا ما جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي والزركشي وهو

المعتمد

المعتمد به شيخنا الرملي وان مال الاسنوي الى الجواز مقلدا
له بقلة الدخان وحمل بعضهم الاول على الكثير اخذا من
التعليل وموافق الثاني وهو حسن انتهى **تنبيه**
ما ذكره المصنف هنا من الحرمة ذكره ايضا في الاصل
هنا لكنه ذكر في اخر صلاة الخوف من الاصل انه يجوز
تبخيره في المسجد فاما ان يحمل الكراهة على كراهة
التحريم ليوافق الاول لكنه بعيد من جهة ان الكراهة
حيث اطلقت اريد بها التنزيه الا لقرينة ولا قرينة
هنا بل ذكر نحو تعبيره بيجوز يشعر بارادة كراهة
التنزيه واما ان يحمل على ما اذا حصل منه دخان قليل
فانه يعفى عنه ح والحرمة على ما اذا حصل منه شيء
كثير وهو احسن نعم لا تناقض في كلام المصنف
والله اعلم قال الاذرعي ويجيء الاشبه انه يلحق بالمسجد المنزل
المنزل الموجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح
بحيث يعلق الدخان به اما في غير المسجد واما الحوش
به فيجوز مع الكراهة كما تقدم وبينه في باب ازالة
النجاسة ومحله في غير ودك نحو الكلب اما هو فلا
يجوز مطلقا الاستصباح به لغلظ نجاسته
و النائم والسنوران **لا يترك فيه المصابيح موقدا**

الا ان ينتفع به نائم ونحوه من قارئ وذاكر ومصل نعم
قال انس ابن مالك رضي الله تعالى عنهما
من اوقد سراجا في مسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه وعن
عمر مرفوعا من نور في المسجد نورا نور الله له في قبره
قال النووي رحمه الله تعالى ومن المنكر ما يفعل
في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة
العظيمة السرف في ليالي معروفة من السنة
كليلة النصف من شعبان فيحصل بسبب ذلك
مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء
بالنار والاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه
ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من
اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم
وامتهانهم المسجد وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ
فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة
المسجد عنها انتهى قال المصنف في اسنى المقاصد
ثم ان كان الزيت المتلف فيها اي القناديل اصله
من الوقف الكائن على المسجد ولم يشترط ذلك
الواقف فالموقد لها عاص عليه ضمانه

وان شرط او وصية واهب لهذا الغرض الفاسد
فلا ادري ايصح فعله ام لا والظاهر عدم ذلك
لقوله تعالى والله لا يحب الفساد ولا تبذر تبذيرا
الاية فان قيل هذه بدعة حسنة لكونها من تعظيم
شعاير وتزيين بيوت الله فيقال تعظيم شعاير
الله وتزيين بيوت الله فيقال تعظيم شعاير الله
باتباع السنة وتنوير المساجد باجتناب البدعة
وقد كان الصحابة رضي الله تبارك وتعالى
وتعالى عنهم بهممهم السامية والمقاصد العلية
من اليسار في حال لم يفعل اسراج الانوار البخار وجاههم
القايم ونحوها من اموال المصالح ولم يأخذ من
الخلفاء الراشدين ولا من اكابر علمائهم وافاضلهم
المرشدين صرفها الى مثل هذه الامور المحدثة
والبدع المنكرة ولقد عمت البلوى حتى انتهت الى
الاقصى فيقال ان ليلة النصف من شعبان
يوقد فيه قناديل مستكثرة بالنيران حتى يقذف
عدو الله الشيطان في قلوب كثير من الجهلة الرجال
والنسوان التوجه للزيارة من الديار النائية
والبلاد القاصية لمجرد التنزه على هذه الغفلة

الحادثة ونحوها فالهامن داهية فنسال الله العافية
وقال ابن العماد من البدع المنكرة ايضا ما يفعل في الجوامع
من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع
وهو من فعل اليهود وفي كنائسهم كانه على ذلك زين
الكنائس واكثر ما يفعل ذالك في يوم العيد وهو حرام
ومما تشبه ذلك ايضا وقود الشمع الكثيرة ليلة عرفة
عرفة وقد ذكر في شرح المهذب في كتاب الحج انه حرام
شديد التحريم انتهى و التاسع والستون تتاكد
خدمته وكنسه ففي الخبر اذا احب الله عبدا اجعله
قيم مسجد واذا ابغض عبدا اجعله قيم حمام وورد
كنس المسجد مهر الحور العين ويقال ان من وجدا
بمسه غبار المسجد لا تمسه النار و السبعون يتاكد
الانكار على من اساء فيه ادبه بضحك او لعب
او رقص ونحوه او اساء صلاته او طهره اي وضوءه
بان صلى صلاة فاسدة او توضا وضوءا كذلك وينبغي تعليمه
برفق و الحادي والسبعون من بال فيه او تغوط ولو
كان في اناء كقارورة واحدة القوارير وسميت
وغسل نجاسة منه كان استنجى بالماء عصى ومن عليه
كما في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم انما هذه

اي به استقذار المتابع فيها او خلاسه ولو لم يسقط منه شيء فيه ع

ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه البول والقذر
انما هي لذكر الله تعالي وتلاوة القران ولم يذكر
الغايط في الحديث اما الدخوله في القذر او للعلم
به من البول بالاولي وبه صرح صاحب الاستقصا
قال في شرح الروض والظاهر ان سلس البول ونحوه
كذلك الحا قا للفرد النادر بالاعم الاغلب ولا تغتر
بما يفعل ذلك من جهلة الطلبة للعلم بزعمهم كيف
والبراق طاهر ومع ذلك فعله في المسجد حرام
خطيئة بصريح لفظ من لا ينطق عن الهوي فما بالك
بالبول المجمع علي نجاسته كيف يجوز غسله او
فعله في المسجد فلينتبه الا ان يكون له الفاعل
لشيء في ذلك جاهلا لا يعرف يترك حتي
يفرغ ثم يسهل بعد الفراغ يغسل بوله او غايطه
بان يصيب عليه ذنوبا من ماء ولا ينزجر علي
فعله متلطف في تعليمه فيقال له هذا بيت الله
تعالي لا يصلح فيه شيء من هذه النجاسات
والقاذورات يا ايها الشيخ او الشاب او الاخ
ونحوه فهو خير ان يقال له يا جاهل او يا كلب

٥٨

ونحوه والاصل في ذلك ما رواه انس بن مالك رضي
الله تعالى عنهما قال جاء اعرابي فبال في طايفة
المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فاهريق عليه قال شارح الحديث ابن دقيق العيد
زجر الناس للاعرابي من باب المبادرة الى انكار المنكر
عند من يعتقده منكرا اذ فيه تنزيه المسجد عن الانجاس
كلها او نهيه صلى الله عليه وسلم عن زجره لانه اذا قطع
عليه البول ادى الى ضرر بنيته والمفسدة التي حصلت
ببوله قد وقعت فلا يضم اليها مفسدة اخرى
وهي ضررها وايضا فانه اذا زجر مع جهله الذي
ظهر منه قد يودي الى تنجيس مكان اخر بترشيش
البول بخلاف تركه حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر
ففيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما وفي هذا
الاداب عن جميل اخلاق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولطفه ورفقته بالجاهل وفيه دليل على تطهير
الارض النجسة بالمكاثرة بالماء وعلى انه يكتفي باقاضة
الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا
ووجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم

لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك
الاكتفا بصب الما فانه لو وجب لذكر وفي حديث ذكر
الامر بالنقل ولكنه تكلم فيه وايضا لو كان واجبا في
التطهير لا نكتفي به فان الامر بصب الماء زيادة تكلف
وقعت من غير منفعة تعود الى المقصود وهو
تطهير الارض انتهى و الثاني والسبعون يندب التحلق
فيسن اي الجلوس حلقا حلقا للعلم والقراءة والقران
والذكر لما ورد ما قعد عدة من اهل الارض يذكرون
الله الا قعد معهم عدد من الملايكة فان حمدوا حمدوا
وان سبحوا سبحوا وان كبروا كبروا وان استغفروا امنوا
لهم ثم يعرجون الى ربهم فيسالهم وهو اعلم فيقولون
ربنا عباد لك في الارض ذكروك فذكرناك ربنا
حمدوك فيقول انا اول من عبدي واحق من حمده
فيقولون سبحوك فيقول مدحتي لا ينبغي لاحد
غيري فيقولون كبروك فيقول مالي السموات والارض
وانا العزيز الحكيم فيقولون استغفروك فيقول
وانا اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون فيهم
فلان الخطا فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم
وفي هذا المعنى احاديث شتى و الثالث والسبعون

لیکون اول داخل الیه واخر خارج منه لخبر عبد الرحمن
بن نافع رضی الله عنه ان جبریل علیه السلام اتی النبی
صلی الله علیه وسلم فقال له یا جبریل ای البقاع احب الی
الله وابغضها ابغض فقال لا ادری واسال ربی فانطلق
جبریل ثم جاءه فقال یا محمد انی سالت لك ربی فاخبرنی
ان احب البقاع الیه المساجد واحب اهلها الیه اولهم
دخولا فیها وآخرهم خروجا منها و الرابع
والسبعون ای لا تستعمل حصره کما یفعل فی زماننا
وبلدنا بعض الجهال بل کثیر منهم اذا ارادوا ولیمة او
ضیافة او تشمیس القمح او القطن بعد الی المسجد
ویاخذ حصره ویبسطه ویستعمل ذلك فی اغراضهم
فرشها لمن یحضر ولیمة والناظر الاعمی والامام الاصم
والقیم الابکم ساکتون مع ذلك وربما یساعدون
علیه ولربما فرشت هذه الحصر ونحوها المتخذة
للصلاة والعبادة تحت الملعونات الفاسقات
الکاسیات والعاریات المائلات الممیلات اللاتی
رؤسهن کاسنمة البخت المائلات بالعصائب وهن
والمقنعات اللاتی لا یجدن ریح الجنة لقول
الصادق المصدوق صلی الله علیه وسلم فی صحیح

السنة

السنة ويجتمعن في محضر العرس والفرح باطفالهن
امرو لا يخفى امر الرضعا وما في تربيتهم من البول والغا
يط والفضلات على مفارش بيوت الله وربما يكون بعضهن
حائضا والاخرى مستحاضة وكل منهن الا قليل اما
نامصا او متنمصة للصلاة تاركات وللزكاة مانعات
وغضب الله وسخطه مجتمعات وجيرانهم من فسقة
العلماء مقرون على ذلك ومداهنون وقد يحضر ذلك
المحفل الاثيم بعض اهالي البهدوان واجههم ثم اذا انفض
ذلك المجمع المشؤوم اخذوا تلك الحرمة صبيحة تلك
الليلة السوداء عليهم الى المسجد ثم يجيء اهل تلك
الحلة جهالا وفساقا وشبانا ومراقا ومعهم صاحب
الفرح ويقعدون في بيت الله تعالى كما ذكرنا عند الاكل
فيه بسوء الادب وقلة الاحترام ويرفعون اليه انواع
الطعام وربما اصطنعوا البيض بالثوم ونحوه واكلوه
في المسجد واذوا الملائكة وغفلوا عن الاحاديث التي
فيها النهي عن ذلك وما حملهم على ذلك الاغترا
رهم بعلماء الشيطان الذين هم اشد على الامة من
الشيطان فيفتحون لهم ابواب الرخص ويقولون
كان اهل الصفة ياكلون في مسجده صلى الله عليه وسلم

وهو اورع منا واتقى فيقال لهم وهؤلاء ادهم مع الله
كاذب اوليك على انه لم يثبت في الحديث فيما اعلم ان احدا
من الصحابة اصطنع ضيافة في فرح او عرس في مسجده
صلى الله عليه وسلم ولا جمعوا الناس في التعزية واتوهم
بالاطعمة اليه ولا كانوا اذا قدموا من حج او جهاد
او سفر او قدم عليهم ضيف ياخذونه الي المسجد و
وياتونه بالاطعمة كما دثنا وانما المعروف فيه انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا وفد عليه اضياف يفرقهم
على اصحابه ويطلعون بهم الى البيوت ولو كان في اجتما
عهم في المساجد على الاكل صلاح لما تركوه نعم في
الحديث عن عبد الله بن الحارث رضي الله تعالى عنه
قال كنا ناكل على عهده صلى الله عليه وسلم في المسجد
الخبز واللحم رواه ابن ماجة فان صح فيحمل على اوقات
نادرة كانت الضرورة تدعوهم اليه لذلك بان كانوا
في اعتكاف ربما يكون خبزا ولحما يسيرا بالا يلزم
من اكلهما افساد ولا اهانة لبيت الله بالكلية
فان الشي قد تسامح قليله لا كثيره الخصلة من
من اسنى المقاصد **ولا غيرها** اي الحصر **من نحو قنديل**
او ابريق في غير ما وضعت له فيحرم كما

يشاهد

بشاهد ايضا ممن اراد وليمة او نحوها انه ياخذ القناديل
بامتعها ويوقدها في بيته مثلا و الخامس والسبعون
ان لا يسل بالبناء للمفعول فيه سيف اي لا يسل
احد فيه سيفا او خنجرا ونحوهما للحديث الاتي الا
في يوم الجمعة حال الخطبة للاتباع و السادس
والسبعون ان لا ينقر بضم الياء وسكون النون
وفتح القاف اخره زاي فيه سهم لما روي جبير بن
مطعم انه قال صلى الله عليه وسلم لا ترفع الاصوات
في المساجد ولا تنشد فيها الاشعار ولا تلتمس
فيها الضوال ولا تقام فيها الحدود ولا يوخذ فيها
القصاص ولا يمر فيها بلحم ولا تتخذ سوقا ولا يدعوا
فيها الرجل اخاه بصوت عال ولا تسل فيها السيوف
ولا تنقر فيها النبل ولا تتخذ طريقا ولا تبنى بالتصاوير
ولا تزين بالقوارير ولا ينفخ فيها المزامير وانما بنيت
بالامانة وشرفت بالكرامة ومعنى النقر المنهي عنه
هو ادارته اي السهم على الظفر ليعلم استقامته من
اعوجاجه وينبغي ان يعتكف على الذكر بعد صلاة الصبح
الى ان تطلع الشمس ويصلي الضحى وبعد صلاة العصر
الى الغروب ففيه خيرات جمة ووردت به احاديث

كثيرة منها ما ورد رواه انس بن مالك رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد في
مصلاه حين يصلي الصبح لا يقول الا خيرا غفرت له
خطاياه قال في صلاة الصبح من توضا ثم توجه الي
المسجد يصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة
ومحيت عنه سيئة والحسنة بعشر فاذا صلي عند طلوع
الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة
وانقلب بحجة مبرورة وليس كل حج مبرور فاذا جلس
حتى يركع كتب له بكل ركعة الف الف حسنة ومن صلي
صلاة العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة
وليس كل معتمر مبرورا ومنها ما روى الحسن بن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس
وصلى من الضحى ركعتين حرمه الله تبارك وتعالى
على النار ان تلفحه او تطعمه ومنها ما رواه انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
اجالس قوما يذكرون الله بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس احب الي من كل شيء طلعت عليه
الشمس ولان اجالس قوما يذكرون الله بعد

صلاة

صلاة العصر حتى تغرب الشمس احب الي من عتق
ثمانية من ولد اسماعيل دية كل رجل منهم اثني عشر
الف ومنها ما رواه جابر وابن العاص قال اخرجت
سرية على عهده صلى الله عليه وسلم فغنمت ورجعت
واسرعت فعجب الناس لذلك وتحدثوا به فقال
صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اعظم منه غنيمة واو
شك رجعة قالوا بلى رجل صلى الصبح في المسجد
ثم ثبت في مجلسه يذكر الله حتى طلعت الشمس
فذلك اعظم غنيمة واسرع رجعة من الجنة وفي
رواية بعد الشمس كان كالذي يحمل على جياد
الخيل في سبيل الله ومنها ما رواه عبادة ابن الصا
مت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد
من امتي يصلي الصبح في المسجد ثم يقيم في مصلاه
يذكر الله الي طلوع الشمس ثم يصلي ركعتين
او اربع ركعات الا كان له بمجلسه عدل حجة او عمرة
ثم حجة وعمرة وقال من صلى الغداة ثم جلس في
مجلسه حتى يصلي الضحى ركعتين كتبت له حجة
وعمرة متقبلتين **فصل في كيفية صلاة المسافر**
اي المتلبس بالسفر وشرعت تخفيفا عليه لما

بالمقيم من نفس السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر
فيه الجمع بالمطر للمقيم والاصل فيه مع ما ياتي واذا
ضربتم في الارض الاية قال يعلي ابن امية قلت
لعمر انما قال ان خفتم وقد امنا فقال لحجبت مما عجبت
فيه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله تبارك وتعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه
مسلم اعلم ان رخص بفتح الخا بوزن فعل بضم
اوله وسكون الثاني وهي احد الشيئين المطر
وجمع فعل منهما كما قرر في محله وهي لغة السهولة
واصطلاحا حكم شرعي تغير من صعوبة الى سهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي السفر
بفتح الفاء وهو قطع المسافة جمع اسفار سمي
به لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها
احدى عشر المتعلق فيها اي من الاحد عشر بطويله
اي السفر اربع المسح على الخفين ثلاثا وتقدم الكلام
عليه والقصر والجمع وهما المقصود بهذا الباب
والفطر في رمضان وسيجي في الصوم ان شاء الله تعالى
والمتعلق بطويله وقصيره ايضا سبعة وهي
اكل الميتة للمضطر اذا خاف على نفسه موتا

او

او مرضا مخوفا او طول مدته او ضعفا عن المشي
او الركوب او انقطاعا عن الرفقة ووجد محرما
كميتة ودم ونحوهما فيلزمه اكله كما يجب دفع
الهلاك باكل الحلال لكن ان توقع حلالا
قريبا لم يجز سد غير الرمق لاندفاع الضر
ورة به والا فقولان اظهرهما سد الرمق لانه
بعده غير مضطر الا ان يخاف تلفا فيجب
الشبع وهذه الرخصة ليست مختصة بالسفر
والتنفل على الراحلة وتقدم واسقاط الصلاة
بالتيمم حيث كانا بمحل يغلب فيه عدم الماء ولا
يختص هذا ايضا بالسفر كما مر وترك الجمعة وعدم
قضاء المسافة اي مسافة السفر ذهابا
وايابا سالم نرجح عقبيها لضرات زوجة اخذت
بضم الهمزة اي اخذها الزوج بالقرعة لانها
قد لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها
بصحبته اما اذا واحدة بلا قرعة اثم وقضى
للباقيات من نوبتها اذا عاد وان لم تبت
عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضاء ولهن
قبل سفرها الرجوع قال البلقيني واو خرجت

القرية لصاحبة النوبة لم تدخل بل اذا رجع وفاها
اياها وخرج بقولنا مالم يصر مقيما او اصار بنية اقامة
اربعة ايام عند وصوله للقصد وغيره فينقضي مدة الا
قامة ان لم يعتزلها فيها الامتناع الترخص ح
وسفره بالوديعة وبالعارية لعذر فيهما بان لم يجد المالك
ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين واهم انواع صلاة المسا
فر القصر فلذلك بدأ به كغيره فقال فالقصر وهو
في اللغة الحبس قال تع حور مقصورات في الخيام اي
محبوسات وفي الاصطلاح رد الصلاة الرباعية الي
ركعتين بنية مشروع اذا وجد سببه ومحله وشروطه الخماسية
الثلاث للقصر وشرطه مفرد مضاف فيعم اي شروطه
وعلم من كلام المصنف وتعبيره بمشروع ان القصر
افضل من الاتمام وهو كذلك اذا بلغ سفره ثلاث
مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من
ايجاب ابي حنيفة رحمه الله تع القصر في الاول
والاتمام في الثاني فسببه السفر لان المشقة
تجلب التيسير وله شروط ستة الاول ان
يكون له مقصد معين اي معلوم فلا قصر للهايم وهو الذي لا
يدري اين يتوجه ولا ان سلك طريقا ولا للراكب

التعاسيف

التعاسيف وهو الذي لا يدري اين يتوجه ولا يسلك
طريقا فاسفرا طال سفرهما ام لا وقال المحلي هما عبارة
عن شيء واحد وهو المعنى الاول والثاني ان يكون
طويلا وهو اي السفر الطويل مرحلتان وهما سير
يومين من غير ليلة على الاعتدال او ليلتين بلا يوم
او يوم وليلة وعلى ذلك مع النزول للعشاء ولنحو
استراحة واكل وصلاة بسير الاثقال اي الحيوانات
المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام على ذلك لان ابن
عمر وعباس رضي الله تعالى عنهما كانا يقصران في اربع
برد والبرد بضم الباء والراء بوزن فعل بضمتين جمع
بريد بوزن سرير لانه اسم رباعي ثالثه مدة
وفعل بضمتين مطرد في شيئين هذا احدهما والثاني
فعول بمعنى فاعل كصبور وغفور فيقول في جمعهما
صبر وغفر بضمتين كما لا يخفى تأمل ولا يعرف مخالف
لهما ومثله لا يقال الا عن توقيف والبحر كالبر
في اشتراط المسافة المذكورة وان قطعها في ساعة
لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه كما يقصر لو
قطعها في البر في بعض يوم على جواد ولو شك في
طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر

قصر والا فلا وعليه يحمل اطلاق الشافعي عدم القصر و الثالث
ان يقصد به غرضا صحيحا كتجارة وزيارة لا فاسدا
كمجرد رؤية البلاد والتنقل اليها ولو كان لمقصده طريق
طويل واخر قصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن
كفرار من المكاسين او رخص بضاعة قاله ابن شيخنا
الرملي او زيادة ولو مع قصد اباحة القصر او التنزه قصر
لانه غرض صحيح والفرق بينه وبين مجرد رؤية البلاد و
ان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل
عليه غرض صحيح كالتجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين
للتنزه فيه بخلاف ثم فانه الحامل على السفر حتى لو لم
يكن هو الحامل كان كالتنزه هنا او كان لمجرد رؤية
البلاد ثم او لمجرد القصر او لا غرض فلا يقصر ما الطويل
اذا سلك اطولهما ولو لغرض من القصر فيقصر في جميعه و
الرابع ان لا يكون معصية كاباق العبد ونشوز الزوجة
وقطع الطريق وسفر من عليه دين حال قادر على وفائه
من غير اذن مرجعه وجلب الخمر والمسكر ونحوه فان
كان كذلك فلا يترخص فيه بقصر ولا غيره الا التيمم
فيلزمه مع اعادة صلاته لان الترخص شرع في السفر
للاعانة والعاصي لا يعان لان الرخص لا تناط وخرج

بكون

بيكون معصية ما لو كان حلالا ولو عرضت له فيه فارتكبها
فله الترخص لان سببه مباح قبلها وبعدها ولو
سفر اباحا ثم جعله معصية فلا ترخص من حينه كما لو
انشاه بهذه النية فان تاب ترخص وان كان الباقي
اقل من مرحلتين نظرا لاوله واخره وما ذكره الشيخ في
منهجه مما يوهم خلافه مؤول بان انشاه عاصيا قاله
ابن شيخنا الرملي او معصية ثم تاب توبة صحيحة فمن حينها
سفره فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر والا
فلا وما ان يشترط للترخص طوله كله لا كل منه يستبيحه
من حين التوبة مطلقا وجزم بصحيحه ما لو عصى بسفر الجمعة
فلا يترخص من حينها بل من حين تفوت الجمعة ومن فواتها
ابتداء سفره و الخامس ان يجاوز السور المختص
بالبلدة ولو متعددا وكان داخله مزارع وخراب او بعضه
اذا كان صوب سفره اذا ما في داخل السور معدود
من البلد محسوب من موضع الاقامة او يجاوز
العمران والخندق او بعضه وان خلا عن الماء فيما يظهر
عند شيخنا الرملي ان لم يكن سور اصلا او في جهة
مقصده او غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها
سور ولو مع التقارب وجزم بالعمران الخراب الذي

لم تبق اصوله او هجر بالتحويط عليه او اتخذ مزارع والبساتين
والمزارع وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين
لانهما لا يتخذان للاقامة وسوا كان في البساتين دور
او قصور تسكن في بعض فصول السنة ام لا وفي المهمات
ان الفتوى عليه وهو المعتمد وان اشترط في الروضة
مجاوزتها و السادس ان لا يطرا ما يقطع السفر من
ابتدا من وطنه وان لم تقترن به نية الاقامة او وصول
الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه القدر المعتبر
او نية مستقل الاقامة ولو في موضع لا يصلح لها
ماكثا اما مطلقا او اربعة ايام مع لياليها ولا يحسب
منها يوما دخوله وخروجه وخرج غير المستقل
فلا اثر لنية المخالفة للمتبوع كالعبد والزوجة او رجوع
الى وطنه لحاجة كتطهر واخذ متاع او نية رجوع اليه
وهو مستقل ماكث ولو في ما لا يصلح للاقامة من
دون مسافة القصر او نية اقامة لقضاء حاجة يرحل
متى وجدها وهو يعلم انها لا تنقضي في دون اربعة
ايام صحاح او توقعه ومضى ثمانية عشر يوما صحاحا
فلو علم انقضاها دون الاربعة او لم يعلم واقام
ترخص ثمانية عشر يوما صحاحا لانه صلى الله عليه وسلم
اقامها

اقام بها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه
الترمذي وحسنه قال فما سنى من ذلك فلا يقصر
واما محله اي محله اي القصر **فالصلاة** فلا يقصر غيرها
من العبادات كالصوم والحج والاعتكاف **وله**
اي المحل الذي هو الصلاة **شرطان** بل ثلاثة الاول
ان تكون الصلاة **رباعية** لا ثنائية وثلاثية
للاتباع واما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف
ركعة فمحمول على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد
باخرى اذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت
عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين
لانها وتر ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات
والثاني **ان تكون حاضرة او فائتة سفر يباح فيه القصر**
فلا تقصر فائتة الحضر وسفر لا يباح فيه القصر في
السفر المبيح له والثالث ان تكون مكتوبة من
الخمس فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده
واما شروطه اي القصر **فستة** اولها **النية** اي
نية القصر لانه على خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه
وكيفيتها اصلي الظهر مثلا ركعتين او قصرا او
مقصورة او اودي صلاة السفر ومحلها عند

الاحرام كاصله النية وثانيها التحرز في الدوام اي دوام
الصلاة عما ينافي الجزم فلو تردد بعد الاحرام في انه
يقصر ام يتم او في انه نوي القصر ام لا اتم ولو تذكر
في الثانية حالا انه نواه لتادية جزء من صلاته حال
تردده على التمام وثالثها دوام السفر من اول الصلاة
الى اخرها فلو نوى الاقامة او شك في نيتها او في
البلدة التي وصلها هل هي بلده ام لا او بلغت سفينته
دار اقامته او شك هل بلغتها ام لا اتم ورابعها العلم
بجواز القصر فلو قصر جاهلا لم تصح صلاته لتلاعبه
كما في الروضة وخامسها ان لا يقتدي بمتم ولو مسافرا
ولا لحظة فان فعل كان ادرك اخر صلاته ولو تامة
في نفسها كصبح او جمعة او مغرب او نحو عيد او راتبة
اتم لما صح عن ابن عباس انه السنة وسادسها
ان لا يقتدي بمشكوك السفر فلو اقتدى بمن ظنه
مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم لزوما
وان بان مسافرا ~~بان مقيما او بمن جهل سفره~~
قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا بخلاف ما اذا
علمه مسافرا او شك هل نوى القصر ام لا فيقصر
اذا بان قاصرا لان الظاهر من حاله ولا يضر ان

٧٥

تنبيه اعلم ان شيخ الاسلام في شرح المنهج جعل شروط القصر ثمانية ضد الاقتداء بالمتم ومجهول السفر شرطا واحدا وزاد وعلى ما تقدم السفر الطويل لغرض صحيح وجوازه وقصد محل معلوم وفي شرح التحفة عشرة بزيادة مجاوزة البلد وسوره وعدم نية اقامة واتمام فيها وله خلاف في المعنى واما الجمع فيجوز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لانه لم يرد في السفر المبيح للقصر للاخبار الاتية وفي المرض الشاق بان تلحقه بتاديه كل صلاة في وقتها مشقة وضعف لان ابن عباس فعله وقال للمنكر عليه اتعلمني السنة لا ام لك وذكر انه صلى الله عليه وسلم فعل قال ابن شقيق فحاك في صدري منه شيء فاتيت اباهريرة فسألته فصدق مقالته وقال النووي في الروضة القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختاره ابن المقري في روضه ايضا وحكاه في المجموع عن جماعة وقال انه قوي جدا قال الاسنوي ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وفي الصحيح انه

صلى الله عليه وسلم ام حمنة بنت جحش وسهلة بنت
سهيل بالجمع لاجل الاستحاضة وهي نوع مرض تقديما
في وقت الاولى لعذر المتحيرة لما سياتي ان شرط
صحة الاولى وسنتها فيها ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته والجمعة كالظهر فيجوز فيه
تقديما لا تاخيرا لانه لا يتاتى تاخيرها عن وقتها
وتاخيرا في وقت الثانية لخبر الشيخين عن انس انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان
زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر وروى
معاذ انه كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع
العشا واذا ارتحل بعد المغرب اخر العشا عجل
العشا فصلاها مع رواه الترمذي وحسنه
والمراد بالسفر فيها الطويل كما دل عليه بعضها
ولانه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل
كالفطر فائدة اشار بعضهم الى ان الافضل ترك
الجمع خروجا من خلاف من منعه ولا يعارضه
قولهم ان الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة

لان

لان ناويلهم لها في جمع التاخير له نوع تماسك
وطعنهم في محتنها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم
بالاصل فروع جد يستثني الجمع بعرفة كما قاله الامام
وبمزدلفة كما بحثه الاسنوي فان الجمع فيهما افضل
لانه ارفق له في الدعا في الاول والسير في الثاني
وللاتباع ويستثني ايضا الشاك فيه والراغب
عن الرخصة ومن اذا جمع صلي جماعة او خلى عن
حدثه الدايم او كشف عورته وكذا الوخاف فوت
عرفة او فوت استنقاذ غريق او اسير بيد العدو
بل قد يجب الجمع في هذين تنبيه يستحب للمعذور
اذا جمع ان يراعي الارفق بنفسه في التقديم
والتاخير فالمسافر ان كان سايرا وقت الاولى نازلا
وقت الثانية اخر والا قدم نعم لو خشي من
التاخير الفوات لبعد المنزل او خوف عدو او غيره
فالجمع تقديما افضل او كان اذا جمع تقديما صلي جماعة
او خلا فامر او اجمع تاخيرا كان بخلافه او بالعكس
فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر افضل والمريض
ان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها او وقت الاولى
اخرها فان استوى الامران بان كان الاول نازلا

او سايرا مرهما والثاني محمو ما فيهما بجمع التاخير افضل قال
بعض المتاخرين فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر
الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع
الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية
وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس انتهى فان قلت
هلا كان التقديم اولى مسارعة الى الخير ومبادرة
الى وفاء الذمة قلت نحو كذلك غيران التاخير معهود
شرعها بدليل قبول القضا دون السلف وايضا فانه
اذا احرك يزال في صلاة لكونه منتظر الصلاة والله اعلم
وفي المطر تقديمًا لا تاخيرا فلا يجوز لانه قد ينقطع
وشروط جمع التقديم اربعة احدها نية الجمع
لتمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا او كهوا
ولو كانت في اثناء الاولى او مع التحلل منها اذ لا يتم
خروجه منها حقيقة الا بتمام تسليم ولحصول الغرض
بذلك لان الجمع ضم الثانية للاولى كما لو يعزم الاولى
فوقته باق وثانيها الترتيب بان يبدا بالاولى
للاتباع ولان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم
على متبوعها فلو قدمها لم تصح والاولى وبان
فسادها بفوات شرط او ركن ولو تقع الثانية

عن فرض بل نفلا كما في الكفاية و ثالثها الموالاة
بان لا يطول بينهما فصل لان الجمع يجعلهما كصلاة
فوجب الولاء كركعات ولذا ترك الرواتب بينهما
فان طال الفصل ولو بعذر كجنون واغماء وسهو
وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير لانه
صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام الصلاة بينهما
و رابعها دوام العذر الى تكبيرة الصلاة
الثانية فان كان الجمع لمطر اشترط سمة وجوده
عند الاحرام بالاولى لا عند التحلل منها كما نقله الامام
عن مقتضى النص وصحح النووي وفي المنهاج اشتراط
عنده ايضا لتتصل باول الثانية وهو المعتمد ومنه
يوخذ اعتباره امتداده بينهما وهو ظاهر وعند
الاحرام بالثانية ليتحقق الجمع مع العذر تنبيه
الثلج والبرد والشفان بفتح الشين وتشديد
الفاء وهو ريح باردة فيها نداوة ولكل منها حكم المطر
اذا بل الثوب لتضمنه العذر المبيح بخلاف ما اذا لم
يبل لانتفاء التاذي نعم ان كان الثلج قطعا
كبارا جاز الجمع به كما في الشامل وفي معناه البرد
وبه صرح في الذخائر وليشترط في المطر ايضا عدم

السك في سببه حيث يشترط وجوده فلو قال لآخر
بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك
في سببه صرح به القاضي ومال الاسنوي الى الاكتفاء
بالاستصحاب وادعى غيره انه القياس والاوجه
الاول ويؤيده انه رخصة فلا بد من تحقق سببها
كما قاله شيخنا الرملي و يشترط ايضا ان يصلي
الجامع به في جماعة بمسجد او غيره بعيد عن محله
عرفا بحيث يتاذي بالمطر في طريقه فلو صلي
في بيته ولو جماعة او في مكان قريب او كان يمشي
في كن او صلوا فرادى في نحو المسجد فلا جمع لانتفاء
التاذي واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت
ازواجه كانت بجنب المسجد فاجيب عنه بان بيوتهن
اكثرها بعيدة فلعله حين جمع لم يكن بالقريبة
على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد
صرح به ابن ابي هريرة قال المحب الطبري ولمن خرج
الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده في المسجد
ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر او
العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه ثم
عوده او في اطالة اقامته في المسجد وللتاخير شرطان

الاول نية الجمع لان التاخير قد يكون معصية كا
لتاخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتاخير له فلا بد
من نية تميز بينهما يوخذ من قوله الجمع اشتراط نية
ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير فقط عصى
وصارت قضاء ولا بد من وجود النية في وقت الاولى مابقي
منه قدر يسعها كلها اداء مقصورة
ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام او اطلق كما في
شرح مسلم ء والمجموع وفي غيره كالروضة وا
صلها قدر ركعة والمعتمد الاول ويمكن حمل
كلام الروضة على المجموع بان المراد الاداء الحقيقي
وهو الاتيان بجميع الصلاة وقتها لا المجازي الحاصل
بتبعية ما بعد الوقت لما فيه والفرق بينه وبين جواز
القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ان
المعتبر ثم كونها موداة وهو هنا تمييز النية هذا
التاخير عنه تعديا ولا يحصل الا وقد بقي ما يسعها
ولا ينافيه قولهم صارت قضا لانها فعلت خارج
وقتها الاصلي وقد انتفى شرط التبعية في الوقت
قاله شيخنا الرملي والا اي وان لم ينوه او نواه في
زمن لا يسع جميعها فيعصي وتكون قضا اما

عصيانه فلان التاخير عن اول الوقت انما يجوز بشرط
العزم على الفعل فانتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده
كوجوده واما كونها قضاء فلذلك ايضا فائدة
لو نسي النية حتى خرج الوقت لا يبطل الجمع اي بل
له ان يجمع لانه معذور ذكره الاسنوي نقلا عن
العز الي الحي في الاحيا وهي مسئلة نفيسة فاحفظها
والثاني دوام العذر الى تمام الصلاتين فان اقام قبل
تمام الثانية الاولى وهي الظهر والمغرب صارت
اي الاول قضاء لتبعيتها للثانية في الاداء والعذر
فاعتبر وجود السبب في جميع المتبوعة وقضيته
انه لو قدم المتبوعة واقام اثناء التابعة انها تكون
اداء لوجوده في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر
في جمع التقديم واعتمده الاسنوي وغيره
واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه فقال وانما
اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد
الثانية ولم يكتف في جمع التاخير بل شرط دوامه
انتهائهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر
الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع
واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر

وغيره

وغيره فله يصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد
فيهما والاجازان تنصرف اليه لوقوع بعضها فيه
والى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل
ولا يشترط نية الجمع في الاولى ولا الترتيب
ولا الموالاة **فيه** اي في جمع التاخير **كما صححه النووي**
رحمه الله اما الاولى والثاني فلان الوقت
هنا للثانية والاولى تابعة لها ولان نية الجمع هنا
تقدمت الاولى فاكتفى بها واما الثالثة فلان
الاولى شبيهة بالفائتة بخروج وقتها ولانه
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء
فصلاها رواه الشيخان **فايدة** اذا جمع
الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تاخيرها
جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا
قدم الظهر ام العصر واخر التي بعد وله توسيطها
ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر
وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا قدم
الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر
سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع

تاخيرا وقدم المغرب وتوسطا سنة العشاء ان جمع
تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى
ما مر من ان للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى
الحكم مما تقرر في جمع الظهر والعصر قاله في شرح الروض
خاتمة ذكرها لتبين الفصل المتقدم للمناسبة
واقتداء بالنووي في شرح المهذب فانه اوردها
هنا فقال للسفر اداب مهمة لا يستغنى
عنها جدا احدها المشاورة للذين بتشديد الياء
مكسورة امين اي منصف والامانة لقوله
تعالى وشاورهم في الامر وفي الحديث ما خاب من
استشار ويجب على المستشار النصح لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح
له مع عموم الدين النصيحة و الثانية صلاة
ركعتي الاستخارة عند العزم عليه اي السفر
بعد المشاورة لخبر من علامة سعادة المرء ان
يستخير الله في كل شيء ومن علامة شقاوته
ان لا يستخير الله في كل شيء ويدعو بدعائها
المتقدم و الثالثة اذا عزم فليبدأ بالتوبة
ورد المظالم والودائع والعواري الى اهلها

او التوكيل في ذلك اذا لم يتمكن من قضاء دين
ونحوه ويترك لمن يلزمه نفقتهم ما يكفيهم الي
رجوعه والرابعة ارضاء من يلزمه بره من
والد وشيخ ونحوهما كالمعلم نعم ان سافر لطلب
العلم فليس للاصل منعه لاضطراره اليه كالحج مصنف
عليه بالاولى لان الحج على التراخي وقيده الفوراني بمن
لا يمكنه التعلم في بلده قال الرافعي ويجوز ان لا يعتبر
بل يكفي ان يتوقع في السفر زيادة فراغ او ارشاد
او استاذ كما لم يتقيد الحكم في سفر التجارة بمن
لم يتمكن منها في بلده بل اكتفي بتوقع ربح او رواج
وفي فتاوي قاضي خان ان الامرد الحسن لابيه
منعه من الخروج لذلك دون الملتحي والخامس
اعداد المال الحلال للنفقة ويجتنب
غيره لان الله تعالي طيب لا يقبل الا طيبا سيما
في سفر الجهاد والحج ونحوهما فان العلماء اختلفوا
فيمن حج بمال حرام هل يصح حجه ام لا فذهب
الامام احمد الي انه لا يصح خلافا للائمة الثلاثة
والسادس الاكثار من الزاد في سفر يحتاج
الي التزود للتوسعة على المحتاجين من الرفاق

من غير بهت اسراف ولا ريا وسمعة فقد قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه و السابعة ترك المماكسة اي المسامحة وهي طلب النقصان عما طلبه البايع والزيادة عما يبذله المشتري في شراء الزادي ونحوه كالامتعة للحج والجهاد ونحوهما من كل قربة و الثامنة يستحب ترك الشركة قبله اي في الزاد وفي الدابة لانه اسلم وابعد عن المخاصمة واعون على الصدقة بسما وجبلات النفوس مختلفة ولو اباح له شريكه ذلك لم يوثق باستمراره رضاه نعم لا باس بالاجتماع على الطعام احدهم على المنادبة بل هو اليق بالورع ولا يخلط الا زوادا جميعا اذا صحت النية وامنت المفسدة ولو اكل بعضهم اكثر من بعض وعلم رضى الباقين فلا اثم ولا ربا كما صرح به في المجموع وفي الحديث ان الصحابة قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه و التاسعة يجب عليه تعلم ما يحتاج اليه في سفره قبله من قصر وجمع وتيمم وغيره كمسح خف

وتنفل

٧٧

وتشتمل على راحلة دواجبات الحج واركانه ومبطلاته ان سافر له فان لم يتعلم قبله وصحب عالماً يوثق بدينه ومعرفته فعلمه هذه الامور في مواضعها جاز كما لو صحب معه كتاباً في المناسك ولا يفيد بدون الشيخ غالباً وكذلك الغازي والمتصيد والتاجر والرسول والرامي وعامل القراض والوكيل ونحوهم يجب على كل منهم ان لا يخرج حتى يتعلم ما يضطر اليه الا اذا امكنه التعلم في الركب فيجوز الخروج ويجب ح التعلم لما يحتاج اليه فانه لا يحل لامرء يومن بالله الحديث والعاشرة ترك ركوب الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام ويقال لها الجاله وهي الدابة التي تاكل الجلة بفتح الجيم وهي العذرة والبعر ونحو غير ذلك من النجاسات فركوبها بلا حايل مكروه ان ظهر وصف ماكولها في بدنها وكذا اكلها وشرب لبنها لورود النهي عن الجميع ويكون من الابل والبقر والغنم والدجاج والحادية العشرة تطلب قبل الخروج رفيقاً رفيقاً الاول من الرفقة وهم الجماعة ينزلون جملة ويرتحلون جملة والثاني من الرفق الذي هو ضد العنف ففي عبارته

من انواع البديع الجناس التام اللفظي والخطي موافقا
في الخير ففي المثل شرط المرافقة موافقة كارها له
للشر ناهيا عنه ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ففي
الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم لخفاف اتبع الرفيق قبل الطريق
فان عرض لك امر نصرك وان احتجت اليه رفدك والثانية
عشر يخرج بكرة الخميس فان تعذر فالاثنين
فالسبت اما كونه بكرة فلقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية
بعثهم اول النهار وتفضيل الخميس لانه صلى الله عليه وسلم
خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب ان
يخرج يوم الخميس ثم الاثنين لانه هاجر من مكة يوم
الاثنين والسبت ولخبر اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم الخميس والسبت نقله في الاحياء وفي رواية
قيل الجمعة يا رسول الله قال لا بهما حبنا الجمعة و
الثالثة عشر يستحب ان يصلي عند خروجه من
منزله ركعتين يقرا فيهما بسورة الاخلاص اي في
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وهذا من باب التغليب كالابوين والعمرين للاب
والام وابي بكر وعمر او بالمعوذتين اي قل اعوذ

برب الفلق وقل اعوذ برب الناس في كل ركعة
بعد الفاتحة سورة مما ذكر لما روي الطبراني عنه
صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا وكان صلى
الله عليه وسلم لاينزل لمنزل الا ودعه بركعتين ويقرا
بعد سلامه منهما وقبل خروجه اية الكرسي وهي الله لا اله الا
هو الحي القيوم الاية لانه جاء من قرا اية الكرسي
استحبابا قبل خروجه من منزله لم يصبه شي يكرهه
حتى يرجع ولايلاف قريش فقد نقل عن ابي الحسن القزويني
الشافعي من اراد سفرا ففزع من عدو او وحش فليقرا
لايلاف قريش فانها امان من كل سوء وفي نسخة
وبناكداني الاية والسورة عند كل خوف
فلهما تاثير عظيم والله اعلم والرابعة عشر ان
يقول اذا نهض بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله ويقينه ما تقدم في الخروج من المنزل ففي الخبر
انه يقال له وقيت وكفيت فاذا امشي قال من
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني
ما اهمني شي اي من الاهل والاولاد وقضا الحوايج
وما لا اهتم به فعن انس انه صلى الله عليه وسلم

لو يريد سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم اليك
توجهت الخ و يقول اللهم زودني في سفري هذا
البر بكسر الباء اي الخير ص والتقوى ومن العمل
ما ترضى فلطفك الجميل وكن لي صاحبا في المقام والرحيل
وغير ذلك من الادعية المأثورة ش وهي اعوذ بكلمات
الله التامة من شر ما خلق اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال
والاهل والولد والوعثاء بفتح الواو واسكان العين
المهملة وبالثاء المثلثة والمد هي الشدة والكآبة
بالمد تغير النفس بحزن ونحوه والخامسة عشر
ان يدعو يودع اهله وجيرانه وسائر الاحبة و
السادسة عشر ان يدعو كل من المودع والمودع
لصاحبه فيقول له من يودعه استودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر
لك ويسر لك الخير حيث ما كنت ونحوه ويقول هو
لمن يودعه منهم استودعهم منهم استودعكم الله
الذي لا تضيع ودائعه فقد روي في الحديث اذا
اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى
جاعل له في دعائهم خيرا وفيه ان الله اذا استودع

شيئا

شيئا حفظ وفيه ايضا من اراد ان يسافر فليقل لمن
يخلف استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وفيه انه
صلى الله عليه وسلم لعمر لا تنسانا يا اخي من دعائك
وفي رواية اشركنا يا اخي في دعائك و السابع عشر
ان يتصدق عند خروجه ولو قلت فانها تدفع
بلاء الطريق و الثامن عشر ان يقول اذا ركب
الي اراده بسم الله فاذا استوي على ظهر الدابة
قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين الخ وانا الي ربنا لمنقلبون اي راجعون
واتصاله بذلك لان الركوب للسفر والنقلة المطلق فهو
الانقلاب الي الله تعالى او لانه مخطر فينبغي للراكب
ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله اللهم انا نسالك
في سفرنا هذا البر والتقوي ومن العمل ما ترضى اللهم
هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء الخ ما تقدم فانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوى على بعيره خارجا الي سفر كبر ثلاثا
ثم قال ذلك واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون الخ
كما سيجي تنبيه قال الامام الخطابي

الامانه هنا اهله ومن يخلفه وماله الذي عند امينه وذكر
الدين هنا لان السفر مظنة المشقة بما كان سببا لا
همال بعض امور الدين و التاسعة عشرة ان لا يسافر
وحده فيكره لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
رواه البخاري وقال الراكب شيطان والاثنان شيطانان
والثلاث ركب واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب من عاش
بعد الموت وابن البراني الروضة عن ابن عمر قال خرجت
مرة لسفر فمررت بقبر من قبور الجاهلية فاذا رجل
خرج من القبر يتاجج نارا في عنقه سلسلة من نار
ومعي اداوة من ماء فلما راني قال يا عبد الله اسقني اذ
خرج على اثره رجل من القبر فقال لا تسقه فانه كافر
ثم اخذ بالسلسلة واجتذبه فادخله القبر قال ثم
اضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبه بيتها قبر
فسمعت من القبر صوتا يقول بول بول وما بول
وشن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت هذا كان
زوجي وكان اذا بال لم يتق البول وكنت اقول له
ويحك ان الجمل اذا بال تفاج فيابى وهو ينادي
منذ يوم مات بول وما بول فما الشن قالت جاءه

رجل

رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن
فاذا ليس فيه شن فخر الرجل ميتا فهو ينادي منذ
يوم مات بشن وما شن فلما قدمت عليه صلى الله عليه
وسلم اخبرته فنهى ان يسافر الرجل وحده واخرج ايضا
عن هشام ابن عروة عن ابيه قال بينما راكب يسير
بين مكة والمدينة اذ مر بمقبرة فاذا رجل خرج من قبره
يلتهب مصفد في الحديد فقال يا عبد الله انضح مرتين
وخرج سيلوه يا عبد الله لا تنضح مرتين وغشي
على الراكب فاصبح مبيض الشعر فاخبر عثمان فنهى
ان يسافر الرجل وحده وعن مكحول ان رجلا اتى عمر
بن الخطاب وقد ابيض نصف راسه ولحيته فقال له عمر
ما بالك فقال مررت بمقبرة بني فلان فاذا رجل
يضرب رجل بسوط كلما لحقه ضربه فاشتعل ما بين
قرنه الى قدمه نارا فلا ذا بي الرجل فقال يا عبد الله
اغثني فقال الطالب لا تغثه فبئس عبد الله هو
فقال عمر لذلك كره لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسافر
احدكم وحده وهذه في حق من لم يانس بالله
وليستوحش مما سواه والكراهة كما في الاصل و ٥٩
العشرون ان كانوا اي المسافرين جماعة

ثلاثة فالكن امروا وفي نسخة فليوم وا افضلهم
وينبغي ان يطيعوه قال في عوارف المعارف ينبغي
ان يكون الامير احدهم في الدنيا حظا من التقوي
واتمهم مروة واكثرهم شفقة قال صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه قال في الاحياء
انما يحتاج الي الامير لان الاراء يختلف في تعيين
المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في
الوحدة ولا فساد الا في الكثرة واستدل للتامير
بخبر اذا خرج ثلاثة في سفر فليوموا احدهم وفي اخر
خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعماية وخير
الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثني عشر من قلة
رواهما ابو داود والسر في تخصيص خير الاصحاب
بالاربعة ان المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الي
حفظه وعن حاجة يتردد فيها ولو كانوا ثلاثة
لكان المتردد في الحاجة واحدا بلا رفيق ولو تردد
اثنان كان الحافظ للرجل واحدا فلا يخلو في الحالين
من خطر وضيق صدر فاذن مادون الاربعة لا يفي
بالمقصود ومافوقها يزيد اتباعه الاربعة لا يفي
بالمقصود ومافوقها يزيد انهي و الحادية والعشرون
يكره ان يصحب معه كلبا او يعلق جرسا علي

الدابة **جرسًا** بفتح الجيم والراء اخره سين لا صاد وكما
تقوله العامة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب
واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس
وقال الكرماني ناقوس صغير او سطل في داخله
قطعة نحاس منكوسا على البعير فاذا تحركت
النحاسة فاصابت السطل فحصلت الصلصلة
قال ابن حجر رحمه الله وهو تطويل للتعريف مما لا طايل تحته
وقوله قطعة نحاس معترض بانه لا يختص به وكذا البعير
وكذا منكوسا لا تعليقه على تلك الصورة وهو وضعه
المستقيم له انتهى لان الملائكة لا تصحب رفقة فيها
كلب او جرس والجرس مزامير الشيطان رواهما مسلم
فان كان شيء مع رفقته وعجز عن تغيره فيقول اللهم
اني ابرا اليك مما صنع هولاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك
وبركتهم فايدة من قولهم مزامير الشيطان انه المعنى
في الكراهة وقيل المعنى انه يدل على قطاع الطريق على الرفقة
فان دعت اليه حاجة او كان فيه منفعة فلا باس به
والخبر انما ورد في الذي هو اللهو قاله ابو الليث
في بستانه **و** الثانية والعشرون **لا يحمل** بتشديد
الميم مكسورة **دابة** له او غيره **ما لا تطيقه**

حتما ولا يفرق عليه فانها تخاصمه وذلك ضرر في الاخرة
واما في الدنيا فقد يكون الزايد سببه هلاك تلك فهنا فيحتاج
الى اخرى وقد لا يجد خصوصا في المفازات قال ابو
الدرداء للبعير له عند الموت ايها البعير لا تخاصمني
الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك ولخبر مسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء ومر صلى الله عليه
وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في
هذه البهايم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة
و الثالثة والعشرون يريح الدابة بالنزول
عنها بكرة وعشية وعند صعود رقبة طويلة
ذنبا فعن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته
مقادة رواه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم اياكم
ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر وقال اركبوا هذه
الدواب سالمة ولا تتخذوا كراسي وقال في الاحياء
في النزول ساعة صدقتان ترويح الدابة وادخال
السرور قلب المكاري وفايدة اخرى رياضة البدن
والتوقي حذر العصاب انتهى واما المكث عليها
فهي واقفة فمكروه الا لحاجة لما صح من وقوف صلى

الله عليه وسلم بعرفات على راحلته وخطبته يوم النحر بمنى على ناقته و الرابعة والعشرون لا باس بالارداف وهو ان يركب معه شخصا اخر عليها اي الدابة ان اطاقت ح لانه صلى الله عليه وسلم اردف خلفه من بريدة بينما رسول الله يمشي اذ جاء رجل معه حمار فقال اركب فتاخر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم انت احق بصدرها الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب صلى الله عليه وسلم والافيحرم و الخامسة والعشرون ليراعي مصلحتها في المرعى والسرعة بان يراعيها ولا يسرع الا الحاجة لخبر اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة اي كثرة العشب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب بسكون الدال المهملة اي عدم العشب فاسرعوا السير وبادروا بها نقيها وسكون القاف اي قبل ان يذهب مخها و السادسة والعشرون تندب الدلجة وهي السير اخر الليل لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل زاد في الاحياء ما لا تطوى بالنهار لا السير اوله اي الليل فقيل يكره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء رواه مسلم والمختار في شرح المهذب
خلافه اي انه لا يكره وفي الاصل عكسه اذ انتهد ذلك
ويكره السير اخر الليل لغير عذر فهو خلاف الاولى و
السابعة والعشرون يجوز الاعتقاب على الدابة بان
يركب واحد ساعة واخر كذلك اي ساعة والثامنة
والعشرون صاحب الدابة احق بصدرها من
الرديف الا ان يرضى لمصلحة لخبر الرجل احق بصدر
دابته رواه البيهقي والتاسعة والعشرون
ليساعد رفيقه ندبا لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولانهم ما سموا رفقة الا لارتفاق
بعضهم ببعض والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه والثلاثون ان كان كبير الركب سار
اخره ندبا فقد كان صلى الله عليه وسلم يتخلف في
السير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو له رواه ابو
داود والحادية والثلاثون يندب للمسافر الرفق
وتحسين الخلق بفتح اللام واسكانها الدين
والطبع والسجية لخبر اكمل المومنين ايمانا احسنهم

خلقا

خلقا ومما نظمه ابن حجر رحمه الله وحسن الخلق واستقم
ومتي ٥ اسأت احسن ولا تطل املك ٥ من يتق
الله يؤتيه فرجا ٥ ومن عصاه ولا يتوب هلك ٥
مع الغلام والجمال ونحوهما كالمكاري ويجتنب
المخاصمة والشتم والغيبة واللعن فقد صح لا يكون اللعانون
شفعا ولا شهداء يوم القيامة ولا ينبغي لصديق
ان يكون لعانا وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا
اللعان ولا الفاحش ولا البذي و الثانية والثلاثون
التكبير عند صعود للعقاب والثنايا ونحوها
والتسبيح عند الهبوط في نحو الاودية من غير مبالغة
في رفع الصوت بذلك فيكره لخبر اربعوا على انفسكم
و الثالثة والثلاثون قول اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن
ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين
ورب البحار وما جرين اي حين اسالك خير هذه
القرية وخير اهلها وخير ما فيها الخ شي وهو اعوذ بك
من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اسئلك مودة خيارهم
وان تنجيني من شر اشرارهم اذا اشرف عليها
اي القرية التي يريد دخولها و الرابعة والثلاثون يندب له

الاكثار من الدعاء ح سيما اوقات الاجابة لخبر ثلاث دعوات مستجابات
لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
على ولده وينبغي تقييده كما في الاصل اذا كان بصلاح او
معروف او كان دعاء الوالد بطريق شرعي اما اذا كان بمنكر
او حظ نفس كما يشاهد فالذي ظنه انه مهمل وانما
يتقبل الله من المتقين و الخامسة والعشرون والثلاثون يندب
ان يقول عند الخوف من القوم ه كقطاع ونحوهم
ما كان يقول صلى الله عليه وسلم ح ص اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه ابو داود و
والنسائي ويندب دعاء الكرب ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا خفت سلطانا او غيره فقل لا اله الا الله
العظيم الحليم سبحان الله رب السموات ورب العرش
العرش لا اله الا انت عز جارك وجل ثناؤك رواه
ابن السني و السادسة والثلاثون يأذن عند تغول
الغيلان كما تقدم في باب الاذان وليسن ان يستعيذ
بالله من الشيطان ويقرأ ما تيسر وتتاكد اية الكرسي
وخواتم سورة البقرة ونحوهما ص وقد ذكر
سيدنا ابو الحسن الشريف علي ابن ميمون الحسني
المغربي تغمده الله برحمته س اي جعل الرحمة

له

له كالغمد للسيف اي شاملة ص لما عرض لهم الاسد في بعض
اسفارهم فانصرف عنهم باذن الله تعالى حدثني بذلك
بعض اصحابه وهو ثقة والله اعلم ش وقوله كما تقدم في
في بعض النسخ و السابعة والثلاثون اذا استصعب
دابة فرا في اذنها افغير الله يبغون الآية بالنصب
في المشهور اي اذكر الاية او اقراها او نحوها ويجوز الرفع
بتقدير الاية مقروة والجر بتقدير الي اخر الاية وهو وله
اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
لما رواه ابن السني عن السيد الجليل يونس بن عبيد
بن دينار المصري التابعي المشهور رضي الله تعالى عنه انه قال
ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في اذنها الاية
المذكورة الا وقفت باذن الله تعالى نقله الدميري في حياة
الحيوان و الثامنة والثلاثون اذا انفلتت نادي
يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا فتحبس له وذلك
مجرب جاءت به اثار منها ما رواه ابن السني عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت
دابة احدكم بارض فلاة فلينادي يا عبادي الله احبسوها
مرتين فان الله عز وجل في الارض يحبسها قال
النووي رضي الله تعالى عنه حكى لي بعض شيوخنا

الكبار في العلم انه انفلتت دابته اظنها بغلة وكان
يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله عليه في الحال
وكنت انا في جماعة فانفلتت منها بهيمة فعجزوا عنها فقلته
فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام قاله
في حيوات الحيوان و التاسعة والثلاثون يستعمل
ندبا الحداء بضم الحاء وبالمد وهو ما يقال خلف الابل
من رجز ونحوه فقوله والرجز عطف تفسير لما فيه
من ايقاظ النوام وتنشيط الابل للسير والنفوس
ولانه صلى الله عليه وسلم اقر فاعله و الاربعون يتاكد
للمسافر التحافظ على الطهارة والطاعة فانه في ضيافة
الله تعالى ما لم يعصه و الحادية والاربعون لا ينزل بقارعة
الطريق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا عرستم فاجتنبوا
الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل و
الثانية والاربعون يستحب ان يقول عند النزول
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره
شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وان يودع كل منزل نزله
بركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه
بركعتين رواه الحاكم في المستدرك و الثالثة والاربعون
اذا جن الليل فليقل ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم

اذا سافر فاقبل الليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب
اي يمشي عليك الخ وهو كما في الاصل اعوذ بك من شر
اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد
ومن والد وما ولد رواه ابو داود رحمه الله والاسود
الشخص وساكن البلد الجن الذين هم سكان الارض
والبلد من الارض ما كان ماوي الحيوان وان لم يكن
فيه بناء ومنازل ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد
الشياطين قاله الخطابي و الرابعة والاربعون لا يتفرق
الرفاق فيكره لغير حاجة فقد كان الناس اذا نزلوا
منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال صلى الله عليه
وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذالكم
من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم
بعضهم الى بعض و الخامسة والاربعون يندب للمسافر
اذا عرس بتشديد الراء مفتوحة اي نزل فنام
لليل ان يفعل ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان
في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قرب
وفي نسخة قبل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه
على كفه اليمني للتاسي به صلى الله عليه وسلم

وسر النصب حتى لا يستغرق في النوم فتفوت الصبح اول
وقتها وتعبير المصنف التعريس بما ذكر قول بعضهم وقيل
هو النزول اخر الليل خاصة للاستراحة **فائده** للقوة
على المشي في السفر يا قادر يا مقتدر يا قوي يا معين يكرره
قال المصنف افادنا ذلك شيخنا السيد الشريف عن
بعض الاوليا وجربه بعض اصحابنا الفقرا فلم يجد
تعبا في مسافة طويلة قطعها في يوم حسبما
سمعت من فيه وكذلك اخبرنا شيخنا عن بعضهم
للعيا بالمطلوب الاعانة **و** السادسة والاربعون
ليرجع اذا قضى نهمته بفتح النون اي مقصوده في
سفره كما في الصحيحين **و** السابعة والاربعون **ان**
يكبر على كل شرف اذا رجع ثلثا ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير ايبون **ش** اي راجعون **تايبون**
عابدون لخ وهو كما في الاصل ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا
رجع من غزو او حج او عمرة **و** الثامنة والاربعون انا
يستحب اذا قدم ان **يصحب لاهله هدية ليطرفهم ولو**

كانت

كانت بالحجارة لما روت عايشة رضي الله تعالى عنها انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفر فليهد لاهله
وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه البيهقي وهذا كناية
عن انه لا يرجع اليهم بلا شيء مهما كان وان فالحجارة لا
فايدة فيها ويحتمل ان يكون الحجارة على اصلها ويراد بها
اذا كانت من معدن والله اعلم و التاسعة والاربعون
يعرفهم بقدومه وطالت غيبته ليلا يبغتهم الا اذا
اشتهر قدوم القافلة التي هو فيها فلا يحتاج الى التعريف
ببعث رسول ونحوه و الخمسون يستحب ان لا يطرق
فيهم ليلا بل اول النهار واخره وفي نسخة ان طالت
غيبته عرفا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وفي رواية لتمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة ومعناه تهيأ المرأة باصلاح
شانها وقد خالف الحديث رجلان طرقا اهلهما ليلا
فوجدا عندهم ما يكرهانه و الحادية والخمسون يندب
له تلقيه باطفاله ولو من اقاربه ونحوهم و الثانية
والخمسون يسن له ان يسرع اذا اشرف على مدينة
وفي نسخة وطنه والحي اشمل لما رواه البخاري من حديث
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم

من سفره فنظر الى جدران المدينة او ضع راحلته وان كان
على دابته و الثالثة والخمسون ليقل هنالك اي عند
الاشراف والمشاهدة ما تقدم في الثالثة والثلاثين
اللهم اني اسئلك خيرها الخ ثم بعد فراغه يقول
اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم
ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا للاتباع و الرابعة والخمسون
ليبدا قبل دخول المنزل بالمسجد ويصلي فيه ركعتين
بنية التحية وسنة القدوم كما فعله صلى الله عليه وسلم
وامر به جابرا فقال ائت المسجد فصل ركعتين ويكتفي
بهما عن الركعتين عند دخوله منزله كما في الاحياء فان
كان مشهورا بان كان من الاعيان كالعلماء
والامرا وجلس فيه بعد الركعتين ليسلم الناس
عليه الا عند خوف مفسدة كاهانة المسجد ممن
فيجلس خارجه في مكان بارز اي ظاهر للناس
وخرج بالمشهور غيره فلا يجلس فيه بل يذهب
بعد الركعتين الى بيته و الخامسة والخمسون ليدخل
الدار من بابها لا من ظهرها ولا بتسور الجدار
للاية الشريفة وهي قوله وليس البر بان تاتوا البيوت

من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها
و السادسة والخمسون يستحب ان يقول اذا
دخل منزله توبا توبا اي اسالك توبا او تب علي توبا
لربنا اوبا اي رجوعا لا يغادر اي يترك علينا حوبا
بضم الحاء اي اثما و السابعة والخمسون ليولم ندبا
لقدومه من السفر اي يعمل وليمة وتسمى النقيعة
وهي طعام يعمل للقدوم يعمله المسافر او يعمل له ففي البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا
او بقرة و الثامنة والخمسون لا يهمل في سفره النافلة
راتبة او غيرها و التاسعة والخمسون لا يسافر يوم
الجمعة من وجبت عليه بان كان من اهلها وان لم تنعقد
به كمقيم لا يجوز له القصر بعد الزوال ولا قبله واوله
الفجر فيحرم اما في الاولى فلان وجوبها قد تعلق به
بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها به واما في
الثانية فلوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة
مضافة الى اليوم ولما روي عن الاوزاعي قال كان عندنا
رجل صياد يسافر يوم الجمعة يصطاد ولا ينتظرها
فخرج يوما فخسف ببغلته فلم يبق منها الا اذنها
وعن مجاهد ان قوما سافروا يوم الجمعة حين الزوال

فاصطدم عليهم جناهم من غير ان يروا نارا **الا اذا تضرر بالتخلف**
لهما من الرفقة فله يحرم دفعا للضرر عنه وما اقتضاه
كلامه كغيره من ان مجرد الانقطاع عنهم بلا ضرر ليس
عذرا هو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب خلافه
لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم اذ الفرق
بينهما ان الطهر يتكرر كل يوم وليلة خمس مرات بخلاف
الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
او كان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده بان غلب
على ظنه ادراكها لحصول المقصود وشمل اطلاقه ما لو
نقص بسفره عدد اهل البلد بحيث ادى الى تعطيل
جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف تصحيح عبادة غيره
وهو شبيه بما لو مات او جن واحد منهم والخبر لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولو سافر يوم
الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر
سقوط الاثم عنه كما لو جامع في رمضان واوجبنا عليه
الكفارة شرطا وعليه ذلك ومحله المنع ايضا ما لم يجب
السفر فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطئها
الكفار او اسرى اختطفهم وظن او جوز ادراكهم وحج
تضيق وخاف فوته فالوجه وجوبه فضلا عن جوازه

تنبيه احترز المصنف بقوله يوم الجمعة
عن ليلتها فانه يكره لا يحرم كما قاله ابن ابي الصيف اليمني
وفي الاحياء ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه **و**
السنون **لا تسافر المراة** سفرا طويلا او قصيرا **الا**
مع زوج او محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لتامن
على نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها
زوجها وقال صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي
محرم وفي رواية مسيرة بريد ولم يحمل المطلق عليهما
لانهما من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصص وقوله
يوثق بهما المراد به ان يكون لهما غيرة عليها من مواقع
الريب حتى يخرج من لا غيرة له فانه لا يكتفي به كما هو
شان بعض من لا خلاق له وليس المراد ان يكونا عدلين
بل يكفي الفاسقان للغيرة المذكورة والحق جمع بهما
عبدها الثقة اذا كانت ثقة ايضا والاجنبي الممسوح
ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما اليها وخلوتهما بها ح
ولو كان احدهم مراهقا او اعمى له حذق يمنع الريبة كفى
على الاوجه ويشترط على الاوجه مصاحبته من يخرج
معها بحيث يمنع تطلع اعين الخونة اليها وان بعد عنها
قليلا في الاحيان اما سفرها وحدها فيحرم ولو قصر

كما صرحت به الاخبار المتقدمة لخوف اسمًا لهما وحذيفهما
و الحادية والستون فينبغي ان يصحب المسافر المراة
بكسر الميم وفتح الهمزة ممدودة والمكحلة والمشط
والقارورة والمقراض والسواك لانه صلى الله عليه
وسلم كان لايفارقه في الحضر ولا في السفر خمسا المراة
والمكحلة والمشط والسواك والمدرى رواه الطبراني
من جابر بن سمرة و زادت الصوفية الحبل والركوة
فالحبل لحفظ الثوب المغسول ولنزح الماء والركوة
لحفظ الماء الطاهر ونحوهما اي المذكورات كالدواة
والسجادة و الثانية والستون ان يقول عند
الوحشة اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه و
عقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
سبحان الملك القدوس رب الملائكة جمع ملاك
على الاصل كالشمائل جمع شمال والتا لتانيث الجمع
وهو مقلوب مالك ثم خففت بعد قلبه ونقلت
حركة الهمزة الى اللام فصار ملكا والروح ملكا
موكل بالارواح او جبريل او خلق اعظم من
الملائكة جللت السموات بالعزة والجبروت
و الثالثة والستون ان يقرأ اية الكرسي
ونحوها

ونحوهما كسئهد الله وال ‌خلاص والمعوذتين اذا قصده عدو ونحوه كسبع في ليل او نهار وليقل بسم الله ماشا الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله لا ياتي بالخيرات الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى الى ملجا كتب الله لاغلبن الى عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك الى رجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برافة ورحمة انك انت ارحم الراحمين لحديث من كان في سفر وقرا ما تقدم رفع الله عنه الافات وفي اخر الحديث فغنمنا وسلمنا واراد ان ينام فقد مر من قراءة الكرسي اذا اخذ من مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله و الرابعة والستون لا يسافر الا لطاعة وفي نسخة لغير غرض صحيح كطلب علم نافع وزيارة لبيت الله او رسوله او نبي الله تعالى او لمباح كسب يتقوى به على الطاعة لا بقصد معصية ولا فتنة ولا فساد في الارض والخامسة والستون اذا زار رجل فاضلا فليتادب معه واذا لم يجده في

مسجدا وزاوية فالاولي ان لايطرق عليه الباب
ولا يناديه بل يصبر حتي يخرج اليه لضرورة دعت اليه
قال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وقال
صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ولا يدخل
عليه بدون الاذن لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا
لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية ولكن الخروج والجلوس
على تدمته لايكون الا بعد الاذن الا اذا كان في نحو
مسجد فلا حرج في الدخول بغير اذن واذا وجده في
مسجد فليركع ركعتين ثم الاولى ان يبداء بالصلاة
ان خشي الفوات والا فبالسلام فان حق المومن
وتحية اعظم واولى كما في الاصل وقال الساجد في ذلك
نصا وهو الذي ظهر لي الان والساكت والسوى
يكون عند الدخول على الفاضل متنظفا حسا ومعني
فيغسل ويتوضا ويقلم اظفاره ويسرح الشعر
ويشمه ويستاك متطيبا ليقطع الرايحة الكريهة
لابسا احسن ما يجد من البياض ونحوها والسابعة
والسنون يجلس بين يديه على ركبتيه حال
كونه مطرقا راسه وغير شكر عليه فهلك الان
يتحقق سماع الشرح بالكلية ولم يجد مساعا

للنا وبلات

للتاويلات الحسنة فيلتجئ الى الله تعالى في اصلاح قلبه
ولا حاجة له بتحقيق الباطن من ان يضبط ظاهر الشريعة
وان كان محققا في الباطن من حيث الحقيقة فاصلاح
الشرع العزيز وضبطه اولى في حقنا واذا دخل بلدة
فلينو بقلبه زيارة شيوخها وزهادها ولا متجسس
لقوله تعالى ولا تجسسوا قاصدا الاستفادة
من نفسه وادابه ولو كلمة او ادبا واحدا ينتفع
بها فطنا مواقع اي مواضع الاشارة مقيما
عنده يوما وليلة كما في الاحياء
او اقل او اكثر بحسب الحاجة والمصلحة واذا زار احدا
من اخوانه فلا يزيد منتهى الضيافة وهو ثلثة
ايام الا ان يشق على المزور مفارقته والمؤانسة
والسنون ينبغي ان لا يفتتح معه الكلام
الا ان يسئل ثم يجيب السؤال واذا كان معه
هدية او امانة اليه فليؤدها ومنه ايصال السلام
والتماس الدعاء وتوجيه الخاطر فيقول فلان
يسلم عليك ويلتمس منك الدعاء او يسال
فضلك الدعاء ان يكون همتك او خاطرك عليه
ونحو ذلك والمؤانسة والسنون لا يكون منفردا

يطول المكث عنده زايدا على قدر الحاجة ولا
مكثر السوال ولا منعتا عليه والتعنت هو طلب
الايقاع في امر شاق و السبعون ان لا يبعث
ببشي في حضرته ولا يلتفت ولا يبصق ويتنخم
في المجلس الا لغلبة راجعة للاخير من اي الا اذا
غلب فح يبصق ويتنخم في طرف ثوبه ان ايسر
ويحكه بيده اليسرى من غير صوت و الحادية
والسبعون لا يطمع في قيام له ولا في منع
طعام ولا اكرام له بمكافاة على هدية وغيرها
كرفعة في المجلس وذلك كله مذموم ان راى خيرا
نشره بين الناس ان كانت مصلحة او شرا ستره
و الثانية والسبعون لا يهمل زيارة العلماء
والصالحين احياء واموانا حيث كانوا واذا بها
تاتي ان شاء الله تعالى في الجنائز و الرسل والانبياء
اولى بعدم الاهمال خصوصا قبر سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم فزيارته سنة متاكدة ولولم يفعل
منها الخبر من زار قبري وجبت له شفاعتي
ومفهومه جواز قصد القبر للزاير وخبر من جاءني
زايرا لا تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على

الله ان اكون له شفيعا يوم القيمة وخبر من صلى
علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي
امور دنياه واخرته وكنت له شفيعا وشهيدا
يوم القيمة لكنها موكدة بعد الفراغ الحج اذ الغالب
على الحجيج ورودهم من افاق بعيدة فاذا قربوا من
المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة ولخبر من حج
ولم يزرني فقد جفاني وكذا يسن زيارة ابراهيم
الخليل مع بيت المقدس فصل في صلاة الجمعة
باسكان الميم وتثليثها والضم افصح سميت بذلك
لاجتماع الناس لها او لانه جمع فيها خلق ادم او لما
جمع في يومها من الخير وهي افضل ايام الاسبوع
وافضل الصلوات وخير يوم طلعت فيه الشمس
يعتق الله فيه ستماية الف عتيق من النار من
مات فيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر
وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة الاية وذكر
الله هو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي
وظاهره الوجوب واذا وجب ما سعي اليه ولانه
نهى عن البيع المباح ولا ينهي عن فعل المباح

الافضل واجب وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب
على كل محتلم وقوله من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على
قلبه والجديد انها ليست ظهرا مقصورة وان اشتركا في الوقت
بل صلاة مستقلة لانها لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله
عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب
من افترى رواه احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن
ومعلوم انها ركعتان ولها شروط باعتبار الفعل سيجي
واخرى باعتبار الوجوب ذكرها بقوله وشرائط
وجوبها سبعة اولها الاسلام ولو فيما مضى
فيدخل المرتد فتلزمه ويخرج الكافر الاصلي فلا تلزمه
وثانيها البلوغ والعقل فلا تجب على الصبي والمجنون
والمغمى عليه ورابعها الحرية فخرج الرقيق ولو
مدبرا او مكاتبا او مبعضا ولو في نوبته اذا كانت مها
ياة ويستحب لمالكه الاذن له في حضورها وخامسها
الذكورة فخرج المراة والخنثى وسادسها الاستيطان
فخرج المسافر ولو قصيرا الا الى قرية يبلغ اهلها نداء
بلدته فتلزمه كما في شرح الروض وسابعها الخلو
من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة من مرض
وغيره كعري وغيره ومدافعة حدث مما يأتي بحسبه

هنا

هنا الا كالريح بالليل لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة الا امراة او مسافرا او عبدا او مريض رواه الدار
قطني وغيره وقيس بالمريض غيره من الاعذار
لكن يستحب حضورها للمريض اذا اطاق وضابط
المرض ان تلحقه مشقة بحضورها كمشقة تشبه
في المطر ونحوه وان نازع فيه الاذرعي ومن الاعذار
هنا ما لو تعين الماء ليطهر محل نجو ولم يجده الا بحضرة
من يحرم عليه نظر عورته والا بغض بصره عنها فلا يجب
عليها كشفها لان فيه من المشقة ما يزيد على مشقة
كثير من اعذارها لكنه يجوز لو اراد تحصيلها بخلاف
غيرها من الصلوات اذا ضاق وقته فانه يجب عليه الكشف
وعليهم القضاء اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت هكذا
افتى به شيخنا الرملي ثم شرع في ذكر شروطها باعتبار
الفعل فقال **وشرائط صحتها خمسة** الاول **ان
تقع** الجمعة كلها **بخطبتها** اي معها جميعا **في وقت
الظهر** للاتباع رواه الشيخان وما رواه من سلمة
بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به
محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة

على ان يخبر انما ينفي الظل المستظل به لا اصله فان لم يبق
من الوقت ما يسع الواجبين الخطبتين والركعتين او
شك في بقائه قبل الاحرام بها تعين الاحرام بالظهر
لفوات الشرط وان خرج الوقت وهم فيها فاتت اذ لا
الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج واتموا ظهرا وجوبا
وان لم يجدد النية للظهر لانهما صلاتا وقت فجاز بناء
اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ويسر الامام
بالقراءة ح ولو شكوا في خروجه في اثنائها لم يؤثر
فيتمونها جمعة اذ الاصل بقاؤه ولو اخبرهم عدل بخروجه
قال بعضهم يحتمل فوتها قال الدارمي وعندي خلافه الا ان
يعلموا قال شيخ الاسلام وشيخنا الرملي والاوجه فوتها
عملا بخبره كما في غالب ابواب الفقه الثاني ان تقام في
خطة بكسر الخاء اي محل ابنية المجمعين عرفا وان لم
تكن في مسجد سواء كانت بلدا او قرية او اسرابا جمع
سرب بفتح السين والراء بيوت في الارض وسواء
كان البناء بطين او حجر او خشب لانها لم تقم في عصره
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا كذلك فلا تصح
في خيام وان استوطنت دائما لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامر المقيمين حول المدينة بها فانهم على هيئة المستوفزين

فلو

١١٩

فلو انهدمت او احترقت الابنية واقاموا العمارتها لم يضر في صحتها وان الحد يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا به ليعمروا فلا تصح جمعتهم قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين والجمعة بتشديد الميم مصلوا الجمعة الذين تنعقد بهم ودخل في قوله خطة الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بحيث لا تقصر الصلاة فيه لا غير المعدود وعليه يحمل قول من اطلق المنع في الكن الخارج ولا فرق في المعدود بين المتصل بالابنية والمنفصل كما بحثه السبكي واستحسنه الاذرعي قال واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى الثالث ان تقع غير مسبوقة ولا مقارنة بفتح الراء بدليل اسم المفعول قبله وتعديته بالباء في قوله بجمعة ولو كان اسم فاعل لتعدي باللام كما في قوله تعالى فهو له قرين في البلدة وان كانت عظيمة وكثرت مساجدها لانه صلى الله

عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة
ولان الاقتصار عليها افضى الى المقصود من اظهار
شعار الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا كبرت البلدة
وعسر الاجتماع بها عادة في محل واحد
مسجد وغيره فالتعدد جائز حينئذ بحسب الحاجة فيجوز
اثنين اي بقدر ما يمكن فقط لان الشافعي
دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين او ثلاثا
ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال
الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وبه افتي
المزني وهل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح
منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها
في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير
كما افاده شيخنا الرملي واذا لم يعسر اجتماعهم
بمحل وصلوا جمعا فالصحيحة السابقة للاخرى
بالاحرام ولو باثنائها بتكبيرة الاحرام اي بالراء
وان سبقت الاخرى بالهمزة لانه به يتبين الانعقاد
وفهم من قولنا تكبيرة الامام انه لا يعتبر تكبير
من خلفه حتى لو احرم بالجمعة ثم امام اخر ثم اقتدى
به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت

جمعة الاول باحرامه تعينت جمعة المسبوق وامتنع
على غيره افتتاح اخرى بذا مرح في المجموع **تنبيه**
ذكر في شرح الروض ان الاحتياط للشخص اذا
صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم سبق
جمعته ان يعيدها ظهرا وقوله الاحتياط لا يفهم
منه الوجوب صريحا وعبارة شيخنا تفهمه فانه
افتى في الجمع الواقعة بمصر الان بانها صحيحة وقعت
معا او مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع باماكنة تلك
الجمعة فلا يجب على احد من مصليها ظهر يومها بل يستحب
خروجا من خلاف من منع التعدد مع عسر الاجتماع
ايجابا ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير
صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل
جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها
انتهى و الرابع الجماعة اجماعا فلا تصح فرادى اذ لم
ينقل ذلك وهي شرط في الركعة الاولى فقط اما العدد
فشرط في جميعها فلو صلى باربعين ركعة ثم احدث
فاتم كل بنفسه صحت جمعتهم وشرط الجماعة فيها كغيرها
وان لم تقام باربعين منهم الامام وان كان بعضهم
صدها في قرية اخرى كما بحث فلا تنعقد باقل

لخبر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلي الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وجمع بتشديد الميم
اي صلي بهم الجمعة وقوله صلي الله عليه وسلم لا جمعة
الا في اربعين واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثني عشر
فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم
او غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وشرط كل واحد
من العدد المذكور كونه مسلما احدا مما تقدم في الصلاة
مكلفا اي بالغا عاقلا من اهلها اي الجمعة
بان يكون ذكرا حرا مستوطنا بمحلها لا يظعن منه
شتاء ولا صيفا الا الحاجة كتجارة ونحوها فلا تنعقد
بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثا
لنقصهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا
به لا لنقصه ولا بغير المستوطن كمن اقام على عزم
عوده الي وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة
والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطن خارج محلها وان
سمع نداها لفقد اقامته ببلدها ولا يشترط
لصحتها تقدم احرام اربعين ممن تنعقد بهم على احرام
الناقصين كما افتى به شيخنا الرملي واقتضاه كلام الاصحاب
ورجحه جماعة من المتاخرين كالبلقيني والزركشي

بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه ومشي عليه المصنف
رحمه الله في الاصل بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد
والمسافر اذا تم العدد بغيره قال البلقيني وما قاله
القاضي من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال فيه
انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف من ذكر
فان قلت تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه
ما لا يغتفر في غيره قلنا لا ضرورة الي امامته فيها وانما
لعظم المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة
تقدم احرام الاربعين على احرامه **فايدة**
تنعقد الجمعة باربعين ولو اميين في درجة لا باربعين
فيهم امي لارتباط صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء
القاري بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوي البغوي
وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعليم والا فتصح
الجمعة ان كان الامام قاريا وعلم مما تقرر ان علة
بطلانها تقصيرهم الارتباط لان الجماعة المشترطة
هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كهو بين صلاة
الامام والماموم فصار كاقتداء قاري بامي ومعلوم
مما مر في شروط الامامة ان الاميين اذا لم يكونوا
في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض وعلم مما

نقل انه لابد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو
ظاهر قال شيخنا الرملي وان الحاق من صرح به في غير
فاقد الطهورين وسيعلم مما يجيء ان شرط ايضا ان
يسمعوا اركان الخطبتين وتنعقد باربعين من
الجن او منهم ومن الانس قاله القمولي اي ان علم وجود
الشروط فيهم وقيده الدميري في حيوة الحيوان بما اذا
تصوروا بصورة بني ادم قال شيخنا الرملي ولا يعارض
ذلك ما نقل من النص من كفر مدعي رؤيتهم لحمله
باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم
على ما خلقوا عليه وكلام مانعهم ادعى ذلك على صورة
بني ادم فتامل الخامس ان تقام **بخطبتين قبلها**
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف
العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان
خطبتها شرط والشرط مقدم على المشروط ولانها
تؤدى جماعة فاخرت ليدركها المتاخر ولانه تعالى
اباح الانتشار بعدها فلو جاز تاخيرهما لما جاز
الانتشار وهذا الشرط ذكره المصنف كالاصل
بعد من شرط الخطبة ايضا تبعا للروض **واركان**
الخطبتين من حيث المجموع كما سيجيء **خمسة**

الاول حمد الله للاتباع والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان والصلاة والثالث الوصية لهم بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كاطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي اقتصاره على تحذير من غرور الدنيا وزخرفتها فقد يتواصى به منكر المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين اقتداء بالسلف والخلف والرابع ما اشتمل عليه اسم دعاء اخروي للمؤمنين اي جنسهم الشامل للمؤمنات وبها عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين اذ اسم دعا الخامس نحو رحمكم الله او يرحمكم الله ويكون في الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتيم الخامس قراءة اية لما في البخاري عن يعلى بن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٦

وناد وايام الك وسواء كانت وعدا او وعيدا ام حكما ام قصة بتحو قال الامام لا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة وينبغي اعتماده وان قال في المجموع المشهور الجزم باشتراط اية ويويد الاول قول البويطي يقرا شيئا من القران مفهمة خرج به نحو ثم نظر او ثم عبس فلا يكفي لعدم ابهامها وتكفي في احديهما اذ الثابت القراة في الخطبة من غير تعيين واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم لا منسوخ التلاوة و قراتها فيهما كليتهما او في الاولي فقط بعد فراغها كما قاله الاذرعي اولي خروجا من خلاف من قال بوجوبها فيهما او في الاولي تنبيه لا تجزي ايات مشتملة على الاركان اي ماعدا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس لنا اية تشتمل عليها لان ذلك لا يسمي خطبة فان اتي ببعضها مثلا ضمن اية اجزات عنه دون القراة لئلا يتداخل نحو الحمد لله فاطر السموات واتقوا الله ويعلمكم الله فان قصدهما بايه اجزا عن القراة فقط كما لو قصد القراة وحدها فائدة تضمين الايات لنحو الخطب كرهه جماعة لانه استعماله في غير موضعه كقول بعض الامراء

وقد

وقد اهتدى له فهدية بل انتم بهديتكم تفرحون ورخص
فيه اخرون في الخطب والمواعظ واكثر من استعماله
نحو ابن الجوزي قال شيخنا الرملي وهذا اوجه ولما فرغ
من اركان الخطبتين شرع في شروطهما فقال وللخطبتين
احد وعشرون شرطا الاول ان يكونا اي
اركانهما بالعربية لاتباع السلف والخلف فان امكن
تعلمها خوطب به جميع فرض كفاية وان زادوا على
الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة بل يصلون
الظهر واجاب القاضي عن سؤال فائدة
للخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بانها العلم
بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما سيجيء
اذا سمعوا ولم يفهموها وان لم يمكن فخطب
واحد بلغة وان لم يعرفوها فان لم يحسن
واحد منهم الترجمة فلا جمعة لعدم انتفاء شرطها
الثاني والثالث ان ياتي بلفظ الحمد لفظ الجلالة
ولا يتعين اللهم اي للاتباع وكلمتي التكبير كالحمد
لله او احمد الله او نحمد الله لله الحمد نحو الحمد للرحمن
والشكر لله ونحوهما و الرابع ان ياتي بلفظ
الصلاة ولا يتعين اللهم صل على محمد بل هو او اصلي

او نصلي او صلى الله ولا اسم محمد بل يأتي بما شاء من
اسمائه كاحمد والحاشر والعاقب وصفاته كالنبي
والرسول والمبشر والنذير محرّف رحمه الله محمدا او
صلى الله عليه وان تقدم اسمه كما يفعله كثير من
الخطبا قياسا على التشهد كما جزم به شيخ الاسلام
واعتمده شيخنا الرملي وكذا صلى الله على جبريل ونحوها
ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب
الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا والخامس
الترتيب بين الحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والوصية بالتقوى فيبدا بالحمد لله
ثم بالصلاة على رسول الله ثم بالوصية بالتقوى
عليها المحرر في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير
شيئا ولا يشترط ترتيب بين القراءة والدعاء
ولا بينهما وبين غيرهما وصحح النووي رحمه الله
في المنهاج عدمه اي عدم اشتراطه لان المقصود
حاصل بدونه ولم يرد نص في اشتراطه ونص
على ذلك في الام والمبسوط وجزم اكثر العراقيين
به وهو المعتمد بل هو سنة فقط بين الاركان
الخمسة فياتي بالقراءة ثم الدعاء بعد الثلاثة

المذكورة

المذكورة **و** السادس ان **يقوم فيهما اذا قدر** للاتباع فان
عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتداء
به سواء قال لا استطيع او سكت لان الظاهر ان ذلك
لعذر فان بانت قدرته فكما لو بان الامام جنبا او محدثا
فتصح جمعتهم ان تم العدد بغيره والا فلا والاولى للعاجز
ان يستنيب **و** السابع والثامن ان **يجلس** اي
يقعد **بينهما مطمئنا** للاتباع كما في الجلوس بين السجدتين
فان خطب قاعدا لعجزه او لم يقدر على الجلوس بل اولى
ان يفصل بينهما بسكتة ولا يكفي بالاضطجاع والحكمة في
جعل القيام والجلوس هنا شرطا وفي الصلاة
ركنا ان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا شك ان
القيام والجلوس ليسا بجزئين منها بخلاف الصلاة
فانها جملة اعمال وهي كما تكون اذكار يكون غير اذكار
و التاسع والعاشر ان **يرفع صوته** باركانهما **ليسمع**
بضم الياء وكسر الميم من الاسماع **اربعين** رجلا
وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في
الصلاة ولا يعرف معناها **ممن تنعقد بهم** الجمعة
اي تسعة وثلاثين سواه لان مقصودها وعظهم
وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع

والسماع بالقوة لا بالفعل خلافا لبعضهم اذ لو كان
سماعهم بالفعل واجبا لأمر الانصات متحتما فلا
يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون
اربعين ولا من ليس من اهلها وقضيته كلام بعضهم انه
يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين ان يسمع
نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو بعيد كما قال
الاسنوي بل لا معنى له لانه يعلم ما يقول وان لم
يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه وبحث
الزركشي اشتراط معرفة الخطيب اركان الخطبة
مردود بان الوجه خلافه كمن يؤم القوم ولا يعرف
معنى الفاتحة الحادي والثلاثون والثاني والثالث
عشر ان يأتي بهما **موالياً بين الاركان للخطبة**
وبين الخطبتين و بينهما **وبين الصلاة** للاتباع
ولان لها اثراً ظاهراً في استمالة القلوب وحد الموالاة
ما حد في جمع التقديم الرابع والخامس والسادس
عشر ان يكون الخطيب **متطهراً عن الحدث** الاصغر
والاكبر و**عن الخبث** اي النجس **في الثوب**
والبدن والمقام الذي لا يعفى عنه كما في الصلاة
ساتراً عورته للاتباع وكما في الصلاة فلو احدث

في

في اثنائهما استأنف وان سبقه وقصر الفصل لانهما عبادة
واحدة فلو نودي بطهارتهما كالصلاة ومن ثم لو احدث
بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه
كلامهم في الجمع بين الصلاتين وخرج بقولنا الخطيب السامعون
للخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم واغرب
من اشترط ذلك قاله الاذرعي السابع والثامن والتاسع
عشر ان يكون ايضا **عالما بواجباتهما** اي اركانهما كذا
بحثه الزركشي ورد بما تقدم **ناويا الخطبة مفترضا
للفريضة** في بنية كالصلاة بجامع ان كلا منهما فرض
يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة كذا في اصل
الروضة عن القاضي وجزم به في الانوار وقال المطلب
انه ظاهر على قول اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة
يشير الى ان الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في
باب الوضوء وقال ابن عبد السلام لا تشترط النية
في الخطبة لانها اذكار وامر ونهي ودعاء ولا يشترط
في شيء من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله
بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه انتهى هذا
هو المعتمد وما تقدم مفرع على ضعيف وهو
انها بدل عن ركعتين نعم قال شيخنا الرملي

يشترط عدم الصارف فيما يظهر وقال المصنف في الاصل
اقول الاحتياط اليمنة العشرون والحادي والعشرون
ان يكونا ايضا **موخرين عن الزوال** اي بايقاعهما في
وقت الظهر **مقدمين على الصلاة** للاتباع كما
تقدم **تنبيه** سقط من الشروط
المتقدمة اربعة الترتيب والعلم باركان وسنة
الخطبة وفرضيتها على المعتمد فتصير سبعة عشر
شرطا والله اعلم **وسنن الخطبة** كثيرة منها **ان تكون**
على منبر بكسر الميم ماخوذ من النبر وهو الارتفاع
لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم ارسل
الى امراة ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم
الناس عليها فعملت هذه الثلاث درجات فكان
يخطب عليها وكان منبره ثلاث درج غير المسماة
بالمستراح **او على مرتفع** لانه ابلغ في الاعلام
وظاهر عبارة المصنف التسوية بينهما لكن الذي في
الروضة والشرحين ان المستحب المنبر فان لم
يكن فالعالي وهو الاوجه وعليه مشى المصنف
في الاصل ويسن ان يكون ما ذكر يمنة مصلى الامام
بالفتح اي المحراب وهي جهة يمين المصلي لان

منبره

منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك ويكره كبيرتخطي

على المصلين ومنها ان يسلم الخطيب اذا دخل على

الحاضرين فيه كعادة الداخلين واذا قرب منه اي المنبر

سلام المفارقة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا

من منبره يوم الجمعة يسلم على من عنده من الجلوس

وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب

والمنبر لا يسلم الا على الذي عند الباب وعند المنبر

وان وجه كما هو القياس سلام على كل صف ولعل

اقتصارهم على ذينك لانهما اكد صح بنحوه الاذرعي

ويسلم ايضا اذا وصل الدرجة التي تلي موضع القعود

وهي الثالثة ان كان كمنبر النبي صلى الله عليه وسلم

والسابعة ان طال واقبل عليهم بوجهه لانه صلى الله

عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه

ثم يسلم والحكمة فيه ان يسمعه من لم يره اول وعند

الايمة الثلاثة هو مكروه ومنها ان يجلس على الدرجة

المسماة بالمستراح ليؤذن لانه صلى الله عليه وسلم

كان اذا صعد المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن

ثم يقوم فيخطب ويجوز فتح ذال يؤذن على البناء

للمفعول ويجوز كسرها على البنا للفاعل

وهو احسن ليوافق قوله ولا يؤذن غيره ولاحد بين يديه
للاتباع من السايب لم يكن للنبي مؤذن غير واحد
وكان التاذين حين يجلس على المنبر فان اذن جماعة
كره كما نص عليه الشافعي رحمه الله في الام و منها
ان يكون الخطيب في قيامه على يمين المنبر كما في
الانوار بشرط ان يكون واسعا كما قيده بعضهم
و منها ان يخطب خطبة بليغة اي مطابقة لمقتضى
الحال مع فصاحة الفاظها لتقع موقعا من القلب
مفهومة لا غريبة صعبة لقول علي رضي الله عنه
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله معناه لا تقولوا ما يقصر عنه الافهام
فيكذبوا بها متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لان
خطبته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا او خير
الامور اوساطها خالية عن غريب الكلمات
ومشتركها للاتباع وان فتكره كما سيجي في
كلامه وينبغي ان يكون الخطيب مستدبر القبلة
مستقبل الناس لانه لو استقبل القبلة فان
تقدم عليهم او تاخر مع استقبالهم لها قبح ذلك
وخرج عن عرف المخاطبات وان تاخر مع استدبارهم

لهما الزم اسند بار حجم العقير واستد بار واحد اهو بدنه
منه فلو عكس اجزاء وكره غير ملتفت في شي
منهما يمينا وشمالا وخلفا فهي الحمرس قول
بعضهم يمينا وشمالا لقول البراء بن عازب كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبلنا بوجهه
ونستقبله بوجوهنا وان يجلس بينهما اي الخطبتين
قدر قراءة سورة الاخلاص ندبا لانه الماثور
والا وان لم يجلس مقدار ما ذكر فيجلس قدر
الطمانينة بين السجدتين حتما اي وجوبا وان
يقرا في جلوسه تلك الساعة لما رواه ابن حبان
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في جلوسه
من كتاب الله تعالى او يدعو فان الدعا مستجاب
ثم وان يعتمد على سيف او نحوه من قوس او عصي
لانه صلى الله عليه وسلم قام متوكيا على قوس او
عصي وفي رواية الحاكم وابن حبان وابن ماجه
عن جابر كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس
واذا خطب في الجمعة خطب على عصا وحكمة الاشارة
الى ان الدين قام بالسيف ويكون بيسراها كما هو
عادة من يريد الضرب واكرب ويشتغل يمينه

~~الثاني استدبار الحجر الصعود~~ بجانب المنبر و
يمسكها ان لم يجد شيئا وان لم يجد نحو السيف
ايضا جعل اليمني فوق اليسرى او ارسلهما والقصد
ان لا يعبث بهما كما في الصلاة وان لا يدق بالنحو
السيف في الصعود واثناء الخطبة على درج المنبر
كما في الروضة فيكره ولكن افتى الامام الغزالي
رحمه الله باستحبابه وقال الشيخ عماد الدين
ابا يونس رحمه الله لا باس به وهذا اوجه ففيه
تحريك الهمم وتفخيم للخطبة وان كان بدعة فهي
حسنة ومنها ان يدعوا الخطيب حالة الصعود
للمنبر ونحوه للاتباع ومنها ان يصلي التحية
اذا وصل المنبر لعموم اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين قاله الاسنوي
الموجود لايمة المذهب الاستحباب ولذلك كان
ابا عبد الله يصليها لما ولي الخطابة بمصر
خلافا لما قال النووي في الروضة انه لا يصليها
لانه خلاف ظاهر المنقول من فعل الرسول
والخلفاء بعده ويمكن الجمع بين الكلامين بان
يقال اذا دخل للخطبة فان لم يقصد المنبر

لعدم

لعدم تحقق الوقت اولانتظار ما لا بد منه صلاتها
وعليه فيحمل كلام المصنف كالاسنوي والا فلا
ويكون اشتغاله بالخطبة يقوم مقامها
كما يقوم مقامها طواف القدوم وعليه
يحمل كلام النووي وقد سئل الاسنوي قاضي
حماه البارزي عن هذه فاجاب كذلك
وهو جواب حسن ومنها ان يختم الخطبة
الثانية بالاستغفار اي بقوله استغفروا
الله لي ولكم واذا فرغ من الخطبة
شرع في النزول وشرع المؤذن في الاقامة
وبادر المحراب ليبلغه مع الفراغ منها
اي الاقامة فيشرع في الصلاة وصرح
في شرح المهذب باستحبابه وحكمته المبالغة
في تحقيق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين
ومن السنن ان يقرا في خطبة الاولى
قال الاذرعي اي بعد فراغها سورة
ق بكمالها او بعضها لما روى
مسلم عن ام هشام بنت حارثة
بن النعمان رضي الله عنهم قالت

لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت
ق والقران المجيد الا على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقراها كل جمعة على المنبر اذا خطب
الناس ولاشتمالها على انواع المواعظ فان لم
يفعل قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
الخ وفي الحديث دليل على استحباب قراتها او بعضها
كل جمعة وان لم يرض الحاضرون كما سياتي في قراءة
الصلاة كما قال النووي فقول الاذرعي في المواظبة
على ذلك شيء لانه انما قراها احيانا لاقتضاء
الحال او لعلمه برضي الحاضرين لا وجه له وليقبل
استحبابا السامعون عليه بوجوههم لانه
الادب وبالانصات اي السكوت لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر
كثير من المفسرين انها نزلت في الخطبة وسميت
قرانا لاشتمالها عليه والاستماع شغل السمع
بالسماع فبينه وبين الانصات عموم وخصوص
من وجه ومنها ان يقرا في صلاته بعد الفاتحة
سورة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى في الركعة

الاولى

الاولى من الجمعة و في الركعة الثانية بسورة
المنافقين او الغاشية بكمال كل من الاربع
سور فالتنوين فيه للعوض عن كلمة جهرا
وان صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم
فيهما بلفظ كان يقرا وهو ظاهر في الجهر
قال في الروضة كان يقراهاتين في وقت وهاتين
وقت فهما سنتان لا قولان كما فهم الرافعي
رحمه الله ويؤيده قول الشافعي رضي الله تعالى
عنه لو قرا سبح والغاشية كان حسنا ففيه
ايماء الى ان قراءة الاوليين اولى به صرح الماوردي
وان ترك الجمعة في الاولى ولو سهوا او جهلا جمعها
مع المنافقين في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما
قال في المجموع ولا يعارض هذا بتطويلها
على الاولى لان تركه ادب لا يقاوم فضلهما
قال في شرح الروض قلت ولا محلة اذ الحكم
يرد بشرح بخلافه هنا ورد كما مر ولان قراءة
المنافقين في الاولى وقراءة الجمعة في الثانية مقتصرا
عليها بل جمع والله اعلم ونكره في حال
الخطبة امور بعضها على الخطيب في الثاني

١٤٥

وبعضها على السامع فالذي على الخطيب منها
الالتفات في الخطبة الثانية اوشمالا بل
يستمر على الاستقبال المتقدم الى الفراغ
من الخطبة ومنها المبالغة في الاسراع في
الثانية ايضا وخفض الصوت بها ومنها
المجازفة اي المجاوزة للحد في ثنايه على
السلطان ونايبه من قاض ووال ونحوهما
في الدعاء قال صاحب المهذب وغيره ويكره
الدعاء للسلطان وهو ماخوذ من قول
الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه
ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل
كرهته ويحرم بما ليس فيه
لانه مدح بباطل ومنها الدعاء له مع ظنه بطو البقاء
قال النووي والمختار انه لا باس بالدعاء له بصلاحه
اذا لم يجازف اذ يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامور
ومنها استعمال الالفاظ المشتركة الغريبة لانه
لا ينتفع بها اكثر الناس لبعدها عن الافهام
ومنها التمطيط في الالفاظ بحيث يخرجها عن اصلها
ومخارجها بل يكون كلامه كما قال الشافعي مسترسلا

سلا مبينا

سل مبينا مو بامر غير ذ ريح ولا تمطيط ومنها الدعاء
الا اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس اذ ربما توهموا انه
ساعة الاجابة وهو جهل لما سيجي انها بعد الجلوس
ومنها اشارته كما سياتي والذي على السامع منها
اتكاء السامع ومنها مد رجليه ومنها القايه يده
خلفه لانه خلاف الادب الالعذر فلا يكره ذلك و
منها الاحتباء وهو ان يجمع ظهره وساقيه بيديه
او عمامة ونحوها لما روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وعلله المصنف
رحمه الله بقوله لانه يجلب النوم فيعرض طهارته
للنقض ويمنعه استماع الخطبة ومنها الكلام في
خلالها لا قبلها او بعدها او بين الخطبتين ولا
على الداخل ما لم ياخذ لنفسه مكانا فلا يكره اذا
دعت الحاجة اليه لغير الخطيب من السامعين وان
زادوا على الاربعين نعم لغير السامع الاشتغال
بنحو التلاوة والذكر وكلام المجموع ان الاشتغال
بها اولى قال في شرح الروض وهو ظاهر وانما كره
لظاهر الاية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت

ولا يحرم فمن انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وجه
الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت والامر في الاية للندب ومعني لغوت
تركت الادب جمعا بين الادلة وكلامه محمول علي
كلام لا يتعلق به غرض فان راي اعمي يقع في بيرا
وحية او عقربا يقصد انسانا فلم يكره بل يجب
وكذا ان علم خيرا او نهي عن منكر لكن يستحب ان
يقتصر على الاشارة ان اغنت اما الخطيب فلا يحرم
عليه الكلام قطعا لما سيجي في قصة سليك تنبيه
لو سلم الداخل على المستمع وجب الرد بناء على ان
الانصات سنة كما هو مرجح في المجموع وغيره مع
ذلك بكراهة السلام وعليه فالفرق بينه وبين
قاضي الحاجة حيث لا يجب الرد ولا يستحب لايخ ومع
ذلك فلك ان تقول اذا لم يشرع فكيف يجب
الرد وقد قال الجرجاني انا قلنا يكره الكلام كره
الرد وقال الاذرعي ولو قيل ان علم المسلم انه كره
لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد والا وجب
لم

لم يبعد قاله في شرح الروض ويستحب له تشميت
العاطس ان حمد الله لعموم ادلته وانما لم يكره كالكلام
لان سببه قهري ويكره اشارة اي للخطيب بيده
وغيرها فيها ويكره الشرب تلذذا لا عطشا
فلا يكره للخطيب وغيره لئلا يشتغل فكرهم
عما هم فيه و منها صلاة اكثر من ركعتين لمن
دخل وقد جلس الامام على المنبر ولو لم يكن ابتداء
يخطب وهي كراهة تحريم بل يجب الاقتصار على
ركعتين بنية التحية لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني
في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما هذا اذا صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة
والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجب لا الاسراع
ويدل له ما ذكروا في الوضوء عند ضيق الوقت وحصلت
التحية فان لم تحصل التحية كان كان في غير مسجد
او جلس في المسجد ولو للشرب او للوضوء عمدا
لم يصل شيئا قاله شيخنا الرملي رحمه الله هذا اذا لم
يدخل في اخر الخطبة فان كان فلا يصلي لئلا يفوته اول

الجمعة مع الامام اي ان غلب على ظنه فوات التكبير معه
بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا
قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب
للامام ان يزيد في الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يزد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه كرهته له
تنبيه يكره للحاضرين بل يحرم انشاء صلاة
بعد جلوسه على المنبر وان لم يسمع الخطبة لاعراضه
عنه بالكلية قال الماوردي بالاجماع والزهري خروجه
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين
الكلام حيث لا يحرم قبل الخطبة وبين الصلاة حيث
يحرم ح ان قطع الكلام هين متى ابتدا بخلافها
فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت
فالمتجه كما قاله البلقيني عدم انعقادها لان
الوقت ليس لها كالصلاة في الاوقات المكروهة
بل اولى للاجماع على تحريمها هنا بخلافه فيها ثم ولتفصيلهم
بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل قضيته
اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي
انه لو تذكر فرضا لا ياتي به ولو اتى به لم ينعقد
وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جرى على

الغالب وآداب الجمعة المندوبة كثيرة منها
تنظيف البدن والثياب من الاوساخ ليلة
ينادي بها احد من يوم الخميس قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه و منها
وليس مختصا بها بل لكل اجتماع كما تقدم لكنه منها
اكد الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان
لم تلزمه بل يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا اتى
احدكم الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب اي
متاكد على كل محتلم وصرفه عن الوجوب خبر من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من
توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة
ايام ويخرج بحاضرها غيره فلا يندب له لمفهوم الخبر
الاول والخبر البيهقي من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه
غسل وسياتي الفرق بينها وبين العيد في بابه
ان شاء الله تعالى ويسن فعله قريبا
من ذهابه اليها لانه افضى الى الغرض من التنظيف

ووقته من الفجر لا قبله لان الاخبار علقته باليوم
وسياتي الفرق في العيد ولو تعارض الغسل
والتكبير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولي
للاختلاف في وجوبه ولان نفعه متعد الي غيره
ولا يبطل بالحدث فيتوضا ولا الجنابة فيغتسل
ويتيمم العاجز عنه بنيته احرازا للفضيلة ومنها
التكبير اليها لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة لخبر
الصحيحين علي كل باب من ابواب المسجد ملايكة
يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة اي مثله ثم راح اي في الساعة الاولي
فكانما قرب بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا
اقرن والرابعة دجاجة والخامسة بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وفي رواية
للنساي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا والسا
دسة بيضة وله ايضا في الرابعة بطة والخامسة
دجاجة والسادسة بيضة قال في المجموع اسناد
الروايتين صحيح لكن قد يقال شاذتان لمخالفتهما
ساير الروايات والساعات من طلوع الفجر لا الشمس
لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز الغسل

وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم
للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه خروج
لما يفعل بعد الزوال على ان الازهري منع بقوله
يستعمل في السير اي وقت كان **تنبيه**
ليس المراد الساعات الفلكية والا لاختلف
الامر في اليوم الشاتي والصايف بل ترتيب الدرجات
وفضل السابق على من يليه لئلا يستوي رجلان
جاءا في طرفي ساعة فكل داخل بالنسبة الى ما بعده
كالمقرب بدنة والى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة
وبدرجتين كبشا وبثالثة دجاجة بتثليث الدال
وبرابعة بيضة وفي شرح المهذب ومسلم بل الفلكية
لكن وان اشترك الجائي اول الساعة والجائي اخرها
في البدنة فبدنة الاول اكمل والمتوسط متوسط
كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة ~~والقل~~ والقليلة
اي ويراد بها اثنى عشر زمانية دايما وانما لم تسما
الفلكية فالعبرة بخمس منها طال الزمان او قصر
كما اشار اليه القاضي هذا في غير الامام اما هو
فيتاخر الى وقت قيام الجمعة اتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه و منها ولبس

مختصا بها بل فيها اكد **التزين** باخذ الشعر والظفر لما
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وتقدم
كيفية التقليم في الوضوء المسنون **ومنها الاستياك**
للاتباع **ومنها قطع الروايح الكريهة** كنحو الصنان
والتطيب باطيب ما يجد ولبس احسن الثياب
هذه الثلاثة لا تختص بالجمعة بل لكل مجمع لكنها
فيه اكد والحكمة في قطع الكريهة كالغسل ان لا يجد
الجليس من جليسه ما يتاذى به قال العلماء
ويوخذ منه ان الجليس لا يتعاطى ما يتاذى منه
جليسه من كلام شي وغيره وفي التطيب حتى يجد
الشخص من جليسه ما ينتفع به من طيب الرايحة
وفي حسن الثياب لاجل النظر فلا يجد ما يتاذى
به نظره ودليل الاكل الاتباع خبر من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب
ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى
يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته
التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما ويستوي

في الجلب واللبس لكل من اراد الحضور الا النساء
فيكره ذلك لهن خوف الفتنة واولى الثياب
البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي ثم
ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا بعده فيكره
لانه لم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد
قال جابر كان له صلى الله عليه وسلم برد يلبسه
في العيدين والجمعة وما ذكر محله من المزعفر والمعصفر
لحرمتهما ما يأتي في اللباس والامام يزيد ندبا في
حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور
اليه الا لمصلحة كأن خاف على نفسه من اللبس
الرياء والعجب ونحوهما فلا يلبس ومنها المشي
اليها والى غيرها لقوله في الحديث ومشى ولم
يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا قال في
شرح الروض المختار انه لم يركب افاد نفي توهم
حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفي احتمال
ان يراد المشي ولو في بعض الطريق انتهى وقيل
معناه امكنه الركوب فتركه ابتغاء للثواب
بسكينة اي باتي للخبر المتقدم في مندوبات

الصلاة واما قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله فمعناه امضوا لان السعي يطلق علي العدو والمشي فبينت السنة المراد به الا اذا ضاق الوقت فالاولي الا سراع قال الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الابه ويستثني المعذور بنحو مرض فله الركوب من غير كراهة وتيسيرهما بسكون ما لم يضيق الوقت كالماشي ومنها ان لا يتخطى الرقاب لقوله صلي الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم وقال ابو هريرة رضي الله تعالي عنه لان اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى الرقاب يوم الجمعة وكعب رضي الله تعالى عنه لان ادع الجمعة احب الي من ذلك وسلمان اياك والتخطي واجلس حيث بلغك الجمعة غير الامام وواجد الفرجة دون ثلاث صفوف كما تقدم في اداب المسجد مبسوطا ومنها ان لا يفرق بين اثنين لخبر سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلي

ما كتب

ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت فغفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى قال بعض الشراح للبخاري يا
يعني لا يتخطى رقابهما يدل عليه خبر الذي يتخطى رقاب
الناس بين اثنين يوم الجمعة بعد خروج الامام كالجار
قصبه في النار فان فعل كره او في هذا دليل على
استحباب الادهان للجمعة ايضا وافضله
بدهن البنفسج لما روي عن موسى ابا جعفر بن محمد
قال دعا ابي جعفر بدهن ليدهن قال ادهن قلت
ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضله قال
حدثني ابي جعفر عن ابيه عن جده الحسين عن ابيه
علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل البنفسج على
الادهان كفضل الاسلام على ساير الاديان
وقال صلى الله عليه وسلم ادهنوا بالبنفسج فانه
بارد في الصيف حار في الشتاء ومنها ان يجلس
قرب الامام اي في الصف الاول خلفه او من ميا
منه كما تقدم في اداب المقتدي فعلم ان هذه
الثلاثة لا تختص الجمعة بل هي فيها اكد ومنها
ان يشتغل بطاعته الى المصلي وحضوره

قبل الخطبة بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية
وفي الصحيحين ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في
مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم
يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة
تحبسه ولفظ الطريق تبع المحرر فيها النووي
رحمه الله في منهاجه لكن في القراءة في الطريق
خلاف تقدم في اداب الحمام وليكثر من صلاته على
النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها لخبر
اكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وخبر اقربكم مني
في الجنة اكثركم صلاة علي فاكثروا من الصلاة
علي في الليلة الغراء واليوم الازهر قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه الليلة الغرا ليلة الجمعة ويومها
يوم الازهر ومن اراد الزيادة على هذا فعليه بكتاب
نسمات الاسحار للمصنف وافهم كلامه ان
الاكثار خاص بها وبه صرح النووي في المجموع والرا
فعي وغيرهما وعبارة الروضة تحتمله ولشموله
الذكر والقراءة ايضا ومنها انه يتاكد قراءة

سورة

سورة الكهف فيهما اي في يومها وليلتها الخبر من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وصحح اسناده والخبر من قراها ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي والبيهقي وفي بعض طرقه وغفر له الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك وعوفي من الدا والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال تنبيه ليس الاكثار من قراتها نهارا فضله الاذرعي عن الشافعي والاصحاب رضي الله تعالى عنهم وقراتها نهارا اكد والحكمة في قراتها يوم الجمعة ان الله ذكر فيها اهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من الاجتماع ولان القيمة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم و منها انه يتاكد اكثار الدعاء يومها وليلتها ليصادف في ساعة الاجابة المختلف فيها لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان وسقط في بعض الروايات قايم يصلي وفي رواية

لمسلم هي ساعة خفيفة والمراد بالصلاة الانتظار
ربا القيام الملازمة لاسيما اي خصوصا عقب ختم
القران العظيم ففي الخبر عقب كل ختمة دعوة مستجابة
وخصوصا بين الخطبتين فقد قيل انها ساعة الاجابة
وصوب النووي انها من جلوس الخطيب حتى تقضي
الصلاة لانه قال هي ما بين ان يجلس الامام الى
ان تقضى الصلاة رواه مسلم واما خبر التمسوها
بعد العصر فيحتمل انها تنتقل يوما في وقت ويوما
في اخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد
انها مستغرقة للوقت المذكورة لانها لطيفة بل
لا تخرج عنه ومنها ان يصلي اي اذا لم يكن الامام
جلس على المنبر لما مر او يتحول من مكانه الى
الى اخر ان اتسع المسجد عند غلبة النوم لئلا يمنعه
عن العبادات فيفوته الاجر ومنها ان يتصدق
في يومها وليلتها فانه من الاوقات الفاضلة التى
تتاكد فيها سنية صدقة التطوع ولعلها تقع
في يد فقير عاجز محتاج فيقوى بسببها على
العبادة فيكون المتصدق شريكه في الاجر
لا على من سال والامام يخطب كما تقدم

مبسوطا

مبسوطا في اداب المسجد ومنها ان لا يشتغل
بعد الزوال لا قبله فلا يكره ببيع ولا غيره
من العقود والصنايع وغيرها فيكره لدخول
الوقت الوجوب فلا يليق الاشتغال بغيرها
نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد
يوخرون الصلاة تاخيرا كثيرا لكما لما فيه من
الضرر ان وجبت عليه الجمعة او على من وجبت
عليه اخذا مما ياتي ويحرم ذلك اي الاشتغال
بما ذكر اذا اذن المؤذن اي شرع في الاذان بين
يدي الخطيب لاية اذا نودي للصلاة وقيس
بالبيع نحوه لانه في معناه في تفويت الجمعة
وانما ذكر البيع في الاية لانهم كانوا يشتغلون
بالتجارة من الجمعة. والمقصود كل مانع منها وتقيد
الاذان بذلك لانه الذي في عهده صلى الله عليه
وسلم فانصرف النداء في الاية اليه ففي البخاري
كان النداء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر حين يجلس الامام على
المنبر فلما كان زمن عثمان وكثر الناس زاد
النداء الثالث على الزوراء فان قيل هذا يدل ان

ثم اذا اناثانيا قلنا هو الاقامة ويدل له ما في بعض
طرق كان النداء اوله الي ان قال واذا قامت الصلاة
فلما الخ ويشهد له بين كل اذانين صلاة وفي بعض
طرق الحديث المتقدم ان التاذين الثاني يوم الجمعة
امر به عثمان رضي الله عنه كما ذكره البخاري في باب
الجلوس علي المنبر فتكون الاقامة الاذان الثالث
قال الكرماني رحمه انما جعل الاذان بين يديه ليعلم
الناس جلوسه فينصتون له والزوراء حجر
كبير عند باب المسجد انتهي وقال عطاء المحدث
للاذان معوية قال في الامام وايهما كان فالذي علي
عهده صلي الله عليه وسلم احب الي قال في شرح الروض
وعليه يحتمل ان يصلي سنة الجمعة المتقدمة بعد الصلاة
وان يصلي قبل الاذان بعد الزوال تنبيه
ما اقتضاه كلامه من نفي الكراهة قبل الزوال ونفي
التحريم بعده قبل الاذان محمول كما قال ابن الرفعة
علي من تلزمه السعي ح والا فيحرم فان باع من حرم
عليه صح لان النهي لمعني خارج ولو تبايع من تلزمه
مع من لا تلزمه اثم الثاني ايضا للاعانة علي الحرام
نص عليه وما نص عليه ايضا من ان الاثم خاص بالاول

محمول

محمول على اثم التفويت اما اثم المعاونة فعلى الثاني قال
الاذرعي يستثنى من التحريم ما اذا احتاج الى ماء
طهارة او ما يواري عورته او يقوته عند الاضطرار
واشار المص بالاشتغال الى جواز نحو طريقه الى المسجد
وهو كذلك لعدم منافاته السعي ومنها ان لا يشوش
على مصل ونحوه كمطالع بقراءة وغيرها كالذكر
بخصوصه لخبر لا يشوش قارئكم على مصليكم
وليجامع ندبا ليلتها او يومها قبل الصلاة ليأمن
ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه كما في الاحياء ولخبر
من غسل واغتسل وبكر وابتكر الخ قال في المجموع
روي غسل بالتشديد والتخفيف وهو ارجح وعليهما
فمعناه غسل زوجته بان جامعها فالجاها الى
الغسل واغتسل هو وغسل اعضاء وضوءه بان
توضأ ثم اغتسل للجمعة ثم اغتسل للجمعة
او غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وانما افرد الرأس
بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه نحو الخطمي والدهن
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وروي بكر
بالتخفيف والتشديد وهو اشهر فالمخفف معناه
خرج من بيته بالراء المشددة معناه اتى الصلاة

اول وقتها وابتكر ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعني
جمع بينهما تاكيدا ومنها ان لا يصل بصلاتها بل
يفصل بين صلاتها والنفل بكلام ونحوه كتحول
لان معاوية انكر علي من صلى سنتها في مقامها وقال
اذا صليتها فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نصل صلاة
بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم والحديث
عام في كل صلاة جمعة وغيرها ولما رواه ابو داود
ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم
قام يشفع فوثب اليه عمر رضي الله تعالي عنه
فاخذ بمنكبه فهزه وقال اجلس فلن يهلك اهل
الكتاب الا انهم لم يكن لصلاتهم فصل فرفع
النبي بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب
ومنها ان لا يفرد نهارها بصيام لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله او يوما بعده رواه الشيخان وليتقوي
بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن خصصه
البيهقي وجماعة نقلا عن مذهب الشافعي
رضي الله تعالي عنه بمن يضعف به عنها وهو

مردود كما سيجي في صوم التطوع واستحب الغزالي
اخذا من هذا الحديث صوم موصولا بيوم قبله
او يوم بعده فان قلت التعليل بالتقوي بالفطر
تقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع قلنا اذا جمعهما
حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيهما
من النقص قاله في شرح الروض نقلا عن المجموع
هذا اذا لم يكن له عادة فان اعتاد صوم يوم وفطر
اخر فوافق فلا كراهة لخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة
بصيام الا ان يكون في صيام يصومه احدكم وظاهر
ان كلامهم في صوم التطوع فلا يكره الافراد
في الفرض ويدل له قولهم في النذر اذا سبق اليوم
المنذور من الاسبوع صيام الجمعة فان كان
هو وقع اداء والا فقضاء ومنها ان لا يلبس
الخطيب سوداء لمخالفة المسنون من الزيادة
على الناس بحسن الهيئة قال ابن عبد السلام
في فتاويه المواظبة على لبسه بدعة ومنها ان لا
يلبس ايضا ثوب شهرة لما سيجي في اداب
اللبس ومنها ان يترك لباسه المحرك حالة
السعي لئلا يشتغل عن السعي وان عند صعود

الخطيب المنبر لئلا يفوته اول الخطبة و منها ان يرفع
صوته اذا قرئت اي قرا الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية بالصلاة والسلام عليه
ليسلم من البخل المشار اليه بقوله صلى الله عليه
وسلم البخيل من ذكرت عنده بين يديه فلم يصل
علي قال الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله
بعض العوام فانه لا اصل له بل هو بدعة منكرة
و منها ان يقرا بعد صلاة الجمعة قبل ان يثني
رجليه اي قبل ان يتغير عن هيئته التي سلم عليها
فيديه لقوله في حديث انس رضي الله تعالى عنه
من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني
رجليه الفاتحة والاخلاص والمعوذتين اي قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا
اي كل واحدة سبع مرات لما روي عن اسماء
بنت ابي بكر قالت من صلى الجمعة ثم قرا بعدها
الاخلاص والمعوذتين والفاتحة سبعا سبعا
حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وعن مكحول
من قرا الفاتحة والمعوذتين والاخلاص قبل ان
يتكلم كفر عنه ما بين الجمعتين وكان معصوما وعن

عائشة

عايشة رضي الله عنها من قرا الاخلاص والمعوذتين
سبعا اعاذه الله بها من السوء الي الجمعة الاخري وهل
يبدا بالفاتحة او الاخلاص مقتضي الحديث الاول
البداة بالاخلاص وفي الاصل كما هنا بالفاتحة
وكل منهما صحيح لا تنكيس فيه والحديث
الثاني المراد منه جمع بين المذكورات من غير تعرض للبداية
والنهاية استفيدت من خارج وهو النهي من التنكيس
فعلي هذا الاولي ان يفعل تارة كذا وتارة كذا والله اعلم
وان زاد بعدها ذكر يا غني يا حميد يا مبدي يا
معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك خمس ويقال من واظب علي
هذا الدعاء اغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا
يحتسب وليقل ندبا بعد طلوع فجرها استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاثا
غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر لقوله صلي
الله عليه وسلم من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة
الغداة ثلاث مرات استغفر الله الخ ومنها ان
يصلي صبحها بجماعة لان افضل الجماعات بعدها
فيحصل كمل الثواب وفي الحديث عن عمر قال صلي الله

عليه وسلم ان افضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح
يوم الجمعة في جماعة ومنها ان يجتهد في انتظار عصرها
فذلك متاكد جدا لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة
عصرها ومنها ان يتصدق من تركها بلا عذر بدينار
او نصفه ندبا لخبر من ترك الجمعة فليتصدق بدينار
او بنصف دينار رواه ابو داود بسند ضعيف وروى
بدرهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه وروي
بمد او نصفه واتفقوا على ضعفه وقول الحاكم انه
صحيح مردود ولكنه يعمل به في فضايل الاعمال فهذه
المذكورات اثنان وثلاثون ادبا للجمعة وبالله
التوفيق خاتمة قال اصحاب الناس في الجمعة
ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت
فيه الصفات المعتبرة ومن لا تلزمه ولا تصح به وهو من
به جنون او كفر ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح
منه وهو الرقيق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا
لم يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى ومن
لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور غير المسافر ونحوه
ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه
وتصح منه ولا تنعقد وهو غير المستوطن والمتوطن

خارج بلدها اذا سمع نداها والله اعلم **فصل**
في صلاة الخوف وما يذكر معها وليس المراد
ان للخوف صلاة كالعيد بل انه يقتضي احتمال امور
في الصلاة لا يحتمل عند انتفائه وقد جاءت في الاخبار
على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله تعـ
عنه منها الانواع الاتية وان صلى فيها واذا كنت فيهم
الاية وقال ابو يوسف رحمه الله هي مختصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه شرط كونه فينا قلنا الشرط انما ورد
لبيان الحكم لا لوجوده فينا والتقدير بين لهم
بفعلك لكونه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر
طرا على العبادة فهو على التساوي كالقصر مع قوله
تعالى وابتموره والكيفية وردت لبيان الحذر من
العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم
قال ابن حجر وادعى المزني نسخها كتركه صلى الله
عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا عنه بتاخر نزولها
عنه لانها نزلت سنة ست والخندق سنة اربع وقيل
خمسا ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك **اذا كان**
العدو كائنا **في جهة القبلة** ليتمكن الحارسون
من رؤيته فيامنوا كيده ولا حايل بيننا وبينه كثرة

يجب تقاوم كل صف العدو ولم يشتد الخوف
صلي جواب بهم الامام او نايبه صلاة عسفان
بضم العين قرية قرب خليص بينها وبين مكة اربع
برد سميت به لان السيول تعسفها اي صلاة
صلى الله عليه وسلم بها رواها مسلم فيصفهم الامام
صفين ويحرم بهم جميعا ويقرا ويركع ويعتدل
بالجميع وحذفه هنا لدلالة الثاني عليه ويسجد
معه احد الصفين ويحرس الاخر واختصت الحراسة
بالسجود لان الراكع يشاهد بخلاف فاذا قام
من سجوده هو ومن معه سجد الصف الذي
حرس ولحقوه في قيامه وقراءة وركع واعتدل
بالجميع فاذا سجد سجد معه من حرس اولا
وحرس الصف الاخر فاذا جلس للتشهد
سجد من حرس ولحقوه وتشهد بالجميع
وسلم وعبارة المصنف فيه هذا كغيره صادقة بان
يسجد الصف الاول في الركعة والثاني في الثانية
وكل منهما بمكانه او يتحول وبعكسه فهي ان سح
كيفيات وكلها جائزة اذ لم تكثر افعالهم في
التحول بان مشي كل خطوتين فلو زاد بطلت

والذي

١٦٥

والذي في مسلم الكيفية الاولى بالتحول فهي افضل
لجمع بين الافضل وهو الاول لسجوده مع الامام
وجبر الثاني بتحوله مكان الاول وينفذ كل بين رجلين
وله ان يرتبهم صفوفا ويحرس صفان ولو حرس
في الركعتين فرقة صف او فرقتان ودام الباقون على
المتابعة جاز ولكن المناوبة افضل لانها الثابتة في
الخبر فان كان العدو في غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر يمنع رؤيتهم لو هجموا جعلهم الامام فر
قتين وحرست واحدة وصلى بفرقة في مكان لا تبلغهم
سهام العدو ركعة ثم يفارقونه بالنية
حتما في قيام للثانية منتصبا اذ يجوز
عقب رفع من السجود وانما ندب الاول ليستمر
عليهم حكم الجماعة حالة النهوض ويتمون صلاتهم
لانفسهم ويسلمون فاذا سلموا ذهبوا الى وجه
العدو ويستحب للامام تخفيف الاولى لاشتغال
قلوبهم بما هو فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التي
انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وان يطيل
القراءة بسورة طويلة لان السكوت لا يتاتى
بغيرها في القيام هذا في السنة وصلى الحارسون

بعد ذهاب اوليك الي وجه العدو واقتدوا به في بقراندبا
من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم
قراتهما فان قلت صرحوا انه لا سورة للماموم في الجهرية
قلنا هذه سرية مقصورة وركع بهم فان لم ينتظرهم
وادركوه في الركوع ادركوا الركعة كالمسبوق فاذا
جلس قاموا وتشهد في جلوسه لان السكوت واله
تيان بغير خلاف السنة بغير نية المفارقة لانهم
مقتدون به حكما ولذلك اسروا قراتهم بخلاف الطايفة
الاولي في الركعة الثانية لانفرادهم وياتي ذلك في
كل جهرية واتموا صلاتهم ولحقوه وسلم بهم ليحوز
فضيلة التحلل معه كما حاز الاولون فضيلة التحرم
معه وهذه صلاة ذات الرقاع اي صلاته صلي
الله عليه وسلم بها رواه الشيخان وهي مكان من
نجد بارض غطفان سميت بها لان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم لفوا علي ارجلهم الخرق لما تقرحت
وتقطعت او باسم شجرة ثم او جبل فيه بياض
وحمرة وسواد ليسمي الرقاع او لترقيع فيها او
راياتهم تنبيه هذا اذا صلي ثنائية كصبح و
مقصورة فان صلي مغربا وفرقهم فرقتين وهو اولي

لثلا

لئلا يزيد الانتظار على المفعول وهو انتظاران فالافضل
ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان السابقة
احق بالتفضيل ولان في عكسه المفضول بل المكروه كما في
الام تكليف الثانية تشهدا زائدا واللائق بالحال
التخفيف وان ينتظر الفرقة الثانية في قيام الثالثة
لا التشهد لان القيام محل التطويل بخلاف التشهد
الاول وقياسا على الثانية وله ان يصلي بكل ركعة
نظير ما ياتي وان صلى رباعية بان وقع الخوف في
الحضر او وقت ثلاث مراحل لان الاتمام ح افضل
فبكل فرقة ركعتين بتشهد طلبا للمساواة وانتظار
الثانية في القيام افضل كما مر ويجوز ولو بلا حاجة
بكل فرقة من اربعة ركعة وتفارق فرقة من الثلاث
الاولى ثم تتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجي الاخرى
وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها فان صلى بفرقة وبا
الثانية ثلاثا او عكسه كره لان الشرع جاء بالتسوية
وسجد مع الثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير
محله الا الاولى لمفارقتها قبل السبب المقتضي للسجود
وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربعا سجد الامام وغير
الاولى للسهو لما ذكر فرع يتحمل الامام سهو

المامومين الا الاولى في الركعة الثانية لانقطاع قدوتها
وسهوه في الاولى يلحق الجميع فيسجدون واما لو سجدوا
في الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه وكذا
قياس ما لو فرقهم ثلاثا او اربعا وهي اي صلاة ذات
الرقاع بكيفياتها افضل من صلاة بطن نخل موضع
من نجد اي صلاته صلى الله عليه وسلم بها ورواها الشيخان
ومن عسفان ايضا وهي والعدو كذلك ان يصلي بكل
فرقة الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية بتمامها
وبمرة الاخرى وتكون الصلاة الثانية له اي للامام
نفلا لسقوط فرضه بالاولى وانما كانت افضل
منهما للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وللخروج من خلاف
الاقتداء بالمتنفل ولانها احب واعدل بين الفريقين
وصلاة بطن نخل وان جازت في غير الخوف سنت
فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم
عليهم في الصلاة وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي
بمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمه الله محله في الامن
اي في غير الصلاة المعادة ولا ينافيه التعليل الاول
لان الكلام هنا في الاستحباب وفيما تقدم في الافضلية
وهذه الانواع الثلاثة جائزة في الجمعة وان قلنا

١٦٩

ان الانتقاص في غير الخوف مؤثر للحاجة ولان
الامام يجي الثانية الابطن نخل اذ لا يقام جمعة بعد
اخرى لكن يشترط في ذات الرقاع ان يكون في كل ركعة
اربعون كمو الخطبة لكن لا يضر النقص عن الاربعين
في الركعة الثانية للحاجة مع سبق انعقادها قال
الزركشي رحمه الله وهل يجب على الامام انتظار الثانية
لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوتها عليه الاقرب
نعم لان تفويت الواجب على نفسه لا يجوز فكذا
على غيره قيل يقتضي انه اذا احس بداخل في ركوع الثانية
في الامن يلزمه انتظاره قلنا الداخل مقصر بتاخيره
وبانه لم يكن في نفع المصلين كالفرقة الثانية ويندب
للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح احتياطا
ولا يجب لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله
وقياسا على الامن وحملوا قوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم على الندب لان الغالب السلامة والمراد به
ما يقتل كسيف ورمح وسكين لا ما يدفع كترس
ودرع فيكره حمله لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة
ولا ينافيه اطلاق كونهما من السلاح اذ ليس كل
سلاح يسن حمله في الاحوال الثلاثة كلها

اذا كان يقتل كما مر طاهرا الا منجسا فيحرم لا يمنع
من بعض اركان الصلاة فلو منع كالبيضة المانعة
من السجود حرم ايضا لانه بطل بهما الصلاة غير موذ
للناس فالموذ كالرمح وسط الصف كره ان خف
الاذى والا حرم كما اذا غلب على ظنه انه موذ ولا خطر
في تركه فان كان خطر في تركه او ترك حمله وجب
حمله ح وحمله وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كمدها
اليه وهو محمول بل ينبغي ان منع حمله الصحة الرابع من
الانواع اذا اشتد بخوف سواء التحم قتال ولم
يتمكنوا من تركه الى الان لم يامنوا هجوم العدو ولو ا
وانقسموا صلى كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا
ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقوله تعـ فان خفتم
الاية ولو بالايماء بالركوع والسجود واخفض ح اذا
عجز عنهما ولو مع ترك الاستقبال لعذر كالجماح
دابة وحال رعب قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها قال ك ففي رواية ابن
عمر رضي الله تعـ عنهما عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجب
على الماشي كالراكب ولو في البحر والركوع وله
وضع جبهته في السجود لما في تكليفه له من نوع الهلاك

بخلاف

بخلاف الماشي المتنفل في السفر كما مر ويصح اقتداء
بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة كالمصلين حول الكعبة
والجماعة افضل من انفرادهم كما في عموم الاخبار في
فضلها **و** لو مع **امساك السلاح المتنجس**
بما لا يعفى عنه لحاجة وهل يقضي الصلاة في هذه الحالة
قلنا نعم لندرة عذره كما في الشرحين والروضة والمجموع
عن الاصحاب قال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي
فالفتوى عليه وقيل واختاره في المحرر والمنهاج لا لانه
عذر عام للمقاتل فاشبه المستحاضة **نعم لا يصح** بل
يسكت وهو اهيب له **وتبطل الصلاة به** اي بالصيا
ح ان لا ضرورة اليه وكذا تبطل بالنطق بلا صياح كما نص
عليه في الام فان لم يحتج الى السلاح القاه او جعله
في قرابه تحت ركابه الى فراغه لئلا تبطل صلاته ويفترض
حمله في الثانية هذه المحطة لان في القابه تعريضا لا
ضاعة ماله **و** له ان **يصلي** ولو ماشيا **على هذه الصفة**
اي صلاة شدة الخوف بلا اعادة على المشهور
في كل قتال وهزيمة اي هرب **مباحين** اي لا اثم
فيهما كقتال عادل لباغ ودفع ظالم عن نفسه او
ماله او حريمه او نفس غيره وهرب مسلم عن اكثر

من كافر او من حريق وسيل وسبع لا يبدل عنه وعدم
له عند اعساره وخوف حبس بان لم يصدقه الداين
وهو عاجز عن بينة الاعسار الا اذا خاف فوت الحج
بفوت عرفة فانه يصلي على هذه الكيفية كما تقدم في
اعذار الصلاة والله اعلم فصل في اللباس
وادابه ختم الشافعي رضي الله تعالى عنه صلاة الخوف
ببيان لبسه وما لا يجوز ليلبس المحارب ما يجوز
ويترك غيره فاقتدى به الاكثرون فاوردوا احكام
الملابس هنا واوردها بعضهم في العيدين وهو
مناسب ايضا والغزالي رحمه بعضها هنا وبعضها
ثم عمله بالمناسبة يحرم على الادمي ولو صغيرا
لبس جلد الكلب والخنزير اذ لا يجوز الانتفاع
بالخنزير في حياته وكذا بالكلب الا في اغراض مخصوصة
فبعد موتهما اولى بل صرح في الروض ان الباسه لغيرها
يحرم ولو غير ادمي ووافقه شارحه خلافا للدميري
في تجويز الباس الخلط لدابته اما الباسه لهما فجائز
لمساواته لهما في التغليظ ومثلهما فيما ذكر المتولد
من احدهما مع غيره وجلد الميتة قبل الدبغ وكل
عين نجسة لما عليه من التعبد في اجتناب النجس

واما

واما فرش جلد الميتة اذا استعماله في غير اللبس
فضعيف الاسنوي بجوازه وان لم يكن ضرورة وخرج
بنحو جلد الميتة الثوب المتنجس ولا رطوبة فيجوز
لبسه لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وقيده
بعضهم بغير الصلاة ونحوها ولا حاجة اليه لان
تحريم ذلك فيهما كما قال الاسنوي لكونه متلبسا
بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو
صلى محدثا فانه اثم بفعل الفاسد لا بترك
الوضوء الا لضرورة فيباح ما تقدم كخوف الحر
والبرد المضرين على نفس او عضو وفجأة الحرب
بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون
الجيم اي بغتتها اذا لم يجد غيره وكذلك اي كالجلد
المذكور الحرير ولو قزا وهو ما قطعته الدودة وخرجت
منه حية فلا يمكن حله ويغزل وهو كمد اللون
والحرير ما يحل عنها بعد موتها يحرم استعماله على
الرجل والخنثى لخبر البخاري عن حذيفة نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه وقيس على اللبس والجلوس
الافتراش والتستر والتدثر والاستناد واليه

وسائر وجوه الاستعمال والتقييد بهما في الحديث جري
على الغالب وعلة النهي ان فيه معني الخيلاء ابو ثوب
رفاهيه وزينة وابدا زي يليق بالنساء دون شهامة
الرجال ولذا لا يلبسه الا اراذل المتشبهون
بالنساء الملعونون علي لسانه صلى الله عليه
وسلم فالعلة مركبة فلا يقال التشبه بالنساء
لا يحرم لقول الشافعي رحمه الله لا اكره اللولو
للرجل الا للادب فانه من زي النساء لعدم التر
كيب في كلامه علي ان الذي صوبه في الروضة والمجموع
حرمة التشبه بهن كعكسه فقول الشافعي
مبني علي ان ذلك مكروه فقط او محمول على ان
مراده انه من جنس زيهن لانه زي يختص بهن
وضبط ابن دقيق العيد رحمه الله ما يحرم التشبه
بهن فيه بانه ما كان مختصا بهن في جنسه وهيئته
او غالبا فيه بهن وكذا يقال في عكسه والحقوا بالرجل
الخنثي احتياطا اما المراة فلها افتراشه كلبسه
لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم علي ذكورها رواه احمد رحمه الله في مسنده
ولان تزين المراة بذلك يدعوا الي الميل اليها و

ووطئها

ووجهها فيؤدي الي ما طلبه الشارع من كثرة النسل
وفي معنى الرجل المراهق اي المقارب للبلوغ
فيحرم عليه ما ذكر ولا يباح الحرير الا في
ثمانية مواطن الاول عند فقد غيره
ولو في الخلوة والصلاة بل يجب لان الله احق
ان يستحيي منه والثاني عند الحاجة اليه
لجرب اي اذا لبس غيره كما قاله ابن
الرفعة ونحوه كحر وبرد مضربا وقمل للحاجة وقضية
كلامهم انه لا فرق بين ان يجد ما يغني عنه
من دواء ونحوه وان لا يجد لانه صلى الله عليه
وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير رضي
الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما
وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما
ورخص لهما في غزاة في لبسه للقمل والمعنى
يقتضي عدم التقييد بالسفر وان ذكر
الراوي حكاية للواقعة والثالث عند
تركيبه مع غيره من نحو قطن وكتان اذا لم
يزد وزنه اي الحرير بان ساوى الغير او نقص
لانه لا يسمى ثوب حرير وان صلح وفي ابي

داود رضي الله تع عنه باسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله تع عنهما انما نهي النبي صلي
الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير
فاما العلم وسدي الثوب فلا باس به والمصمت
الخالص والعلم بالفتح الطراز ونحوه فان زاد
وزن الحرير حرم تغليبا للاكثر و الرابع لبيت
الكعبة لفعل السلف والخلف له تعظيما
لها وكذا قبر النبي صلي الله عليه وسلم كما قاله
بعضهم وكذا ساير الانبيا عليهم السلام جريا
علي العادة المستمرة من غير نكير بخلاف تزيين
غيرهما من الاماكن به فلا يجوز بغيره بل يكره
لخبر ابن عباس رضي الله تع عنهما نهي صلي
الله عليه وسلم ان تستر الجدر لخبر مسلم ان الله تبارك
لم يامرنا ان نلبس الجدران واللبن و الخامس
للصبي اي يباح لوليه الباسه اياه وتزيينه
بالحلي من ذهب وفضة وبالمصبوغ في يوم
العيد ونحوه كالجمعة وعاشورا اذ ليس
له شهامة تنافي خنوثة ذلك ولانه غير مكلف
والحق به الغزالي رحمه الله في الاحياء المجنون

و السادس

١٧٧

والسادس والسابع اذا حشي الحرير في مخدة
ونحوها كجبة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا
ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق
تحريم جعل بطانة الجبة ونحوها او بسط
ثوب قال في المطلب ولو خفيفا مهلهل
النسج ووصف الثوب بقوله يباح لبسه
لانه لو لم يكن كذلك لا يجوز الجلوس عليه
ايضا وعلل في المطلب اباحة الجلوس ح بانه
لا يسمى في العرف مستعملا له وان لم يتصل
الثوب به بنحو خياطة بخلاف ما لو تغطى بلحاف
حرير وغشاه بغيره فانه لا يجوز لانه يسمى
في العرف مستعملا له الا ان خاط الغشاء
عليه لكونه كحشو الجبة ح و الثامن في التطريف
وهو جعل طرف الثوب مسجفا بحرير ونحوه
كالتطريز والترقيع قدرا اذ كان التطريف
قدر العادة والتطريز والترقيع قدر اربع
اصابع مضمومة دليل الاول خبر مسلم عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة

من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة
بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص
اي طوقه وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب
والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل
له كفة بضم الكاف اي سجاف اما ما جاوز العادة
فيحرم والفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع
في التطريز انه محل حاجة وقد تمس الي الزيادة
على الاربع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فيتقيد
بها ودليل الثاني خبر ابن عباس السابق مع خبر
مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ويجوز
الزيادة على طرازين اثنين اذ الحرير وكل على الاربعة
خلاف ما نقله الزركشي عن الحليمي انه لا يزيد
على طرازين كل طراز اصبعين ليكون مجموعهما
اربعا على ان ولا للشرع في جوازه كما في شرح
الروض ان لا يكون بحاله بحيث يزيد على غيره
وزنا قال السبكي رحمه الله التطريز جعل
الطراز مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة

فالاقرب انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب
كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز نعم
قد يجري في بعض النواحي لكونه من لباس
النساء على القول بتحريم التشبه بهن وهو
الاصح وما تقدم في التطريف والتطريز محله
في الحرير اما بالذهب فحرام لشدة السرف
صرح به البغوي فتنبه له فان كثيرا من
الاولاد قد يدفع اليه وقت الوضوء او الحمام شملة
ونحوها مطرفة بالذهب فيستعملها او ربما
جاء الى المسجد ووضعها تحت جبهته في
الصلاة قاله الحصني وقد افتى شيخنا الرملي
بتحريم لبس ما ذكر عرقية طرزت بفضة
اخذا بعموم كلامهم في تحريمها الا ما استثنوه
فائدة يحل استعمال الحرير في مواطن
اخر منها خيط المسبحة والسكين ونحوهما
قال الزركشي ويقاس به ليقة الدواة ومنها
كيس المصحف للرجل ومنها كما في المهمات
كيس الدراهم وان حمله وغطاء الكوز وازرار
الجبب قياسا على التطريف بل اولى ومنها

حيط الثوب ولا يجوز فيه تفصيل المنصب لان
تحريره اخص من الاواني ويحل للنساء دون الاواني
وخالف شيخنا الرملي في كيس الدراهم فقال
يحرم كغطاء العمامة لانه لا حاجة الى اتخاذه منه ولا
يستحب تغطية العمامة بخلاف الكوز ونحوه تنبيه
يحرم على غير المراة الثوب المزعفر دون المعصفر
كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافا
لابن المقري والبيهقي حيث ذهبا الى ان الصواب
تحريمه ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي
لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو
كالتطريز فيحرم ما زاد على اربع اصابع او كالمنسوج
من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه
عند شيخنا الرملي ان المرجع الى العرف فان صح
اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا ولا يكره
لغيرهن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر
سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء
صبغ قبل النسج ام بعده خلافا لبعض
المتاخرين فيما بعده قاله شيخنا الرملي ولما
فرغ المصنف رحمه الله من ذكر ما يجوز لبسه

وما لا يجوز

وما لا يجوز شرع بذكر الاداب التي ينبغي للابس
مراعاتها فقال اعلم ليوجه السامع فهمه
وقلبه ان من بعض اداب اللباس المراد
بالادب ههنا ما يشمل الواجب بدليل ما ياتي
تصحيح النية فيقصد به ستر العورة الما
مور بسترها الملعون كاشفها واظهار
الزينة التي اخرجها الله تع لعباده لان
الله تع يحب ان يري اثر نعمته على عبده
كما في الاخبار الصحيحة ونحوها كالتحدث
بنعمة الله تع عملا بالاية ومنها ان لا يلبس
شيئا حراما بنحو غصب وسرقة لقوله
صلى الله عليه وسلم من اشتري ثوبا
بعشرة دراهم وفيها درهم من حرام لم
يقبل الله له الصلاة اربعين صباحا ولا شبهة لقوله
صلى الله عليه وسلم فمن اتقي الشبهات
وقع في الحرام ومنها ان يسمي الله تبارك وتعالى
عند اللبس لعموم كل امر ذي بال الخ ومنها
ان يبداء بيمناه يدا او رجلا لبسا ويسراه
كذلك خلعا لخبر ابن مسعود رضي الله تع

عنه اذا لبستم واذا توضأتم فابدوا بايامنكم رواه احمد
في مسنده ولخبر مسلم في النعل اذا انتعل فليبدا بالشمال
لـ وفي رواية بكى اليمنى ولهما ما تنعله واخرهما
نزع ومهاان يقول عند اللبس الحمد لله الذي
كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة بل بحوله وقوته لانه كان صلى الله عليه وسلم
اذا لبس ثوبا جديدا احمد الله وصلي ركعتين
وفي ابي داود من لبس ثوبا فقال الحمد لله غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومهاان يقول عند
لبس الجديد اللهم لك الحمد انت كسوتني
هذا او يسميه باسمه من ثوب او برد او قميص
او صوف او جوخة اسالك اللهم خيره وخير
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له لما روي
الطبراني عن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استجد
ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء ثم يقول
اللهم الخ ويتصدق بالعتيق لما رواه
الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنهما من استجد
قميصا فلبسه فقال حين بلغ ترقوته الحمد لله الذي
كساني ما اواري به عورتي او اتجمل به في حياتي ثم

محمد

عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في ذمة
الله وفي جوار الله وفي كنف الله حيا وميتا وليس
هذا من التصدق بالردي بل مما يجب وهذا كما
جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون
الفضة ومنها ان يلبس من الالوان البياض
لما تقدم في الجمعة ويلبس ايضا القميص لما روي
ابن عباس كان احب الثياب اليه القميص ويلبس
حال كونه مقصر الكم الي الرسغ لان كمه صلى الله
عليه وسلم كان اليه رواه ابو داود والترمذي والرسغ
بالسين على الافصح كما عبر به المصنف المفصل بين
الكف والساعد والي رؤس الاصابع في خبر كان
كمه صلى الله عليه وسلم مع الاصابع ومنها ان لا يسبل
ازاره او ثوبه اي ينزله تحت الكعبين فان فعله
خيلاء حرم والا كره لخبر البخاري من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال
ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي
الا ان اتعاهده فقال انك لست ممن يفعله
خيلاء وللخبر الصحيح ما اسفل من الكعبين
من الازار ففي النار ومنها ان يتكبر على من اسبل

وبامره بالسنة فعن ابن عمر رضي الله عنه مررت على
رسول الله وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله
ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت
اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى
انصاف الساق رواه مسلم ومنها انه اذا انكر
عليه الاسبال فليدع للحق اي يسلم ويمتثل
ما يؤمر به من المعروف كما فعل ابن عمر وفي نسخة
وليذعن للحق عند الانكار عليه الاسبال او
غيره وهو اعم لشموله سائر المنكرات من
الاسبال ولبس الحرير والذهب ونحوه ومنها ان
لا يوسع الكمام وثيابه توسيعا مفرطا فانه سرف
وبدعة وتضييع للمال كما قاله ابن عبد السلام قال
ولا باس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك
فيسألوا فاني كنت محرما فانكرت على جماعة محر
مين لا يعرفون ما اخلوا به من اداب الطواف فلم
يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وانكرت عليهم
ذلك سمعوا واطاعوا فاذا لبسها لمثل ذلك
كان فيه اجر لانه سبب لامتثال امر الله والانتهاء
عما نهى الله عنه انتهى ومنها ان لا يطيل اذياله

لما

لما تقدم في الاسبال بل بعضها الي انصاف ساقيه
لقوله تع وثيابك فطهر اي فقصر ولانه صلي
الله عليه وسلم كان قميصه فوق الكعبين ولقوله صلي
الله عليه وسلم ارفع ازارك واتقي الله رواه احمد وفي
رواية للطبراني فانه اتقي لثوبك وانقي لربك
ان كان المسبل والمطيل ذكرا قال النووي
رحمه الله في فتاويه ما نزل عن الكعبين من القميص
والسراويل والازار وغيرهما من ملابس الرجال
ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه والسنة في العذبة
ان يكون بين كتفيه فان طولها طولا فاحشا
فهو كما نزل في القميص عن الكعبين وقد ثبت عنه
صلي الله عليه وسلم انه قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناده
صحيح اما المراة ومثلها الخنثي فيما يظهر عند
شيخنا الرملي فيجوز لها ارسال الثوب علي
الارض ذراعا من غير زيادة لانه صلي الله عليه
وسلم لما قال من جر ثوبه الخ فقالت ام سلمة رضي
الله عنها فكيف يصنع النساء بذيولهن قال

١٩٦

برجلها شبرا قالت اذن ينكشف اقدامها قال فيرخينها
ذراعا لا يزدن عليه رواه ابو داود والترمذي وقال
صحيح والاوجه ان الذراع يعتبر من الكعبين عند
شيخنا الرملي واستوجه جماعة منهم شيخ الاسلام
في شرح الروض انه من الحد المستحب للرجال وهو
انصاف الساقين وقيل من اول ما يمس الارض
ومنها ان لا يستعمل النشا وهو شي يتخذ
من القمح في الثياب فقد صرح باجتنابه ابو
عبد السلام لانه لم يكن معهودا في السنة لا للرجال
ولا للنساء وانما احدثه المترفون وفيه كفر
لنعمة الله باهانة شعايره فانه من البر المامور
باكرامه كما في الخبر اكرموا الخبز وفي استعمال النشا
المطحون اهانة له ولكن افتى شيخنا الرملي بعدم
الحرمة فالاولى تركه كبرك دق الثياب وصقلها
وان لم يحرم كما قاله شيخنا الرملي ومنها انه
يندب للشخص لبس الحبرة بكسر الحاء
وفتح الباء بوزن العنبة وهي شملة فيها بياض
وحمرة من برود اليمن وقال النووي رحمه الله ثياب
من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التحسين

لما

لما في الصحيحين كان احب اللباس صلى الله
عليه وسلم الحبرة لبس الثياب والزينة اي الغليظة
والمرقعة اي الخلقة تواضعا اي لغرض
التواضع وكسر النفس ففي مسلم عن ابي بردة
اخرجت الينا عائشة رضي الله تعالى عنها ازار
غليظا مما يصنع باليمن وكساء ملبدا فاقسمت
بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض في هذين الثوبين والملبد بفتح الباء المرقع
او ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقالت خرج
علينا ذات غداة وعليه مرط اي كساء رحل
من شعر اسود في الجامع الصغير للاسيوطي
قال صلى الله عليه وسلم البس الخشن الضيق
حتى لا يجد العز والفخر فيك مساغا رواه ابن
منده عن انس رضي الله عنه ابن الضحاك وقال
بعض المفسرين في قوله تعالى يا بني ادم قد
انزلنا عليكم الحمد لباسا يواري سوآتكم
وريشا الريش ما يتجملون به ولباس التقوى
الايمان او الحياء او العمل الصالح او السمت
او الصوف والثياب التي يلبسها اهل الورع

روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال نوروا قلوبكم بلباس
الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الاخرة واليه
الاشارة بقول المصنف رحمه الله في اليمنة اهل
التصوف قد خصوا بمذهبهم علي التواضع اصلاحا
لقلبهم ملاحظين لاخبار به وردت صحيحة فهي
اسر في طريقهم فلم يبالوا بما يزري ونفوسهم
اذ كان ينفع فلباسهم بالسقم مجرودنا وسايح
كله من لاريا ولا سمعة فيكره بل يحرم كما في الاصل
ومنها ما اشار اليه بقوله وليترك ندبا ثوب
الجمال ولو قدر عليه من فقد قال صلى الله
عليه وسلم من ترك فاخر الثياب تواضعا لله وهو
يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلايق
حتي يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها
كما رواه الترمذي ش وكان ابن عبد العزيز
قبل الخلافة يشتري له الحلة بالف فيقول ما اجودها
لولا خشونة فيها وبعدها كان يشتري له الثوب
بخمسة دراهم فيقول ما اجوده لولا لينه فقيل له
اين لباسك وغيرك فقال ان نفسي تواقة
ذواقة لم تذق طبقة الا تاقت الي ما فوقها ه

حتي

حتي اذا ذاقت الخلافة ارفع الطبقات تاقت
الي ماعند الله وعن انس رايت عمر خليفة فدر
قع بين كتفيه ثلاث رقاع لبد بعضها علي بعض ومنها
التعميم كما قال **ولينعمم** بذنبا لما رواه
البيهقي وابن عدي في كامل عن اسامة بن عمير
قال قال صلى الله عليه وسلم اعتموا خالفوا علي
الامم قبلكم وفي رواية اعتموا تزدادوا حلما
والعمايم تيجان العرب واذا تعمم فليس ان
يكون **بعذبة مسدلة** بين كتفيه فعن عايشة
كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه وترك العذبة خلاف الاولي
ولا باس بالعمامة السودا بل هي سنة
لخبر مسلم عن عمرو بن حريث كاني انظر الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا قد
ارخي طرفها بين كتفيه اي يوم الفتح بدليل
حديث جابر ان رسول الله دخل يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء رواه مسلم **وعند**
النووي رحمه الله مباحة والبيضا وافضل
منها لانها هي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه

وسلم ولما ورد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله الجنة بيضاء واحب الذي الى الله البياض فليلبسه خلق ج
احياكم وكفنوا فيه موتاكم شواهد بالرعاء وجمعت فقال
من كان ذا غنم سود فليخلط بها بيضا فجاته امراة
فقالت اني اتخذت غنما سودا فلا اراها تنمو فقال
عفري اي بيضي قاله في الاصل وقال وتجريد الراس من
العمامة ليس منكرا كما زعم بعض اهل المراغي انكاره
على الفقراء فقد رايت في الفتوى المشار اليها بخط
المفتي المذكور اعني السيد حمزة ومن خطه نقلت
واما لبس القلنسوة من غير عمامة فقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العمائم وبغير
عمامة وربما نزع قلنسوته من راسه فجعلها سترة
بين يديه وربما لم يكن له عمامة فيشد العصابة على راسه
ثم قال وحكى السبكي عن ابن عبد السلام انه كان
يلبس قبع لباد ويحضر به المواكب السلطانية واذا تقرر
ما ذكرنا ظهر ان المنكر جاهل باحكام الشرع ومن لا يعرف
الحلال من الحرام وكان المنكرون قد تعللوا بان قلب الفروة
وزيادة الهيئة فيه فساد واهانة للاسلام فتبقى الكفار
يسخرون من المسلمين ويستهزؤن بايديهم فقال المفتي

تعليله ما قاله بالاستهزاء فلو تامل قول الذين يلبسون
المطوعين الخ لعرف ان تعليله ساقط لا عبرة به فينبغي
له الاستغفار من انكاره ما ليس بمنكر انتهى
ان التعمم سنة وتركه سنة ايضا صح ما ورده المغني
الشافعي ويعضده حديث مصعب توفي ولم يترك
عمامة ولا غيرها سوى نمرة ان غطوا بها راسه
بدت رجلاه فامرهم النبي ان يغطوا راسه وان
يجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر وفي مسلم في عيادته
لسعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة
عشر ما علينا من نعال ولا خفاف ولا قلانس
ولا قميص نمشي في تلك السباخ الخ ولو كان في
التحفي وتجريد الراس نقص او شين لما اقر عليه
صلى الله عليه وسلم فيا عجبا من علماء السوء كيف
ينكرون السنة ويعرفون البدعة ومنها ان
يقتصد اي يتوسط في لباسه وغيره من اموره
لخبر ابن عباس من اقتصد اغناه الله ومن بذر
افقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه
الله رواه احمد وابو داود وابن ماجه وسال
ابن عمر رجل ما البس قال ما لا يزدريك

السفهاء لا يعيبك فيه الحكماء وقال ما هو قال ما بين
الخمسة دراهم الى العشرين وفي الاحياء ان جمهور
العلماء من التابعين كانت قيمة ثيابهم ما بين العشرين
الى الثلاثين والخبر الصحيح عن ابن عمر رضي الله
عنه نهى صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين دقة
الثياب وغلظها وطولها وقصرها ولينها وخشونتها
ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد ومنها ان لا
يلبس الثياب المنوعة الى المختلفة الاجناس
والالوان فان ذلك خلال شرار الامة قال صلى
الله عليه وسلم شرار امتي الذين غذوا بالنعيم
الذين ياكلون الوان الطعام ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام رواه ابن ابي
الدنيا وفي لفظ سيكون رجال من امتي ياكلون
ثم قال المصنف في الاصل وهذا من المغيبات
التي اخبر عنها فظهرت مثل فلق الصبح في ابناء
الدنيا من القضاة والفقهاء والوعاظ والملوك
والامراء ومنها ان لا يلبس ثياب الشهرة
وهي التي تشتهر بها صاحبها كالثياب الملونة
كما لو لبس خفا ابيض واحمر اسود وكالثياب

حمر فقد روى الحاكم في الكنى والبيهقي في الشعب
عن رافع ابن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب
ذي شهرة وروى الطبراني عن عمران بن حصين
اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان
وما في الصحيحين عن البراء كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مربوعا وقد رايته في حلة حمراء ما رايت
شيئا قط احسن منه ونحوه من الاخبار يحمل
على انه لبسه لبيان الجواز حسنت او خشنت
لما رواه احمد عن انس رضي الله عنهما من لبس
ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه
ويدخل فيه ما حسن وما خشن حتى يتجاوز الصوف
فيه والعذبة والمرقع والمسجف اذا قصد به الخلق
وان قصد مقصدا حسنا كالتشبه بالصالحين
فالاعمال بالنيات قاله في الاصل وفي رواية الضيا
عن ابي ذر البسه الله يوم القيمة مثله ثم تلهب
فيه النار ولئلا يقع الناس في غيبته و منها ان
لا ينزع الثوب حتى يرقع للاتباع فقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك عايشة الا لمصلحة

كان نزعه للتصدق به والبر قال تعالى لن تنالوا البر الاية
ومنها ان لا يلبس خفا ونحوه كالسراويل حتى
ينفضه قال في الاحياء لئلا يكون فيه حية او
عقرب او شوكة واستدل له بما رواه الطبراني
عن ابي امامة انه قال صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى
ينفضهما وهذا قد تقدمت الاشارة اليه في باب
الخف ولكن اعدناه لطول الكلام ومنها ان لا يلبس
خفه قايما ولا ينتعل كذلك اي قايما للنهي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك قال الخطابي والمعنى فيه
خوفا نقلبه به ويوخذ منه كما قال شيخنا الرملي
المدرس المعروف انه لا يكره فيهما ذلك اذ لا يخاف
منه انقلاب ومنها ان يصلح شسع نعله اذا
انقطع وهو بكسر الشين المعجمة واسكان السين
المهملة احد سيور النعل التي يشد بها زمامها
ولا يمشي في نعل واحدة ولا فردة خف
لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل في نعل
واحدة او خف واحدة الا ان يكون انقطع
ونحوه فلا للبس في الواحدة بل يلبسهما

معا

معا او ينزعهما معا لخبر الصحيحين الا يمشي
احدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا او
ليخلعهما وفي رواية لمسلم اذا انقطع شسع
نعل احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها
قال الحليمي ووجه النهي ما فيه من المثلة والشهرة
كما لو لبس خفا ابيض واخر اسود او خضب
نصف لحيته او حلق بعض راسه وخرج على الناس
حاسر الراس وقيل ان احد الرجلين تكتسب
الحرارة والبرودة دون الاخرى فيتاذى البدن
وقيل لان احدى الرجلين يصير اعلى من الاخرى
فيؤدي الى التعثر حالة المشي وقيل لما فيه من
ترك العدل بين الرجلين والعدل مامور به
ومنها ما اشار اليه بقوله وليرقع ثوبه اذا
تخرق بيده ويخصفا اي يخيط نعله بان يخرز
عليه لخصاف وهو جلدة تخصف على النعل
بيده ان امكنه اقتداء به صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يغسل ثوبه ان اتسخ وشعره
اذا شعث لخبر ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهم اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم

واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فان بني اسرايل لم يكونوا
يفعلوا ذلك فزنت نساوهم وله يكلف
زوجته وله امته في ذلك بغير رضي وكذلك سايرما
يحتاجه من نجارة وخبز وطبخ وخدمته بيا شره
بيده فهو اولي واكمل ولا باس بخدمة الزوجة
لزوجها بل هي سنة في حقها ولها فيه اجر عظيم
ان لم يتطلبه بالمن والاذي ومنها ما اشار اليه بقوله
وليحذر العجب اي التعاظم والتبختر في اللباس
اذا مشي فقد صح في بعض الاخبار بينما رجل
ليس حلة اعجبته نفسه خسف به فهو
يتجلجل فيها الي يوم القيامة ولقوله صلي الله
عليه وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته
لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني رحمه
الله ومنها الفكر كما قال وليتفكر فيما امده
الله تعالي به من النعم في ملابسه المتنوعة
فان لله في كل سلك من سلوكه قطنا كان او
غيره كذلك فهي سماوية وارضية فان اردت
تفصيل النعم فراجع الاصل في بعض الاخبار
تفكر ساعة بعبادة ستين سنة ومنها

الاعتبار ان ينظر كما قال ولينظر بملابس
الدنيا الاخرة ومعني الاعتبار ان ينظر في
لباس تقواه الموجب لفاخر لباس اخراه فان
كان جيدا فليشكر الله ليستوجب المزيد من
فضله اوله واخراه والا فلينح علي نفسه فيبحث
عن احاسن القول لقوله تعالي فاعتبروا يا اولي الابصار
ومنها ان يلزم التقوي كما قال وحقيقة التقوي
يرجع الي امتثال امر الله ورسوله فان لباسها
خير بنص القران العزيز قال تعالي ولباس
التقوي ذلك خير ومنها عدم الازدرا كما قال
ولا يزدري اي ينقص من دنست اي توسخت
ثيابه او رثت فكم هي خبرية اي كثير من اشعث
اغبر ذي طمرين لا يوبه له لو اقسم علي الله
لابره رواه ابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنه
ومنها ان يقول لمن لبس ثوبا جديدا
ابل واخلق كناية عن الدعاء بطول العمر لحديث
ام خالد بنت خالد بن سعيد ابن العاص قالت
اتيت رسول الله وقد اتي بثياب فيها خميصة
سودا صغيرة فقال من ترون اكسو هذه

فسكت القوم وقال ايتوني بام خالد وابي بها فالبسها
بيده وقال ابلي واخلقي فجعل ينظر الي علم الخميصة
ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا هذا
سنا والسنا بلسان الحبشة حسن او يقول له
البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا والقصد
بذلك الدعاء اي اللهم ابقه حميدا اي حامدا لك او
محمودا بافعاله الحسنة وامته شهيدا اي شاهدا
لك بالوحدانية او اعطه الشهادة في سبيلك وكان
سيدنا العارف الولي الرباني والعالم الصمداني الشيخ
ابو الحسن تغمده الله برحمته جملة دعائه يقول
لمن لبس جديدا جعله الله ثوب عافية ويقول
اللابس في الجواب تقبل الله منك او جزاك الله خيرا
ونحوه ومنها ان لا يمدح احد اخاه وعليه الحجب
بلباس فيقول انت جميل هذا اللبس يليق بك ما انت
فيه الا كالعرض لعموم النهي عن المدح ولئلا يدخل
عليه الفرح بالدنيا فيهلك الا ان يكون ممن مدحه لا
يخاف ذلك عليه او صغيرا يقصد به جبر قلبه وعليه
يحمل قوله هذا سنا وغيره ومنها ان ينفتح لاهله
ورعيته زينة الدنيا اذا فهم عنهم الاغترار بها

لقوله

لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وقوله تعالى نكم الحياة
الدنيا كما فعل الصديق مع عايشة في درع فحملها
ذلك ان تصدقت به والاثر نقله ابو نعيم في الحلية
ومنها انه اذا راي عورة مستورة بلباس ما
جلبك او حصيرا فليجا الي الله تعالي ان لا يفضح
يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم يا رب كاسية
في الدنيا هي عارية يوم القيمة ومنها ومنها ان
لا يغتر بكثرة الملابس ولا بحسنها بل يذكر
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش عيش
الاخرة اي العيش الهني الدايم هو عيش
الاخرة واما عيش الدنيا فانه مشحون بالمنغصات
والكدورات كما قيل سرور الدهر مقرون بحزن

واذا كان كذلك فلا ينبغي
الاغترار والاشتغال به عن الباقي الذي هو المطلوب
ومنها ان لا يغفل عن اذكار نزع الاكفار علي
المغتسل فكل من عليها اي على الدنيا او على الارض
فان اي زايل ذاهب ميت ويبقي وجه
ربك ذو الجلال والاكرام وبالله التوفيق

ربنا بالجرصفة الاسم الكريم الرحمن المستعان
في كل وقت وان نتمسك للباس كما
يحرم على الرجل والخنثى الحرير كما تقدم تفصيله
يحرم عليه الذهب استعماله واتخاذا قليله
او كثيره الخبر ابي داود باسنادو صحيح انه صلى الله عليه
وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة
ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي
كل لااناثهم نعم ان صدا بحيث لايبينا وان
حصل منه شيء بالعرض على النار كالمموه جاز
استعماله نقله في المجموع عن جمع واقره وحكمته
زوال الخيلاء وقول ابي الطيب لايصدى ابواه
بان منه نوعا يصدى وهو ما يخالطه غيره قال
الاذرعي ماقالوه مشكل ولعلهم بنوه على ان
علة التحريم الخيلاء والعلة الصحيحة المبين فالمختار
التحريم ورد قول الاذرعي بانها محكم مركبة منها
كما تقدم في الانية فالصحيح المختار ماقالوه ويحرم
عليه الفضة احتياطا قياسا على الذهب للعلة المتقدمة
الا في تحلية الات الحرب وهذه الا ستثناء وراجع
الى الفضة لا الذهب كالسيف والرمح والدرع

والمنطقة

والمنطقة بكسر الميم ما يشد بها الوسط وسكين الحرب
والخف لانها تغيظ الكفار وقد ثبت الاقبعة سيفه
صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولا دخل مكة يوم
الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي
وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق
لجزم الاصحاب بتحريم الذهب فلذلك قلت ان
الاستثناء في كلامه راجع الى الفضة لان تحليتها
بالذهب حرام هذا اما لو لم يسرف فان اسرف في
التحلية حرم وان لم يبالغ اما سكين والمقلمة والدواة
والمراة فتحرم تحليتها على الرجل وغيره وظاهر كلامهم
كما قال شيخنا الرملي عدم الفرق في تحلية آلة الحرب
بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من ان
يجاهد ووجهه انها تسمى الترهب وان وان كانت
عند من لا يحارب ولا اغاظة الكفار و الا في تمويه
السن والانف المجدوع والانملة بتثليث الهمزة
والميم تسع لغات افصحها فتح الهمزة وضم الميم
وانه انامل اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام
ثلاث انامل ودليل الانف ان عرفجة ابن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة

عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه
الترمذي وحسنه وقيس السن وان تعددت
والانملة ولو لكل اصبع فيجوز بالذهب ايضا وكلما
جاز من الذهب فمن الفضة اولى وحكمة جوازه
مع التمكن من اتخاذها منها انه لا يصدا اذا كان
خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت ايضا وقد شد
عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكره احد وخرج
بالسن المذكورة سن الخاتم وهي الشعبة التي
يستمسك بها الفص فيحرم عليه من ذهب استعماله
واتخاذه لعموم ادلة المنع مع عدم الحاجة اليه وسواء
قليله وكثيره وتفارق الضبة الصغيرة بان الخاتم
ادوم استعمالا من الانية وخرج بالانملة الانامل
من الاصبع والاصبع والكف فلا يجوز من ذهب
ولا فضة لانها لا تعمل فيكون لمجرد الزينة بخلاف
السن والانملة فانهما يمكن تحريكهما وقيد الاذرعي
تعويض الانملة بما اذا كان تحتها سليما فلو
كان اشل امتنعت ويوخذ منه كما قال شيخنا
الرملي ان الانملة الزايدة ان عملت حلت

وان

وان قل ويباح له اي الرجل ومثله الخنثى بل اولى
من الفضة الخاتم اي لبسه للاتباع والاجماع
وخرج بالفضة الذهب فيحرم عليه لما روي عن نعمان
بن بشير رضي الله عنه انه قال اتخذت خاتما
من ذهب فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فقال
مالي اري عليك حلية اهل الجنة قبل دخولها
فانتزعته فاتخذته من حديد فدخلت عليه فقال
مالي اري عليك حلية اهل النار فانتزعته فاتخذته
من شبه فدخلت عليه فقال مالي اجد منك ريح الا
صنام ما اصنع قال اتخذه من ورق ولا تبلغ به
مثقالا وتختم به في يمينك وبالخاتم السوار
والخلخال والطوق فلا يحل لذكر ولو من فضة
لان فيه خنوثة لا يليق بشهامة الرجال
بالتختم بالفضة سنة فعن عائشة رضي
الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يتختم
بالفضة ولا خمسة اداب الاول ان يكون
لبسه ويختم لانه ابعد من الامتهان فيما
يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد
عما تتناوله من اشتغالها سواء كان خنصر

اليمنى او اليسرى لانه ورد في رواية عائشة كان
يتختم في يمينه وفي رواية عبد الله بن جعفر
في يساره وجمع بينهما بانه فعل هذا في وقت
وهذا في اخر فينبغي للابس ان يفعل كذلك
وهذا الجمع مستفاد من حديث ابن عمر كان
يتختم في يمينه ثم حوله في يساره وخنصر اليمنى
افضل واولى بدليل تقديم اليمنى في الحديث
السابق ولانه زينة واليمين اشرف لا في الاصبع
الوسطى والسبابة فيكره كراهة تنزيه كما في
شرح مسلم وهو المعتمد خلافا للاذرعي لما
روي عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاومى
الى الوسطى والتي تليها وهو صادق بما عدا الخنصر
والثاني ان يكون الخاتم غير متعدد
اتخاذا ولبسا بان يكون اثنين فاكثر لان السنة
وردت به كذلك فان تعدد جاز على الاصح
لكن يكره والضابط فيه ان لا يعد اسرافا
قال ابن العماد انما عبرنا بما مر لانهما يتكلمان في
الخاتم الذي فيه الزكاة اما لو اتخذ الرجل خواتم

ليلبس

ليلبس اثنين فاكثر دفعة فتجب فيها الزكاة
لوجوبها في الحلي المذكور و الثالث ان لا يكون
قدر مثقال لخبر ابي داود وانه صلى الله عليه
وسلم قال لرجل وجد له يلبس خاتم حديد ما لي
اري حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله
من اي شي اتخذه قال من ورق ولا تبلغه
مثقالا الخبر ضعفه النووي في المجموع وشرح
مسلم واستغربه الترمذي فالمعتمد ضبطه
بكان يعد اسرافا فيرجع في زينة له كما اقتضاه
كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عما
كان اسرافا وعلى تقدير ان صح الخبر المار
فهو محمول على الافضل قاله شيخنا الرملي و الرابع
ان يكون فصه عقيقا ففي السنن كان خاتمه
صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا
وان جعل فصه منه فحسن كذلك كان بعض خواتمه
صلى الله عليه وسلم و الخامس ان يجعل فصه
مما يلي الكف لما روى احمد عن حفصة كان
صلى الله عليه وسلم يجعل فصه مما يلي كفه ويباح
نقشه باسم الله تعالى ولا كراهة فيه

وفي الصحيحين كان نقش خاتمه صلى الله عليه
وسلم محمد رسول الله وغيره من كلمة حكمة او اسم
نفسه فقد كان خاتم الصديق رضي الله عنه
القادر الله والفاروق رضي الله عنه كفى بالموت
واعظا يا عمر وعثمان رضي الله عنه امنت بالله مخلصا
وقيل لتصبرن او لتندمن وعلي رضي الله عنه
الله الملك وعلي عبده وقيل الملك لله وابي عبيدة
بن الجراح رضي الله عنه الحمد لله قال المصنف رحمه الله
في الاصل وقد رايت في بعض الكتب انه كان نقش
خاتم ابرهيم الخليل الهنا خالقنا ويعقوب نبي
ربنا ونفسي ويحيى بن زكريا المصطفى خالقنا واسكندر
توكلت في امري على الله ربي صلوات الله على نبينا
وعليهم **ويجوز** بلا كراهة **التختم بالحديد و**
النحاس بضم النون وكسرها **والرصاص**
بفتح الراء لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما
من حديد واما خبر مالي ارى ك الحديث فتقدم
ضعفه وعلى تقدير الاحتجاج به فهو محمول على
بيان غير الافضل **و** لكن **خاتم العقيق اولى**
من ذلك **فقد ورد تختموا بالعقيق فانه**
ينفي

٢٠٧

بنفي الفقر رواه الديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويقاس النحاس والرصاص به وعن ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه ابو داود والبيهقي وورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا من لبس نعلا اسود لم يزل في هم وغم ومن تختم بعقيق لم يزل في بركة وبشر ويباح للمراة وكذا الصبي والمجنون انواع الحلي من الذهب والفضة اجماعا للخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق في اذان واصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تعتده كما هو الصواب في باب اللباس من المجموع وهو المعتمد عند شيخنا الرملي لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلي ويحل لها النعل منهما ولبس ما نسج بهما من الثياب كالحلي لها النعل لان ذلك من جنسه لا ان اسرفت كما سيجي لا تحلية الة الحرب بذهب او فضة فتحرم وان جاز لها المحاربة لانها المافيه من التشبه بالرجال وهو حرام

كمكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لا يكون
على مكروه ولا يقال اذا جاز لها المحاربة فجمع
التحلية اولى اذ التحلي لها اوسع من الرجال
لانا نقول انما جاز تلبسها للضرورة ولا ضرورة
ولا حاجة الى التحلية ولا يباح لها خلخال وزنه
اي مجموع فردتيه مائتا دينار اي مثقال
للسرف اذ المقتضي لاباحة الحلي لها التزين
للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل
ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لا
ستبشاعه قال شيخنا الرملي ويؤخذ منه
اباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب
الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس
لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة وقيد في المنهاج
كاصله والمجموع التحريم بالمبالغة في السرف
فان اسرفت من غير مبالغة فلا يحرم لكنه يكره
فيجب في جميعه لا في القدر الزائد وفارق ما في
آلة الحرب حيث لم يغتفر فيها عدم المبالغة
بان الاصل في النقدين حلهما للمرأة بخلافهما
لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وما قيده

هو

وهو مقتضى كلام ابن العماد وجرى عليه بعضهم
والاوجه كما قال شيخنا الرملي ما جرى عليه المصنف
هنا وفي الاصل من الاكتفاء في الموضعين بمجرد
السرف ونقييدهم هنا بالمبالغة جري على
الغالب وكالمراة الطفل فيما ذكر لكن لا يتقيد
بغير الة الحرب فيما يظهر عند شيخنا الرملي وخرج
بالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حليهما
وما نسج بهما الا ان فجاها الحرب ولم يجد اغيره
كما مر تنبيه السرف مجاوزة الحد ويقال
في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق
فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه
وغيره المنفق في الطاعة وان افرط قال ابن
عباس ليس في الحلال سرف انما هو في ارتكاب
المعاصي وما احسن قول الحسن بن سهل لا سرف
في الخير كما لا خير في السرف ويكره للخلخال
المخشخش كراهة شديدة لما فيه من
اظهار الزينة المنهي عنها في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن ومن الايقاع في الفتنة ومن مضاهاة
الجرس اي مشابهته في كون كل منهما فيه وسطه

شيء الذي لا يصحب رفقة هو فيها ملائكة الرحمة
كما تقدم في اداب السفر وان لم يوافقه فيه على نص
والله اعلم فصل في بيان الاحكام صلاة
العيدين الفطر والاضحي وهو مشتق من العود
لتكرره كل عام اولعود السرور بعوده اولكثرة
عوايد الله الجميلة على عباده فيه وجمعه اعيادا
بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد
اوللفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في
صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله
تعالي فصل لربك وانحر ذكروا ان الاضحي وان اول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم
يتركهما قال شيخنا الرملي والاضحي تفضيل يوم
من رمضان على يوم الفطر هي سنة موكدة
لذلك ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان
لها كالاستسقاء وصرفها عن الوجوب حديث
الصحيحين هل علي غيرها لا الخ وحملوا نقل المزني
عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة
وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم

ولا

ولا فناك تركها لكل مسلم مميز من عبد وامراة وخنثى
وصبي ومسافر لا الحاج بمنى جماعة فلا تسن له لا
شتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافا
ضة من اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن لقصر
زمنها وما روي انه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول
اصح على ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم
لاشتهر اما غير المميز من صبي ومجنون فلا تسن
لها ووقتها ما بين طلوع الشمس من اليوم
الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما لو
شهدوا بعد الثلاثين قبل الغروب برؤية هلال
شوال الليلة الماضية وعدلوا بعده صليت
اداء وكذا لو شهدوا بعده لم يقبل في الصلاة
يفطر الناس وكذا النحر عرفة سواء التاسع
او العاشر او التاسع او العاشر لخبر الفطر يوم
فطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه
الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة
يوم يعرفون فلو شهدوا بعده لم يقبل في
الصلاة فتصلي من الغد اداء اذ لا فائدة في ثبوتها
الا ترك الصلاة فلا يصغي اليها ويقبل في غيرها

كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال
وتبين فلو شهدوا وعدلوا قبل الزوال بزمن
يسع الاجتماع والصلاة ولو ركعة صليت ح
اداء وافطروا او بعده او قبله بدون المذكور او
شهدوا قبله وعدلوا بعده صليت ح قضاءً
في باقي اليوم وفي الغد متى اتفق والاول اكمل
ان امكن اجتماعهم مبادرة للعبادة وتقريبا
لها من وقتها والا فالباقي اكمل لئلا يفوت على
الناس الحضور والكلام في صلاة الامام بالناس
لا الاحاد فاندفع ما قيل ينبغي فعلها عاجلا
مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها
غدا مع الامام قال في شرح الروض وينبغي فيما
لو بقي ما يسعها او ركعة دون الاجتماع ان
يصليها وحده او بمن تيسر اداء ثم مع الناس
ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي
وعلم ان العبرة بوقت التعديل لانه وقت
جواز الحكم بالشهادة ولا ينافيه ما لو شهدا
بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما
اذ الحكم انما هو بها بشرط تعديلهما والكلام

انما

انما هو في اثر الحكم من الصلاة خاصة و يبقى زوالها
لان مبنى المواقيت على انه متى خرج وقت صلاة
دخل وقت اخرى وبالعكس ومعلوم ان اوقات
الكراهة غير داخلة فيها فلا يكره فعلها عقب
الطلوع وما وقع للرافعي في الاستسقاء من
الكراهة مفرع على مرجوح قاله شيخنا الرملي
واما كون اخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو
وقعت بعده حسبت كما تقدم ويسن تاخيرها
لترتفع الشمس كرمح اي قدره للاتباع وللخروج
من خلاف من قال ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع
واقلها ركعتان اجماعا كصلاة النفل والاكمل
ان تصلي جماعة وتراعي الاداب الاتية في قوله
وادابها ثمانية الاول ان يحرم بنية صلاة
عيد الفطر والاضحى ثم يكبر للاحرام وهذا
واجب لئلا يلتبس احدهما بالاخر لاشترا
كهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر
لئلا يلتبس بالعصر وما بحثه ابن عبد السلام
من انه ينبغي في صلاة العيد ان لا يجب التعرض
لكونها فطرا او نحرا لكونهما منسوبين في

جميع الصفات فليحق بالكفارة ردبان الصلاة اكد
فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها
على وقت وجوبها بخلاف الكفارة وعلم مما قلنا ان المراد
بالادب ههنا ما يشمل الواجب الثاني ما اشار اليه
بقوله ثم بعد الاحرام يقرأ دعاء الافتتاح كما مرها
والثالث ان يكبر جهرا بعد الافتتاح سبعا
في الركعة الاولى وخمسا بعد استوائه قائما
في الثانية لخبر الترمذي وحسنه انه عليه الصلاة
والسلام كبر في العيدين في الاول سبعا قبل
القراءة وفي الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام
المصنف ككلامنا ان تكبيرة الاحرام التحرم غير
محسوبة من السبعة وتكبير القيام غير محسوبة
من الخمسة والواقدي يخص كبر ثلاثا اوما لكي
ستا تابعه مع انها سنة ليس في الاثبات
بها خفا مخالفة فاحسنه تكبيرات الانتقالات
وجلسة الاستراحة فانه ما ياتي به وعلله بما
ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق
ان تكبيرات الانتقالات يجمع عليها فكانت
اكد وايضا الاشتغال بالتكبيرات ههنا

قد يؤدي

٢١٥

قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو تركها امام هنا جميع التكبيرات لم يات بها والرابع ان يقف بين كل تكبيرتين من السبع والخمس كاية معتدلة اي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه بعضهم بقدر سورة الاخلاص لان ساير التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه والخامس ان يقول في بين التكبيرتين الباقيات الصالحات في قول ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لايق بالحال ولو زاد عليها جاز ونحوها كان يقول لا اله الا الله وحده الخ واما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا فانه كلام حسن والسادس ان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر اذا كبر في جميع التكبيرات المتقدمة قياسا على غيرها من معظم تكبيرات ويستحب له وضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين

من المتقدمة كما في تكبيرة الاحرام ولو ارسلها فلا باس
ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل ولو كبر ثمانيا
وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استانف الصلاة
اذ الاصل عدم ذلك اوفي ايها جعلها الاخيرة واعادهن
احتياطا و السابع ما اشار اليه بقوله ثم بعد
التكبيرة الاخيرة يتعوذ لانه لافتتاح القراة و
الثامن ان يقرا بعد التعوذ الفاتحة وفي في
الركعة الاولى وفي الثالثة اقتربت الساعة
بكمالها بعد الفاتحة جهرا وان شا وقرا
بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى والغاشية
في الاولى والثانية لف ونشر مرتب للاتباع كما
في مسلم والظاهر كما قاله الاذرعي انه يجهر بهما وان لم
يرض المامون بالتطويل ولو قضى صلاة العيد كبر
فيها ايضا سواء قضاها في يومه او غيره كما في المجموع
لانه من هيئاتها وهو المعتمد وان قال العجلي لا يكبر
لانه شعار الوقت وقد فات لان القضاء يحكي
الاداء ويجهر في قراتها ولو قضيت نهارا قاله شيخنا
الرملي ثم اذا فرغ من صلاة العيد يخطب الامام
ان كان ثم جماعة اما المصلي وحده فلا يخطب لعدم

ولو للمسافرين خطبتين لما روي الشيخان انه صلي
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا
يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس
على الجمعة فلو اقتصر على واحد لم يكف ولو قدمنا على
الصلاة لم يعتد بهما كالراتبة البعدية اذا قدمت
ويستحب ان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة وفي الاضحي
احكام الاضحية للاتباع ولكونها لايقا بالحال **و**
ان **يفتتح** الخطبة **الاولي بتسع تكبيرات والثانية
بسبع** ولاء افرادا في الكل لقول عبيد الله بن عتبة
بن مسعود ان ذلك من السنة والتكبيرات ليست
من الخطبة بل مقدمة لها نص عليه وافتتاح الشي
قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه ولو تخلل
ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز **تنبيه**
قال شيخنا ابن الرملي ان في الحقيقة ان الصلاة شبيهة
بالخطبة هنا فان الركعة الاولي يفتتحها بسبع
تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع
والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع فالجملة
سبع **فايدة** من حدث في اثناء الخطبة فان كان
في الصحراء جلس يستمع ولا تحية واخر صلاة العيد

اولا يخشى فواتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين صلاته
بعدها في الصحراء او بيته وان لم يخش فوتها فان
خاف صلاتها ولو في الخطبة بابا وجد يخطب قبل
الزوال مثلا وان كان في المسجد بدأ بالتحية ثم بعد
الاستماع يصلي فيه الصلاة العيد ويفارق الصحراء
في التحية بانه لا مزية فيها على بيته بخلاف المسجد
فلو صلى في بدل التحية العيد جاز وهو اولى حصله
وفي بعض النسخ **وليست التكبيرات في الصلاة
والخطبتين فرضا ولا بعضا فله فلا يترك كلها**
اي ولو عمدا **ولا يتدارك لما فات منها** اي اذا شرع
في القراءة والخطبة فلو عاد بعد الشروع فيهما لم
تبطل صلاته ولو خطبة فان لم يشرع بان تعوذ
ولم يقرأ كبر وهو ظاهر اي بل هي هيئات كالتعوذ
والافتتاح فلا يسجد لتركها ولو عمدا
وان كان الترك لكلها او لبعضها مكروها وقول
المصنف **وبقية اداب الخطبة مرت في** بحث **الجمعة**
الظاهر ان مراده بالاداب هنا السنن فيكون
اشارة الى ان سنن خطبة الخطبة سنة هنا
ايضا وتكون الواجبات مسكوت عنها لانا فيها

تفصيل وهو ان الاركان تعتبر هنا كالجمعة لا الشرط
كالقيام والستر والطهارة فانها لا تعتبر فيجوز
ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام وغير
متطهر كما نقل السيد يحيى من الشرح احد خطبتي نحو
العيد بل ظاهره الكراهة وجزم في المجموع بندب
الجلوس بينهما والتطهر كخطبتي غير الجمعة ومثل الستر
وهو كذلك ومع لا ترد الاركان على المصنف لان القاعدة
ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهنا اولى
من تعميم الاداب للواجبات لان الشروط في الجمعة
لا تشترط هنا الا على الضعيف والظاهر ان المصنف
موافق للجمهور **فائدة** كما يخالف العيد الجمعة
في الشروط يخالفها في كونه لا اذان عند صعود الخطيب
بل يجلس بعد السلام ليستريح وينادي هبوا للسماع
قال الخوارزمي بعد الاذان اي للجمعة والاقامة
عند نزوله وخطبة بعد الصلاة لا قبلها فرع
قالوا يسن الخطب المشروعة عشر الجمعة والعيدان
والكسوفان فان الاستسقاء واربع
في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة
فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج

فمرادي قال الزركشي في قواعده الخطب اثني عشر
اربع في الصلاة خطبتا الجمعة والعيدين والكسوف
والاستسقاء واربع في الحج واربع في النكاح عند
الخطبة وعند اجابة الولي وعند العقد وخطبة الزوج
عند القبول قال ابن سراقة وكلها سنة الا
الجمعة وعرفة الماوردي كلها بعد الصلاة الا الجمعة
وعرفة وما يتقدم الصلاة واجب وما يتعقبها
سنة ولما فرغ المصنف من اداب الصلاة شرع
في اداب العيد فقال **وللعيد اداب** كثيرة منها
التاهب له بـ**النظافة من الشعور ونحوها** من
اظفار وفضلات ولا يخفى ان هذا انما يتصور في
عيد النحر بعد الذبح كما يعلم مما ياتي **ومنها الطهارة**
في البدن من حدث ونجس **وفي الثوب** من نجس
ونحو وسخ وذو الثوب الواحد يغسله قبلها لكل حر
وعبد **ومنها التزين لكل واحد** سواء حضر الصلاة او
لا مقيم ولو صبيا وتقدم في اللباس ان للولي
الباسه الحرير وتزيينه بالحلي من ذهب وفضة في
نحو العيد او عيد غير الحاج ومما ياتي في التطيب
باحسن ما يجد من **الملابس المباحة** وافضلها

البيض

سواء حضر الصلاة او لم يحضر ولو صبيا وتقدم في اللباس
ان لوليه الباسه الحرير وتزينه بالحلي من ذهب وفضة في نحو
العيد او عيد غير الحاج ومن يأتي في التطيب باحسن
ما يجد من **الملابس المباحة** وافضلها البيض الا ان
يكون غيرها **با**حسن فهو افضل منها ههنا لا في الجمعة والفرق
ان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وخرج
بالمباحة غيرها فيحرم التزين بها في العيد كما في غيره في
حق الرجل البالغ والاصل في هذا الادب ما رواه ابن عبد
البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس
بردة الاحمر في العيد وفي الحديث ما على احدكم ان يكون له
ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده **ومنها التطيب**
باجود ما عنده منه **وقطع الروائح الكريهة** لمن منع
من التطيب كالمحدة والمحرم وسواء في التطيب كالتزين
والغسل الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء
فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور بل يصلين في بيوتهن
ولا باس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان وعظتهن واحدة
فلا باس ولغيرهن باذن ازواجهن او سيدهن
وعليه يحمل خبر الصحيحين عن ام عطية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض

في العيد فاما الحيض فلا يحضرن المصلي ويشهدون الخير
ودعوة المسلمين والعواتق جمع عاتق وهي البنت
التي بلغت والخدور جمع خدر وهي الستر ويتنظفن
بالماء من غير طيب وزينة بل في ثياب بذلتهن لانها اللائق
بهن هنا والخناثي كالنساء فيما تقرر فان كانت المراة
مقيمة ببيتها استحب لها التزين والطيب تنبيه
قال الاسنوي يستثنى يوم العيد بترك الزينة
والطيب وهو ظاهر كما قاله شيخنا ابن الرملي ونقل
ابن رسلان ان المعتكف يستحب له الخروج في ثياب
اعتكافه ليبقي عليه اثر العبادة والنسك انتهي و منها
احيا ليلته بالعبادة من صلاة وتكبير وذكر ونحوها
ولو كانت ليلة جمعة لخبر من احيي ليلة العيد لم
يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموتها شغفها
بحب الدنيا اخذا من خبر لا تدخلوا علي هولاء الموتي
قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل الكفر
اخذا من قوله تعا اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا
او ضالا فهديناه وقيل الفزع يوم القيمة اخذا من
خبر يحشر الناس حفاة عراة غرلا بضم الغين
وسكون الراء اي غير مختونين فقالت ام سلمة او
غيرها

غيرها واسوانا استطر الرجال المحورات النساء والنساء المحورات الرجال فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولد المراة انها امراة ويحصل الاحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس رضي الله عنه لصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وللملبي اول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب ومنها التوسعة فيه بالنفقة على الاهل وغيرهم من الاقارب والاصدقاء قال ابو سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا يوم الفطر ان نفطر الفقراء ويقول من فطر واحدا يعتق من النار ومن فطر رجلين فله براة من الشرك وبراة من النفاق ومن فطر ثلاثة وجبت له الجنة وزوجه الله من الحور ويامرنا ان نطعم في العيد الخبز واللحم والزيت او اللبن كيف تيسر ومنها الصدقة للاخبار الكثيرة في فضلها سيما في العيد ومنها الصلة اي الاحسان للارحام ولو بالسلام عليهم لخبر صلوا ارحامكم ولو بالسلام ومنها الغسل لعود وابتداء وقته من نصف الليل لا من الفجر لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون

لصلاة العيد من فراغهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر
لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تاخير صلاتها
وتقديم صلاته ولكن المستحب فعله بعد الفجر وسكت
المصنف عن اخر وقته والظاهر كما افتى به بعضهم
انه يمتد الى اخر اليوم واما غسل الجمعة فيخرج وقته
بصلاتها ولعل الفرق بان غسله اظهار للزينة والسرور
وغسلها للتنظيف ورفع الاذى عن الناس عند
الاجتماع فاذا انقضى الاجتماع زالت العلة فزال
المعلول وقوله لكل احد اي يسن الغسل لمن حضر
ولم يحضر ولو صبيا او امراة او عبدا بخلاف الجمعة
فان غسلها سنة لمن يحضرها والفرق ما تقدم
انفا والاصل في غسل العيد ما صح من الموطا عن ابن
عمر انه فعله و منها التكبير كالجمعة لغير الامام كما
سياتي في كلام المصنف اي الجامع لصلاة الصبح
مع الجماعة فيه وان صلوا العيد في المسجد مكثوا
فيه اذا صلوا الصبح فيما يظهر قاله ابن شهبة و الا
فيبكرون الى المصلي في الصحراء بعد صلاتهم الصبح
لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة و منها القرب
من الامام لخبر واقترب واستمع ولم يلغ المتقدم

في

في الجمعة ومنها الصلاة عن يمينه اي الامام وفي الصف
الاول لخبر خير صفوف الرجال اولها ومنها تعجيل الفطر
على تمر ويستحب ان يكون وترا ونحوه من زبيب وغيره
قبل الصلاة في غير الاضحي يعني في عيد الفطر لما رواه ابن
ماجه عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان صلى الله عليه
وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل سبع تمرات ويقيس بالتمر
غيره وفيه اي في عيد الاضحي يوخر فطره ندبا الى بعد
الصلاة ليفطر على كبد بفتح الكاف وكسر الباء
المعلاق الحنينة ان ضحي او نسكه ان سنه للاتباع وليميز
اليومان قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف
ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته
اول الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء
في الحالين اذ الظاهر انه لا شي لهم الا من الصدقة وهي
سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما يكون بعدها
والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك في بيته فعل في
طريقه والمصلي ان امكنه ويكره له ترك ذلك كما في المجموع
عن النص ومنها المشي الى صلاة العيد بسكينة لخبر اذا
اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم
تمشون الا لعذر كمرض او في رجوع ولو قادرا فلا بأس

بركوبه لانقضاء العبادة وتقدم في الجمعة ومنها ان يذهب
ندبا قاصدا لصلاة العيدان كان قادرا اماما او ماموما
في طريق طويل ويرجع في قصير غير الطريق الذي
ذهب فيه للاتباع والارجح في سببه انه كان
يذهب في اطولهما لتكثير الاجر وقيل خالف ليشهد له
الطريقان اوليتبرك به اهلهما اوليستفتى فيهما
اوليتصدق على فقرايهما اوليصدق من معه عليهم
فتوفر الصدقة اولنفاد ما يتصدق به اوليزور قبورا
اقاربه فيهما اوليزداد غيظ المنافقين او للحذر منهم او
للتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضى اوليلا يكثر الزحمة
اولان الارض تفتخر بوطيه صلى الله عليه وسلم
وغيره من الانبيآء والاوليآء وسيمهم عليها فاراد
ان يساوي بين البقعتين لكي لا يفتخر بعضها على
بعض اولانه سلك الى المصلى من طريق وهو قصد
في الحقيقة الى الله ثم اراد الرجوع الى الاهل والوطن
المعهود فكره ان يسلك الى الله طريقا ثم يسلكه
الى غيره فرجع في اخر وهذان زادهما الشيخ عبد
القادر الكيلاني رضي الله عنه في الغنية ولا مانع
من اجتماع هذه المعاني كلها او اكثرها ولا يختص

ما ذكر

ما ذكر بالعبد بل يجري في سائر العبادات كالحج والعيادة
وتشييع الجنازة كما ذكره النووي رحمه الله في الرياض و
منها تاخير صلاة عيد الفطر وتعجيل صلاة الاضحي لما
في الحديث وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق
الفطرة وبعد صلاة الاضحي للتضحية ويحضر الامام وقت
صلاتهما اي العيد ندبا وليكن في الفطر لربع النهار
وفي الاضحي لسدسه للاتباع ولان انتظارهم اياه اليق
فكما يحضر له يبتدي بتحية الصلاة واذا جاء الي المصلي
او المسجد قبل الوقت وقعد في مكان مستتر عن الناس
فلا باس كما قاله المصنف رحمه الله في الاصل ومنها ان
يستخلف الامام ندبا من يصلي في المسجد بالضعفة
كالشيوخ والمرضي ومواضعهم من الاقوياء واقتصاره
علي الضعفة لان الغالب انه لا يتخلف غيرهم فلا اعتراض
اذا خرج الي المصلي لان عليا رضي الله عنه كما
باسناد صحيح ولان فيه حثا واعانة علي صلاتهم
جماعة واقتصار المصنف هنا وفي الاصل تبعا للاصحاب
علي الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلي
لكونهما افتياتا علي الامام والمراد انه يكره له ان يخطب
بغير امر الولي كما نص عليه في الام والا والي انا باذن له

ان يخطب وح فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة
والصلوة جميعا **تنبيه** فعل صلاة العيد
في المسجد ان اتسع او حصل نحو المطر اولي وافضل
لشرفه ولسهولة الحضور اليه مع الوسع في الاولي
والعذر في الثاني فلو صلي في الصحرا كان تاركا للاولي
وكره في الثاني وان ضاق ولا عذر كره فعلها فيه
للتشويش بالزحام وخرج الي المصلي لانها ارفق
بالراكب وغيره وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس
افضل مطلقا والاوجه كما قال ابن الاستاذ الحاق
المسجد النبوي بهما ومن لم يلحقه فذلك قبل اتساعه
الان لشرف هذه المساجد مع سهولة الحضور
لها واتساعها والحيض ونحوهن يقفن من باب
المسجد لحرمة دخولهن له **فائدة** قال الماوردي
ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة
العيد والخسوف والاستسقا الا ان يقلد جميع
الصلوات فيدخل فيه قال واذا قلد صلاة العيد
في عام جاز له ان يصليها في كل عام واذا قلد صلاة
الخسوف او الاستسقا في عام لم يكن له ان
يصليها في كل عام والفرق ان لصلاة العيد وقتا

معينا

معينا فنكره فيه بخلاف فيهما وظاهره ان امامة التراويح
والوتر مستحقة لمن ولي الخمس لانها تابعة لصلاة
العشاء ومنها ان الامام اذا حضر لا يتنفل قبلها
اي قبل صلاة العيد ولا بعدها قبل الخطبة وهذا
خاص به اي الامام كما تقدم لما روى الحاكم والبيهقي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين فان تنفل كره لاشتغاله بغير الاهم
ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره
وخطب عقب صلاته كما علم من الخبر المتقدم وخرج
بالامام المأموم فلا يكره له تنفل بعد الارتفاع
قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة
لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها
لانه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية ومنها انه يسن
ان ينادى لصلاته اي العيد الصلاة جامعة
كما تقدم في الاذان وقوله لصلاته يستفاد منه انه
يقوله عند الدخول في الصلاة فيكون مرة لانه
بدل عن الاقامة كما قال ابنا شيخنا الرملي وبحث
ابن حجر رحمه الله انه ينبغي ان ينادي عند دخوله

الوقت مرة بدل الاذان واخرى عند الدخول في الصلاة
بدل الاقامة ومنها ان يخرج بضم الياء وسكون
الخاء وكسر الراء من باب الافعال الفطرة ندبا قبل
الخروج الى الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى
في بابها ومنها ان يبادر المضحي ندبا الى الاضحية
بعد الصلاة والخطبة لما في الحديث عن البراء خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول
ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
ولما في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر على احد
الاقوال ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولقوله
تعالى فاستبقوا الخيرات ومنها ان يكبر كل احد ندبا
ولو مسافرا وامراة وغيرهما الا الحاج فانه لا يكبر
ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره والمعتمر
يلبي الى ان يشرع في الطواف في المساجد
والشوارع اي الطرق والمنازل والاسواق
ويرفع الصوت ندبا اظهارا لشعار العيد
واستثنى الرافعي رحمه الله من طلب رفع الصوت
المراة وظاهر في شرح الروض ان محله اذا حضرت مع
الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى ليلته

اي

اي ليلتي عيد الفطر والاضحى وذلك من غروب الشمس
اما في الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة
صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم اليها واما في
الاضحى فبالقياس على الفطر وتكبير ليلة الفطر آكد من
الاضحى للنص عليه ويستمر التكبير **الى ان تقضى صلاته**
اي العيد واعلم انه ينتهي وقت التكبير بالاحرام
بصلاة العيد المنفرد باحرامه والماموم باحرام الامام
لان الغاية لا تدخل في المغيا اذ الكلام مباح الى ذلك
الوقت فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم **تنبيه** التكبير ضربان مرسل ويسمى
المطلق وهو ما لا يكون عقب صلاة كالتكبير المتقدم
ومقيد **و** هو المسنون لكل مصل حاج او غيره مقيم
او مسافر ذكر او انثى منفرد او غيره **خلف الصلوات**
فرضا ولو منذورا او قضاء سواء فاته في مدة التكبير
وقضاه فيها واما الفائتة فيها اذا قضاها في غيرها فلا
يكبر لان التكبير شعار الوقت وقد فات **او نفلا**
مطلقا او مقيدا او ذا سبب كتحية المسجد لانه
شعار للايام كما تقدم لا تتمة للصلاة بخلاف
سجود السهو وكذا لو تعمد تداركه وقوله

لا الجنازة اي لا يكبر بعد صلاة الجنازة لانه ليس
تعجيل الدفن نعم اختار في شرح الروض الحاقها
بالفرض ووافقه شيخنا ابن الرملي وقال ولا يلحق بذلك
سجود التلاوة والشكر كما استثناهما المحاملي وجري
عليه الشيخ في تحريره انتهي وابتداؤه للحاج من ظهر
النحر الي صبح اخر التشريق لان الظهر اول صلاته
بعد انتهاء وقت التلبية والصبح اخر صلاة يصليها
بمني ولغيره من صبح يوم عرفة ويختم بعصر
اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح
اسناده تنبيه علم من كلام المصنف كغيره
ان التكبير المقيد يختص بالاضحي لا يتجاوزه الي الفطر
فلا يكبر ليلته عقب المغرب والعشاء والصبح وخالف
النووي في الاذكار فسوي بينهما بجامع الاستحباب
قال شيخنا ابن الرملي وعليه العمل فيكبر خلف
المذكورات انتهي ثم يكون في كل منهما مرسل ومقيد
تتمة ما اقتضاه كلام المصنف من انقطاع
التكبير بعد صلاة العصر ليس مرادا وانما مراده
به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجوجري
في مختصره والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض

من

من صبح يوم عرفة الى اخر نهار الثالث عشر في اكمل
الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب
كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضا
بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب فرع
لم يبين المصنف رحمه الله صفة التكبير مرسله
او مقيده الا شتهارها وهي الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ولا شي
قبله ولا شي بعده لا اله الا الله والله اكبر اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج
محمد وعلى تباع محمد وعلى ذرية محمد وسلم تسليما
كثيرا رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا واذا راى شيا من بهيمة الانعام في عشر
ذي الحجه يسن له التكبير قاله في التنبيه
وغيره واحتج له بقوله تعالى ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام

قال شيخنا ابن الرملي وظاهر ان من علم كمن راي فالتعبير
بها جري على الغالب و ومنها ان يعيد الخطيب الخطبة
لمن لم يسمعها سواء كان من الرجال او النساء
للاتباع قال السبكي وليس بمتاكد فانه صلى الله عليه
وسلم فعله مرة وتركه اكثر كما يدل له كلام الام و ومنها
ان يامرهم الامام بالتقليس بفتح التاء وسكون
القاف اخره سين مهملة في سنن ابي ماجه من حديث
عياض الاشعري انه صلى الله عليه وسلم امر به في العيدين
وهو الضرب بالدف بفتح الدال ومنها كما تقدم
مبسوطا في اداب المسجد لانه كما قال الدميري شعار
الاسلام ونحوه كالطبل بدون زمار والا فيحرم
وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر رضي الله تعالى
عنهما دخل على عائشة وعندها جاريتان في ايام
منى يدففان ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم
متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم فقال
دعهما فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى
ولا باس بالتهنئة به اي بالعيد وهي ان يقول
الناس لبعضهم بعضا تقبل الله منا ومنكم وصالح

الله بعيدكم او جعل الله عيدكم مباركا ونحوه والمراد
ان التهنية مباحة لا سنة فيها ولا بدعة كما قاله الحافظ
المقدسي لكن نقل في شرح الروض عن شيخه
الحافظ ابن حجر انه اجاب بعد اطلاعه على قول المقدسي
بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك
بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض
في يوم العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره
من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في
مثل ذلك ويحتج لعموم التهنية لما يحدث من نعمة
او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر
والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك
في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما
بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قام اليه طلحة فهناه انتهى خاتمة
اذا اتفق كون العيد يوم جمعة لحضر اهل القرى
الذين يبلغهم النداء وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم
الجمعة فلهم الانصراف ويتركونها على المنصوص
في هذا اليوم لما في الحديث فصل في بيان الاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها

وجمعها ضحايا ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وجمعها اضحي كارطاة وارطي وهي ما يذبح من النعم
تقربا الي الله من يوم العيد الي اخر ايام التشريق كما
سيجي في كلام المص وهي ماخوذة من الضحوة سميت
باول اوقات فعلها وهو الضحوة والاصل فيها قبل
الاجماع فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر النسك
وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي النبي صلي
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما والاملح
الابيض الخالص والذي بياضه اكثر من سواده او
عكسه او الذي تعلوه حمرة وقيل غيره وانما ذكر
المص رحمه الله احكام الاضحية بعد العيد للمنا
سبة ولان العزم ان يكون هذا المختصر فيما تدعو
اليه حاجة المتعبد والناسك من الصلوات ونحوها
لا استيعاب ابواب الفقه **هي** اي التضحية
اذ كثيرا ما تطلق الاضحية ويراد بها الفعل
لا المتقرب به **سنة** موكدة في حقنا
علي الكفاية ولو بحيوان تعدد اهل البيت
والا فسنة عين ومعني كونها سنة كفاية انه

مع سنيتها للكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير
لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة
والاصل فيه ذلك انه صلى الله عليه وسلم ضحى في مني
عن نسائه بالبقر رواه الشيخان فلا تجب
باصل الشرع لما روى البيهقي وغيره باسناد
حسن ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا
لا يضحيان مخافة ان يراه الناس واجبا ولان
الاصل عدم الوجوب ويكره تركها لمن يسن له
للخلاف في وجوبها فان ابا حنيفة ومالكا رضي الله
عنهما قالا بوجوبها استدلالا بحديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا وضعفه الشافعي
واحمد والمراد تاكيد الاستحباب كقوله غسل
الجمعة واجب وانما تسن لمسلم قادر حر ولو
مبعضا والمكاتب باذن سيده ولا يجوز اي
لا تصح ان تكون الا ضحية من غير النعم وهي
الابل والبقر والغنم والجواميس داخلة في
البقر والمعز داخل في الغنم لقوله تعالى على
ما رزقهم من بهيمة الانعام ولم ينقل عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه التضحية
بغيرها فان قلت بلى نقل عن ذلك الصحابي
الذي ذبح قبل الصلاة انه لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانما هو لحم قدمه لاهله قال يا رسول
الله ان عندي عناقا افتجزي ان اضحي به قال نعم
قلنا قد صرحوا بان تلك خصوصية لذلك الصحابي
دون غيره بدليل الحديث ولن تجزي عن احد بعدك
ووقتها اي التضحية اذا مضى بعد طلوع
الشمس يوم العيد قدر صلاة ركعتين وخطبتين
خفيفتين جمعهما لانها راجعة للركعتين والخطبتين
وهي اربع فلو ذبح قبل ذلك لم يقع اضحية لخبر
البراء المتقدم في اداب العيد ولخبر العيد ولخبر
مسلم لا يذبحن احد قبل ان يصلي قالوا والمراد من
الاخبار بالزمان لا بفعل الصلاة لانه اشبه
بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه اضبط للناس
في الامصار والقرى والبوادي ويبقى وقتها
الى اخر التشريق لخبر عرفة كلها موقف
وايام منى كلها منحر وفي رواية في كل ايام التشريق
ذبح وهي ثلاثة ايام بعد ذبح يوم النحر عند
الشافعي

الشافعي رحمه الله وقال الايمة الثلاثة رحمهم
الله يومان بعده سميت به لتشريق نهارها بنور
الشمس وليلها بنور القمر او لانهم يشرقون اللحم
فيها اي يقددونه في الشمس ويجوز فيها
اي الاضحية الجذع من الضان وهو ما قد تمت
له سنة وطعن اي شرع ودخل في السنة الثانية
ولو يوما فقط او اجذع اي سقطت اسنانه
قبلها اي قبل السنة قبل ان يجذع ولعموم خبر
احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز
ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام
فانه يكفي فيه اسبقهما ويجوز ايضا الثني من
المعز ومن البقر هي اذا تمت له سنتان وطعن
في السنة الثالثة وان كانت الاضحية بدنة
اي من الابل فشرطها ان تستكمل خمس سنين
وطعن بضم العين من الباب الاول يقال
طعن في السن طعنا وطعن فيه بالقول يطعن
ايضا شرع في السنة السادسة بالاجماع
ولخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضان قال النووي رحمه

الله في شرح مسلم قال العلماء المسنة هي الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان
جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور
على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره
يستحب ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجز ثم فجذعة
ضان واما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر
كما في شرح الروض انه يجزي ههنا وفي العقيقة
والهدي وجزاء الصيد الا انه ينبغي اعتبار
اصل اعلى الابوين سنا حتى يعتبر في المتولد
بين الضان والمعز بلوغه ثلاث سنين الحاقا له
باعلى السنين بحثه الزركشي وهو ظاهر
وشروطها اي الاضحية وعبر عنها الرافعي كالغزالي
بالاركان خمسة الاول ان تكون من
النعم بالاجماع فلا يجزي غيرها من بقر
الوحش وحمره والظبا وغيرها كما تقدم و
الثاني ان تكون النعم قد كملت بالتشديد
سنها المضبوط لها شرعا وتقدم بيانه
والثالث الوقت بان يذبح في وقتها المحدود
لها شرعا ولو كانت منذورة فلو ذبح قبل ذلك

او بعده لم تقع الضحية للاخبار المتقدمة ويقضي
المنذورة وجوبا اذا فات الوقت لان النذر لزمه فلم يسقط
بفوات الوقت ومثلها ما لو قال جعلت هذه الضحية او علي
ان اضحي بهذه وان لم يقل لله او هي او هذه الضحية فانه
يزول ملكه عنها بمجرد التعيين ويلزمه ذبحها في وقت
الاضحية اداء ويفارق النذور والكفارات حيث لم يجب
الفور فيها اصالة بانها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه
في عين وهي غير قابلة للتاجيل ولا يشكل عليه ما لو قال علي
ان اضحي بشاة مثلا حيث وجب فيها ما مر لامكان الفرق
بان التعيين هنا هو الغالب فالحقنا ما في الذمة به بخلافه
في المذكورات وخرج بقولنا قال ما لو نوى ذلك فانه لا يكون
لاغيا كما لو نوى النذر ويفهم من الكلام كما قال شيخنا
ابن الرملي عدم احتياجه الى نية مع قوله المذكور بل العبرة
بنية خلافه لصراحته وقع فيما يقع في السنة العوام
كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية من اوايل السنة وكل
من سالهم عنها يقولون هذه الضحية مع جهلهم بما يترتب
على ذلك من الاحكام تصير به الضحية واجبة يمتنع عليه اكله
منها ولا يقبل قوله اردت اني اتطوع بها خلافا لبعضهم
انتهى وافهم قولنا انه اذا فات الوقت يجب قضاؤها

فيذبحها ويصرفها في مصارفها **تنبيه** اذا
تلفت المعينة او سرقت او طرا فيها عيب يمنع اجزاءها
قبل وقت الاضحية او فيه ولم يتمكن من ذبحها من غير تفريط
في الحال فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها وبقاؤها في يده
كالوديعة ولو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها
نعم ان لم يحتج في ذلك الى مؤنة لزمه ولو وقع عيبها
فالمتجه لزومه بذلك ويضمنها بتاخيره ذبحها بلا عذر بعد
دخول وقته ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد
بها عيبا قديما تعين الارش وامتنع الرد لزوال
ملكه عنها كما مر وهو للمضحي ولو زال عيبها لم تصر اضحية
اذ السلامة لم توجد الا بعد زوال ملكه عنها فان اتلفت
المعينة او تلفت بتقصيره ضمنها بالاكثر من قيمتها
يوم الاتلاف ونحوه وتحصيل مثلها فلو كانت قيمتها
يوم الاتلاف اكثر ثم رخصت وامكن شراء مثل
الاولى ببعضها فيشتري به كريمة او شاتين فصاعدا
وهو اولى لكثرة اراقة الدم وان لم يوجد كريمة وفضل
مال يكفي اخرى اشترى به شقصا فان لم يمكن
لقلته اشترى به لحما او تصدق به دراهم واذا ساوت
القيمة المثل او زادت لزمه ان يشتري بها مثلها نوعا

وجنسا

وجنسا وسنا وبذبحها في الوقت لتعذبه وبنفي ما
اشتراه لذلك مخيران ومنع الشراء بعين الغنيمة او في
الذمة بنية كونه عنها والا فيجعله بعد الشراء بدلا عنها
والمتجه كما قاله شيخنا الرملي عدم تعين الشراء لو كان
عنده مثلها وارادا اخراجه عنها وان اقتضى كلامهم خلافه
انتهى **فائدة** ولا يحل حيوان ماكول مقدور عليه
غير سمك وجراد انسيا كان او وحشيا صحيحة او غيرها
الا بالتذفيف بقطع جميع الحلقوم وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والمريء بالهمز اي مجرى الطعام والشراب
بشرط تمحض القطع والحياة مستقرة وخرج بقطع ما لو
اختطف راس عصفور او غيره بيد او بندقة فانه
ميتة وبالجميع ما لو بقي منهما شيء فمات الحيوان
او قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه الى
حركة المذبوح فلا يحل وخرج بالتمحض ما لو اخذ في
قطعهما واخر ينزع الامعاء او ينخس الخاصرة معا فلا يحل
ايضا لان التذفيف لم يتمحض بالقطع قال في
الروضة سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو
انفرد او كان يعين على التذفيف ومقتضاه انه لا يحل
وان كان المشارك غير مذفف لو انفرد وتوقف

فيه الرافعي رحمه الله ومال الى الحل كنظيره فيما لو جرحا
ادميا وكان احدهما مذففا دون الاخر حيث لا قصاص
على الاخر ومال اليه الاسنوي وغيره لكن فرق ابن الرفعة
بان القصاص يسقط بالشبهة لان الاصل عصمة
الدم والتحريم يثبت بالشبهة لان الاصل في الباب
التحريم ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة
من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من
الحلقوم حتى التقتا فهو ميتة لان التذفيف انما حصل
بذبحين ويوخذ من اعتبار تمحض القطع كما في شرح الروض
انه لو ذبح بسكين مسموم بسم موحي حرم ايضا ولو
انهدم سقف على شاة او جرحها سبع فذبحت
وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد
يوم او يومين والا فلا فان لم يصبها شي بل مرضت
او جاعت فذبحها اخر رمق حلت ويعصي بالذبح من
القفا وصفحة العنق وادخال السكين في اذن ثعلب
لاجل جلده لزيادة الايلام قال فان وصل الذبح
في الكل والحياة مستقرة فقطعه حل وان لم يقطع جلده
الحلقوم والمريء المصادفة الذكاة له وهي حي كما لو قطع
يد الحيوان ثم ذبحه فان لم يصله او وصله وهي

غير

غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرارها
بعد الشروع في قطعها بان انتهى بعد الشروع
فيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة
وادخال السكين وذلك لان اقصى ما وقع التعبد به
ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع
المذبح بخلاف ما تانى في المذبح فلو تمهل حتى ذهب
استقرارها فانه يضر لانه مقصر هنا بخلاف الاول
ثم اشار المصنف رحمه الله الى الشرط الرابع
للاضحية وهو النية بقوله **بنية التضحية** لانها
عبادة فلا بد لها من النية وتكون عند الذبح **او قبله**
عند تعيين ما يضحي به واقترانه كالنية في
الزكاة سواء كان تطوعا او واجبا بنحو جعلته اضحية
او بتعيينه لها عن نذر في ذمته ولا يكتفي بنفس
التعيين والجعل عنها بخلاف ما عين ابتداء بالنذر
فانه لا تشترط له نية والفرق بينه وبين الجعل المتقدم
ان صيغة الجعل يجري الخلاف في اصل اللزوم بها
احوط من النذر فاحتاجت اليها للتقوية وان وكل
بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل ما يضحي به وان لم
يعلم كونه اضحية او عند ذبحه ولا حاجة الى نية

الوكيل ح وله تفويض النية الي الوكيل في الذبح
المسلم المميز كما في الروض الزكاة د الشرط الخامس
فقد العيب كما اشار اليه المصنف بقوله ان تكون
سليمة من جرب فلا تجزي جربا وان قل او رجي
زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة ويلحق
به القروح والبثور د ان تكون سليمة ايضا من الهزال
والمرض والعور وهو ذهاب ضوء احد العينين ولو
بقيت الحدقة لفوات المقصود وعلم من كلامه انه لا تجزي
ذات عمي من باب اولي ولا يضر ضعف البصر ولا فقده
ليلا وقول المصنف الظاهرين يجوز ان يكون جمعا
مذكرا فيكون راجعا الي الثلاثة المتقدمة يعني
البين الهزال وما بعده وهو الاول لان البين
من ذلك لا يضر كما سياتي في الحديث ويحتمل ان يكون
مثنى فيكون راجعا الي المرض والعور فقط ويكون
الهزال مقيسا عليهما بجامع النقص د من الجنون
وهو قلة الرعي الا سيداتة في المرعي لانه ورد النهي عنها
التولا وهي المجنونة التي تستدير في المرعي ولا ترعي
الا القليل وذلك يورث الهزال وفي نسخة وفيه
نظر وجهه انه اعترضه البلقيني بان هذا الحكم لم
يذكره

يذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه في شيء من كتبه
ولم يذكروا فيه حديثا ثابتا والهابولا يطلب منها
الحمل واذا كانت الثولاء سمينة جازت الاضحية بها
فان كانت هزيلة امتنعت والاصل في هذا الشرط ما
رواه الترمذي وصححه اربع لا تجزي في الاضاحي العور
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والعجفاء التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من
الهزال ولان البين مما ذكر يؤثر في اللحم بخلاف
اليسير و من جميع ماينقص بفتح الياء وضم
القاف كما ضبطه النووي اذ هي لغة القران قال الله تعالى
ثم لم ينقصوكم شيئا اللحم بمعنى الماكول اذه
مقطوعة الالية لا تجزي مع انها ليست بلحم على انه
كما انه قال شيخنا ابن الرملي تطلق عليه في بعض
الابواب كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان
ان يسقط الاعتراض على المصنف بان عبارته
قاصرة وسواء كان النقص في الحال كقطع فلقة من
نحو فخذ او المال كنحو عرج بين لانه ينقص رعيها
فتهزل و يعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم

يتقدمها ايجابه الا وقت خروجها عن ملكه حتى لو حدث
بها العرج تحت السكين اما نها لا تجزي لانها عرجاء
عند الذبح فاشبه مالو انكسرت رجل شاة فبادر الى
التضحية بها فهذا اذا لم يلتزمها ناقصة بان نذر الاضحية
بمعيبة او صغيرة فان التزمها كذلك او قال جعلتها
اضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزي اضحية وان اختصا
ذبحها بوقتها وجرت مجراها في الصرف وعلم مما تقدم
انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب
ضحى به وثبتت له احكام التضحية تنبيه لا تجزي مقطوعة
بعض اذن وان قل او الكل بالاولى وكذا فاقدتها خلقة
لذهاب جزء ماكول لما صح للترمذي امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة قال
ابن الصلاح المقابلة التي قطع من مقدم اذنها والمدابرة
من دبر اذنها وقيل ان قطع منها الثلث او دونه اجزات
كمذهب ابي حنيفة وكان القاضي حسين يفتي به
لتعذر وجود صحيح الاذن قال المصنف رحمه الله في
الاصل والاحوط اتباع الجمهور وهو الافضل فكانه
وافق القاضي حسين وفيه فسحة عظيمة للناس
والله اعلم وخرج بالمقطوعة المشقوقة والمخروقة

فانها

فانها تجزي اذ لا ينقص بها والنهي الوارد عن التضحية
بالخرقا وهي مخروقة الاذن والشرقا وهي مشقوقة
الاذن محمول على كراهة التنزيه جمعا بينه وبين
مفهوم العدد في خبر اربع لا تجزي لانه يقتضي
جواز غيرها او على ما ابين منه جزء وكذا لا تجزي
المقطوعة بعض الذنب او الالية او الضرع والكل
من باب الاولى لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم
وتجزي المخلوقة بلا ضرع او الذكر لا ضرع له وبلا
الية اذ المعز لا الية له ويفارق ما مر في فقد الاذن
بانها عضو لازم غالبا نعم لو قطع من الالية
جزء يسير لاجل كبرها فالاوجه الاجزاء
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بدليل قوله
لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير
لتحدث ان ذلك لا يظهر ولا يضر فقد اسنان
لا كلها لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم
وقضيته ان ذهاب البعض اذا اثر يكون
كذلك وعبارة البغوي وغيره ويجزي
مكسور سن او سنين وهي ظاهرة في ذلك وذكره
الخوارزمي وصوبه الزركشي ولا يضر ايضا فقد قرن

ولا كسر لو يعيب اللحم وان دمي لان القرن لا يتعلق
به كبير غرض فان عيب ضر كالجرب وغيره وورد
القرنا اولى لخبر خير الاضحية الكبش الاقرن رواه
الحاكم وصحح اسناده ولانه احسن منظرا بل يكره وغيره
كما في المجموع عن الاصحاب **وادابها** اي الاضحية
وهي اعم من السنن كثيرة منها انه يستحب
ترك اجزاء البدن من شعر سواء فيه شعر
الراس واللحية والعانة والشارب والابط وغيرها
وغيره كظفر **فلا يزيلهما من عزم عليها** اي
التضحية **اذا دخل ذو الحجة حتى يضحي** لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيئا حتى
يضحي رواه مسلم والحكمة فيه بقاؤه كامل الاجزاء لتشملها
المغفرة والعتق من النار فان فعل كره وتستمر
الكراهة الى انقضاء زمن الاضحية ومحل الكراهة مالم
تدع الى الازالة حاجة اما نحو جلدة وظفر بطل
فلا كراهة ولو قصد التضحية بعدد زالت الكراهة
باولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وقضية تعليلهم

كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب او واجب لانه
يشعر بان الاضحية فداء عن البدن كما دل عليه
قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وفي معنى مريد
الاضحية من اراد ان يهدي شيئا من النعم الى البيت
بل اولى وبه صرح ابن سراقة واله ولي اي الافضل
في التضحية سبع شياه من الغنم لكثرة اراقة
الدم واطيبة اللحم ثم بدنة من الابل فبقرة
لكثرة اللحم فيهما غالبا ثم جذعة ضان ثم
لطيبه ثم ثنية معز للانفراد باراقة الدم ثم سبع بدنة
وبقرة لانهما يجزيان عن سبعة سواء اراد بعضهم
الاضحية والاخر اللحم ام لا ولهم قسمة اللحم لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة البقرة عن سبعة
قال في شرح الروض وظاهر انهم لم يكونوا من اهل
بيت واحد ولخبر مسلم عن جابر ايضا خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة تنبيه لو
اشترك رجلان في ضحية او هدي شاتين لم يجز
اقتصارا على ما ورد به الخبر ولتمكن كل منهما من

الانفراد بواحدة وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي
عبدين عن الكفارة باختلاف الماخذ لانه ثم
تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية
بشاة ولم يوجد **وافضل في الضحايا الابيض**
من الالوان لشرفه **ثم الاصفر** ثم الاعفر وهو
الذي لا يصفو بياضه ثم الاحمر ثم **الابلق** كما في المجموع
ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل
لطيب اللحم وروى احمد والحاكم خبر لدم العفرا احب
الي الله من دم سوداوين ولو تعارض السمن واللون
قدم السمن كما قال شيخنا ابن الرملي **وفي الذكر**
والانثى ايهما افضل **اضطراب** كثير والصحيح
التفصيل وهو ان الذكر افضل لان لحمه اطيب
فان كثر نزوانه فالانثى التي لم تلد افضل لان
لحمها ارطب وعليها حمل بعضهم قول الشافعي رضي
الله عنه والانثى احب الي وحمله بعضهم على جزاء
الصيد اذا قوّمت لاخراج الطعام والانثى اكثر
قيمة **وفي اجزاء** التضحية **بالحامل خلاف**
منتشر ففي المجموع في اخر زكاة الغنم عن الاصحاب
انها لا تجزي لان الحمل يهزلها قال الاذرعي وبه

جزم الشيخ ابو حامد واتباعه وغيرهم وفي الرو
وضة وما يوافقه واعتمده شيخنا ابن الرملي
والقاضي زكريا ونقل العجلي عن الصيمري في الافصاح
انه قال هي وحايل سواء والمشهور في المذهب
كما قاله ابن الرفعة وصححه الاجزاء لان ما حصل
من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصي ورده
الاولون بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل لا كما
لمضغة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل
العرجاء السمينة وجمع بعضهم بين القولين
بحمل الاجزاء على السمينة او على ما اذا لم يحصل
بالحمل نقص فاحش وعدمه على خلافه ورده
الاولون ايضا بان الحمل نفسه عيب وان العيب
لا يجبر وان قل واخبرني شيخنا ابراهيم ابا عبد
الرحمن العلقمي بقراتي عليه بمصر بنقله
عن اخيه شمس الدين العلقمي المحشي على جامع
الاسيوطي في الحديث النبوي عن الشيخ جمال
الدين الصافي تلميذ القاضي زكريا انه جمع بين
القولين بجمع حسن وهو انها في اول الحمل
تجزي لانها قد تكون فرحانة فلا يحصل بها

٢٥٥

نقص والعيب في الاضحية ما نقص اللحم وفي وسط
واخره لا يجزي لحصول النقص وعلي هذا ينزل كلامهم
وهو في غاية الحسن **نعم الحامل** ولو قريبة عهد
بالولادة كما قاله شيخنا ابن الرملي لزوال المحذور
بالولادة **اولي** في التضحية من الحامل وافضل للخروج
من الخلاف **والله اعلم** ومن ادابها ان **يقول** ندبا
عند الذبح او ارسال السهم او الجارحة بسم
الله والصلاة والسلام علي النبي للاتباع فيهما رواه
الشيخان في الذبح وقيس به الباقي ويكره تعمد
تركهما ولو تركت التسمية ولو عمدا حل لان الله اباح
ذباح اهل الكتاب بقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وهم لا يسمون ولانه حرمت عليكم الميتة الخ
فانه مع اباحة فيهما المذكي ولم يذكر التسمية
واما قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ذبح
للاصنام بدليل وما اهل لغير الله به وسياق الاية
دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي
التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال
تعالي او فسقا اهل لغير الله به والاجماع قام
علي

على ان من الاولى بمجوسي ومسلم لم يسم عليها بمثله
وبعضهم اجاب بحمل النهي في الاية على كراهة التنزيه
واما خبر ابي ثعلبة فما صدت بقوسك فاذكر اسم
الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله ثم كل فاجابوا عنه بحمله على الندب
تنبيه يستحب ان لا يزيد في البسملة
الرحمن الرحيم لانه لا يناسب المقام ثم
يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
اي هذا عطية منك وتقرب مني لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عند تضحيته بسم الله
اللهم تقبل من محمد وال محمد وامته ولو زاد بعد مني
كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك
وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله
على نبينا وعليهم لم يكره ولم يستحب لانه لا يليق
بهم غيرهم لاكن يجوز ان يكون السوال للمشا
ركة في اصل التقبل والاداب ان يكبر قبل
التسمية وبعدها عند الذبح وغيره مما مر
ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد لانه ايام التكبير وروى مسلم ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يجب في افعاله ومنها ان
يباشر اي يباشر المضحي الذبح بنفسه ان
احسنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وباصحابه ولان التضحية قربة فندب مباشرتها
وكذلك الهدي وافهم كلامه مع جواز الاستنابة
الاولى كون النايب فقيها بالضحايا مسلما
لان المصطفى اهدى مائة بدنة فنحر منها ثلثا
وستين ثم اعطا عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه اي في ثوابه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلها في قدر وطبخت فاكل من لحمها وشرب من
مرقها ولان المسلم اهل للقربة والفقيه اعرف
بوجوه واجبات الذبح لا المراة والخنثى والعاجز
عن الذبح من الرجال لمرض او غيره وان امكنه الا
تيان به والاعمى وكل من تكره ذكاته فيوكل
في الذبح ويشهدها اي الاضحية لما رواه
الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه
باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك
قال عمران ابن حصين يا رسول الله هذا لك

ولاهل

ولاهل بيتك قال لا بل للناس عامة ومنها ان لا يذبح
ليلا فيكره ولا يختص ذلك بالاضحية لكنه فيها
اشد كراهة لانه لا يامن الخطأ في المذبح ولان
الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار الا اذا اشتدت
حاجة مصلحة او دعت اليه ضرورة كان خشي
فوت الاضحية او نهبا لو اخرها هو واهله الى
الاكل منها او نزل به اضياف او حضر ساكن
القرية محتاجون الى الاكل منها فلا يكره قاله
الاذرعي ومنها ان لا ياكل من الاضحية المفروضة
وجوبا شيئا سواء المعينة ابتداء بالنذر او عما
في الذمة ومثلها الهدي والدم الواجبان بنحو
حج لانه اخرجه ذلك عنها عن الواجب فليس له صرف
شيء منه الى نفسه كما لو اخرج زكاته فيضمن
قيمة اللحم الماكول كما لو اتلفه غيره هذا بناء
على ان اللحم متقوم وان صح انه مثلي فيلزمه شراء
مثله وان اكل الجميع لزمه دم اخر لانه لما اكله تبين
ان اراقة الدم لاجله فيتصدق بالبدل كالمبدل
ويأكل ندبا المضحي عن نفسه من غيرها اي غير
المفروضة وهي المتطوع بها لخبر الصحيحين ان عمر

نسخة

رضي الله عنه قال هذان يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من
صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم
على المتقدم في المباشرة للذبح
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته
وقيسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى
فكلوا منها وخرج بنفسه ما لو ضحى عن غيره باذنه
كميت او حي بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء
الاكل منها لانها وقعت على الميت ولا يحل الاكل منها
الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عليه و
يندب الماكول لقمة او لقما يتبرك باكلها
عملا بظاهر الاية وللاتباع كما مر وللخروج
من خلاف من اوجب الاكل وانما لم نوجبه
لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم فجعلها لنا
وما هو للانسان فهو مخير بين تركه واكله
ويؤخذ مما تقدم ان الافضل فيه كبدها ويتصدق
بالباقي وهذا اكمل لانه اقرب للتقوى وابعد
عن حظ النفس ويليه في الفضل الاكل ثلث
فقط والصدقة بثلثين ويليه في الفضل اكل ثلث

واهداء

واهداء ثلث الى الاصحاب وان اغنياء لا تمليكهم
شيئا من ذلك كما في صدقة الفطر ولانه الاية
دلت على ان الاطعام لا التمليك والمراد انه لا يملكهم
ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل بان كل
ونحوه والصدقة بثلث وهي افضل من الهدية
ولا تغني الهدية عنها حيث تصدق بالبعض
واكل الباقي اثيب على التضحية الوارد فيه واطعموا
القانع السائل والمعتر المتعرض للسؤال ويقال
فيهم يقنع بفتح العين فيهما اذا سأل وقنع يقنع
بكسرها في الماضي وفتحها في المستقبل اذا رضي
بما رزقه الله قال العارف العبد حر ان قنع والحر
عبد ان طمع فاقنع ولا تطمع فما شيء يشين سوى
الطمع تنبيه لا يكره الادخار من لحمها
ولو زمن غلاء ويستحب ان يكون من ثلث
الاكل وقد كان محرما فوق ثلاثة ايام ثم
ابيح بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوه
فيه كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة بالفاء
المشددة جمع داف وقد جاء الله بالسعة
فادخروا ما بدا لكم رواه مسلم والدافة جماعة كانوا

دفوا بالمدينة اي نزلوا وقد فخمتهم اي اهلكتهم
السنة اي القحط ويجوز صرفها الي مكاتب كحر
وخصه ابن العماد بما اذا صرفه اليه غير سيده والا
فهو كما لو صرفه اليه من زكاته واطلق شيخنا
ابن الرملي والا يجوز صرفها الى عبد ما لم يكن رسولا
لغيره واذا مات المضحي وعنده شيء من لحمها
كان يجوز له اكله فلوارثه اكله **وبجب التصدق**
اي الاعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان
يطبقوا عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا
في الكفارة بانه لا بد فيها من التمليك واما ما في
المجموع عن الامام وغيره انهما فيها سواء هذا علية
واقرهما فالظاهر كما قاله شيخنا ابن الرملي اخذا
من كلام الاذرعي انه مقالة ويفرق بان المقصود
من التضحية مجرد الثواب فيكفي فيه مجرد الاعطاء
لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام
فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل
فوجب ولو على فقير واحد مسلم **بجزء منها**
اى من لحمها ولو يسيرا ينطلق عليه الاسم
بيناء اي حال كونه الجزء نيا وهو النيء بكسر النون

وسكون

وسكون اليآء آخره همزة غير المطبوخ اما المطبوخ والقديد
فلا يكفي وهو شبيه بالخبز في الفطرة فيحرم عليه اكل
جميعها لان المقصود ارفاق المساكين وهو لا يحصل
بمجرد اراقة الدم وللاية السابقة وخرج بالمسلم
الكافر فلا يجوز اطعامه منها مطلقا ويوخذ منه كما
قاله شيخنا ابن الرملي امتناع اعطاء الفقير والمهدي اليه
شيئا منها الكافر اذ القصد منها ارفاق المساكين
باكلها لانها ضيافة الله لهم فلم يجز لهم تمكين غيرهم
منه وللفقير التصرف في الماخوذ ببيع وغيره اي لمسلم
كما مر وخرج باللحم غيره من كرش وطحال وجلد فلا يكفي
وكذا ولد بل له اكله وان انفصل ذبحها وان وجب كما قاله
شيخنا ابن الرملي الاكتفاء باللحم بالشحم **تنبيه**
لو اكل الجميع او اهداه في الاضحية او الهدي غرم
ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا ان امكن
والا فلحما من جنس ما يضحي به ولو كان من معيب
ومن غير جنس ما يجزي هو بدله ولا تاخير الذبح و
التفرقة عن الوقت لان الشقص واللحم ليسا
باضحية وهدي فلا يعتبر فيهما الوقت ولا يجوز له
الاكل من ذلك لانه بدل عن الواجب ولو اطعم الكافر

من الاضحية شيئا فالظاهر كما قال بعضهم انه يغرم بدل ما
اعطاه له و من اداب الاضحية ان لا يبخل بها عند
المكنة بان يحافظ عليها فانما عند الله خير وابقى حتى افتى
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه بانها افضل من الصدقة
بثمنها قيل له قال اذن تذهب هذه السنة ويتركها
الناس اذا كان غيرها افضل و منها ان لا يفتر بكثرتها
في العدد مع رداءة ثمنها اي قلته لكونه زيفا او حراما
كما سياتي في كلام المصنف او مع رداءة لحمها لقوله
صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم
وتعظيمها باستسمانها واستحسانها وطيب ثمنها
فلو كان معه دينار وجد به شاة سمينة وشاتان دونها
فهي افضل ولو كان معه الف يشتري بها ما يعتقه
فعبدان حسنان افضل من نفيس لان المقصود هنا
اللحم ولحم السمين اكثر واطيب وفي العتق التخليص
من الرق وتخليص عدد اولى من واحد وكثرة اللحم
خير من الشحم الا ان يكون رديئا و منها ان لا
يستعظمها في جنبه فيحبط عمله ٢ و لعلها
لا تقبل منه لان الله انما يتقبل من المتقين كما
استدل المصنف على ذلك بقوله تعالى لن

ينال

٦٤

ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم و منها ان لا يقصد بها غير الله تع فيهلك بالرياء ونحوه والعياذ بالله و منها ان لا ينفق فيهما شيئا من شبهة ولا حرام من باب اولى لان الله طيب لا يقبل الا طيبا وهو الحلال الخالص واين هذا في هذا الزمان العجيب و منها ان لا يخص بها الاغنياء دون غيرهم فلا يكفي في الصدقة كما تقدم ولا يخصهم ايضا بطيبها والفقراء بغيره وهو الخبيث والعظام كما جرت به عادة الناس الآن بل ينبغي العكس والمساواة

اللابقة بالكل و منها ان يبدأ في صدقة الاضحية باهله و ذوي القربى اي اصحاب القرابة ومنه صلى الله عليه وسلم لشرفهم بقربهم منه و منها ان يفضل اهل الدين بكسر الدال المهملة اي صاحب الديانة والتقى وصاحب العيال والاحتياج والبتيم على غيرهم فيخصهم بزيادة العطا ولان حاجتهم اشد فثوابهم وفر واجزل و منها ان لا يواصل بها بل ولا بغيرها الفسقة من شربة الخمور وتراك الصلاة ونحوهم لئلا يكون معينا لهم على الفسق

ههنا ان لم يجفهم فان خاف من شرهم فلا باس
ان يطعمهم منها ومنها اذا اراد ذبحها ليسمنها ندبا
برفق ومنها ان يعرض ندبا عليها الماء لانها ربما
يكون عطشانة قبيل الذبح للاتباع ومنها ان يضجعها ندبا
ان كانت نحو بقر وغنم وسياتي حكم الابل ويكون
الانضجاع الى القبلة على جنب الايسر للاتباع ولانه
اسهل على الذابح في اخذ الالة باليمين وامساك
راسها باليسار فلو كان اعسر استحب له استنابة
غيره ولا يضجعها على يمينها قاله شيخنا ابن الرملي
وتشد قوايمها الثلاث لئلا تضطرب حالة الذبح
فيزل الذابح مع ترك الرجل اليمنى منها غير مشدودة
ولتستريح بتحريكها ومنها انه يستحب ان ينحر البعير
حال كونه قايما على ثلاث قوايم لقوله فاذكروا اسم
الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث
معقول الركبة اليسرى للاتباع او حال كونه
باركا الى القبلة لانها افضل الجهات والمراد انه يستحب
ان يوجه المذبح اليها هنا وفيما تقدم لا الوجه ليتمكن
هو من الاستقبال ايضا فانه مندوب وعلم من كلام
المصنف رحمه الله تعالى ان المستحب في الابل ومثلها

كلما

كلما طال عنقه كالنعامة والاوز النحر وهو قطع
اللبة اسفل العنق بقطع كل الحلقوم والمريء للاتباع
وللامر به في الابل رواهما الشيخان ولانه اسرع لخروج
روحها لطول عنقها وفي البقر ونحوها الذبح وتقدم
تعريفه ويجوز العكس اي ذبح الابل ونحر غيرها بلا
كراهة لكنه خلاف الاولى لانه لم يرد فيه نهي **و** منها
ان **يحد** بضم الياء وكسر الحاء ندبا **الشفرة** بفتح الشين
وسكون الفاء السكين العظيمة والمراد هنا السكين
مطلقا وانثها المصنف رحمه الله كغيره لانها الواردة في
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وكانها من شفر المال اذا ذهب
لاذهابها للحياة سريعا ويندب امرارها برفق
وتحامل يسير ذهابا وايابا ويفهم كما قال المصنف
في الاصل نقلا عن شرح الروض من سن تحديد الشفرة
انه لو ذبح بسكين كالة حل ومحله ان لا يكون كلالها
بحيث لا يقطع الا بشدة الاعتماد وقوة الذابح فان كان
كذلك لم يحل لانه لم يذفف بقطع الحلقوم والمريء
محضا **لا بحضرتها** اي قبالتها فيكره **و** منها ان

لا يذبح نسكه اي الضحية او هديا او دم حج وعمرة او
غيره نسكه واخري تراهما اي ينظرهما لئلا يكره
لتالمها بذلك ومنها ان لا يوكل بها اي بذبح
الاضحية وكذا غيره وجوبا الا من تحل ذبيحته
بان يكون مسلما او كتابيا اسرائيليا او غير اسرائيلي
ان علم بالتواتر او بشهادة عدلين دخول اول ابائه
في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد
تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا وخرج بعلم ما لو شك
هل دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده
فلا تحل ذبائحهم ومناكحتهم اخذا بالاحوط وبقبل
نحو ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوه ولو احتمالا
او بعد النسخ كمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم او تهود بعد بعثة عيسى بناء على
الاصح انها ناسخة لشريعة موسى صلى الله على نبينا
عليهما وسلم فلا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم ايضا اما من
لا تحل ذبيحته كالمجوسي والمرتد وعابد الوثن
فلا يجوز توكيله تنبيه اذا وكل كافرا في الذبح
او مجنونا او سكرانا او صبيا كره وليس
له تفويض النية اليهم لانتفاء اهليتهم فائدة

هذه

هذه الاداب السبعة من سوقها انه باب رفوق الي هنا
لا يختص بالاضحية بل يجري في غيرها كالعقيقة والهدي
ودماء الحج والعمرة لكنها فيها اكد والله اعلم و اداب الاضحية
ان لا يعطي المضحي الجزار منها شيئا سواء كان جلدا
او كرشا او غيرهما باجرته فيحرم عليه وعلى وارثه ذلك
بل الاجرة وغيرها من المؤن على المضحي كمونة الحصاد
ولخبر الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه فاقسم
جلالها وجلودها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا
وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه انما اخرج ذلك
قربة فلا يجوز ان يرجع اليه الا ما رخص له فيه
وهو الاكل وصرح بقول [illegible] رحمه الله المصنف
رحمه الله باجرته ما لو اعطاه منها لفقره او اطعمه
وهو غني فجائز ان و منها ان لا يبيع المضحي ولا وارثه
جلدها ولا شيئا من اجزائها فيحرم لخبر الحاكم
وصحح من باع جلد اضحيته فلا اضحية له واقتصر المصنف رحمه
الله على الجلد لانه الوارد بالنص والباقي بالقياس
ولان العادة جرت ببيعه والشراء بثمنه نحو منجل
لينتفع به الناس فبين المصنف رحمه الله ان ذلك

حرام مخالف للشرع بل يعطيه الفقرآء صدقة وهو
افضل ونحوهم من المساكين واليتامي والارامل او
يهديه للاغنياء او ينتفع بنفسه او بغيره بغير
البيع والاجارة لانها بيع للمنافع بان يجعل له منه
دلوا او خفا او نعلا او فروة لفعل الصحابة به ذلك
او بغيره لان العارية ارفاق وكما يجوز ارتفاقه
به والقرن والصوف والشعر والوبر كالجلد هذا
كله في الضحية التطوع وهديه اما الواجب فيلزم التصدق
بجلده ونحوه وليس له الانتفاع بذلك كاللحم و
منها ان لا يضمخ بضم الباء وفتح الضاد وكسر
الميم المشددة اخره خاء معجمة اي يدهن الابواب
من البيوت بالدماء لان اهل الجاهلية كانوا اذا
قربوا قربانا ضمخوا الكعبة بدمه فانزل الله تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم الاية ومنها ان يكون المضحي فيها بين الخوف
ان لا تقبل منه والرجا للقبول متهما نفسه اي
ظانا فيها ظن السوء من الدسائس جمع دسيسة
وهي المكر الخفي كالريا والعجب وغيره من
حظوظ النفس ومنها ان لا يلتفت الي من

مدح او ذم فيقابل السيئة بالسيئة فقد جرت
العادة ان النفوس لا ترضى بما يرسل اليها وقد ترده
او يقع في عرض المهدي بالغيبة ونحوها فيصله
الخبر فيقع الآخر في غيبة المبعوث اليه والغضب
والحقد عليه وغيره من المفاسد التي تفضي بصاحبها
الى الخسران المبين فح لا يقبل عمله لفسقه بل
يقابلها بالاغضاء والسكوت واما الفقير الآخذ
الصدقة والهدية ونحوهما ونحوه من المساكين فآدابه
كثيرة منها ان لا يحتقر ما بعث اليه ولو قل لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف
شيئا وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع
او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
ومنها ان يشكر الله تعالى اولا اذ عطف عليه قلوب
عباده وحركهم لاعطائه ثم يشكر الخلق بنحو
تقبل الله منكم وجزاكم خيرا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لكن لا مجازفا
اي مكثرا في المدح ونحوه من الثناء واغتياب بعض
الناس في اثناء الكلام كقوله فلان بخيل او شحيح
ما بعث لنا الا العظم او الردي واما انت فاشبعتنا

ونحوه والبلوى به عامة ويجب الانكار عليه ويهلك
كل من المتكلم والسامع والعياذ بالله لقوله صلى الله
عليه وسلم لمادح ويحك قطعت عنق اخيك من
كان مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا كذا
والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا وقال صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
وفي رواية افواههم التراب وهو محمول على المدح بالباطل
او المجازفة ومنها ان لا يفرح بكثرة العطا فمتاع
الدنيا قليل كما قال الله تعا ولانه حسا
ووبال ومنها ان لا يحزن باسفا اي يحزن لقلته
فما عند الله خير وابقى وليتعزى بقوله تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا الاية وربما يكون قد
لطف الله سبه في المنع من خفة الحساب وقلته
العادنيا واخري ومنها ان لا يبغض على من لم
يعطه او يهدي اليه فيها اي الاهمية لان
القضا سبق بذلك ومنها ان لا يحسد ابناء
جلسه وجيرانه كما جرت العادة بذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله اخوانا ومنها ان

لا يقع

لا يقع في عرض من اعطي قليلا او منع اي منعه
بالكلية فيهلك بالغيبة والعياذ ومنها ان لا يشتغل كل من المضحي وغيره بما فهما فيه عن
الذكر لله تعالى لقوله اذكروني اذكركم
وعن الفكر في خلق الله فتفكر ساعة خير من عبادة
سنة وعن اغتنام النفحات في تلك الاوقات
المشرفة لقوله صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام
دهركم نفحات فتعرضوا لها وبالله تعالى التوفيق
لا رب غيره فصل في بيان احكام صلاة
الكسوفين للشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو
اشهر واستعملها المصنف في الباب كاللغة
الاولى وقيل عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف
اخره يقال كسف الشمس والقمر وخسفا بالبناء
للفاعل والمفعول وانكسفا وانخسفا وكسوف
الشمس لا حقيقة له عند علماء الهيئة
فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول
بينها وبيننا ونورها باق وخسوفه له
حقيقة فان ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة

ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقي
فيه ضوء البتة والاصل في هذا الباب قوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الى عند
كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتموه ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم هي اي صلاة الكسوفين
سنة مؤكدة لذلك لكل من يخاطب بالمكتو
بات ولو عبدا او امراة او مسافرا ولانه صلى الله
عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه البخاري
ولخسوف القمر رواه ابن حبان ولانها ذات ركوع
وسجود لا اذان لها كالاستسقاء والصارف عن
الوجوب ما مر في العيد وقول الشافعي رضي
الله تعالى عنه لا يجوز تركها محمول على الكراهة
اذ المكروه غير جائز جوازا مستوي الطرفين
ويندب فيها الجماعة وكونها في الجامع وانما
اقيمت فيه دون الصحراء للاتباع رواه البخاري
ولانها معرضة للفوات بالانجلاء وبالتي في حضور
النساء هنا ما مر في العيد واقلها الكسوف

مع

مع تعيين انه ركعتان يحرم فيهما اذا شرع فيها بنية
الزيادة بنية صلاة كسوف الشمس او القمر نظير ما مر
انه لابد من تعيين عيد الفطر او الاضحى في كل ركعة
ركوعان وقيامان للاتباع رواه الشيخان فلو
زاد على الركوعين ثالثا فاكثر او نقص عنهما واحدا
عمدا ابطلت صلاته او سهوا تدارك ذلك مع
السجود للسهو شرح المهذب فقال انه لو صلاها
ركعتين على هيئة نحو سنة الظهر صحت صلاته وترك
الاكمل اخذا من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها
بالمدينة ركعتين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها
ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف
الظاهر وفيه نظر كما في شرح الروض فان الشافعي
رحمه الله لما نقله عنه البيهقي وقال الاحاديث كلها
ترجع الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف
الشمس يوم موت ابنه ابراهيم على محمد وعليه السلام
والصلاة يعني فلم تتعدد الواقعة حتى تحمل الاحاديث
على بيان الجواز لكن تقدم انه صلى الله عليه وسلم
صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه
ابن المنذر وبعض ائمة الحديث وقالوا يجوز صلاتها

علي كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف
صفاتها محمول علي جواز الجميع قال النووي رحمه الله
في شرح مسلم وهذا قوي ويمكن كما قاله المصنف في الاصل
ان يجمع بين كلام الانوار وغيره بانه اذا اشرع منها
بنية هذه الزيادة فزاد او نقص بطلت وعليه يحمل كلام
الانوار والا فتصح وعليه يحمل كلام غيره قال بعضهم
صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان الاولي
وهي الكاملة ذات الركوعين فاذا احرم بالكاملة لم
يجز الزيادة ولا النقص لانها في النفل المطلق وهذا
مفيد فاشبه ما اذا نوي الوتر احدي عشر فانه
لا يجوز الزيادة ولا النقص الصلاة الثانية
ان يصليها كالعيد وينويها كذلك فيتادي بها اصل
السنة كما يتادي اصل الوتر بركعة قال شيخنا ابن
الرملي وما نقل عن بعضهم جار علي القواعد وافتي
الوالد رحمه الله بجواز الامرين لمن نوي صلاة الكسوف
واطلق انتهي وادابها كثيرة منها الغسل
بنية الكسوف كما تقدم في الاغسال المسنونة واما
التنظيف بحلق وقلم فلا يسن صرح به بعض فقهاء
اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سوال وذلة

وفيها

وقياسه كما قال شيخنا ابن الرملي ان يكون
في ثياب بذلة وان لم يرد جوابه فيما علمت كما سياتي
في الباب الاتي ما يؤيده انتهى ومنها المشي الى
الجامع للصلاة فيه جماعة بسكينة كما في الجمعة ومنها
الصدقة والعتاق كما سيجي ومنها تطويل
القيام الاول بقراءة البقرة بعد الفاتحة وتوابعها
بكمالها ان احسنها او قدرها اي البقرة ان لم
يحسنها ثم في كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة
البقرة وال عمران والنساء والمايدة وهو كذلك وان
اختار بعضهم ان يقال السورة التي يذكر فيها
كذا ولو حذف المص او قدرها اكتفاء بقوله الاتي
قدر كل كان احصر فيه اي في القيام
الاول وتطويل القيام الثاني بقراءة ال عمران فيه
وتطويل القيام ~~الرابع بقراءة~~ الثالث بقراءة النساء
فيه وتطويل القيام الرابع بقراءة المايدة فيه ان
احسن هذه السور الثلاث او قدر كل منها
اي الثلاث ان لم يحفظها وهذا نص الشافعي
رحمه الله في البويطي وفيه في موضع اخر وفي الام
والمختصر عليه الاكثر انه يقرا في الاول البقرة

وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين
وفي الرابع كمائة اي من اياتها الوسط كما سيجي قال شيخنا
ابن الرملي وما نظر به ان النص الاول فيه تطويل الثالث
على الثاني اذ النساء اطول من ال عمران بخلاف النص
الثاني وبين النصين تفاوت كبير يرد بانه استفاد
من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على
الثاني ونقصه عنه ويويد قول السبكي ثبت بالاخبار
تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني
والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث
عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم
فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران
في الثاني انتهى ولبس التعوذ في القيام الثاني
من كل ركعة ومنها انه يسبح لله تعالى في الركوع
الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر
مائة اية من سورة البقرة وفي الركوع الثاني
قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين
بالسين اوله اي منها وفي الركوع الرابع قدر
خمسين منها تقريبا في جميع لثبوت التطويل
من الشارع من غير تقدير والاوجه كما قاله

شيخنا

٢٧٨

شيخنا ابن الرملي اعتبار الوسط في الايات دون
طوالها وقصارها ولهذا قال ابن الاستاذ وتكون
الايات مقتصدة وجزم به الاذرعي انتهى ولا يطيل
الاعتدال بعد الركوع الثاني قطعا بان يزيد من الذكر
الوارد فيه كسائر الاعتدالات وكذا التشهد لا يطيله
بان يزيد مما ورد فيه ومنها انه يطيل السجود بالتسبيح
قال البغوي رحمه الله الاول كالركوع الاول
والثاني كالركوع الثاني كما في المنهاج واختاره
في الروضة ايضا محي النووي رحمه الله تعالى لان
التطويل السجود ثبت في الصحيحين في صلاته
صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث
ابي موسى وظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض الماموم بالتطويل
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او بان
الخروج منها او تركها الى جبرة المقتدي بخلاف
المكتوبة وفيه نظر قال شيخنا ابن الرملي ونظره
مدفوع بان قياس سامر في الجمعة والعيد انه
لا يفتقر الى رضاهم لكل ما ورد الشرع بخصوصه شي
فيه تنبيه سكت المصنف عن الجلوس بين السجدتين

وفيه خلاف ففي الروضة عن قطع الرافعي رحمه الله وغيره
انه لا يطيله وفي المجموع واختاره في الاذكار استحباب
اطالته بمقتضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم
رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل
في الركعة الاخرى مثله ومذهب الشافعي رضي الله
عنه العمل بالحديث الصحيح **فايدة** اذا ادرك
المسبوق الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى
او الثانية ادرك الركعة كما في ساير الصلوات وان
ادركه في الركوع الثاني او في القيام الثاني من
اي ركعة فلا يدركها لان الركوع الثاني وقيامه
كالتابع للاول **و**منها انه **يجهر** الامام والمنفرد
استحبابا **في** صلاة كسوف **القمر لا الشمس**
فانه يسر فيها لانها نهارية والاولى ليلية او ملحق
بها وعلى ذلك حمل ما رواه الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته
الخسوف بقراته وما رواه الترمذي عن سمرة
انه اسر في الكسوف بان الجهر في كسوف القمر
والسر في كسوف الشمس **و**منها انه **يبادي**

بالفتح

بالفتح لها كالعيد الصلاة جامعة ومنها
انه يخطب الامام ندبا بعدها اي الصلاة
للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الاسناد
لعدم وروده خطبتين لخطبتي الجمعة في الاركان
لا في القيام ونحوه من الشروط فانها لا تشترط
كما في العيد نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية وافهم كلام المصنف
رحمه الله انه لا يجزي خطبة واحدة وهو كذلك
للاتباع ويحض السامعين في الخطبتين على التوبة
من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعتق
للرقاب ويحذرهم من الغرة بكسر الغين
المعجمة اي الاغترار بالله تعالى والغفلة عنه للامر
بذلك في البخاري وغيره ولعظم ما قبل الخير وما
بعده افرادا بالذكر مع دخولهما فيه قال الاذرعي ويستثنى
من استحباب الخطبة ما نص عليه انه اذا صلى الكسوف في
بلد وبه وال فلا يخطب الامام الا مامره والا فيكره وياتي
مثله في الاستسقا قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر
حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا
لم يحتج لاذن احد قال المصنف رحمه الله في الاصل

ينبغي حمله على ما اذا كان الوالي يكره ذلك وخشي منه
فتنة او كان للوالي اعتناء باقامة الشعاير اما لو كان
كزماننا فلا ينبغي اهمال هذه السنة اذا امنت الفتنة
والله اعلم ولا يصلى للزلازل ونحوه من الصواعق
والريح الشديدة جماعة بل فرادى يصلي كل واحد
في بيته ويدعو ويتضرع الى الله تعالى لما روى الشافعي
رضي الله تعالى عنه ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله
عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا
تجعلها ريحا وورد ايضا ان عمر حث على الصلاة
في الزلزلة وما روي عن علي رضي الله عنه انه صلى
في زلزلة جماعة لم يصح عنه قال الحليمي وصفتها
كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود
الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن
ابي الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على
هيئة الكسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحرا
وقت الزلزلة قاله ابن الصباغ ويقاس بها
نحوها والله اعلم ولا يبطل الصلاة زيادة ركوع
ثالث فاكثر لتمادي الكسوف اي طول مكثه ولا

٥٦

يكررها اي صلاته لذلك ايضا ولا ينقص بها بنقص
ركوع من الركوعين المنسوبين للانجلاء
كسائر الصلوات في الاولى والاخرة كما في
الوتر والضحى في الثانية بل اولى لان لهذه الصلاة
كيفية مخالفة للقياس واما خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وفيه اربع وفي رواية خمس فاجاب الجمهور
عنه بان اخبار الركوعين اصح واشهر فوجب
تقديمها وبان احاديثها محمولة على الاستحباب
والحديثين على بيان الجواز لتعدد الواقعة واما
خبر النعمان الدال على جواز تكريرها وهو انه
صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين
ويسال عنها هل انجلت رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا الرملي رحمه
الله تعالى بان ما صلاته بعد الركعتين لم
ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا
تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال نعم لو صلاها وحده
ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة

نقله في المجموع عن نص الام قال الاذرعي وقضيته
انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء وادراكه بعده
ولعله اراد الاول وان هو افتتاح صلاة الكسوف
بعد الانجلاء قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة
يدركها فيه نظر انتهى قال شيخنا ابن الرملي وقضيته
التشبيه في الام انه يعيدهما على الاصح وانما نص على
المنفرد لانه محل وفاق وجري على الغالب **وتفوت**
صلاة كسوف الشمس اذا لم يشرع فيها **اذا انجلى**
قرص الشمس كله يقينا الما باقي **او غربت** كاسفة
لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت او منكسفة
لزوال سلطانها **وكذلك** تفوت صلاة خسوف
القمر اذا لم يشرع فيها كما مر **اذا انجلى قرصه** كله
يقينا لان المقصود بها قد حصل في الموضعين وللخبر
السابق اول الباب وخرج بالكل في الموضعين
ما لو انجلى البعض فانه يصلي للباقي كما لو لم
ينكسف الا ذلك القدر فان قلت لم فاتت
صلاة الكسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة
الاستسقا بالسقيا كما سيجي قلنا لا غنى
بالناس عن مجي الغيث بعد الغيث فيكون صلاته

ثم

ثم بطلت الغيث المستقبل وهنا لاجل الخسوف
وقد زال بالانجلا ولو انجلى الجميع وهو في الصلاة
اتمها وان لم يدرك ركعة منها الا انها لا توصف
كما قال شيخنا ابن الرملي باداء ولا قضاء بل قد
يقال بصحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء
كما في الجمار ولو حال سحاب وشك في الانجلاء
او الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الاول دون الثاني
عملا بالاصل فيهما ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم
تبين انه كان انجلا قبل تحرمه بها بطلت والا انعقد
نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة
الكسوف فتندرج في نية قال ابن عبد السلام ومنه
يؤخذ كما قال شيخنا ابن الرملي انه لو كان احرم
بها بنية ركعتين كسنة انعقدت نفلا مطلقا
ومصوطه مما او طلعت عليه الشمس وهو
منخسف لعدم الانتفاع بضوئه لا اذا غرب
خاسفا او طلع الفجر عليه وهو مخسوف فلا
تفوت صلاته اما في الاول فلبقاء سلطانه وهو
الليل كما لو غاب تحت السحاب فعلى كما لو قال
شيخنا ابن الرملي انا ان ننظر الى تلك الليلة بخصوصها

٢٨٥

واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجوده
الليل الذي هو محل سلطانه في الجملة كما ننظر الى
سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم
ونحوه واما في الثاني فلبقاء ظلمة الليل والانتفاع به
وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء
تنبيه علم من قول المص المتقدم تفوت
الصلاة ان الخطبة لا تفوت وهو كذلك لان المقصود
بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك وفي مسلم ان
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف
وانما كانت بعد الانجلاء خاتمة اذا اجتمع
عليه صلوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعليه
اذا اجتمع كسوف وعيد وجنازة وفريضة قدمت
الفريضة لتعينها وضيق وقتها ثم الجنازة لما يخشى
من تغير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان
وان فيها حق الله وحق الادمي ثم العيد لان صلاته
اكد من الكسوف ثم الكسوف والمراد بالفريضة هنا
المنذورة بان نذر فعلها في وقت العيد اذ لا يجتمع
المكتوبة مع العيد قاله العراقي وهو ممكن كما قال
المص رحمه الله في الاصل اجتماع المكتوبة مع العيد

اذا

اذا كانت فاىتة بغير عذر فانه يتحتم قضاوها فورا
او يكون وقت ذكرهما وقتا لا يقاعهما فيجب تقديمها
علي العيد وعلي غيره فيما يظهر انتهي واذا اجتمع
جنازة وكسوف وفريضة وامن الفوات قدمت
الجنازة لما مر ثم الكسوف لخوف الفوات بالانجلاء
ويخفف كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة
ونحو الاخلاص ثم الفريضة فلو كانت الفريضة
جمعة خطب لها بقصدها بعد صلاة الكسوف
وسقطت خطبته ثم صلي الجمعة ولا يحتاج الي اربع
خطب ولاكن يتعرض في الخطبة لذكر ما يندب في خطبة
الكسوف ويحترز عن التطويل الموجب للفصل وله
يجوز ان يقصدهما بنية واحدة لانه تشريك بين فرض
ونفل وما نظر به النووي رحمه الله من ان ما كان يحصل
ضمنا لا يضر ذكره رد كما ذكره شيخنا ابن الرملي بان
خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لانه ان لم
يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه وفيهم من قولنا
بقصدها انه يجب القصد حتي لا يكفي الاطلاق
وهو المعتمد ويوجه بان تقديم غيرها عليها صارفها
له وخرج بامن الفوات خوفه فانه ح يقدم الفريضة

على الكسوف والجنازة لتعينها لضيق الوقت فيهما مع تحتم
فعلها فيخطب للجمعة في صورتها ثم يصليها ثم يصلي
الكسوف ثم يخطب له وفي غيرهما يصلي الفرض ثم
الكسوف ثم يخطب له والعيد مع الكسوف كالفرض
معه لان العيد افضل كما في المجموع عن النص نعم لو قصدها
معا بالخطبتين بان صلاهما ثم خطب وذكر احكامهما في
الخطبتين جاز لانهما سنتان والقصد منهما واحد لا انفال
والسنة حيث لم تتداخل لا يصح نيتها مع سنة مثلها
ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم
تنعقد صلاته لانا نقول الخطبتان تابعتان
للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة ولو اجتمع
خسوف ووتر وتراويح قدم الخسوف وان
خاف فوت الوتر والتراويح لانه اكد وشرط تقديم
الجنازة فيما تقدم حضورها والولي فان تحضرا
وحضرت دونه افرد الامام لها من ينتظرها واشتغل
هو بغيرهما مما يأتي قال شيخنا ابن الرملي وما استقر
عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة
من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب
اجتنابه ولو في الجمعة ولهذا قال السبكي فيه

اطلق

اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في اول
الوقت ولم يبينوا احمل ذلك على سبيل الوجوب
او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب انتهى وهو
كما قال وافتى به الوالد رحمه الله انتهى ولو
خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة
وان خيف فوتها كما تقدم في الاعذار في كلام المصـ
رحمه الله وكما قال ابن عبد السلام ايضا وقد حكي
عنه انه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على
الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين واهل الميت
اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة
عنهم ليذهبوا بها انتهى ويتجه كما قاله شيخنا ابن
الرملي ان محل حرمة التاخير ان خشي تغيرها او كان
التاخير لا لكثرة المصلين والا فالتاخير اذا كان
يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه او عرضت
طايفة على قول الشافعي رضي الله عنه اجتمع عيد
وكسوف بانا الكسوف لا يقع الا في الثامن او
التاسع والعشرين واجاب الاصحاب بانه قول
المنجمين فلا عبرة به والله على كل شي قدير
وقد صح ان الشمس كسفت يوم ابراهيم

ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وفي انساب الزبير بن بكار انه مات عاشر ربيع
الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا
اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين رضي الله
عنه وانه قتل يوم عاشورا وبان لو سلمنا ماذكر
فقد يتصور انكسافهما بشهادة عدلين بنقص
رجب وتاليه وهي في الحقيقة تامة فتنكسف في يوم
عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الامر وبان
الفقيه قد يتصور مالا يقع ليتدرب باستخراج الفروع
والله اعلم **فصل في احكام الاستسقا**
هو لغة طلب السقيا العباد من الله تعالى عند
الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى قال الله
تع وسقاهم ربهم لاسقيناهم ماء وقد جمعهما
لبيد في قوله سقى قومي بني مجد واسقى نميرا وه
القبائل من هلال وقيل سقاه ناوله ليشرب
اولشفته واسقاه جعل له سقيا او لماشيته وارضه
وقيل سقاه لشفته واسقاه دله على الماء
وهو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها
يكون بالدعاء مطلقا فرادى او مجتمعين واوسطها

يكون

يكون بالدعا في نحو الخطبة وخلف الصلوات
ولو نافلة كما زاده ابن الوردي في البهجة وكما في
البيان من الاصحاب وان وقع للنووي رحمه الله
في شرح مسلم تقييده بالفرائض قال المص رحمه الله
في الاصل وكلام ابن الوردي متجه فان الدعا في
مظان الاجابة مطلوب لا سيما اذا تاكدت الحاجة
ومن مظانها عقب الطهارة والصلاة ولو نافلة لا
سيما ان كانت بين الاذان والاقامة وتقييد النووي
قوي ايضا لحديث قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع
قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه
الترمذي انتهى وافضلها ان يكون بالصلاة والخطبة
كما سيجي في كلامه وذلك سنة عند الحاجة للمقيمين
ولو بالبادية والمسافرين ولو سفر قصر سواء
الكل في الحاجة ولو احتاجت طائفة من المسلمين الى
المطر فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم
ويسالون الزيادة لانفسهم لان المومنين كالعضو
الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وروى مسلم
خبر دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة
عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به

امين ولك بمثله وهو مقيد كما قال الاذرعي بانا لا يكون
ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا
او تاديبا ولان العامة تظن بالاستسقا ولهم حسن
طريقتهم والرضى بها وفيها مفاسد واداب بالرفع مبتدا
خبره مابعده اي اداب الاستسقا التوبة بالاقلاع
من المعاصي والندم عليها والعزم علي عدم العود اليها فهذه
ثلاث شروط لابد منها في كل توبة ويزيد في بعض
التوبات شرطا رابع وهو الخروج من المظالم ان كانت
عليه وسيجي لهذا مزيد بيان ان شاء الله في الجنايز
ورد المظالم الي اهلها نص عليها مع انها من شروط التوبة
احتماما بها لعظم امرها فهو من عطف الخاص علي العام
ولانها ليست جزا من كل توبة او التحلل منها اي
بطلب المسامحة من صاحبها لان ذلك اقرب الي الاجابة
وقد يكون الحديث بترك ذلك فقد روي الحاكم
والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر
وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا بخس
الناس المكيال والميزان منعوا قطر السماء وقال
مجاهد وعكرمة في قوله تعالي ويلعنهم اللاعنون
تلعنهم دواب الارض تقول تمنع المطر بخطايا

بني ادم

بني ادم وصوم ثلاثة ايام متتابعة مع يوم الخروج
كما سيجي في كلامه لان الصيام معين على الرياضة
والخشوع ودعوة الصايم مستجابة لخبر الترمذي
عن ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر
والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة ماخوذ
من كفارة اليمين لانه اقل ما ورد في الكفارة بعد امر
ولي الامر ندبا بذلك يحتمل ان يكون اشارة الى جميع
ما تقدم وهو صريح كلام الفقها وليس ان يامر هو
الامام بالصيام والتوبة الخ ويشكل عليه تصريحهم
بان التوبة من الذنب واجبة فورا امر بها الامام
ام لا ويجاب بانه يتاكد الوجوب ح ويحتمل ان
يكون اشارة الى الصوم فقط بدليل قوله ويتعين اي
الصوم هنالك اي بعد الامر امتثالا له كما افتى به
النووي رحمه الله وسبقه اليه ابن عبد السلام واقره عليه
جمع كالسبكي والقمولي والاسنوي وغيرهم والبلقيني
في موضع وقوله في موضع اخر انه مردود ويقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام وبلغنا عن بعض الايمة
انه كان اذا اراد ان يستسقي امر الناس فصاموا ثلاثة
ايام متتابعة وتقربوا الى الله بما استطاعوا من

خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم وانما
احب ذلك لهم وامرهم ان يخرجوا في الرابع صياما
من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا علي امامهم انتهى وهو
صريح في عدم الوجوب اجابوا عنه بان يكون كونه
صريحا مجرد دعوى وغاية الامر انه ظاهر وبتقدير
صراحته فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة علي
ما اذا لم يامر الامام بذلك واما اذا امر فيجب وهكذا
افتى شيخنا الرملي ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى
يجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع
وعلي هذا فيجب في هذه الصوم التبييت والتعيين
فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر
والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم في
تلك الايام ولا يجب هذا الصوم علي الامام لانه
انما وجب علي غيره بامره بذلك لطاعته لكن لو فات
لم يجب قضاؤه لان وجوبه ليس لجنسه
بل لامر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا
والراجح ان القضاء بامر جديد وان كانت صلاة سنة
لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا افتى بجميع
ذلك شيخنا الرملي **تنبيه** قال الاسنوي

في

في المهمات ظاهر كلامهم في باب الامامة يقتضي
تعدي الوجوب الى كل ما يامرهم به من صدقة
وغيرها قال في شرحها وهو القياس انتهى وهو
المعتمد فقد صرح بالتعدي الرافعي رضي الله تعالى عنه
في باب السقاة وعلى هذا افاد وجه ان المتوجه عليه
وجوب الصدقة من يخاطب بزكاة الفطر عمن
فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق منه
باقل متمول ان لم يعين الامام قدرا على كل انسان
فان عين فان نسب بعموم كلامهم لزومه لكن
يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية
العمر الغالب ويحتمل كما قال شيخنا ابن الرملي
ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة
الفطر قدرها او احد خصال الكفارة قدر به
وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل
ان يقدر بالحج فالكفارة بحيث لزمه بيعه
في احدهما لزمه عتقه اذا امر به الامام ومن اداب
الاستسقاء ايضا التقرب الى الله تعالى
بفعل الخيرات من عتق وصدقة وصلة وغيرها
لما تقدم ولان الصدقة تطفي غضب الرب وتقي

ونفي صاحبها مصارع السوء والبر يزيد في العمر ومن
ادابه الخروج بهم الى الصحراء بعد امره بما بماء ذكر وصو
مهم الثلاثة في اليوم الرابع من ابتداء صومهم صوم
صياما لخبر ثلاثة لا ترد دعوتهم وعند منهم الصائم
وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما
امكن وفارق ماهنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن
للحاج بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبانه
محل الدعاء ثم اخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة
ح بخلافه هنا وقضيته الفرق بينهما انهم لو كانوا هنا
مسافرين وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل
قضيته الله ولذلك ايضا وان وصلوا اوله واجيب
بان الامام لما امر بها هنا صار واجبا قال في شرح
الروض وقد قال ينبغي ان يتقيد وجوبه بما اذا
لم يتضرر به المسافر فان تضرر زال وجوب
لان الامر به ح غير مطلوب لكون الفطر افضل
ورده شيخنا الرملي فقال ان المعتمد الصوم
مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر ان دعوة
الصائم لا ترد ويخرجون باستكانة اي سكون
القلب والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلهم مهم

وغير

وغيره ذلك وتضرع الي الله تعالي في ثياب بذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة من اضافة المو
صوف الى صفة اي ما يلبس من الثياب في وقت
الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته
انه اللايق بحالهم قال القمولي ولا يلبس الجديد
من الثياب البذلة ايضا وللاتباع في جميع ذلك
ويستحب لهم اخذ امامهم الخروج في طريق والرجوع
في اخري مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة
مكشوفي الروس وقول المتولي لو خرجوا كذلك
لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قاله
الشاشي الشاشي وان ذرعي بلا طيب لانه
اللايق وفارق العيد فيه وفيما قبله بانه يوم زينة
وهذا يوم مسئلة وذلة واستكانة ويغتسل
كل من الخارجين فقط كما تقدم في الاغسال المسنونة
ويقطع الرايحة الروايح الكريهة وليستاك ايضا
لئلا يتاذي بعضهم ببعض ويخرج بالفتح معهم
ندبا الصبيان بالرفع وان ضممت اليا من يخرج فضمير
العايد الي الامام فاعله والصبيان وما بعده له
منصوب على المفعوله والشيخ والعجايز

المخروفات لا ذوي الهيئات لان دعاءهم اقرب
الى الاجابة اذ الصبيان لا ذنب عليهم وما بعدهم
ارق قلبا ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترز
قون الا بضعفائكم ولقوله ايضا لولا اطفال رضع
ومشايخ ركع وبهايم رتع لصب عليكم البلا صبا
والركع بضم الراء وفتح الكاف المشددة جمع راكع
المراد بهم الذين انحنت ظهورهم من الكبر حتى صاروا
كالراكعين الذين كثر ركوعهم وقضية كلام الاسنوي
ان المؤنة التي يحتاج اليها في حمل الصبيان تحسب من
مالهم وهو كذلك كما قال شيخنا ابن الرملي ويندب
اخراج الارقا باذن ساداتهم والبهايم ايضا في
الاصح لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم خرج
نبي من الانبياء يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من اجل شان هذه النملة وفي البيان وغيره
ان النبي هو سليمان وان النملة وقعت على ظهرها
ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا
وان فاهلكنا وروي اللهم انا خلق من خلقك
لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم

والحديث

والحديث لولا البهايم المتقدم وتوقف البهايم
من ولة من الناس ويفرق بين الاولاد والامهات
ليكثر الصجيج فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل
الذمة او العهد منه اي الخروج للاستسقاء
لان الجهور زقا على الله وفضله واسع وقد يجيبهم
استدراجا لهم قال تعالى سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون ثم لا يختلطون بينهم لانهم ربما كانوا
سبب القحط لانهم ملعونون فيكره ذلك لقوله
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام
وغيره لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج
كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم نقله
النووي رحمه الله عن حكاية البغوي له لكن عبر
بخروج صبيانهم وهو مؤول باخراجهم لان
افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال
النووي وهذا كله يقتضي كفر اطفال الكفار
وقد اختلفوا فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في
النار وطايفة لا نعلم حكمهم واخري في الاعراف
منزلة بين الجنة والنار والمحققون انهم في الجنة

وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة
ونحو هذا كما قاله شيخنا ابن الرملي والقاضي زكريا في شرح
الروض انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة
مسلمون تنبيه قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه لكن ينبغي ان يحرص الامام على ان يكون
خروجهم في غير يومنا لئلا تقع المضاهاة والمساواة
اشتهي لا تعالى خروجهم وحدهم مظنة مفسدة
وهو مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين
بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محققة
فقدمت على المتوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر
ويصلي الاستسقاء في الصحراء ندبا لا في المسجد حيث
لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولانها يحضرها
غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم فالصحراء
اوسع لهم واليق قال شيخنا ابن الرملي وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى
بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها
لانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون بان
نجنبهم المساجد كصلاة العيد للاتباع فينادي
لها الصلاة جامعة ويصليها ركعتين ويكبر في اول

الاولى

الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ويرفع يديه
ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا
كما مر ويقرأ جهرا في الاولى ق او سبح وفي الثانية
اقتربت او الغاشية قياسا على العيد وما رواه الدار
قطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الاولى سبح وفي الثانية هل اتاك ضعيف في
المجموع وقيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا لاشتما
لها على الاستغفار ونزول المطر اللائق بالحال
ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل
ان يقرأ فيها ما يقرأ في العيد ولما قررناها كا
لعيد ربما توهم اعطاؤها حكمها في وقته فدفع
ذلك بقوله ولا يختص هذه اي صلاة الاستسقا
بوقت لا بوقت صلاة العيد ولا بغيرها بل
جميع الليل والنهار وقت حتى اوقات الكراهة لانها
ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف نعم
وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي
وابن الصباغ للاتباع ويخطب بعدها خطبتين
لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومستضد
بالقياس على خطبة العيد والكسوف ويجوزان

يخطب قبلها الورود ايضا لكنه خلاف الافضل
في حقنا ويستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير
فيهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه تسعا في اول الاولى وسبعا في اول
الثانية ويبدل ايضا ما يتعلق بالفطر او الاضحية
بما يتعلق بالاستغفار ويكثر من قول استغفروا
ربكم الاية ويدعو في الخطبة الاولى جهرا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا
نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ربنا ظلمنا انفسنا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الاية وبدعاء نوح عليه وان تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين وبدعاء موسى عليه السلام

ربي اني

رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وبدعاء يونس
عليه السلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين وفي المجموع يستحب ان
يكثر من دعاء الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
الله رب السموات والارض رب العرش
الكريم سبحان الله العظيم اللهم اليك
المشتكى وبك المستعان وعليك التكلان
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم
رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين
واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من
البخل والجبن وغلبة الدين وقهر الرجال وشماتة
الاعداء اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن
امتك في قبضتك ناصيتي بيدك ماض في
حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم
هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل

القرآن نور صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب
همي وغمي قال صلى الله عليه وسلم من اصابه هم او حزن
فليدع بهذه الكلمات انا عبدك الخ فقال رجل من
القوم ان المغبون لمن غبن بهؤلاء الكلمات فقال
اجل فقولوهن وعلموهن فانه من قالهن التماس
ما فيهن اذهب الله حزنه واطال فرحه نقله في
الاذكار عن ابن السني وقال صلى الله عليه وسلم
من لزم جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل
هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال دعوة
ذي النون ما دعا بها احد قط الا استجيب له وا
نادما رواه ابو داود وفي حديث طويل عنه خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب
دياركم واستئخار المطر عن ابان بكسر الهمزة وفتح الباء
المشددة اي زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن
الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا
قوة

فوقه وبلاغا الى حين وفي اخره فلم يات مسجده حتى
سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك
حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي
قدير واني عبد الله ورسوله وروي ايضا كان صلى
الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بلادك
وارحم عبادك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
وان زاده دعا العباس اللهم انك لا تنزل بلاء
الا بذنب ولا تكشفه الا بتوبة اللهم فاسقنا
الغيث اللهم شفعنا في انفسنا واهلينا
اللهم انا شفعاء عمن لا ينطق من بهائمنا وانعامنا
منا اللهم لا نرجو الا اياك اللهم اليك نشكوا
جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف
وضعف كل ضعيف محس وكذا دعاء الخضر وهو
اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطف وعلوت
بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت ارضك كعلمك
بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كا
لعلانية عندك وعلانية القول كالسر في
علمك وانقاد كل شي لعظمتك وخضع كل ذي
سلطان لسلطانك وصار امر الدنيا والاخرة

بيدك اجعل لي من كل هم اصبحت امسيت فيه فرجا
ومخرجا انك على كل شي قدير وبكل شي عليم اللهم ان
عفوك من ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك
على قبيح عملي اطمعني في ان اسئلك ما لا استوجبه
مما قصرت فيه ادعوك امنا واسئلك مستانسا
لا خايفا ولا وجلا وانك المحسن الي وانا المسي
الي نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي بالنعم
واتبغض اليك بالمعاصي ولكن الثقة بفضلك
حملتني على الجراءة عليك فجد بفضلك واحسانك
علي انك انت التواب الرحيم انتهى وكان الشيخ
ابو الفضل ابن النحوي صاحب المنفرجة اذا احتاج
وتاخر عنه ما ياتيه من بلده دعا بدعاء الخضر فيفرج
عنه ونقل الغزالي رحمه الله في كتاب الامر بالمعروف
من الاحياء انه دعاء الخضر لا يرزقه الا الشهداء
ومن دعا به صباحا ومساء هدمت ذنوبه ودام
سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاوه
وبسط له في رزقه واعين على عدوه وكتب عند
الله صديقا ولا يموت الا شهيدا انتهى ولنحكي
من دعائه ايضا كما قال الشافعي رضي الله عنه

اللهم

اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاستجب منا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك
في سقيانا وسعة ارزاقنا و يدعو ايضا في
صدر الخطبة الثانية مستقبل الناس وبعده
للقبلة ويكون استقباله للقبلة والدعاء عند
مضي نحو ثلثها كما قاله النووي رحمه الله في دقايقه
فان استقبل للدعاء في الاولى لم يعده في الثانية
كما في البحر عن النص ويبالغ الامام وهو مستقبل
القبلة في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ويومن الناس عليه ان جهر
ويسرون به ايضا ان اسر وتقدم في اداب
القنوت ان السنة ان يشير الداعي بظهر
كفيه الى السماء في دفع البلاء وبطنهما في
سوال العطاء لانه صلى الله عليه وسلم استسقى
واشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم
وقيس بالاستسقاء ما في معناه ويحول
رداءه فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه
بفتح اوله مخففا وبضم مثقلا اي يجعل اعلاه

اسفله وعكسه عند استقبال القبلة تفاولا
بتغير الحال من الشدة الى الرخاء ومن الجدب الى الخصب
قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما با
نفسهم فاذا غيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم
بذلك غير الله تعالى ما بهم وروى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو في استسقائه
استقبل القبلة وحول رداه زاد احمد وحول الناس
معه فلذا يوخذ من هذه الزيادة انه يستحب
للناس ان يفعلوا مثل الامام جلوسا وروى
ابو داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه
خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله
اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه
بذلك يدل على استحبابه وتركه لما ذكر ومتى جعل
الطرف الذي على الايسر على الايمن
والطرف الاخر على الايسر حصل التحويل والتنكيس
جميعا هذا في المربع اما المثلث والمدور فليس
فيهما الا التحويل قطعا وكذا التنكيس ومراد
من عبر بعدم تاتيه تعسره لا تعذره تنبيه
كان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع

ودعرضه

وعرضه ذراعين وشبرا **فائدة** في شرح
غريب الادعية المتقدمة قوله اسقنا يجوز قطع
الهمزة فيه ووصلها والغيث المطر والمغيث بضم
الميم وكسر الغين المعجمة المتقدم المنقذ من الشدة بارواية
والهنيء بالمد والهمز الذي لا ضرر فيه ولا تعب وقيل
الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريء بفتح الميم
اخره همز والمحمود العاقبة والمريع بضم الميم وفتحها
وكسر الراء وراء وياء تحتية ساكنة الذي ياتي بالريع
وهو النما والزيادة وروي مربعا بضم الميم وسكون
الراء وباء موحدة مكسورة والمعنى واحد
وروي بدل الباء تاء مثناة فوق ايضا والغدق
بفتح الغين والدال الكثير الماء والخير وقيل الذي
قطره كبار والمجلل بفتح الجيم وكسر اللام هو
الذي يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل
الذي يجلل الارض بالنبات والسح بفتح السين
وتشديد الحاء المهملة الشديد الوقع على الارض
والطبق بفتح الطاء والباء الذي يطبق البلاد
اي يستوعبها فيصير كالطبق عليها وقوله
دائما ينتهي الى انتهاء الحاجة لان دوامه

عذاب والسماء هنا المطر ويجوز ان يراد به المطر مع السحاب
والقانطين الايسين والاواء بالمد والهمز شدة المجاعة
والجهد بفتح الجيم وضمها قلة الخير وسوء الحال والضنك
الضيق مالا نشكوا بالنون وبركات السماء كثرة
مطرها مع الريع والنماء وبركات الارض ما يخرج
منها من زرع ومرعى والجدب بسكون الدال المهملة
ضد الخصب بكسر الخاء كما في شرح المهذب وهو
القحط وغير رايث بالثاء المثلثة اي غير بطي
و من اداب الاستسقاء ايضا انه يسن ان
يستقى بالاكابر واهل الصلاح ولا سيما
اقارب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد عمر استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهما
عام الرمادة لما قال له كعب الاحبار ان
بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا
بعصبة الانبياء فصعد عمر المنبر ومعه العباس
رضي الله تعالى عنهما فقال اللهم انا توجهنا اليك
بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين ثم قال يا ابا الفضل قم
فادع فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال

الدعا

الدعاء الذي قدمناه عنه في دعاء كثير فسقوا فقال
عمر هذا والله هو الوسيلة الى الله والمكانة منه ولما
سقي الناس طفقوا يتمسحون به ويقولون هنيئا
لك يا ساقي الحرمين وقال في ذلك حسان من الكامل
سأل الامام وقد تتابع جدبنا ٥ فسقى الغمام بغرة العباس
عم النبي وصنو والده الذي ٥ ورث النبي بذاك دون الناس
احيى الاله به البلاد فاصبحت ٥ مخضرة الاجناب بعد اليأس
قال الشيخ الامام العالم الفاضل الكامل الكردي
البارزي شيخنا كتابه في غاية المرام
وسمي عام الرمادة لانهم لما اجدبوا صارت
الوانهم كلون الرماد واياك ان تظن اخذا ان الا
لحاح وهو مكروه في الدعاء لان الله مدح اقواما
بترك الالحاح في قوله لا يسألون الناس الحافا
فان ذلك في السؤال من المخلوق لا من الخالق وان
وان كان لفظ الناس مفهوم لقب لا يتمسك
به لان سياق الكلام مدح فيرتبط بجاوره
في اللفظ ويدل له ما روي عن محمد بن حاتم قلت
لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله
والى الخلق فقال الاول مسألته والثاني ترك

مسالتهم ثم روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم
يسال الله يغضب عليه من ثم انشد من الكامل
الله يغضب ان تركت سؤاله ٥ وبني ادم حين يسال يغضب
واستسقى عبد المطلب سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفع يديه يدعوا ويطلب الغيث بوجهه
الشريف وفيه يقول عبد المطلب ٥ وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل ٥ قال المصنف رحمه الله
في الاصل ورايت في خط حفيد المحب الدين
الطبري المكي هذا البيت منسوبا لابي طالب عم
النبي وتمامه يقول
يطيف به الهلاك من الهاشم ٥ فهم عنده في نعمة وفضايل
وميزان حق لا يخيس شعيرة ٥ ووزان عدل وزنه غير عايل
انتهى ويحتمل ان يكون اصله لجد وكان عمه
يتمثل به لكن صرح في متن البخاري بان الشعر لابي
طالب حيث قال وهو قول ابي طالب وهذا اصح
واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود وكان ادرك
الجاهلية واسلم فقال معاوية اللهم انا نستسقي
اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع اليك
بيزيد

بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه
ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها
ترس فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم
وروي البيهقي في السنن عن ابي زرعة حزنة الضحاك
ابن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا فقال ليزيد
ابن الاسود قم فاستسق لنا الى الله فقام فعطف
راسه على منكبه وحسر عن ذراعيه وقال اللهم ان عبادك
هولاء استشفعوا بي اليك ثم دعا الا ثلاثا حتى امطروا
امطارا شديدا فقال اللهم انه شهرني بهذا فا
رحمني منه فما لبث بعد ذلك الا جمعة حتى مات رضي
الله تعالى عنه انتهى كلام الاصل و ان تذكر
كل بالتنوين عوضا عن المضاف اليه اي كل واحد من
الحاضرين في نفسه اي سرا ما فعله من الخير المحض
فيجعله شفيعا له عند الله تعالى الخبر ثلاثة
ممن كان قبلكم وفي رواية بينما ثلاثة نفر يمشون
اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم
غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها خالصة لله فادعوا
بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان

والدان شيخان كبيران وامراتي وصبيه صغار وكنت
ارعي عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي
فسقيتهما قبل بني واني نا بي في ذات يوم الشجر
فلم ات حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت
بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما
من نومهما واكره ان اسقي الصبيه قبلهما والصبيه
يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم
حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغا وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى
منها السما، وقال الاخر اللهم انه كانت لي
ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال
النسا، وطلبت منها نفسها فابت حتى
اتيتها بمايه دينار فتعبت حتى جمعتها بها فلما
وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا
منها فرجة ففرج له فرجة وقال الاخر اللهم
اني كنت استاجرت اجيرا بفرق من ارز فلما
قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه

فرغب

فرغبت عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه
بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني
حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعا
تها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي
فقلت اني لا استهزئ بك خذ ذلك البقر
ورعاها فاخذها وذهب فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج
الله ما بقي رواه الشيخان عن
ابن عمر **ويعاد الصلاة** اي صلاة الاستسقاء
مرتين فاكثر **اذا لم يسقوا** في المرة الا
ولى حتى يسقوا لان الله يحب الملحين
في الدعاء لكن الاولى اكد في الاستحباب
بآدابها من خطبة وتوبة وغيرهما مما تقدم
الا الصيام فانه لا يتوقف خروجهم الثاني
وما بعده على صيام ثلاثة ايام قبله كما نص
عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه مرة ونص
ونص في اخرى على توقفه على ذلك قال شيخنا
ابنا الرملي ولابي الحصني لانهما كما في المجموع
عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا

اقتضى الحال عدم التلاحق في ندب صوم يوم الخروج
فقطع الثاني على ما اذا اقتضاه لانقطاع سعيا
لجهدهم في بصومونها وهذا هو الاصح والجمع بينهما
ايضا بان الاولى محمول على انه مستحب والثاني
على الجواز واذا تضرره بكثرة المطر سألوا الله ندبا
دفعه بنحو قولهم كما قال صلى الله عليه وسلم لما
شكى ذلك اليه اللهم حوالينا اي اجعل المطر
حوالينا في الاودية والمراعي ولا تجعله علينا
في الابنية والدور قال شيخنا ابن الرملي وافادت
الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات
وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله
حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا الا
الادب حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد
يحتاج الى استمراره بالنسبة الى بعض الاودية
والمزارع فطلب منع ضرره وابقاءه واعلامنا
بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه
ان لا يسخطها لعارض قارنها بل يسال
الله تعالى رفعه وابقاؤها وبان الدعاء
برفع الضرر لا ينافي التوكل والتفويض انتهى

ومن

ومن الادعية اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر تنبيه الآكام جمع اكمة
وهي الرابية والظراب جمع ظرب بكسر الراء هو جبل
الصغير وكذا اذا انفرد بدوام الغيم
بلا مطر وزيادة السيل ونحوه سالوا الله ازالة
ذلك ويسبح كل احد ندبا ويدعوا للرعد والبرق
لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وروى الشافعي رضي الله عنه في الام عن طاووس
انه كان يقول اذا سمع الرعد سبحان من
سبحت له وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد
فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد
ما تقدم ثلاث عوفي من ذلك الرعد فقلنا
فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب كما
في شرح الروض ان يقول عنده سبحان من يريكم
البرق خوفا وطمعا ويسن ان لا يتبع بصره
الرعد والبرق لان السلف الصالح كانوا يكرهونه

الاشارة اليهما ويقولون عند ذلك لا اله الا الله
وحده لا شريك له سبوح قدوس قال المصنف رحمه
الله في الاصل والاقوى متابعة السلف اولي اي
اي في قولهم لا اله الا الله الخ وقد صرح شيخنا ابن
الرملي بذلك ايضا حيث قال فيختار الاقتداء بهم
في ذلك فائدة نقل الشافعي رضي الله تعالى
عنه عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق بها السحاب فالمسموع صوته اي
صوت تسبيحه او صوت سوقه واطلق عليه الرعد
مجازا ونقل السبكي في كتاب التعريف والاعلام
فيما ابهم من القران عن ابن عباس ان هذا الملك
في السماء الثالثة ومنها تنزل قطع الغمام قال
واذا صح هذا وجدنا بالمشاهدة رعدا بالمشرق
والمغرب والافاق فذلك والله اعلم من قبل ان
له اعوانا اليه فاضافة الرعود كاضافة قبض
الارواح الي ملك الموت تارة والي اعوانه اخري
وروي انه قال صلي الله عليه وسلم بعث الله
السحاب فنطقت احسن المنطق وضحكت
احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق

ضحكها

فحكمها ومن الادعية المأثورة عند الرعد اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **ويتوضا**
ندبا كل احد **من** ماء **السيل** اذا سال او يغتسل ايضا
لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا سال السيل يقول اخرجوا بنا
الى هذا الذي جعله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه
وهو صادق بالغسل والوضوء فالجمع بينهما افضل
ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ولا يشترط
فيهما نية كما بحثه القاضي في شرح الروض الا ان يصادف
وقت وضوء او غسل اذ الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن
ويبرز كل ايضا اي يظهر ويخرج **لاول مطر السنة**
ويكشف غير عورته ليصيبه لما روى مسلم عن انس
رضي الله تعالى عنهما قال اصابنا مطر ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر
فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث
عهد بربه اي بتكوينه وانزاله ورواه الحاكم بلفظ
كان اذا امطرت السماء ومقتضاه كما قاله مشايخنا
الشربيني وابن الرملي والقاضي زكريا استحباب
فعله عند اول كل مطر وانما اقتصر المحشي كغيره على

اول السنة لانه اكثر الافلا فرق بين اول السنة وغيره
اى فهو لاول كل مطر اولى منه لاخره ويسن وضع الفراش
والرحل ليصيبهما المائي الام عن ابن عباس رضي الله
تعا عنه انه قال لغلامه وقد مطرت السماء اخرج
فراشي ورحلي يصيبه المطر فقيل له لم تفعل هذا فقال
اما تقرا كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا
فاحب ان يصيبها المطر هذا يويد ما تقدم من منشا
بحثنا ويقول كل انهما عند نزول المطر ندبا كما في
البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتحتية مشددة
مكسورة اى مطرا نافعا وفى رواية ابن ماجه سيبا
بالسين المهملة المفتوحة وسكون اليا اى عطا
وفي اخرى مع الاول هنيا فجمع بين الثلاث بان يقول
صيبا هنيا سيبا نافعا اللهم اجعله سيب رحمة
ولا تجعله سيب عذاب ويكرره ثلثا ويستحب
الدعا حال المطر بما احب والشكر لله عليه لخبر
اطلبوا استجابة الدعا عند التقا الجيوش واقامة
الصلاة ونزول الغيث وروى البيهقي تفتح ابواب
ابواب السماء ويستجاب الدعا في اربعة مواطن
التقا الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة

الصلاة وعند رؤية الكعبة ولا يسب الريح فيكره وهو
يتفق لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها فقال عليه
الصلاة والسلام لا تلعنها فانها مامورة ومن
لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه
وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه ان رجلا شكى
للنبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال لعلك تسب
الريح بل ينبغي ان يسال الله خيرها ويتعوذ
بالله من شرها لما رواه الترمذي انه قال صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم الريح
فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح
وخير ما فيها وخير ما امرت به وفي رواية ارسلت
به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به واذا وقعت داهية كبيرة
من نحو صاعقة او ريح شديدة او حريق ونحوه
فليكبر الله تعالى لما روي عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت
كبيرة او هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير
فانه يجلي العجاج الاسود رواه ابن السني رحمه

الله فائدة الرياح اربع التي من تجاه الكعبة
الصبا ومن ورايها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب
وشمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة
والدبور رطبة باردة والجنوب حارة رطبة والشمال
باردة يابسة وهي ريح اهل الجنة التي تهب عليهم
كما رواه مسلم وبقيت هنا فوايد جمة راجعها
من الاصل منها انه يسن ان يقول عند انقضاض
الكوكب ما رواه ابن مسعود امرنا ان لا نتبع
ابصارنا الكوكب اذا انقض وان نقول ما شاء
الله لا قوة الا بالله رواه ابن السني ومنها ان لا يقل
قوس قزح فيحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
قوس قزح فان قزح شيطان ولكن قولوا قوس
الله عز وجل فهو امان لاهل الارض من الغرق رواه
ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال النووي
رضي الله تعالى عنهم قزح بضم القاف وفتح الزا
قاله الجوهري وغيره هي غير مصروفة وقول
العوام قدح بالدال تصحيف وهذه الاضافة
للملك والتشريف كناقة الله وبيت الله ونحو
ذلك ولا الصدق عرافا ولا منجما فيحبط عمله
ارجى

صاربعين صباحا وليتعلم من النجوم ما يستدل
به على الوقت والقبلة حسب الضرورة ومنها ان
يقول عند رؤية السماء والكواكب ربنا ما خلقت
هذا باطلا الاية تبارك الذي جعل في السماء
الاية وعند رؤية الهلال ما كان يقوله صلى الله
عليه وسلم الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب
وترضى ربنا وربك الله قال المصنف رحمه الله
ورايت في مسائل السوال للخرزي من رواية
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راه
قال هلال خير ورشد ثلاث امنت بالذي
خلقك ثلاثا الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا
وجاء بشهر كذا وكان علي رضي الله تعالى عنه
يقول اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه
ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده ويستحب
ان يقرا الملك لانها وردت فيه ولانها المنجية الواقية
قال السبكي وكانه لانها ثلاثون اية بعدد ايام
الشهر ولان السكينة تنزل عند قراتها وكان
شيخنا في الطريقة السيد الشريف علي بن

ميمون المغربي يقرأ عند رؤية الهلال وهو
يمسح عينيه بإبهام اليمنى ومسبحتها وانشط
في الوسطي الفاتحة عشرا والاخلاص ثلاثا
ويقول بعدها شفاء من كل داء برحمتك يا ارحم
الراحمين يا رب ثم يخرج ويضع يده على عينيه
ويظهر لي ان لذلك تاثيرا في العافية مما لرمد
قال المصنف وانما ذكرت اذكار رؤية الهلال مع ما تقدم
لمناسبة ما بينهما وبين ما يقول عند الرعد
والبرق وانقضاض الكواكب وقد ذكر ذلك
العلماء في باب الاستسقاء للمناسبة والله
اعلم ومنها انه يستحب ان يقول عند طلوع
الشمس ما نقله في الاذكار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اطلعت الشمس قال الحمد
لله الذي جعلنا اليوم عافية وجاء بالشمس
من مطلعها اللهم اصبحت اشهدك بما
شهدت به لنفسك وشهدت به ملائكتك
وحملة عرشك وجميع خلقك انك انت الله
لا اله الا انت القائم بالقسط لا اله الا انت

العزيز

العزيز الحكيم اكتب شهادتي بعد شهادة ملائكتك
واولي العلم اللهم انت السلام ومنك السلام
اسالك يا ذا الجلال والاكرام ان تستجيب لنا
دعوتنا وان تعطينا رغبتنا وان تغنينا
عما اغنيته من خلقك اللهم اصلح لي
ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي
التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها
منقلبي ومنها انه لا يكره ان يقول مطرنا
كما زعمه بعضهم بمعنى ان الامطار لم تذكر
في القران الا للعذاب قال صاحب الحاوي وهذا
عندنا غير مكروه وصوبه النووي فقد ثبت في
الصحيحين لفظ امطرت وجاء في القران هذا
عارض ممطرنا وهو من امطر ومعلوم انهم ارادوا
الغيث ولهذا رد الله عليهم بقوله بل هو
ما استعجلتم به وانما يكره ان يقول مطرنا
بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني على عادة
العرب في اضافة المطر الى الانواء بل ينبغي
ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ما
روى الشافعي رضي الله عنه في الام باسناد

ضعيف مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسما تمطر فيها
يصرفه الله حيث يشا ومنها ما روى ايضا باسناد
ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم في اخر
الزمان قال الشافعي اخبرنا سفيان عن
عمرو ابن دينار عن ابن المسيب عن ابيه عن جده
قال جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين قال
في المجموع اسناده صحيح قلت ويعضده ما
قاله كعب ما نقله القرطبي في التذكرة في
حديث فضله وهو طويل وفيه فانفلق الجبل
عن هامة اي شخص كالرحا ابيض الراس واللحية
عليه طمران من صوف فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وعرفهم باسمه وانه وصي العبد
الصالح عيسى بن مريم ثم قال لهم فاقرؤا
عمر مني السلام اي لان هذه القصة كانت
في زمن خلافته رضي الله تعالى عنه وقولوا
له يا عمر سدد وقارب فقد دنا الامر واخبروه
بهذه الخصال التي اخبرتكم بها اذا ظهرت في امة
محمد صلى الله عليه وسلم فالهرب الهرب اذا استغنى

الرجال

الرجال والنساء بالنساء وانتسبوا الى غير مناسبهم
وانتموا الى غير مواليهم ولم يرحم كبيرهم صغيرهم
ولم يوقر صغيرهم كبيرهم وترك الامر بالمعروف
فلم يؤمر به وركب المنكر فلم ينه عنه وتعلم
العلم عالمهم ليجلب به الدنانير والدراهم
وكان المطر قيضا والولد غيظا وطولوا المنارات
وفضضوا المصاحف وشيدوا البناء واتبعوا
الشهوات وباعوا الدين بالدنيا واستخفوا بالدماء
وقطعت الارحام وبيع الحكم وصار الغنى عزا
وخرج الرجل من بيته فقام اليه من هو خير منه
فسلم عليه وركبت النساء السروج ثم غاب
عنا وساق القرطبي تمام الحديث وقد ظهرت هذه
الخصال كلها او جلها والله اعلم ورايناها فى
زماننا وجاءت امطارنا بالقيض فى سنين
متقاربة فى بلاد الشام بحماه وحلب وغيرهما
فى القرن العاشر فخربت الديار وهلكت الاموال
وانقطعت بعض السبل بالسيل اياما ولم
يبق الا الساعة والساعة ادهى وامر هذا ان
كانت الرواية فى قوله المطر قيضا بالقاف وان

كانت بالقاف كما هو الظاهر فقد شاهدنا المطر
في القيظ ايضا ويشهد لصدق ذلك حديث حذيفة
ابن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتراب الساعة اثنان وسبعون خصلة اذا
اذا رايتم الناس اماتوا الصلاة واضاعوا الامانة
واكلوا الربا واستحلوا الكذب واستخفوا بالدما
واستعلوا البنا وباعوا الدين بالدنيا وتقطعوا
الارحام ويكون الحكم ضعفا والكذب صدقا
والحرير لباسا وظهر الجور وكثر الطلاق وموت
وموت الفجاة وايتمن الخاين وخون الامين وصدق
الكاذب وكذب الصادق وكثر القذف وكان المطر
قيضا والولد غيضا وفاض اللئام فيضا وغاض
الكرام غيضا وكانت الامرا فجرة والوزرا كذبة
والامنا خونة والعرفا ظلمة والقرا فسقة
اذا لبسوا مسوك الضان قلوبهم انتن من
الجيفة وامر من الصبر يغشيهم الله فتنة يتها
وكون فيها تهاوك اليهود والظلمة وتظهر الصفرا
يعني الدنانير وتطلب البيضا يعني الدراهم
وتكثر الخطبا وتقل الامنا وحليت المصاحف

وصورت

وصورت المساجد وطولت المنابر وخربت القلوب
وعطلت الحدود وولدت الامة ربتها وترى الحفاة
العراة فذا صاروا ملوكا وشاركت المراة زوجها
في التجارة وتشبهت الرجال بالنساء والنساء
بالرجال وحلف بالله وشهد الرجل من غير ان
يستشهد وتعلم للمعرفة وتفقه لغير
الدين وطلب الدنيا بعمل الاخرة واتخذ المغنم
دولة والامانة مغنما والزكاة مغرما وكان زعيم
القوم ارذلهم وعق الرجل اباه وبر صديقه وجفا
امه واطاع زوجته وعلت اصوات الفسقة في
المساجد واتخذ القينات والمعازف وشربت
الخمور في الطريق واتخذ الظلم فخرا وبيع الحكم
وكثرت الشرط واتخذوا القران مزامير وجلود
السباع صفافا والمساجد طرقا ولعن اخر
هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا
حمراء وخسفا ومسخا وايات فنسال الله تعالى
العظيم الحليم بجاه نبيه الكريم وبجلال جمال
وجهه الكريم وبجميع اسمائه الحسنى ورسله
واصفيائه واوليائه سلامتنا من ذلك ومالم

يعلم ان يحفظنا واحبابنا بحفظه وان يسترنا جميعا
بستره وان يعصمنا من البلاء والمحن والفتن ابدا
دينا واخري واذا اراد بعباده فتنة ان يقبضنا
اليه غير مفتونين وساير للمسلمين امين يارب العالمين
وبالله التوفيق لا رب غيره والله اعلم فصل
في بيان اداب الدعاء هو في اللغة النداء
والطلب وفي الاصطلاح هو الابتهال والتضرع
الي الله سبحانه وتعالي وهو مخ العبادة كما في الحديث
والكتاب والسنة مشحونان بالحض عليه والثناء
علي فاعله اما الكتاب فقوله تعالي ادعوا ربكم
تضرعا وقوله وادعوه خوفا وطمعا وقوله يدعو
ننا رغبا ورهبا واما السنة فقد قال النبي صلي
الله عليه وسلم الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
فعليكم بالدعاء وقال ايضا ان البلاء لينزل فيتلقاه
الدعاء فيعتلجان الي يوم القيامة وروي عن ابي
هريرة رضي الله تعالي عنه عنه صلي الله عليه
وسلم انه قال ليس شيء اكرم علي الله من
الدعاء اشرف العبادة الدعاء ومن لا يسال
الله يغضب عليه وقال صلي الله عليه وسلم

العبد

العبد لن يخطيه من الدعاء احدي ثلث اما ذنب
يغفر له واما خير يعجل له واما خير يدخر له وقال
اسئلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال
وانا ورد في بعض الاخبار من طغله ذكري
عن مسئلتي فلكل مقام مقال على حسب الاحوال
ومن ثم قيل بتفصيل تركه له مطلقا اذا وجد
العارف في قلبه اشارة الي السكوت وعدم الدعا
فان وجد فيه اشارة الي الدعا فهو اولي وافضل
ويصح ان يقال ماكان للمسلمين فيه نصيب او لله
فيه حق فالدعاء اولي لكونه عبادة وان كان
لنفسك فيه حظ فالسكوت اتم وما تقرر
من التفصيل اولي من قول من قال الجمود والسكوت
بحيث جريان الحكم والرضا بما سبق به القدر
اولي ومن قال الدعاء اولي مطلقا فان قيل فما
فايدة الدعاء مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من
جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعا سبب
لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب
لدفع السلاح فكما انه يدفع السهم فيتدا
فعانا فكذلك الدعاو البلاء وليس من شرط

الاعتراف بالقصا ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالي
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر
وقد سببه مع ما في الدعا من الفوايد من حضور
القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة قال
الغزالي رحمه الله منها اي الاداب الطهارة الا نادرا
اي قليلا كعند الخروج من الخلا ودخوله وكما
اذا دهمه امر ولم يتمكن من الطهارة مثلا وعلي كل
حال فالدعا مع الحدث اولي من تركه مراعاة ان
تادب بلسانه وسال بقلبه فكمال في الجملة والاعمال
بالنيات قاله في الاصل من الحدث باقسامه
اصغر واكبر ومتوسط و الطهارة ايضا من
النجس بفتح الجيم باقسامه مغلظا ومخففا
ومتوسطا في ثوب الداعي وبدنه ومكانه لخبر
كرهت ان اذكر الله الا علي طهارة ومنها الاستقبال
للقبلة لانه صلي الله عليه وسلم اتي عرفة واستقبل
ودعا ولانها اشرف الجهات ومنها رفع اليدين
حتي يري بياض ابطيه ولا يشير باصبعه لانه
صلي الله عليه وسلم فعله ويحصل السنة برفعهما مجموعتين
او مفرقتين ويكونان كما مر مبسوطتين

بطنا

بطنا في سؤال العطاء وظهرها في دفع البلاء و منها الطيب في ثيابه وبدنه الا لمانع كالاحرام والعدة فيتركه ح ومنها قطع الروائح الكريهة لئلا يوذي الملائكة و منها اختيار البقعة الطاهرة للجلوس من بين البقاع الخالية من الناس لانه اجمع للفكر و منها افتتاحه اي الدعاء بالحمد لله والثنا عليه كتسبيح فلا يبدا بالسؤال بل بقوله سبحان ربي العلي الاعلي الوهاب كما في الاحياء والصلاة والسلام ايضا للخروج من كراهة افرادها عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي اله واختتامه ايضا بذلك اما افتتاحه بالحمد فلقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم اي اقطع واما ختمه به فلقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين واما الافتتاح والختم بالصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ان احتاج اليه انزله وان تركه اجعلوني في اول الدعاء وفي اخره معناه ان الراكب يحمل قدحه رحله وزاده ويتركه فعبه الى الاخر ثم يعلقه اما علي

اخره الرحل ونحوها كالعلاوة فليس عندهم بهم
فنهاهم ان يجعلوا الصلاة عليه كذلك والمراد به
الحث عليها اوله ووسطا واخرا والاهتمام بشانها
وفي الخبر ان الدعاء موقوف بين السماء والارض
لا يصعد منه شي حتى يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم قال النووي رحمه الله اجمعوا على استحباب
ابتداء الدعاء بالحمد والثنا على الله تعالى والصلاة
والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك
ختمه بهما ومنها تنكيس الراس ورمق
الطرف اي النظر بطرف البصر الى السما لانها
قبلة الدعا لا في الصلاة فيكره كما تقدم ومنها
الابتهال الى الله بالاسم الاعظم وقد
اختلفوا فيه فقال الشيخ عبد القادر الكيلاني
رضي الله تعالى عنه واكثر اهل العلم هو الله وقد
ذكر في القران في الفين وثلثماية وستين موضعا
وقال بعضهم هو دعا يونس عليه السلام وقال
بعضهم هو يا الهنا واله كل شي الها واحدا
لا اله الا انت واختار النووي رحمه الله الحي
القيوم قال لانه ذكر في القران في ثلاث
مواضع

مواضع في اية الكرسي واول العمران وفي طه
وان كل كمالي الاصل الابتهال بهذه وبجميع
الاسماء الحسنى والصفات العليا و الابتهال
والتوصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالملايكة
والمقربين و منها ان يدعو بالماثور اي المروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فانه افضل ومنه ربنا اتنا
في الدنيا لخ فهذا كان اكثر دعايه ومنه اللهم اني
اسلك الهدي والتقى والعفاف والغنى اللهم
مصرف القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك اللهم اصلح
لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي
فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل
الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة من
كل شر اللهم اهدني وسددني اللهم اني
اسئلك الهدي والسداد روى ذلك مسلم
رحمه الله في صحيحه و يدعوا ايضا بالجوامع
من الادعية ومنها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله تعالى عنها وهو اللهم اني
اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله

واجله ما علمت منه وما لم اعلم واسئلك الجنة وما
قرب اليها من قول او عمل او نية واعوذ بك من النار
وما قرب اليها من قول او عمل او نية واسلك من خير
ما سئلك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم
واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك
محمد صلى الله عليه وسلم اللهم وما قضيت لي من امر فاجعل
عاقبته رشدا ومنها اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي
جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر وانت على كل شيء قدير رواه ابو موسى الا
شعري رحمه الله ومن الاداب ان يكون غير معتد
في دعائه فمقت والمقت اشد البغض لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ٥
والمعتد في الدعاء من يبالغ في رفع صوته فيه جدا
بل ينبغي ان يتوسط او يخافت بدليل نادى ربه
نداء خفيا لانه اقرب الى الاخلاص ولقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا تذللا واستكانة وخفية

اي سرا قال الحسن رضي الله تعالى عنه بين دعوة
السر والعلانية سبعون ضعفا ولقد كان
المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت
ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم او من يطلب
ما لا يليق به كرتبة الانبياء او الصعود الى
السماء او فوق حقه في ظلامته او من يدعو باثم
كقطيعة رحم ونحو او بوفاة مسلم على غير الاسلام
ويكفر ان رضي بذلك او يسب الصحابة رضي الله
تعالى عنهم كالرافضة قبحهم الله او من يترك
ما ذكر الله في كتابه من ادعية اوليائه بالمغفرة
والرحمة وما في معنى ذلك من الدعاء المعروف الى
التنطع والتمحق والتغريب والتدقيق ويقال
ان العلماء والابدال لا يزيد احدهم في الدعاء على
سبع كلمات قال بعضهم وجدت تصديقه في
الكتاب لان الله ما اخبر عن عباده من الدعاء في
مكان واحد باكثر من سبع دعوات وهي التي
في اخر البقرة وانما يخبر عنهم بالتثنية والثلاث
الى الخمس في مواضع من كتابه قال النووي رحمه
الله تعالى والمختار الذي عليه جماهير العلماء

انه لا حجر في ذلك ولا يكره الزيادة على السبع بل
يستحب الاكثار من الدعا مطلقا ومن يتكلف
السجع فيه ولذا قال ابو يزيد رحمه الله سلم بلسان
الحاجة لا بلسان الحكمة وهو معنى قول غيره بلسان
الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق
ومنها ان يقدم عليه اي على الدعا صدقة على الفقرا
ونحوهم وصلاة وعملا صالحا كالصيام والعتق
واعتراف بذنب وتقصيره وندما عليه كما جاء اي
الله عن ادم وحوا عليهما السلام ربنا ظلمنا انفسنا
الاية قال ابن رجب في كتابه الدوا المصاب في الدعا
المجاب لان ذلك ارجى للاجابة ومنها ان يجلس
جاثيا اي باركا على ركبتيه كالمستوفز خاضعا
لمن دانت له الرقاب خاشعا اي منطاطيا متملقا
متملقا بنحو الهي انا العبد الذليل المنكر العاصي
اخرستني المعاصي فلم تبق لي عندك جاها
ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين وارحم
الراحمين وما يقرب من ذلك ومنها ان يدعو بحضور
القلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل دعاء
من قلب غافل لاه ومنها ان يكون غير مجهر في الطلب

نحو

٢٢٨

نحو ما اسئلك الا كذا او اعطني سولي ولابد لما فيه
من سوء الادب ولا مستعظم للمسالة ولاجبان
بفتح الجيم والباء اخره نون اي زوجي بضم الجيم
وسكون الباء وهو الخجل والحيا ولو عظم جرمه بضم
الجيم وسكون الراء اي ذنبه فقد اجيب ابليس
اللعين وهو شر البرية بقوله تعالى ما سال بقوله
انظرني الي يوم يبعثون قال انك من المنظرين
اي الممهلين وهذه الاية تقتضي الاجابة الي
ما سئله ظاهرا ولكنها محمولة على ما جاء مقيدا في
الايات الاخر بقوله الي يوم الوقت المعلوم
وهو النفخة الاولي او وقت يعلم الله انتهاء اجله فيه
وهذه المخاطبة وان لم تكن بواسطة لم تدل على
منصب ابليس لان خطاب الله له على سبيل
الاهانة والاذلال قاله البيضاوي رضي الله تعالى عنه
ومن الاداب ما اشار اليه بقوله وليعزم المسئلة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم
اغفر لي ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم
مسئلته انه يفعل ما يشاء لا مكره له وفي رواية
ولكن ليعزم مسئلته وليعظم الرغبة فان الله

لا يتعاظمه شيء اعطاه ومنها ان لا يستعجل الاجابة
ولا ينقطع عنه او الدعا اذا لم يقض حاجته بل يكرره
حتى ثلاثا او خمسا او قدر عليه لان الله يحب الملحين
في الدعاء ولان في الحاح انكسار القلب وخشوعه
وعمارته بذكر الله ولقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل وفي رواية يستعجل قيل يا رسول
ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم ار يستجاب لي فيستحسر اي يمل عند ذلك ويدع الدعا
وقيل في قوله تعالى فاستقيما اي على رجاء الاجابة
وقيل كان بين دعاء موسى عليه السلام على فرعون
والاجابة اربعين سنة ومنها ان لا يشك في وعد
الله تعالى وكرمه بان يقول ان الله قد ضمن لنا
الاجابة بقوله ادعوني استجب لكم ونحن ندعوا فلا
يجاب لنا فانه سبحانه وتعالى قد ضمن لنا
الاجابة فيما يريد وفي الوقت الذي يريد كما اراد لا في
الوقت الذي يريد لان الداعي لا يدري في سواله
ضره او نفعه والله يعلم وانتم لا تعلمون او لعله يوخر
الحاجة للداعي فيكون تاخيرها خيرا من تعجيلها
له في الدنيا او ان الله يقول يا ملائكتي اخروا قضاء

حاجة عبدي المؤمن فاني احب ان اسمع صحيح صوته
لجه وتضرعه بين يدي وفي الخبر ما من احد يدعو بدعاء
الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله ما لم
يدع باثم او قطيعة رحم وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
عبد يدعو بدعاء الا استجيب له فاما ان يعجل له في
الدنيا واما ان يوخره له في الاخرة واما ان يكفر عنه
من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم قال الرقاشي رحمه الله اذا كان يوم القيمة
عرض الله له كل دعوة لم يكن استجابها فيقول
عبدي دعوتني يوم كذا فامسكت عليك فهذا
الثواب مكانه ولا يزال يعطي حتى يتمنى انه لم يكن استجاب
له قط اوان الدعاء سلاح وهو بضاربه لا بحده فقط
فمتى كان لا افة فيه والساعد قوي والمانع مفقود حصلت
النكاية في العدو ومتى تخلف احد الثلاثة بان
كان الدعاء غير صالح في نفسه او الداعي لم يجمع
بين قلبه ولسانه او كان ثم مانع من الاجابة لم
يحصل الاثر وفي كتاب الزهد للامام احمد رضي
الله تعالى عنه اصاب بني اسرائيل بلاء فخرجوا

مرحبا فاوحي الله الى نبيهم اخبرهم انكم تخرجون الى هذه
الصعيد بأبدان نجسة وترفعون الي اكفا قد سفكتم
بها الدماء وملأتم بيوتكم من الحرام الان لان اشتد
غضبي عليكم ولن تزدادوا مني الا بعدا افادهم
بذلك والله اعلم ومنها ان لا يدعو الانسان على
نفسه وماله وولده بشر كقوله بعضكم او
اهلكم او لا بارك الله فيكم فيكره لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا
على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من
الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب واما
رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعفها الدارقطني
وغيره ومنها ان لا يتمنى الموت لضر نزل به كما
سيجي في الجنايز ان شا الله تعالى ومنها ان لا
يتكلف السجع في الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم
اياكم والسجع في الدعاء بحسب احدكم ان يقول
اللهم اني اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول او
عمل نقله في الاحياء ولما تقدم ولان التكلف يذهب
الخشوع والسجع بفتح السين المهملة وسكون الجيم

في

في الاصل هدير الحمام ولذلك لا يقال في القران اسجاع
بل فواصل وفي الاصطلاح يطلق على نفس الكلمة الاخيرة
من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة
من الفقرة الاخرى وقد تطلق على تواطؤ الفا
صلتين من النثر على حرف واحد في الاخر تنبيه
لو حفظ دعاء مأثورا مسجعا فلا بأس نحو اللهم
ذا الحبل المتين الشديد والامر الرشيد اسألك الامن
يوم الوعيد والفوز بالجنة دار الخلود مع المقربين
الشهود الركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم
ودود تفعل ما تريد ونحو اللهم اني اعوذ بك من
الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ونحو اللهم
زدنا ولا تنقصنا الخ ومنها ان لا يتغنى به اي الدعاء
ولا يمطط بالالحان كما جرت به عادة القراء والمؤذنين
في هذا الزمان ومنها ما اشار اليه بقوله وليكن قلبه
اي الداعي موقنا بالاجابة لحديث ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة ومنها ان ما اشار اليه بقوله ليدع
لنفسه اولا ولوالديه ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك ثم بمن يعول وقال تعالى حكاية عن
موسى عليه السلام رب اغفر لي وارحمني ولمشايخه

ثالثها انهم اسدوا اليهم معروفا وقال صلى الله
عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان
لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم
قد كافيتموه ولمن لا ذنب من خادم وعشيرة
ويعم المسلمين كلهم بالدعاء احياء واموات لان
الدعاء في ظهر الغيب مستجاب وان المصطفى صلى
الله عليه وسلم خرج من الصلاة وعمر رضي الله
تعالى عنه يدعو اللهم اغفر لي وارحمني فضرب
منكبيه ثم قال عمم فان بين دعاء الخاص والعام
كما بين السماء والارض وعن ابي هريرة
مرفوعا ما من دعاء احب الى الله من قول العبد
اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة ومن الاداب
ان يؤمن عقبه اي بعد الدعاء مرة ثلاثا او في
ومنها ان يستقبلهم اي الحاضرين اذا كان امام
اماما لارتباط دعائه بتامينهم كما في الخطبة وان
استسقاء او عقب الصلاة والافضل جعل
يمينه اليهم كما مر ومنها ان يمسح الداعي
وجهه بكفيه بعد الفراغ بالماء في ابي داود وابن
ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك واذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك وهو وان كان ضعيفا يعمل به في الفضايل سيما اذا اعتضد بما رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وخرج بالوجه الصدر فلا يستحب مسحه بل هو بدعة منكرة ومنها ان يغتنم الداعي الاوقات الشريفة كالسحر ونحوه فراجعها من الاصل وهو عرفة ورمضان الا سيما افراد عشر الاخر اذ هي مظنة ليلة القدر والليالي الخمس العيدين والنصف من شعبان واول رجب والجمعة ودبر المكتوبات وما في الليل ووسطه لخبر اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال في جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات ويوم الجمعة وقيل ما بين طرفيها واحقها واكدها بين الخطبتين الى ان يقضي صلاتها وقيل امين من كل مصل في كل وقت سيما جماعة ليعقب دعوته تامينهم وتامين الملايكة ويقول الله تعالى هولا لعبدي ولعبدي ما سال قاله البلالي انتهي وكذلك مواطن الاجابة يغتنمها

الداعي ايضا وهي كثيرة عند زحف الصفوف في الجهاد
وبين الاذانين اي الاذان والاقامة وعند الاقامة
وعقب صلوة ونوبة وطاعة كذكر وتلاوة سيما
الختم من القاري والتجام حرب وقتل في سبيل الله
وعند صياح الديكة ايضا فيذكر الله ويساله من
فضله وعند نهيق الحمار والكلاب ليستعيذ بالله
من الشيطان ويدعو للانبياء وعند الاجتماع على
خير وتغميض ميت واحتضاره ويستجاب لي سورة
الانعام قال البله اجرب وصح ونص عليه الحافظ
عبد الرزاق في تفسيره قال في الاصل ولم يصح
فيه دعاء معين فيما اعلم فيدعو بما تيسر من
ماثور وغيره انتهى وعند الاماكن الشريفة
سيما قبره صلى الله عليه وسلم وفي معناه ساير
الانبياء والاولياء عليهم السلام والمساجد
الثلاثة والمساجد الذى صلى فيها النبي صلى الله
عليه وسلم والبقاع التي وطيها وحلها او احد من
اخوانه من الرسل والانبيا او من الصحابة واهل بيته
بالمدينة وغيرها وعند الاضطرار والقهر بالظلم
فانه لايرد دعاء المظلوم فالمضطر واليتيم قال

ابن العماد ودعا مضطر نا ترجى اجابته بلا شروط كذا
المظلوم في الدول كذا البنيم وقد قالوا ودعوته
تسري الى الله في ليل على عجل ودعاء الوالد والعادل
والصالح والولد الخير او ولد صالح يدعو له والمسافر
لخبر قال عمر رضي الله عنه انه استاذنت النبي صلى
الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسانا يا اخي
من دعائك فقال عمر كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا
وقال صلى الله عليه وسلم اسرع الدعا اجابة دعوة غايب
لغايب والصايم لا سيما عند فطره والمسلم لاخيه
بظهر الغيب والحاج لحديث اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج وروى مجاهد عن عمر يغفر الله
للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم
وصفر وعشر امن ربيع الاول ونقل الفخر الرازي
في تفسير قوله تعالى وعلم ادم الاسما حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عشرة يستجاب
لهم الدعوة العالم والمتعلم وصاحب الخلق الحسن
والمريض واليتيم والغازي والحاج والناصح للمسلمين
والولد المطيع لابويه والمراة المطيعة لزوجها اشترى
في الدر تسعة لا ترد دعوتهم الامام العادل والمظلوم

والصايم وقت فطره والمسافر والمريض والمضطر والوالد
والغايب لغايب قال الهشتري واليتيم قال الحسن
البصري الدعاء يستجاب في خمسة عشر موطنا بمكة
كما سيجي في الحج ان شا الله ٢ الاخلاص في
الدعاء ومن اكل الحلال وشربه ولباسه اجتنابا
ومن الشبهة اجا الخبر الصحيح ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام ومن التقوى وهي متابعة الكتاب
الكتاب والسنة قولا وفعلا في ظاهره وباطنه
وجوارحه من الغيبة والنميمة والكذب والفحش
والعجب والفخر والكبر والحقد وساير معاصي السو
فقد قيل ان ذلك شرط الاجابة قال في الاصل وهو
قوي بدليل انما يتقبل الله من المتقين وحديث
الرجل يديم السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء
يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه
حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب له ومن كعب
اصاب الناس قحط شديد فخرج موسى ثلاث
مرات للاستسقا فلم يسقوا فاوحى الله اليه
لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام فامرهم بالتوبة
فتابوا فارسل الله عليهم الغيث نقلته من الاحيا

ملخصا انتهى وقال ابن عطا رحمه الله للدعاء اركان
واجنحة واسباب واوقات فان وافق اركانه قوي
وان وافق اجنحته طار وان وافق مواقيته حزق
الحجب وجاز وان وافق اسبابه اجيب وانجح في
الحال فاركانه حضور القلب مع الله بالبراءة بالرقة
والاستكانة والخشوع بد والحياء ورجاء كرمه
والاحتقار والبكاء واجنحته الصدق والاخلاص
والاستغفار واوقاته التضرع في نحو الاسحار
واسبابه الصلاة والسلام على محمد المختار وقيل
للدعا سبع شرايط التضرع والخوف والرجاء والمداومة
والخشوع والعموم واكل الحلال اما التضرع ادعوا
ربكم تضرعا والخوف والرجا يدعون ربهم خوفا
وطمعا والمداومة قياما وقعودا وعلى جنوبهم ثم
قال في اخر الاية فاستجاب لهم ربهم والخشوع
يدعوننا رغبا ورهبا فالعموم ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان واما اكل الحلال
ياايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا وفي
هذا المحل جمل وفوايد لا يستغني عنها راجعها
من الاصل ولا باس علينا ان نشير الى شيء منها

فيقول للحذر الدائمي اذ اجيب من الاعتراف فلعله ممن
لا يحب سماع صوته ودعائه فعجل له او موافقة قدر او ممن
عجل له حظه من الدنيا فيكون يوم القيمة لا خلاق له
وليقل اذا استجيب له الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات واذا لم يستجب له الحمد لله الذي على كل
حال لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول كذلك
في السراء والضراء ليرجع باللومة على نفسها
فينسبها الى الظلم والفسق ويرجع بها الى التوبة
وليقصد بدعائه محض مناجاة ربه فان القلم جف
بما هو كاين واظهار فقره بين يدي مولاه والاعتراف
بعجزه وتبيين حاجته اليه سبحانه ولا يهمل الدعاء
في النعماء ويكون في الشدة الدعاء عريضا لئلا يكونا
ممن قال الله فيهم واذا مس الانسان الضر فيكونا
من الممقوتين وانظر في سر قوله تعرف اليه في الرخا
وقصة ايوب بعد العافية في حثي جراد الذهب لما
هو تنا لم اغنيك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لي
عن بركتك وروى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له
عند الشدايد والكرب فليكثر الدعا في الرخا
فايدة

فايدة في ادعية متفرقة تعني ما نقل في الجهاد اللهم
انت عضدي ونصيري بك احول وبك اقاتل اللهم
انجز لي ما وعدتني اللهم اتني ما وعدتني يا حي يا قيوم
برحمتك استغيث وعند ازالة المنكر جاء الحق وزهق
الباطل الخ وما يبدي الباطل وما يعيد قاله صلى الله
عليه وسلم عند كسر الاصنام يوم الفتح ولمن ازال
عنه اذي ما قاله صلى الله عليه وسلم لابي ايوب الانصاري
حين تناول من لحيته الكريمة اذي مسح الله يا ابا
ايوب ما تكره وفي رواية لا يكون بك السوء واخذ
عمر رضي الله عنه من لحية رجل او راسه شيئا فقال
صرف عنك السوء فقال عمر صرف عنا منذ اسلمنا
ولكن قل اخذت بيداك خيرا واذا راي باكورة
وهو اوله فليقل اللهم بارك لنا في ثمرنا وفي
مدينتنا وفي صاعنا وفي مدنا ثم يعطيه اصغر
من حضره من الولدان تاسيا به صلى الله عليه
وسلم وعن ابي هريرة مرانيه اذا اتي بها وضعها
على عينيه ثم على شفتيه وقال اللهم كما اريتنا
اوله فارنا اخره ثم يعطيه من يكون عنده ٥

من الجبان رواه ابن السني وعند روية الحريق فكبروا
فانه يطفيه وللحفظ تصلي ليلة الجمعة اول الليل او وسطه
او اخره اربع ركعات تقرا في الاولى الفاتحة ويس
والثانية الدخان والثالثة الم تنزيل والرابعة تبارك
المفصل فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله وصلي
على رسوله وعلى ساير الانبياء واستغفر للمومنين
والمومنات ثم قل اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا
ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني
وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم
بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام والعزة
التي لا ترام اسيلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور
وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني
وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني
اللهم بديع الى نور وجهك ان تنور بكتابك
بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن
قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل به
بدني فانه لا يعينني على الحق ولا يوتينه الا انت
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روى
الترمذي قال جاء علي بن ابي طالب الى رسول

صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القران تفلت من صدري
فما اجدني اقدر عليه فقال يا ابا الحسن الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن وينفع من علمته ويثبت
ما تعلمته في صدرك فقال اجل يا رسول الله
فعلمني ذلك فعلمته وقال تفعل ثلاث مرات
جمعا او خمسا او سبعا تجاب باذن الله والذي
بعثني بالحق ما اخطا مومن به قط قال بن عباس
رضي الله عنه والله ما لبث علي الا خمسا او سبعا
حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس
فقال يا رسول الله اني كنت اذا قرات اربع ايات
ينفلتن علي واليوم اذا تعلمت اربعين اية او اكثر
فاذا قراتها على نفسي فكانما كتاب الله بين
عيني وكنت اسمع الحديث فاذا اردته تفلت
واليوم اسمع الاحاديث فاذا تحدثت بها لم اخرم
منها حرفا فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك مومن
ورب الكعبة ابو الحسن ولاقول المنزل بسم
الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته
اللهم اني اسالك خير المولج والمخرج بسم خير الله

خير

ولحبا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا
فقد علم المصطفى لانس ابن مالك من ادابه السواك
وغلق الباب وملازمة لا اله الا الله فقد نقل السنوسي
في شرح الصغرى عن ابن الفاكهاني ان ملازمة ذكرها
عند دخول المنزل ينفي الفقر وتقدم دعاء الخروج
في الجماعة وللدين اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني
بفضلك عمن سواك رواه الترمذي وان شا قال
اللهم فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطر
رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما انت ترحمني فارحمني
برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك فقد اخرج
البيهقي عن عايشة ان اباها دخل عليها فقال
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاءً لو
كان على احدكم جبل دين ذهبا قضاه الله اللهم فارج
الخ قال ابو بكر وكان علي ذنابة اي بقية من دين وكنت
للدين كارها فلم البث الا يسيرا حتى جاني الله بفايدة
فقضى ما كان علي من الدين قالت عايشة وكان لاسما
على دين فكنت استحي منها كلما نظرت اليها فكنت
ادعو بذلك فما البثت الا يسيرا حتى جاني الله برزق
من غير ميراث ولا صدقة فقضيته وحدث في غير

الاصل

الاصل حكاية عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه احتبست
عن النبي صلى الله عليه وسلم يوما فلم اصل معه الجمعة
فقال لما منعك قلت ابو حنا ابن و باريا اليهودي له
علي اوقية تبر كان علي بابي فخفت ان يحبسني دونك
قال اتحب ان يقضي الله دينك قلت نعم قال قل كل
يوم اللهم مالك الملك الاية رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
تعطي من تشاء منهما وتمنع منهما من تشاء اقض
عني الدين فلو كان عليك ملء الارض ذهبا لاداه
الله عنك رواه ابو نعيم انتهي واذا راي مناما
يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ من
الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه
وان قام صلى فهو اولى وليقرا اية الكرسي والمعوذتين
وليقل اعوذ برب موسى وعيسى وابراهيم الذي
وفى من شر رؤياي هذه ان تضرني في ديني ودنياي
او معيشتي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
وعند الصباح والمساء اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني الخ لما روى البخاري عن شداد ابن
اوس عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار
اللهم انت ربي الحديث وفيه اذا قال ذلك حين

يمسي فمات دخل الجنة او كان من اهلها وذكر
في الصباح مثله قال النووي معني ابوء اقر واعترف
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
رب كل شي ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك
من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وان اقترف
سوءا او اجره الي مسلم وليقل ذلك عند النوم ايضا
اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك
وملايكتك وجميع خلقك انك انت الله الذي لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك من قالها مرة
اعتق الله ربعه من النار الى اربع فيعتقه الله من
النار فان قلت ما الحكمة في ذلك قلنا اذا اشهد اربعة
علي انسان بالزنا فانه يقتل فكذلك هذا لما شهد لله
اربعا بالوحدانية لا جرم استحق العتق من النار
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا امسي امسينا
وامسي الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير رب
اسيلك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها
واعوذ بك من شرها وشر ما بعدها رب اعوذ بك من
الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار

وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ومن قال حين
يصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا لم يصبه في
يومه فجاءة بلاء ومن قالها حين يمسي لم يصبه
فجاءة بلاء في ليلته ومن قال اذا اصبح واذا امسى رضينا
بالله ربا الخ كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة
وفي رواية وجبت له الجنة ووقع في رواية ابي داود
وغيره وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وعند
الترمذي نبيا قال النووي فيستحب الجمع بينهما
ومن قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من
خلقك فانها منك وحدك لا شريك لك لك الحمد
ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل
ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته ومن قال
حين يصبح فسبحان الله الى تخرجون ادرك ما فاته
في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته
من ليلته ومن حين يصبح اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اواخر
الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه
حتى يمسي وان مات في يومه مات شهيدا او

يمسي فكذلك ومن قال حسبي الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم في كل يوم حين
يصبح وحين يمسي سبع مرات كفاه الله ما اهمه من
امر الدنيا والاخرة صادقا كان به او كاذبا ومن قرا
حم المومن الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح
حفظ بهما حتى يمسي ومن قراهما حين يمسي حفظ
بهما حتى يصبح وفي الكرب ما تقدم في الاستسقاء
ونقل السيوطي في الخصايص عن انس فقال
هوازن ابا سعيد عن ابان بن عثمان ان انسا كلم الحجاج
فقال لولا خدمتك لرسول الله وكتاب امير المومنين
كان لي ولك شان فقال ايهات انه لما غلظت
اربتني وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتي
علمني كلمات لن يضرني معها عتو جبار ولا عتو
مع تيسير الحوايج ولقاي المومنين بالمحبة فقال
الحجاج لو علمتنيهن قال لست لذلك باهل فدس
اليه الحجاج مع ابنيه مايتا الف درهم وقال لهما الطفا
بالشيخ عسى ان تظفرا بالكلمات فلم يظفرا
فلما كان قبل ان يموت بثلاث قال لي دونك هذه
ولا تضعها الا موضعها الله اكبر بسم الله على

نفسي

نفسي وديني بسم الله على اهلي ومالي
بسم الله على كل شي اعطاني بسم
الله خير الاسماء بسم الله رب الارض
والسماء بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه داء بسم الله افتتحت وعلى
الله توكلت الله الله ربي لا اشرك به احدا اسئلك
اللهم خيرك من خيرك الذي لا يعطيه غيرك
عز جارك وجل ثناوك ولا اله غيرك الا انت اللهم
اجعلني في عبادك وجوارك من كل سوء ومن الشيطان
الرجيم اللهم اني استجيرك من جميع كل شي
خلقت واحترس بك منهم واقدم بها بين يدي هن
بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد بتمامها ومن خلفي وعن يميني ومن
شمالي ومن فوقي ومن تحتي يقرا في هذه الست
الاخلاص وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الافات
فقال له قل اذا اصبحت بسم
الله بسم الله على نفسي واهلي ومالي
فانه لا يذهب لك شي فقالهن فذهبت عنه

الآفات ومما يتأكد الاعتناء به في مواطن الخوف والكرب
دعاء الإمام الشافعي وهو شهد الله أنه لا إله إلا هو الآية
وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه
الشهادة اللهم إني أعوذ بنور قدسك وعظيم بركتك
وعظمة طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة
ومن طوارق الليل والنهار والإنس والجان إلا طا
رقا يطرق بخير اللهم أنت غياثي فبك أغوث وأنت
عياذي فبك أعوذ وأنت ملاذي فبك ألوذ يا من
ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له مقاليد الفرا
عنة أعوذ بك من خزيك ومن كشف سترك
ونسيان ذكرك والانصراف عن شكرك أنا في
حرزك وتحت كنفك في ليلي ونهاري وظعني
وأسفاري وحركاتي وسكناتي وحياتي ومماتي
وجميع ساعاتي وأوقاتي ذكرك شعاري وثناؤك
دثاري أشهد أن لا إله إلا أنت ولا إله غيرك
ولا معبود سواك سبحانك وبحمدك تشريفا
لعظمتك وتكرمها لسبحات وجهك وإقرارا
بصمدانيتك واعترافا بوحدانيتك وتنزيها
لك عما يقول الكافرون والظالمون والجاحدون

فعليك

تغالبت من ذلك علوا كبيرا هو وعني شر عبادك
واضرب علي سرادقات حفظك وادخلني في حفظك
وعنايتك وجد علي بمنك يا ارحم الراحمين الهي كيف
اضام وانت املي ام كيف اضام وعليك توكلي ام
كيف اقهر وانت عمادي ام كيف اغلب وعليك في
الكل اعتمادي ضربت وجه كل حاسد حسد وراصد
رصد وظالم كنده بقل هو الله احد السورة وفي
رواية اخري بعد سرادقات حفظك وقني سيات
عذابك واعذني من فجاة نقمتك واغثني بخير
من عندك وادخلني الخ قال الفضل حاجب هرون
الرشيد ارسل الي هرون ذات ليلة فدخلت
عليه فاذا بين يديه ضبارة سيوف بكسر الضاد
كعمارة كل مجتمع فقال لي علي بهذا الحجازي يعني
الشافعي فذهبت وانا مريد لمحبتي له حتي
من دق عليه الباب فقرعه فسمع فقلت انه في
الصلاة فلما فرغ خرج فسلمت عليه وقلت اجب
امير المومنين يدعوك فقال سمعا وطاعة ثم
جدد الطهارة وركع ركعتين ثم ذهبنا فلما وصلنا
الي الباب همس شفتيه عليه قلت له قف فستريح

يا ابا عبد الله وانا استاذن لك فدخلت على هارون
فاذا هو على حالة من الغضب فقال الحاجب هو فقلت
له عند الستر قال مره بالدخول فخرجت وامرته با
لدخول فدخل وهو مطمئن يحرك شفتيه ووجهه
مستنير فلما ابصر به هارون قام اليه واستقبله و
اعتنقه وجعل يقبل ما بين عينيه وقال مرحبا بابي
عبد الله لم لا تزورنا فاني اليك بالاشواق
واجلسه مكانه وقعد الى جانبه وتحدث معه ساعة
ثم امر له ببدرة من الذهب وهي اربعة الاف
درهم فقال الشافعي لا ارب لي فيه فسال ان
يقبله فقبله غير مكترث به فقال له الرشيد يا ابا
عبد الله ما طلبناك الا لننال من بركتك ونحظى
بمشاهدتك ثم امرني ان ارده مكرما وان
نحمل البدرة بين يديه فلما خرجنا جعل يعطي كل من
راه وكل من ساله حتى دخل الى منزله وما معه
شي منها فلما دخل منزله واطمان به الجلوس
قلت له يا ابا عبد الله قد عرفت محبتي لك وشفقتي
واني شاهدت غضب امير المومنين في ابتداء طلبه
لك ثم لما دخلت عليه رايت منه من التواضع

٦٠

والتودد والاجلال والاكرام ما سرني وكنت
رايتك تحرك شفتيك عند الدخول عليه فبالذي
سكن غضبه عليك وسخره لك الا ما علمتني ذلك
فقال حدثني مالك بن انس عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم
دعا يوم الاحزاب بهذا الدعا فكفي فحفظت هذه الكلمات
من الشافعي رضي الله عنه ولم ازل اتردد الى بيته
حتى حفظتها منه جيدا وما عبرت على هرون الا دعوت
بها فوالله ما رايت منه ما اكره ببركة هذا الدعا
وببركة الشافعي رضي الله عنه وانما اطنبنا الكلام
في هذا المقام لكون الضرورة اليه داعية والحاجة
اليه ملجئة فان الشدايد والانزاج اكثر واعظم من
الفوايد والافراح وقيل ان ابانا ادم استمر ملقي
على باب الجنة اربعين سنة تمطر عليه الحزن فلذا كثرت
الهموم والاحزان في اولاده والدنيا لا تستوعب
وقوع الاكدار فيها ما دام الانسان متعلقا
باذيال امانيها قال الشاعر يقول

تطلب الراحة في دار الفنا ٥ خاب من يطلب شيا لن يكونا
ولله در التهاني حيث قال ٥ حكم المنية في البرية جار كي

ماهذه الدنيا بدار قرار ۵ طبعت على كدار وانت تجبها
صفوا من الاقذار والاكدار ۵ ومكلف الايام ضد طباعها
متطلب في الماء جذوة نار ۵ واذا رجوت المستحيل فانما
تبني الرجاء على شفير هار ۵ وهي قصيدة طويلة حسنة واذا
قام من المجلس فليقل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه كفارة
لما يكون في المجلس وان زاد سبحان ربك رب العزة
الخ لقول علي رضي من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى
فليقل اخر مجلسه سبحان ربك الخ وكذا اذا صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم لما مر مندوب وان دعا قبل القيام
بما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن لجلسائه اللهم اقسم
لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون
به علينا مصايب الدنيا اللهم امتعنا باسماعنا
وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا
واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا
مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا فما كان

صلى

صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلسه حتى يدعو بهن
لاصحابه وعند ادبار الدنيا ما اخرجه الخطيب في
رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ان الدنيا ادبرت عني وتولت قال
اين انت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلق وبها
يرزقون قل عند طلوع الفجر وفي رواية قبل صلاة
الفجر سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده
مائة مرة تاتيك الدنيا صاغرة فولى الرجل فمكث ثم
عاد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
اقبلت على الدنيا حتى لا ادري اين اضعها نقله
السيوطي في الخصايص ولخوف السرق ما اخرجه
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في قوله تعالى ادعوا الله او ادعوا
الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الاية هي امان من
السرق وان رجلا من اصحاب رسول الله تلاها
حيث اخذ مضجعه فدخل عليه سارق فاخذ
ما في البيت وحمله والرجل ليس بنايم حتى انتهى
الى الباب فوجده مسدودا فوضع الكارة فاذا هو
مفتوح ففعل ذلك ثلاثا فضحك صاحب الدار

ثم قال اني احصيت شيئا ينقل في الخصايص اصحابنا عند
نحو التصدق ربنا تقبل منا الاية وعند نجران عسى
ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون وعند
ابتداء ربنا اتنا من لدنك رب اشرح لي صدري ويسر لي
امري وعند خوف النسيان ما رواه الحاكم في تاريخه
باسناده ان من اراد ان لا ينسى شيئا فيقول
سبحانك لا علم لنا الاية وكان مالك ابن انس
رحمه الله اذا جلس لا يتكلم بشيء حتى يقولها
وعند طنين الاذن تصلي عليه صلى الله عليه وسلم
وتقول ذكر الله بخير من ذكرني وعند النظر في المراة
ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت حسنت
خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار ولدفع
الطاعون ما استحسنه بعض مشايخنا عقب
الصلوات وفي القنوت اللهم سكن هيبة صدمة
قهرمان الجبروت باللطيفة النازلة الواردة من
فيضان الملكوت وبالنور السابق من جلال
عهديك وباللسان الناطق بغوامض حكمك
حتى نتشبث باذيال لطفك ونعتصم بك عند
انزال قهرك باذا القدرة الشاملة والقوة

الكاملة

الكاملة يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على النبي
محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال المصنف في الاصل ثم وجدته
مسطورا في بعض الكتب انه ورد كتاب في مستهل
القعدة سنة ثمان واربعين وسبعماية فيه ان
شخصا من اهل اليمن كان ساكنا بمدينة ملطية
راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له يا رسول
الله نحن في جيرتك ما هذا الوبا الذي طلع من الروم
فقال مد كفك فكتب على كفه اربعة اسطر هي هذا
الدعا وبقي الخط الى موت الرجل في النقل المذكور
من دعا به او حمله او كان في بيته امن من الوبا انتهى
قلت ومما ينبغي الاعتناء به لدفع الطاعون والوبا
حمل الدايرة المنسوبة للامام على بن ابي طالب رضي الله
عنه التي علمها لابي المنذر لما شكى اليه موت الاطفال
والرجال والنساء بالطاعون وهي دايرة عظيمة
مشتملة على الاسم الاعظم وفيها منافع جمة غير
ذلك وقد افردها الامام الغزالي رضي الله عنه
برسالة حسنة فراجعها ان شيت والله اعلم
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وعند النعمة يحمد

الله وليشكره وليساله تمامها وان لا يجعلها شاغلة له عن
التوجه اليه سبحانه وعند الوسوسة ان كانت في ذات
الله وصفاته او مما يتعلق بعقايده فليتعوذ من
الشيطان ولينته عن ذلك الفكر قايلا امنت بالله
ورسوله ثلاثا فقد قال صلى الله عليه وسلم من وجد من هذا
الوسواس شيا فليقل ثلاثا فان ذلك يذهب
عنه مقله في الاذكار وان كانت في الامر بالصلوة
كما يتفق لكثير قال في المجموع تعوذ وتفل عن يساره
وهلل وكبره قال في الاصل وكذلك عند القراءة
خارج الصلاة كما ثبت في مسلم ومما يتاكد الاعتناء
به لدفع الوسواس تكرار سبحان الملك القدوس
الخلاق الفعال لما يريد ان يشاء يذهبكم الاية
واذا قصت عليه رويا قال خيرا رايت وخيرا يكون
خيرا تلقاه وشرا توقاه خير لنا وشر لاعدائنا
والحمد لله رب العالمين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قص
عليه رويا كما اخرجه ابن السني ولرد الضالة يقرا
الضحى الى فاغنى ثم يا جامع الناس ليوم لا ريب
فيه اجمع على ضالتي قيل كان لجعفر الخلدي فص
فوقع يوما في الدجلة وكان عنده هذا الدعاء

المجرب

قد عابه فوجده في وسط اوراق كان يتصفحها
قال النووي قد جربت هذا الدعا فوجدته نافعا
سببا لوجود الضالة على قرب غالبا وانه لا يجزم
والله اعلم واذا اعسرت المعيشة يقول ما رواه ابن
عمر مرفوعا ما يمنع اذا اعسر عليه امر معيشته ان يقول
اذا خرج من بيته بسم الله على نفسي ومالي
وديني اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي
حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت
خرجه ابن السني فهذه ادعية لا يستغني المتعبد
عنها وله بذلك الله منها والله اعلم فصل في بيان
بيان احكام الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح
لجيد جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه الميت
فهو سريره ونعش وعلى ما تقرر لو قال اصلي على
الجنازة بكسر الجيم بحث ان لم يرد بها النعش وهي
من جنزه اذا ستره وقال الازهري لا يسمى جنازة
حتى يشد الميت عليه مكفنا يندب لكل شخص
مكلف صحيحا كان او مريضا اكثار ذكر الموت
بقلبه ولسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن

المعصية وادعى الى الطاعة ولما صح من النبي صلى الله عليه
وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات زاد النسائي فانه
ما ذكر في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا في
قليل اي من العمل الا كثره وهادم بالمعجمة اي قاطع
واما بالمهملة فمعناه المزيل للشي من اصله وقال
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب
ويزهد في الدنيا فاذ ذكرتموه عند الغنا هدمه وان
ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم وفي المجموع
يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله
حق الحيا قالوا انا نستحي من الله يا نبي الله والحمد
لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله
حق الحيا فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن
وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من
الله حق الحيا قوله ليس كذلك يعني ليس
حق الحيا بمجرد القول باللسان انا نستحي بل لا بد
من حفظ حدوده قوله وعى يعني به السمع والبصر
واللسان والجبهة وغيرها مما هو متصل بالراس
وكذا حوى يعني اتصل به من اليدين والرجلين والفرج

والقلب

والمراد حفظ الجوارح العلوية والسفلية الظاهرة الباطنة
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويستلزم
ندب اكثار ذكره الموت ندب ذكره المصرح به
في بعض الكتب وتقدم تعريف الموت في
الغسل ويندب لمن سيموت الاستعداد
له اي الموت بالتوبة بان يبادر اليها لئلا
يفجاه الموت لكن ظاهر كلامه ندب ذلك
بدليل ما قبله وما بعده وهو مصرح به
ابن المقري في تمشيته كالقمولي وينبغي
حمله كما قال شيخنا ابن الرملي على ما اذا لم
يعلم ان عليه مقتضى بان جامع وعلى هذا
يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله
يحمل قول اخرين ندبا من المعاصي الكباير
والصغاير كما بينته في الاصل ولا باس
علينا ان نذكر ذلك فنقول المعاصي
التي يتاب منها اما كبايرا واما صغاير ولكل
منهما درجات فالكبيرة كقتل ولو
بتسبب عمدا زنا لواط كدبر زوجته وطء
في حيضها شرب مسكر سرقة غصب قذف

نميمة غيبة رواه الكرابيسي عن الشافعي رضي الله عنه
نعم تحرم غيبة ذمي ومن في اماننا بعهدنا ويجب
ذبّنا عن مالهم وعرضهم وترغيبا في الاسلام و
الجزية واخطاء من اباحها الحديث من سمّع ذميا
بالتشديد وجبت له النار اي اغتيابه او نميمة
ما يكرهه عدم نهي سامعها شهادة زور
يمينا فاجرة قطيعة رحم عقوق ولو لعم وخالة
العقوق كل فعل يتاذى به اذى ليس بهين
فرار اكل مال يتيم خيانة كيل او وزن او ذرع
تقديم صلاة تاخيرها كتركها بلا عذر شرعي
كذب عليه صلى الله عليه وسلم كذب في الاقوال
اذى في المعاريض غيبة مراء بباطل ضرب مسلم
بلا حق كزيادة على ما يستحق سب صحابي
وقيعة في العلماء والقراء كتمان الشهادة رشوة
ومعطيها والواسطة قيادة دياثة على اهله قيادة
على اجنبي سعاية الظالم بعورة مسلم واو
صدقا قبولها منع زكاة ياس من رحمة امن مكر
فيحرم ان يحدث نفسه بقربة من الله تعا
او اذلال يحمل ظهار اكل خنزير وميتة بلا

عذر

فطر في رمضان بلا عذر ترك حج لمن مات
قادرا غلول محاربة اي قطع الطريق سحر
ربا نسيان قران بلا عذر ترك امر بمعروف
ونهي عن منكر لقادر احراق حيوان ولو
استحب قتله وامتناع المراة من زوجها
بلا سبب عدم التنزه من البول والاضرار
في الوصية والشرب في انية الذهب والفضة
وغير ذلك مما لا حصر له لما اخرجه عبد الرزاق
في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه
حيث قيل له الكباير سبع قال هي
الي السبعين اقرب وفي رواية الي السبعماية
اقرب واما حديث الكباير سبع وحديث
اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات
فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت
ذكره والصغيرة كنظر لما حرم ضحك
من دون زوج كثرته بلا سبب اطلاع

على بيوتنا هجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر كثرة
مخاصمة ولو بحق تبختر مشي مجالسة فسقة
ابناسا امامه بكراهية لعبه عبث في صلاة
تخطي رقاب كلام والامام يخطب تغوط
بفضاء مستقبل القبلة او مستدبرها او
بملك غير تنجيس عضو لغير ضرورة و
محترم بحيوان وعلم وجزء مسجد وطعم
كعظم قبلة صايم لشهوة وصال صوم
استمناء مباشرة اجنبية حاوية بها وطي
رجعية او مظاهرة قبل صحة تسفرها
بعيد روح او محرم او نسوة ثقات بيع
على بيع كسوم وخطبة سالم يودون بيع
حاضر لباد وباقي منهيات البيع امساك
خير غير محترم شق جيب في مصيبة
فانه كله البلالي محتر الاحياء قال
المصر في الاصل ومنها التنخم في المسجد
والبول على القول في سنته والسفر
في يوم الجمعة لغير ضرورة والبيع ونحوه
بعد الشروع في الاذان بين يدي

الخطيب

الخطيب وغير ذلك مما يطول تفصيله ويعرف
ذلك بحد الكبيرة فقيل المعاصي
كلها كباير لا صغيرة فيها قاله الاستاذ
ابو اسحق وهو جار على قواعد الصوفية
لان عندهم الاعتبار بقدر من يعصى وهو
الله جل جلاله فيقولون لا تنظر الى
ما عصيت وانظر الى من عصيت وهو
قوي باعتبار والراجح عند الفقهاء ان
منها صغيرا وكبيرا واختلف في حد
الكبيرة فقيل هي الموجبة لحد والتي يلحق
صاحبها وعيد شديد بنص والمختار انها
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث صاحبها
بالدين ورقة الديانة ومقصدنا ان ما يتاب
منه كل ما نهى الله ورسوله عنه ولو من المكر
وهات وترك الاداب فضلا عن المحرمات
الموجبات لاليم العذاب سيما كباير القلوب
كحب الدنيا والجاه والمال والرياسة
والعجب والكبر والغضب والحقد والحسد
والفخر ونحوه فان التوبة تجب ما قبلها

وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
والمريض اكد بما ذكر اي اشد طلبا منه
من غيره لانه من الي الموت اقرب لما اي
المريض اداب كثرة الذكر لله تعالى لما جي
للاخبار الداله على طلبه على طلب على كل حال
والتلاوة للقران والاستغفار من الذنوب
لا يحقرها ودوام الطهارة في ثوبه من النجاسة
وفي بدنه من الحدث لما صح عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة
وفي مكانه اجتنابا النجاسات
والاستقبال بنفسه او يستقبل به القبلة
للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي في صفر
واوصى بثلثه لك وبان يوجه للقبلة اذا احتضر
فقال اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه
على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم
اغفر له وارحمه وادخله جنتك رواه الحاكم
وصحح ويكون على شقه الايمن كما في اللحد فان

تعذر

تعذر فاليسر فان تعذر لضيق مكان
او علة القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى
القبلة ويوضع تحت راسه وسادة ونحوها
ليتوجه اليها وقطع الروايح الكريهة
لئلا تتأذى الملائكة والطيب لان الملائكة
تحب الرائحة الطيب والتداوي للاخبار
الصحيحة كخبر البخاري لكل داء دواء فان الله
لم ينزل داء الا انزل له شفا وخبر ابي
داود ان الاعراب قالوا انتداوى يا رسول
الله قال تداووا فانه لم يضع داء الا وضع
له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك
التداوي توكل ففضيلة وتداويه صلى
الله عليه وسلم مع انه راس المتوكلين
بيان للجواز وافتى البغوي بان من
قوي توكله فالترك له اولى ومن ضعفت
نفسه وقل صبره فالمداواة له افضل
وهو كما قال الاذرعي حسن ويمكن
حمل كلام المجموع عليه وانما لم يجب
التداوي كاكل الميتة للمضطر واساغة

اللقمة بالحق لانا لا نقطع بافادته بخلافهما
قال شيخنا ابن الرملي ويجوز الاعتماد على
طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على
ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد
فيه انتهى ويكره اكراه المريض على التداوي
وكذا على الطعام لما فيه من التشويش
عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم
ضعيف لا بالكي بالنار لخبر يكتوون
يكتوون بل باية من كتاب الله تعالى او
شربة عسل لقوله تعالى فيه شفاء للناس
وفي صحيح مسلم من حديث جابر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان
في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
او شربة من عسل او لدغة بنار وما احب
ان اكتوي قال في شرح مسلم
وهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض
الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية
او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها

اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فمنها
ها بان يسهل بالمسهل الذي يخرج الخلط
منها فكانه صلى الله عليه وسلم بالعسل
على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها
وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في
معناها وذكر الكي لانه لا يستعمل عند
نفع الادوية المشروبة ونحوها فاخر الطب
الكي وقوله وما احب ان اكتوي اشارة
الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه
ونحوها كالحبة السوداء المسماة عند الاطباء
الشونيز لما في مسلم عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان في الحبة السوداء شفاء من
كل داء الا السام والسام الموت واعلم ان
بعضهم حمل هذا الحديث على العلل الباردة
وبعضهم على تركيبها مع غيرها ومما تكلم
فيه الاطباء من خواصها انها تحل النفخ
وتقتل ديدان البطن اذا اكلت او وضعت على البطن
وتشفي الزكام اذا قليت وصرت في خرقة

وتشو وتزيل العلة التي ينشمر بها الجلد وتقلع
الثاليل المعلقة وتدر الطمث المنحبس اذا كان
احتباسه من اخلاط غليظة لزجة وتنفع الصداع
اذا اطلي بها الجبين وتنفع الماء العارض من
اذا استعط به مسحوقا بدهن الاربا
وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية
اذا تضمد به مع الخل وتمضمض به سكن وجع
الاسنان وتدر البول واللبن وتنفع
من نهشة الرتيلا واذا تبخر به طرد الهوام
ومن خاصيته اذهاب حمى البلغم والسودا
وينفع من حمى الربع ويقتل حب القرع
نقله في شرح مسلم وزاد فراجعه ان
شئت او رقيه بالمعوذتين مع نفث
الكفين ومسح الجلد بهما ونحوهما
من القرآن فان تجز رقاه دستوره وفي كتاب
ابن السني جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اخي وجع
فقال ما وجع اخيك قال به لمم
قال فابعث به الي فجاء فجلس بين

فقرا عليه النبي الفاتحة واربع ايات من
اول البقرة واثنين من وسطها والهكم اله
واحد الى يعقلون واية الكرسي وثلاث
ايات من اخرة البقرة وشهد الله الاية
ان ربكم الله فتعالى الملك الحق وانه تعالى
جد ربنا وعشر ايات من اول الصافات وثلثا
من اخر الحشر وال هذ ص والمعوذتين فبرا
قال النووي رحمه الله اللمم طرف من
الجنون بلم باه نسان ويعتريه وقرا بعض
الصحابة على مجنون في حيوده بالفاتحة
ثلاثة ايام غدوة وعشية قال احمد
بن ابي شو انتقل فكانما انشط من عقال
وقرا ابن مسعود في اذن مبتلى افحسبتم
انما خلقناكم الى السورة فافاق فقال
له صلى الله عليه وسلم ما قرات قال
افحسبتم الايات فقال لو ان رجلا
موقنا قراها على جبل لزال نقل
ذلك في الاذكار وقال عثمان رضي الله عنه
مرضت فكان رسول الله يعوذني

٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك
بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ... من شر ما تجده
فلما قام قال يا عثمان تعوذ بها فما تعوذ متعوذ بمثلها
وعن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله
عليه وسلم يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى
ثم يقول رب الناس اذهب الباس اشف
وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما
ومن اداب المريض الصبر على المرض بترك الضجر
منه لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والحمد لله على كل حال لانه يكون
على السراء والضراء والشكر له ايضا لكن ان كان
المريض من الاقوياء اي العارفين الذين يعدون
البلاء نعمة فيشكرون عليها والشكر موجب
للمزيد واما غيرهم فلا يطيق ذلك ومنها
ترك الانين من المريض لانه ربما يشعر بعدم
الرضى بالقضاء فهو خلاف الاولى لانه لم
يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة
رضي الله عنها قالت وارأساه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بل انا وارأساه وفي خبر احمد ابن

المريض

لا شفاء
صح

المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه صدقة وتقلبه
من جانب الى جانب بعدل عبادة سنة وان مات
مات طاهرا من الذنوب كيوم ولدته امه الا ان يذنب
ذنبا غيرها لكن الاشتغال بالتسبيح والذكر
اولى منه ولعل كونه خلاف الاولى مراد جميع
بكراهته بل قال في شرعة الاسلام ومن السنة ان
ياتي بان في مرضه يخفف عنه بعض ما به ويعصب
راسه وينام على فراشه استعانة بذلك على الصبر
وتوقيا عن التشجع للبلاء فان بلاء الله لا يطيقه
احد ولا يقاومه احد الا غلب عليه وكان صلى
الله عليه وسلم ربما يان في مرضه فاذا قيل له فيه
قال ان المومن يشتد عليه وجعه ليكون كفارة
لخطاياه لكن نقول لا يلزم مما ذكر سنيته لانه
صلى الله عليه وسلم فعله في بعض الاوقات
لبيان الجواز كما تشير اليه ربما التقليلية
والله اعلم و ومنها الوصية للاقارب وان لم
يرثوا ويقدم المحرمية ثم بالرضاع ثم المصاهرة
ثم الولاء ثم الجوار وكانت واجبة في ابتداء
الاسلام كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر

احدكم الموت الاية ثم نسخ وجوبها باية المواريث
وصارت سنة لاحاديث منها قوله صلى الله عليه
وسلم المحروم من حرم الوصية من مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات
مغفورا له رواه ابن ماجه ومنها حديث جابر من
مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام الى
يوم القيمة قيل يا رسول الله وهل يتكلمون
قبل يوم القيامة قال يزور بعضهم بعضا
ويحكى عن حفار انه قال حفرت قبرا ذات
يوم وضعت راسي قريبا منه فاتاني امراتان
في منامي فقالت احداهما يا عبد الله نشدتك
بالله الا صرفت عنا هذه المراة لم تجاورنا
فاستيقظت فزعا فاذا بجنازة امراة
جيء بها فقلت القبر وراكم فصرفتهم
الى غير القبر فلما كان الليل اذا انا بالمراتين
تقول لي احدهما جزاك الله عنا خير الفد
صرفت عنا شرا طويلا قلت ما بال صاحبتك
لا تتكلمين مثلك قالت هذه ماتت من
غير وصية وحق لمن مات من غير وصية ان

لا يتكلم الى يوم القيمة ومنها حديث انس
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
رايت في المنام امراتين واحدة تتكلم والاخرى
لا يتكلم كلتاهما من اهل الجنة فقلت لهما
انت تتكلمين وهذه لا تتكلم فقالت اما
انا فاوصيت وهذه ماتت بلا وصية لا تتكلم
الى يوم القيامة فهى سنة مؤكدة اجماعا وان
كانت الصدقة بصحة افضل لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الصدقة وانت صحيح شحيح
تامل الغنى وتخاف الفقر ولا تمهل اذا بلغت
الروح الحلقوم قلت لفلان كذا فينبغي
ان لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر
الصحيح ما حق امرء له شئ يوصي به يبيت
ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند
راسه اي ما الحزم والمعروف الا ذلك لان
الانسان لا يدري متى يفجاه الموت
وقد تباح في مواضع وعليه حمل قول الرافعي
رحمه الله انها ليست عقد قربة اي دائما
بخلاف التدبير وقد تجب وذلك اذا

كان المرض مخوفا ونحوه بحضرة من يثبت الحق به
ان ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده ولا يكتفي
بعلم الورثة او ضياع نحو اطفاله لما ياتي في الايصاء
وقد يحرم لمن عرف منه انه متى كان له شيء
في تركة افسدها وتكره بالزيادة على الثلث
بل الاحسن والسنة ان ينقص منه شيئا لقوله
صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير والايصاء
وهو يشمل الوصية والوصاية لغة والتفرقة
بينهما من اصطلاح الفقهاء وهي تخصيص الوصية
بالتبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوصاية
والايصاء باثبات تصرف مضاف الى ما بعد
الموت فان الايصاء سنة لكل احد
بقضاء الدين سواء كان لله كزكاة
كانت ام لادمي ورد المظالم كالمغصوب واداء
حقوق كالعواري والودائع ان كانت
ثابتة بفرض انكار الورثة ولم يردها والا وجب
ان يعلم بها غير وارث تثبت بقوله ولو
واحدا ظاهر العدالة كما هو القياس او يردها
حالا هو فاما حياة الوارثة ومن ظاهر

ادا نحو المغصوب لقادر على رده فورا لا تخيير
فيه بل يتعين الرد والاوجه الاكتفاء بخطه
ان كان في البلد من يثبته ولا مانع منه
لانهم كما اكتفوا بالواحد مع انه
وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض
المذاهب نظرا لمن يراه حجة فكذلك
خطه نظرا لذلك نعم من باقليم
يتعذر فيه من يثبت بالخط او يقبل
الشاهد واليمين فالاقرب عدم الاكتفاء
بهما قاله ابن شيخنا الرملي ومنها رد
الامانات التي عنده للناس
من نحو ودائع ان قدر على ذلك
كما تقدم ومنها العدل وهو
ضد الجور بين الاولاد في عطيتهم
ندبا كما قاله ابو حنيفة ومالك واكثر
العلماء اجبارا رضي الله تعالى عنهم
لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الله واعدلوا في اولادكم وانما
لم يجب ذلك لان الصديق فضل

عائشة رضي الله عنها على غيرها وفضل
عمر رضي الله عنهما عاصما بشيء وفضل عبد الله
بن عمر بعض ولده على بعض وقال احمد وهو ظا
هر كلامه الاصل العدل بينهم في العطية الا
اذا اختص واحد منهم بمعنى كزمانة او كثرة
عيال او اشتغال بعلم ونحوه لان الصديق
قدم عائشة في ذلك على ساير ولده وكيفية
العدل ان يسوى بين الذكر والانثى
لحديث النعمان ابن بشير قال اعطاني ابي
عطية فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى يشهد رسول الله فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني اعطيت
ابني فقال اعطيت ساير ولدك مثل هذا
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
قال فرجع ابي فرد عطيته وفي رواية فلا
تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور
وفي بعض الاحاديث ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا جار
في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل

النار

وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة
فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله
فيدخل الجنة رواه الدارقطني واحمد في
المسند ومنها ترك المعاصي كالتدثر
بالحرير والاتكاء عليه كما يشاهد عند
كثير من الناس وان كان ترك ذلك واجبا
في حال الصحة ايضا لكنه في حال المرض
اشد طلبا ليموت على احسن الحالات
ومنها زجر من اغتاب احدا او سبه او خا
لف الشرع بحضرته وجوبا لان
المستمع شريك القايل كما في الحديث
ومنها التحلل اي طلب المسامحة من عايد
ته بل ومن كل احد بينه وبينه ظلامة
او علقة من معاملة ومخاصمة ونحوهما
سيما المراة والخادم فربما يتعدى في الضرب
والاستخدام وهذا من شروط التوبة
فهو واجب كما تقدم ومنها النظر في
المساطير اي الاوراق التي فيها ديونه ومما
ملانه فيكتب بخطه ما استوفي من

الديون وما لهم يستوفونه ان كان في البلد من
يثبت الحظ او يشهد وهو اولى من الحظ
بما استوفاه من ديونه وهذا داخل في له بما
كما تقدم وانما افرده بالذكر اهتماما به
بشانه ومنها ان يمزق بضم الباء وفتح الميم
وكسر الزاي مشددة من التمزيق اي ان يقطع
او يمحو والمحو اذهاب الاثر ما اي دينا او شيئا
لا يستحقه في ذمة غريمه لئلا تطالبه به
الورثة ثانيا فيبقى في ذمته ومنها ابراء المدين
المعسر والتخفيف عن الموسر ان كان
اهلا للتخفيف ويكونا هذا الابراء والتخفيف
صحيحا ويحسب من الثلث اي ثلث مال
الميت فان خرج من الثلث نفذ والا
بطل فيما زاد عليه الا اذا علم اجازة الورثة
فلا يبطل ليشركهم في الاجور كسائر
التبرعات من وقف وهبة وعتق فانها
كلها يحسبونه من الثلث لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله اعطيكم ثلث اموالكم
في اخر اعماركم فيه اشعار بانه لم يعطكم

٢٩١

في ذلك الوقت في اكثر من الثلث ومنها
الامساك ندبا عن ابث الشكوى
لمخلوق الا اذا كان ملتمسا الدواء او
دعاء صديق وشيخ ونحوه اوممن وفا بحاله
اي بلي سبيله عنه فاخبره بما هو فيه من الشدة
لا على صورة جزع فلا باس بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم اني لاوعك كما
يوعك رجلان منكم ومن الشكوى بلسان
حال للمصابة واللصقة على جبهته ولا باس
بهما للضرورة كالمداواة وخوف البرد
اذا صحت النية ومنها ان يجيب من
قال له طهور اي جعل الله هذا المرض
مطهرا لك من الذنوب والعيوب او قال
له لا باس عليك ان شاء الله او انت بنعمة
بقوله امين وان شاء الله تعالى
او نحو ذلك كقوله الحمد لله او كذ
لك يكون ان شاء الله ومنها ان يدعوا
لعائده ويشكر له بعد بقوله جزاك
الله خيرا وتقبل الله منك واحسن اليك

لخبر عمر رضي الله عنه اذا دخلت على مريض
فمره فليدع لك فان دعاءه كدعا الملك ولكنه
وان كان العايد اسدي اليه معروفا فندعوا له
مكافاة له لما في الحديث الصحيح
فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه ومنها
ان لا يقبل هدية كسكر ولوز وكعك ونحوه
مما جرت العادة باهدايه للمريض من قصد
بها غير الله تعالى او كان فيها حرام او
شبهة بل ممن عرف صلاح نيته بقرابة او اخوة
له ويكافي عليها ان قدر ومنها ان لا يدعو
على نفسه بالموت ونحوه اذا اشتد به
المرض او الضيق في دنياه فيكره لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان ولا بد فاعلا
فليقل اللهم احييني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي
فان قلت كيف دعا به يوسف كما حكاه
الله تعالى عنه بقوله رب قد اتيتني من
الملك الاية قلنا هذا ليس من هذا المعنى

وانما

وانما هو سوال للوفاة على الاسلام
وهو المختار عند اهل التاويل او تمناه حتى
تكاملت عليه النعم وجمع شمل فاشتاق
الى لقاء ربه فان قلت كيف دعت به مريم
على نفسها بقولها يا ليتني مت قبل
هذا قلنا هذا يحتمل وجوها منها الشفقة
على الواقعين فيها بالقذف من هلاكهم
وقد قال تعالى في حق من افترى على
عايشة والذي تولى كبره منهم له عذاب
عظيم ومريم اختلف فيها هل هي نبية
او صديقة فيكون الافترا عليها
اعظم والهلاك حقا ومنها انها
خافت ان يظن السوء في دينها
وتعير فيفتنها ذلك ومنها ان ذلك
من خوف الفتنة في الدين وذلك
لا باس به ولا يكره ففي الخبر
اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك
المنكرات وحب الفقراء والمساكين
واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك

غير مفتون وقال عمر رضي الله عنه اللهم
ضعفت قوتي وانتشرت رعيتي وكبر
سني فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
فما جاوز الشهر حتى قبض رضي الله تعالى
عنه ومن هذا القبيل ما نقل ان البخاري
رضي الله عنه لما خرج من بخارى كتب
اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فلما
كان بقرب خرتنك قرية على فرسخين
من سمرقند بفتح الخاء وسكون الراء
والنون وفتح التاء وكان له بتلك القرية
اقرباء فنزل عليهم بلغه ان اهل سمرقند
وقع بينهم بسببه فتنة فبعضهم يريدونه
وبعضهم لا يريدونه فاقام بالقرية حتى
تنجلي الامر فضجر ليلة فدعا بعد صلاة
الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما
رحبت فاقبضني اليك فما تم الشهر
حتى قبض ليلة السبت سنة ست
وخمسين ومائتين وستون سنة
فكان ذلك خوفا من تطرق الخلل

في

في الدين وكان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه يتمنى الموت ويقول وددت
انه قد انبعث اشقاكم اشارة
الى عبد الرحمن بن ملجم الملعون
الذي قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حقه يا علي من اشقى
الاولين قلت عاقر الناقة
قال صدقت فمن اشقى الا
خرين قلت لا اعلم يا رسول الله
قال الذي يضربك على هذه
فاشار بيده الى يافوخه
فتخضب هذه من هذه يعني
لحيته من هامته وفي ذلك
يقول القايل واخزت سيف
اشقاها ابا حسن وامكنت من
راس خير حي وانما
كره الحياة وتمنى الموت
رضي الله عنه لانه كان
قد انتقضت عليه الامور واضطر

عليه جيشه وخالفه اهل العراق واستجمع
امر اهل الشام وكثرت الفتن والمحن وعن
زهير بن الارقم قال خطبنا على رضي الله
عنه يوم جمعة ثم قال والله لا احسب
ان هولا القوم سيظهرون عليكم وما
يظهرون عليكم الا بعصيانكم امامكم واطاعتهم
امامهم وخيانتكم وامانتهم وافسادكم
في ارضكم وصلاحهم قد بعثت فلانا فخان
وغدر وبعثت فلانا كذلك لو ائتمنت
احدكم على قدح لاخذ علاقته اللهم
سئمتهم وسئموني وكرهتهم وكرهوني
اللهم فارحمني منهم وارحمهم مني
قال فما صلى الجمعة الاخرى حتى قتل رضي
الله عنه وعن عليم الكندي قال
كنت مع ابي عبس على السطح
فراى قوما يتحملون اي يرتحلون
من الطاعون فقال يا طاعون
خذني اليك ثلاثا فقال عليم الم
يقل الرسول صلى الله عليه وسلم

لا يتمنى

لا يتمنى احدكم الموت فانه عند ذلك
انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب اي
يطلب العتبى اي الرضى وذلك بالتوبة
فقال سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول بادروا بالموت ستا امارة
السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا
يتخذون القران مزامير ويقدمون
الرجل ليغنيهم وان كان اقل فقها وعن
ابي سلمة رضي الله عنه قال مرض
ابو هريرة رضي الله عنه فقدته
فقلت اللهم اشف فقال اللهم
لا ترجعها يوشك ان ياتي على الناس
زمان يكون الموت احب اليهم من
الذهب الاحمر ويوشك ان بقيت
يا ابا سلمة ان ياتي الرجل القبر فيقول
يا ليتني مكانك وبعضهم دخل على
مكحول اليماني في مرضه فقال عافاك
الله فقال كلا المحموم يحا برجي

عفوه وغفره اولي من البقاء مع من لا يومن
شره ومكره والاخبار في هذا المعني كثيرة والله
اعلم ومنها ما اشار اليه بقوله ليعرف
مولاه في حالتي القبض والبسط فان
القابض هو الباسط والمعطي هو المانع
ولا يكن ممن يعبد الله علي حرف فان
اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة
انقلب علي وجهه خسر الدنيا والاخرة
ومنها ان يدعو بالدعاء المأثور كرب
الناس اذهب الباس وهو الشدة
والمرض وتمام اشف وانت الشافي
لا شفاء الا شفاوك شفاء لا يغادر
سقما متفق عليه وستاتي بقية الادعية
في اداب العايد ومنها ان يكثر الصدقة
علي الاقارب والاباعد لانها تقي مصارع
السوء والالتجاء اي الالتجاء الي الله تعالي
ومنها ان يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر
قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث

لا يموتن

لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه
وخبر الشيخين انا عند ظن
عبدي بي ويحصل ذلك بتدبر الايات الواردة بسعة
العفو كيا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية
والاحاديث وبتكرير مثل قول صاحب البردة

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ۞ ان الكبائر في الغفران كاللمم
لعل رحمة ربي حين يقسمها ۞ تاتي على حسب العصيان في القسم

وقول الشافعي رضي الله عنه لما دخل عليه المزني
وهو عليل وقال له كيف اصبحت يا استاذ قال
اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولسوء
فعلي ملاقيا وعلى الله واردا ولكاس المنية شاربا
ولا والله ما ادري اروحي تصير الى الجنة فاهنيها
او الى النار فاعزيها ثم انشا يقول

اليك اله الخلق ارفع رغبتي ۞ وان كنت يا ذا المن والجود مجرما
ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ۞ جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ۞ بعفوك ربي كان عفوك اعظما
وما زلت ذا العفو عن الذنب لم تزل ۞ تجود وتعفو منة وتكرما
ولولاك لم يغوي بابليس عابد ۞ وكيف وقد اغوى صفيك ادما

فان تعف عني تعف عن متمرد ٥ ظلوم غشوم ما يزال مؤثما
وان تنتقم مني فلست بآيس ٥ ولو ادخلت نفسي بجرمي جهنما
فجرمي عظيم من قديم وحادث ٥ وعفوك ياذا العفو اعلى واجسما

وعن محمد بن الحسن بن هاني قال رايت ابا نواس وانا بين النايم واليقظان فقلت ابو نواس قال لا انت حين كنيته قلت الحسن بن هاني قال نعم قلت ما فعل الله بك قال غفر لي واكرمني بابيات قلتها هي تحت الوسادة فاتيت اهلي فرفعت الوسادة فاذا برقعة مكتوب فيها يقول

يارب ان عظمت ذنوبي كثرة ٥ فلقد علمت بان عفوك اعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن ٥ فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
ادعوك رب كما امرت تضرعا ٥ فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم
مالي اليك وسيلة الا الدعا ٥ وجميل عفوك ثم اني مسلم

تنبيه مما ينبغي التنبيه عليه ان المومن الصحيح يكون خوفه ورجاوه مستويا لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحيا ان غلب دا الياس القنوط فالرجا اولى او دا الامن المكر فالخوف اولى وان

لم

لم يغلب واحد منهما استويا قبل وينبغي حمل
الكلام الاول عليه والمريض والمحتضر يكون رجاؤه
اغلب من خوفه لما تقدم قوله **حتما** يحتمل
ان يكون اشارة الي قول بعضهم الظن ينقسم في
الشرع الي واجب ومندوب وحرام ومباح
قالوا حسن الظن بالله تعالي والحرام سوء
الظن به وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين
وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث اي الظن السيء بالمسلم
بلا سبب والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة
من المسلمين والمباح الظن الجائز باجماع المسلمين
نحو ما يظن الشاهدان في التقويم وارش
الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالا
جماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام
ومنه الظن بمن اشتهر بمخالطة السفهاء والمجاهرة
بالجنايات فلا يحرم الظن به سوءا لانه يدل على
نفسه سوء ويحتمل ان يكون لمجرد التاكيد **و**ينبغي
ان **يوصي اهله ان يكونوا على السنة في جنازته**
اي لا يفعلوا محرما من نوح ولطم وشق ونحو

وهذه الوصية واجبة اذا علم ان من شان اهله فعله
وعلى ذلك حمل بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببكاء الحي عليه وفي رواية بما نيح عليه بان
فيحمل على ما اذا لم يوص بترك المحرم على احد الاقوال
ومنها انه اذا راى من اهله جزع الموت وفراقه فليعالج
قلبهم ويحضهم اي يحثهم على الصبر على ذلك ويعرفهم
انه لا بد من اللقاء عسى الله ان يجمع الشمل بجنة
الماوى ومنها اذا ايس من الحياة فليسال الله
الممات على اكمل حال ويجتهد اذ ذاك هو وهم
ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله فيفوز مع الفائزين
لقوله صلى الله عليه وسلم من اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وسيل صلى الله عليه وسلم عن
افضل الاعمال قال ان تموت ولسانك رطب
بذكر الله تعالى ومنها ان لا يهمل اي يترك وجوبا
صلاة من الصلوات الخمس البتة ما دام
عليه عقله لانه بصفة التكليف ولا يكون
مرضه عذرا في ترك الصلاة كما تقدم وانما
صرح به المصنف رحمه الله لانه قد جرت
العادة ان الا قارب الا باعد من الله لا يمكنون

المريض

المريض من الطهارة والصلاة والعبادة فنبه على انه ينبغي
له ان يحذرهم فانهم عقارب لا اقارب نعوذ بالله من
شرهم ايقاع كل صلاة في وقتها جمع كما تقدم في
صلاة المسافر ولا يهمل ايضا نحو سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة
فاكثر في يوم وليلة ففي ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده كتب له الف
حسنة ومحي عنه الف سيئة ورفع له الف درجة
وغلب الشيطان في يومه ذلك والواو في وحين
بمعنى او وقيل رواية ايعجز احدكم ان يكتب له في
كل يوم الف حسنة فقيل كيف ذلك قال يسبح مائة
اي في اليوم والليلة وقال صلى الله عليه وسلم من قال
في ليلة مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم وبحمده استغفر الله كانت له امانا من الفقر
ومن عذاب القبر واستجلب بها الغنى واستفتح
بها ابواب الجنة وكذلك لا اله الا الله والله اكبر
لا اله الا الله وحده لا اله الا الله ولا شريك لا اله الا
الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة

الا بالله فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قالها في مرضه ثم مات لم تطعم النار وكذلك
دعوة يونس عليه السلام لقوله صلى الله عليه
وسلم الا ادلكم على اسم الله الاعظم دعاء يونس
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فايما مسلم دعا بها في مرضه اربعين مرة فمات
فيه اعطي اجر شهيد وان برا برا مغفورا له وكذلك
ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى
الله عليه وسلم الا اخبرك بامر حق من تكلم
به في اول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار
قلت بلى قال فاعلم انك اذا قلت ذلك في اول مضجعك
نجاك الله من النار لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
وسبحان رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرا
طيبا مباركا فيه على كل حال الله اكبر كبرياء ربنا
وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم
انت امرضتني روحي في مرضي هذا فاجعل روحي
في ارواح من سبقت له منك الحسنى
واعذني من النار كما اعذت اولياءك الذين

سبقت

سبقت لهم منك الحسنى فان امت في مرضك ذلك
فالى رضوان الله والجنة وان كنت قد اقترفت ذنوبا
تاب الله عليك وكذلك ما سمع علي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي كلمات من قالهن عند موته دخل الجنة لا اله
الا الله الحليم الكريم ثلاثا الحمد لله رب العالمين ثلاثا
تبارك بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
كذلك ان يعمل قراة ايات الحرس وهي مشهورة وقراة
سورة الاخلاص لما اخرجه ابو نعيم عن عبد الله بن
الشخير انه قال صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو الله احد
في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن
ضغطة القبر وحملت الملائكة باكفها حتى تجيزه من
الصراط الى الجنة ونحوها كاية الكرسي والمعوذتين ويس
واخواتها من بقية المنجيات السبعة كما سيذكرها
في خاتمة الدفن ومنها ان لا يجزع من الموت ففي
الصحيح من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه ولا باس بالجزع من ذنوبه
ما لم يفض به الى القنوط والياس وسوء الظن
بربه ولما فرغ من اداب المريض شرع في اداب
العايد لان المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل من

حقوق المسلم على المسلم اذا مرض ان يعوده فقال
وآداب العايد للمريض كثيرة منها الاخلاص
اي قصد وجه الله تعالي وحاصله لا نريد منكم
جزاء ولا شكورا ومنها تكثير المقاصد الحسنة
بان يقصد امتثال السنة واغتنام الاجر واداء
حق وجبر القلب ومواصلة البر ودفع مواغرات
الصدور والتاسي بما سلف وان كان العايد
قدوة فليتاس به ايضا والزيارة والاجتماع
في الله ونحوها فالعيادة للمريض متاكدة جدا
في حق كل مكلف ولو كان المريض ذميا قريبا
او جارا بصلة وحق الجوار فان لم يكن الذمي
قريبا ولا جارا ونحوهما فمباحة بل قال في الاصل
الذي يظهر لي ان الكف عنها اولي الا اذا رجي
اسلامه كما في الحديث لقوله تعالي لا تتخذوا
اليهود والنصاري اولياء وبحث الاذرعي
الحاق المعاهد والمستامن بالذمي ونظر في عيادة
اهل البدع المنكرة والفجور والمكس اذا
لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة لانا مامورون
بهجرهم والاصل في ندبها خبر الشيخين

عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباع الجنائز وعيادة المريض وفي البخاري عنه صلى
الله عليه وسلم عودوا المريض واطعموا القانع والمعتر
وفكوا العاني اي الاسير وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا ناداه مناد
من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من
الجنة منزلا في المسند عن جابر مرفوعا من عاد
مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا
جلس اغتمس فيها وفي البخاري عن انس كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج صلى الله عليه وسلم قائلا الحمد لله الذي انقذه
من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره
والصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار ولو في اول يوم مرضه وخبر انما
يعاد بعد ثلاث موضوع وان اخذ به الغزالي
وكانهم لم ياخذوا بقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب

المريض وصاحب الرمل لضعف ويستحب العيادة
غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه
نحو القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس
به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته
كل يوم ليس لهم المواصلة ما لم يفهموا ويعلموا
كراهته لذلك انتهى ومنها انه يعزم علي العيادة
للمريض في وقت يليق بها بحيث لا يدخل فيه علي
المريض ولا علي اهله كرب ولا يتقيد بوقت
ويحسن ان تكون بعد صلاة الضحى فقد استنبط
بعضهم من قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض قال اي لعيادة مريض وتشييع جنازة
وزيارة ونحوه وان كانت الاية في الجمعة وقد
اشار الي ذلك حجة الاسلام رحمه الله في كتاب
الاوراد من الاحياء ومعلوم ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الاصوليين
ومنها ان يصحب معه من يرغب فيها من غير ان
يحتم عليه او يكرههم لحديث من دعا الناس
الي هدى فله مثل اجور من تبعه وحديث الدال
على الخير له مثل اجر فاعله ويكون في ذهابه
ماشيا

ماشيا ان قدر بسكينة ووقار ويذهب في طريق
ويرجع في اخر وييسر شعره ويلبس احسن ثيابه
لانها عبادة كما سبق في الجمعة والعيد جميع ذلك
نعم ان كان في ترك تحسين حصية صلاح لنفسه
او لغيره فالاعمال بالنيات ومنها انه اذا وصل منزل
المريض فاستاذن على السنة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
اي تستاذنوا وتسلموا على اهلها وكيفية الاستيذ
ان السلام عليكم اادخل فان قيل له ادخل دخل
والا فلا فعن كلدة ابن الحنيد رضي الله عنه
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت ولم اسلم
فقال ارجع فقل السلام عليكم اادخل رواه
ابو داود واذا استاذن وقيل من فلا يقول انا بل
يقول فلان للاحاديث الصحيحة في ذلك ولا يجل
نفسه بكنية ولا لقب كالحاج والفقيه والخطيب
الا اذا لم يعرف الا بذلك ولا ينظر حالة الاس
ستيذان من اجل البصر وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اتى باب قوم لم يستقبله من تلقاء وجهه
ولكن من ركنه الايمن او الايسر ليسلم وذلك لان

الدور لم يكن لها سور كان واذا لم يجب في
اول مرة فليكرر الاستيذان ثلاثا ولا يزيد
الا ان يغلب على ظنه انه لم يسمع لبعد او شغل
فيزيد لقوله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث
فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة
ياذنون او يردون واذا احتاج الى قرع الباب
فلا باس ويكون بالرفق المغيرة ابن شعبة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير واذا اذن له ومعه اكبر منه قدمه ومشى
من الخبر امرني جبريل ان اكبر وقال قدموا الكبراء
الا ان يكون الاصغر اعلم فيقدمه اولى روي ان
اسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى رضي الله عنهما ذهبا
الى عيادة مريض فلما وصلا تأخر اسحق وقال
ليحيى تقدم قال لم قال انت اكبر مني قال نعم ولكن
انت اعلم مني فتقدم اسحق انتهى وكذا
اذا مشى الى جهة مع من هو اعلا منه يقدمه
ويمشي عن يمينه كامام الصلاة ومنها اذا اراد ان
فيدخل بيمناه عكس خروج فانه يكون برجله
اليسرى الا لبيت الخلاء والمنزل اذا ارادها

لقرابة

لقرابة اوجيرة او رجاء اسلام وتوبة او خوف ونحوه
كما تقدم فانه يدخل باليسرى ويخرج باليمنى ل
ستقذارهما كالخلاء ومنها قايله الاذكار
المأثورة في دخول المنزل كما تقدم في الادعية
ومنها انه يسلم العايد على المريض عند لقايه باكمل
التحية وكذا عند فراق حيث شرع السلام بان يكونا
مسلمين اما اذا كان المريض كافرا والعايد مسلما فلا
فلا يسلم عليه وجوبا كما في حال الصحة بل يفتتح
معه الكلام بما يليق والاصل في ذلك حديث
مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا رايتم
احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه ومنها
ان لا يجلس على تكرمته بدون اذنه للحديث الصحيح
في ذلك ويجلس كيفما تيسر مفترشا ومتربعا
ومتوركا ومحتبيا ومقعيا لا مضطجعا ومنبطحا
الا لمرض ونحوه وفي شرعة الاسلام اظنه للحنفية
ويستحب ان يجلس عند ركبة المريض دون
راسه لان ينظر يمينه ويساره وليكن بوجهه
الى المريض ولا يحد النظر في وجهه واما المريض فيجلس

على اي كيفية قدر ومنها ان يساله عن حاله ان لم
يفهم منه بث الشكوى والتسخط على الله و
العياذ بالله فيقول كيف انت او كيف تجدك
او كيف اصبحت ونحوه وياخذ وياخذ ايضا بيده
وجبهته لما رواه الترمذي واحمد في المسند انه
قال صلى الله عليه وسلم من تمام عيادة المريض ان
يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويساله
كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة ومنها
انه يطيب قلبه بتبشيره بالخير والعافية فيقول
ما قدامك الا العافية ونحوه لما صح من ابي سعيد
مرفوعا اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله
فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه ومنها
انه يحضه على الصبر ويسليه بما ورد في فوايد
البلا من الايات القرانية كقصة ايوب
والخليل وولده والاخبار كحديث اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل
وحديث يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان
فيه صلابة زيد في بلائه وان خفف عنه وما
يزال البلا بالعبد حتى يمشي على الارض وليس

عليه خطيئة وغيرهما ومن جملة فوائد البلاء معرفة الانسان
بضعف نفسه وبعجزها ودوام الدعاء والالتجاء الى
الله والكف عن كثرة الخطا الطعام والمنام والكلام
التي في كل منها من الآفات ما لا يعلم الا الله والتذكار
بجهنم فان الحمى من فورها ومنها انه يحذر من سب
الحمى لما اخرجه البيهقي عن انس قال النبي صلى
الله عليه وسلم على عائشة وهي موعوكة وهي تسب
الحمى فقال لا تسبيها فانها مامورة ولكن ان شئت
علمتك كلمات اذا قلتيهن اذهب الله عنك قالت
فعلمني قال قولي اللهم ارحم جلدي الرقيق
وعظمي الدقيق من شدة الحريق يا ام ملدم
ان كنت امنت بالله العظيم فلا تصدعي الراس
ولا تنتني الفم ولا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم
وتحولي عني الى من اتخذ مع الله الها اخر فقالتها
فذهبت عنها نقله السيوطي في الخصائص وينبغي
ان يستبشر بما قاله صلى الله عليه وسلم لمريض محموم
عاده ابشر فان الله تبارك وتعالى يقول هي
ناري اسلطها على عبدي المومن في الدنيا لتكون
حظه من النار يوم القيمة وقال صلى الله عليه

وسلم حمى يوم بكفارة ذنوب سنة والحكمة في ذلك انها
يتالم منها جميع اعضاء البدن وهي ثلثمائة و
ستون ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كفارة
الذنوب بالحمى سأل الله تعالى اثنان من الصحابة
زيد ابن ثابت وابي ابن كعب ان لا يزالا محمومين
فلم تكن الحمى تفارقهما حتى ماتا رضي الله تعالى
عنهما رواه احمد باسناد مستقيم ويحذره
ايضا من اخراج وفي نسخة تاخير الصلاة
عن وقتها الشرعي ويعرفه ان ذلك حرام والمرض
ليس بعذر وقوله الشرعي اشارة الى انه اذا
جمع بالمرض كما تقدم لا يصدق عليه انه مخرج للصلاة
عن وقتها الشرعي لان الشارع جعل وقت
الظهر هو وقت العصر ووقت المغرب هو وقت
للعشاء في العذر ومنها انه يلتمس العليل
اي يطلب منه اي المريض الدعاء لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمر اذا دخلت على مريض فمره فليدع
لك فان دعاءه كدعاء الملائكة كما تقدم
ومنها انه لا يطيل المكث عنده فيكره لما فيه
من الضجر ومنعه من بعض تصرفاته الا اذا

عن المريض ذلك اي اطالة المكث لصداقة
وقرابة ونحوهما فلا كراهة ومنها انه يدعو له بالما
فيه ان رجي الشفا او على بعد بالماثور ومنه
ما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا
من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع
مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك عافاه الله من ذلك المرض ومنه ما تقدم
في الحمى واداب المريض وغيره كان يقول اللهم
اشفه وعافه واقمه لطاعتك ولا باس بالرقية
منه او من العايد له كما ذكرته ذكر النجيري بتاويل
المذكور في الاصل فقال فيه واذا رقي برقية جبريل
لنبينا عليهما الصلاة والسلام بسم الله
ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس او
عين حاسد الله يشفيك بسم الله
ارقيك رواه مسلم [illegible] وفي الترمذي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم رقي الحمى والاوجاع كلها بسم الله
الكبير اعوذ بالله العظيم من عرق ونعار ومن
شر حر النار وكان صلى الله عليه وسلم اذا

اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال
باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض
ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة
بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا رواه الشيخان
وعن بعض امهات المومنين دخلت على رسول الله
وقد خرج في اصبعي بثرة فقال عندك ذريرة
فوضعها عليها وقال قولي اللهم مصغر الكبير
ومكبر الصغير صغر ما بي فطفئت قال النووي
رحمه الله البثرة خراج صغير والذريرة فتات
قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند ومن
الرقا النافعة ما علم رسول الله صلعم عثمان ابن
ابي العاص فقال ضع يدك على الذي تألم من
جسدك وقل بسم الله ثلاثا اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبعا رواه
مسلم وغيره انتهى ملخصا وقال صلى الله عليه
وسلم اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقا ما لم
يكن فيها شي فان قلت ما الجمع بين ما تقدم
وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الرقا وحديث
السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير

حساب

حساب انهم لا يرقون ولا يسترقون اجاب العلماء
عنه باجوبة احدها انه نهي اولا ثم نسخ واذن
فيها وفعلها والثاني ان النهي محمول على الرقا
التي هي من كلام الكفار والمجهولة والتي بغير
العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة
لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه
واما الرقي بالايات والاذكار فلا نهي فيه بل هو
سنة الثالث انه كان لقوم يعتقدون
منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية
تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا رقية الا من عين او حمى فلم يرد حصر
الرقية الجائزة فيهما وانما المراد لا رقية احق
واولى من رقيتهما لشدة الضرر فيهما واما حديث
السبعين الفا في ترك الرقا فلبيان التوكل والاذن
فيها لبيان الجواز والله اعلم ومنها انه اذا ايس
العائد منه العافية وحياته سال الله تعالى
التخفيف لسكرات الموت عنه وموته على الاسلام
ويحضه على التوبة بشروطها وتقدمت ولكن
ورد في بعض الاخبار زيادة على ذلك فليكن

بذكره وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال وهو في
جماعة من الصحابة اتدرون من التائب قالوا اللهم
لا قال اذا تاب العبد ولم يرض خصمائه فليس
بتائب ومن تاب ولم يغير لباسه فليس
بتائب ومن تاب ولم يغير مجلسه فليس
بتائب ومن تاب ولم يغير نفقته وزينته فليس
بتائب ومن تاب ولم يغير فراشه ولباسه ووساده فليس
بتائب ومن تاب ولم يوسع خلقه فليس
بتائب ومن تاب ولم يوسع قلبه وكفه فليس
بتائب ثم قال فاذا تاب على هذه الخصال فذلك
تائب حقا نقله القرطبي في التذكرة وتكلم على
معنى الحديث وملخصه في ارضا وخصوصا ذكرناه
في الاستشفا واداب المريض وتغيير اللباس
بان يبدل الحرام والشبهة منه بالحلال وثياب
الكبر والخيلاء بالمعارضة متوسطة والمجلس
من لهو ولعب وفسوق بمجالس العلم والذكر
والفقرا والصالحين ويجد عوض بما يستطيع النفقة
تغييرها من الحرام ونحوه الى الحلال وما يقرب منه
ويبدل الماكل اللذيذة واقاتها بالدون من الطعام

الغليظ

الغليظ المناسب لمزاجه والفطر بالصوم والزينة في
الاثاث والمساكن والمراكب ونحوها بضدها
من الرثاثة والفراش بمجانبته بجنب للقيام لليل
عوضا من الغفلة والبطالة والخلو من الغضب
الى الحلم والعفو ومن العجب الى الشكر ومن الكبر
الى التواضع ومن الريا والسمعة الى الاخلاص
وتوسيع القلب بطلب العلوم والمعارف والا
حوال والرضى بمجاري الاقدار والثقة بالله والتوكل
عليه وتوسيع الكف بالسخاء والايثار ونحوه
ولابد مع ذلك كله من الندم فانه اعظم اركان
التوبة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الندم
توبة فاذا انجبر المختصر عارضا والحصول فليومن
به كما تقدم فبنا كد الاهتمام بالتوجه خصوصا
من الذنوب الموجبة لسو الخاتمة منها حب
الدنيا فكم من محب لها حيل بينه وبين كلمة التوحيد
كبلعم بن باعورا وقارون ونحوهما ومنها الكبر
والعجب والحسد وقد اجتمعت في ابليس لعنه
الله فاهلكته واحبطت عبادته ثمانين الف
سنة ومنها الغفلة عن الواجبات فقد اختطف

بها ملوك كثير وهي افة عظيمة عامة ولهذا قال
تعالى ولا تكن من الغافلين ومنها العقيدة الفاسدة
فانها تتمثل له عند موته بالجحود او الشك فما لم يرحم
بتوبة فعذابه دائم ومنها الاصرار على فعل منهي عنه
من لبس حرير وذهب سيما الخمر كما ورد في بعضهم
انه كان يقال له قل لا اله الا الله فيقول اسلانه واسقني
وكذلك النظر المحرم للمرد والنسا وكم من عابد وعالم
مات على غير التوحيد بسببه كبرصيصا ومنها
مخالفة السنة الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم كما قال
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة تقل الحصني عن بعضهم انها الموت على الكفر
والعياذ بالله تعالى وذكر الا سيوطي في كتاب شرح
الصدور لشرح حال الموتى والقبور ان بعضهم
عدها اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر
وعقوق الوالدين واذى المسلمين انتهى واما
اسباب خاتمة السعادة فالاستقامة على الطاعة
وهي خير من الف كرامة او هي عين الكرامة ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود واخواتها
لانه امر فيها بالاستقامة بقوله فاستقم كما امرت

ومن

ومن تاب معك ومنها دوام الذكر لما صح في مسلم يموت المرء
على ما عاش عليه ومنها مواظبة اجابة المؤذن بمثل
ما يقول ثم سوال الوسيلة كما تقدم من قوله حلت
له شفاعتي اي وجبت وشفاعته لا تكون لكافر
وذكر الاسيوطي في الكتاب المتقدم عن بعضهم
انه قال كان شيخ بالبصرة من بني الحضرمي وله ابن
اخ يصحب الفتيان فكان يعظه فلا يسمع فمات
الفتى فلما انزلهم فسوى عليه اللبن فشك في
بعض امره فنزع بعض اللبن ونظر في قبره فاذا
هو واسع من جانب البصرة وهو في الوسط فرد عليه
اللبن ثم سال امراته عن عمله فقالت كان اذا
سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله يقول
وانا اشهد بما شهدت به والقها من تولى عنها انتهي
ومنها بل من ارجاها كما قاله البكري في مواظبة اللهم
اكرم هذه الامة بجميل عوايدك في الدارين اكراما للتي
جعلتها من امة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ازواجه
وذريته ابدا بعد عقب سوال الوسيلة وكل وقت
مرجو لاسيما قبيل ولا الضالين من امام جهرية
وجهر غير لبعضها تامين الامام والجماعة والملايكة

وخاتمتها حسن الخاتمة (؟) لله (؟) ما سال ولا سيما
في يوم جمعة ومن المبشرات بحسن الخاتمة موت
الاطفال للمسلم كما صحت به الاخبار لقوله فتمسه
النار الا تحلة القسم ومنها قول سيد الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني الخ فقد صح
من قاله حين يصبح فمات في يومه دخل الجنة ومن
قاله حين يمسي فكذلك ومنها المحافظة على
صلاة الصبح والعصر سيما في الجماعة وكذلك
غيرهما من الخمس لما صح من صلى البردين اي
الصبح والعصر دخل الجنة فانها محرمة على كل مشرك
ويحض ايضا على الوصية الملائمة وعلى الفريضة
الحاضرة اي التي حضر وقتها بان يعرفه ان الجور
في الوصية يقود الى النار واخراج الصلاة عن
وقتها حرام موجب للنار ومنها انه ينبغي عليه
بمجانسته من غير افراط لئلا يدخله العجب بنفسه
ومنها انه تبشره بكرم الله ولطفه ورحمته
ليحسن ظنه بربه ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وبحث
الاذرعي رحمه الله وجوبه اذا راى منه امارات

اليأس

الياس والقنوط اذ قد يفارق على ذلك فيهلك عليه ذلك
اخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من اهمها
قال شيخنا ابن الرملي وما ذكره ومنها انه يقرأ عنده
اي المحتضر سورة يس ندبا بالحديث ما من ميت
يقرأ عنده يس الا هون الله عليه اي خروج الروح
والخبر اقرءوا على موتاكم يس اي من حضره مقدمات
الموت بدليل حديث ما من مريض يقرأ عنده يس
الا مات ريانا وادخل قبره ريانا وحشر يوم القيمة
ريانا لا ان الميت لا يقرأ عليه وحكمة قراءتها تذكير
بما فيها من احوال البعث والقيمة واخذ ابن الرفعة
تبعا لبعضهم بظاهر الخبر وصحح انها تقرأ بعد موته
وسورة الرعد ايضا لقول جابر بن زيد انها تخفف
عن الميت واهون لقبض روحه وايسر لشأنه
وكانت الانصار رضي الله عنهم يقرؤن عند البقرة
وعن قتادة في قوله تعالى ومن يتق الله الاية
قال يخرجه من شبهات الدنيا ومن الكرب عند الموت
ومواقف القيمة ومنها انه يلقنه ندبا الشهادة وهي
لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي
من حضره الموت تسمية للشيء بما يصير اليه

مجاز كقوله اني اراني اعصر خمرا وظاهر الخبر يقتضي وجوب
التلقين واليه مال القرطبي والاصح ما مر وانه لا تسن
زيادة محمد رسول الله كما في الروضة والمجموع وقال جماعة
تسن واختاره الحلبي قال المصنف رحمه الله في الاصل
وهو قوي متجه لئلا يدخل عليه الشيطان بشبهة في
الرسالة والعياذ بالله تعالى فكلما ترجح في التوحيد
دفع بالتهليلة او في الرسالة دفع بمحمد رسول الله فكان
التهليلة صلة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
له يبطلها وان كان اجنبيا كيف واجل اسباب مفتاح
التهليلة الشهادة الثانية فهذا ادفع وانفع فتدبره
راشدا انتهى ومن ثم بحث الاسنوي انه لو كان
كافرا لقن الشهادتين وامر بهما لخبر الغلام
اليهودي السابق ويكون ذلك وجوبا كما قاله شيخنا
الرملي ان رجي اسلامه والا فندبا بلا الحاح عليه لئلا
يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير
كلام الدنيا هكذا قاله المصري اخذا من قولهم لتكون
اخر كلامه للحديث وفي المجموع انه لا يزاد على مرة
وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها
فذاك وان سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر

ان لم يكن اي الملقن بالكسر وارثا للملقن بالفتح
ولا عدوا له او حاسدا الا ان الاولى منهم باستعجال
لارثه والثاني بالفرح بموته اي ان كان ثم غيره
فان لم يكن ثم غير الورثة لقنه ح ابراهيم
به واحبهم اليه وكذا ان لم يحضر غير نحو العدو
لقنه وان اتهم كما بحثه الاذرعي وكيفية التلقين
ان يذكر الله تعالى بالتهليلة بحضرته ليتذكره
او يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ونحو ذلك كما احد ذكر الله او ذكر الله تطمئن به
القلوب ولا يقل له قل لا اله الا الله لئلا يضجر
الا ان يكون كافرا فيامره بها وبمحمد رسول الله
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب
عم يا عم قل لا اله الا الله كلمة بالنصب صفة
والرفع خبر مبتدا محذوف اي هي كلمة احاج
لك بها عند الله اي تكون حجة لك عند
الله بشهادتي ولم يذكر النبي صلى
الله عليه وسلم الشهادة له ايضا للمسلم
بانه اذا قال لا اله الا الله اتبعها بالشهادة

لا صلى الله عليه وسلم والله اعلم وليكن التلقين قبل التوجه الي
القبلة وان ظن نفاد حياته كما ذكره الماوردي قال
الاسنوي وهو متجه او يجعلهما معا ان امكن جمعهما
والا قدم التلقين لان النقل فيه اثبت وكلام بعضهم يشمل
غير المكلف فليسن تلقينه وهو كذلك ويقرب ان
يكون في المحتضر وفرق الزركشي بين هذا وبين عدم
تلقينه بعد الدفن مطلقا بان هذا للمصلحة وذلك
لئلا يفتتن في قبره وهذا لا يفتتن ومنها انه يكف
من حضره عن اللغو اي الكلام لئلا يستولي عليه
والدعا بالخير هنالك اي وقت التلقين والتوجيه
للقبلة وعند التغميض للميت متاكد جدا ومنها
انه يخرج بضم التاء الفوقية وكسر الرا مضارع
مبني للمجهول عنه حايض بالرفع نايب الفاعل
ويجوز ان يكون بالياء التحتية المضمومة وكسر الرا مبنيا
للفاعل اي يخرج من قريب وعبر عنه بحايض بالنصب
مفعول به وكذا الجنب لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
ولا جنب ويقاس به الحايض قال النووي هولاء
الملايكة يطوفون بالرحمة والبركة واما الحفظة فيد

فيد خلونا

يدخلون في كل بيت ولا يفارقونه الا في حالتي الجماع
والتخلي انتهى و منها انه يجرعه ماء فاترا ندبا فان العطش
يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان
اذ ورد انه ياتي بماء [illegible] زلال ويقول قل لا اله غيري
حتى اسقيك نسال الله الثبات عند الممات ومحل ندبه عند
عدم ظهور احتياج المحتضر اليه اما عند ظهوره فهو
واجب كما هو واضح قاله ابنا شيخنا الرملي وقوله اي
معتدله يعني لا مفرطا في الحرارة والبرودة فاذا مات
غمض له من باب ضرب عينيه ندبا لئلا يقبح منظره والتغميض
اطباق الجفون على بعضها بعضا لانه صلى الله عليه وسلم
دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بفتح الشين
فعل ماض بصره بضم الراء فاعله اي شخص بفتح
الشين والخاء وتبعه البصر اي ذهب او شخص
ناظرا الى الروح اينا تذهب لا يقال كيف ينظر بعد ذهابها
لانا نقول فيه من اثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها
ما يقوى به على نوع يطلع لها كما يدل له ما ياتي وقد
قيل ان العين اول شيء يخرج منه الروح واول شيء
يسرع اليه الفسادها لكونه قابلا ها لاغماضه

بسم الله اي اغمض باسمه وعلى ملة رسول
صلى الله عليه وسلم ويسبح ويسترجع اي يقول
انا لله وانا اليه راجعون ويقول اللهم اغفر لي
واعقبني منه عقبى حسنة لقول المصطفى لما دخل
على ابي سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واغفر لنا وله يا رب العالمين ويشد
لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق راسه حفظا
لفمه عن الهوام وقبح منظره ويلين مفاصله فيرد اصابعه
الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه
وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه
فانه في البدن بقية حرارة بعد مفارقة الروح
فاذا لينت المفاصل ح لانت والا فلا يمكن تليينها
بعد وينزع ندبا عنه ثيابه المخيطة التي مات فيها
بحيث لا يرى شي من بدنه لئلا يسرع فساده
سواء كانت طاهرة ام نجسة مما يغسل فيه ام
لا اخذا من العلة ويضعه على مرتفع من سرير
ودكة ونحوهما ندبا من غير فرش لئلا يتغير
بنداوة الارض ولئلا يحمى عليه الفرش فيتغير
فان كانت صلبة فلا باس بوضعه عليها

وحبرة بعد نزع ثيابه بثوب فقط لانه عليه الصلاة
والسلام سُجّي اي غطي حين مات بثوب حبرة
بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
نوع من ثياب القطن ينسج باليمن خفيف
لئلا يحمى فيسرع اليه الفساد ويجعل طرفيه تحت
راسه ورجليه لئلا ينكشف تنبيه ستر جميع
البدن محله في غير محرم اما هو فيستر منه ما يجب
تكفينه منه ويوضع ندبا على بطنه شيء ثقيل
فوق الثوب كما اعتيد او تحته من حديد كسيف
ومراة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم
ما تيسر لئلا ينتفخ وروى البيهقي ان انسا
امر بوضع حديدة على بطن مولى له مات وقدر ذلك
ابو حامد بعشرين درهما اي تقريبا قال الاذرعي
وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك
ويظهر كما قاله شيخنا ابن الرملي ان الترتيب
من الحديد وما بعده لكمال لا لاصل السنة لا مصحفا
فيصان عن الوضع ندبا احتراما له وكتاب علم
نافع ايضا الحاقا له بالمصحف قاله الاسنوي ويوجه
للقبلة ان كان ممكنا كالمحتضر ويتولى ذلك

جميعه ارفق محارمه ندبا باسهل ما يمكن مع الانحا في
الذكورة والانوثة اخذا من قول الروضة يتولية
الرجال من الرجال والنسا من النسا فان تولاه الر
جال من نساء المحارم وعكسه جاز وكالمحرم والزوجان
بل اولي ثم الحذر كل الحذر من مخالفة السنة في المحتضر
والميت كما جرت به عادة الجهلة والفسقة من النساء
النايحات الملعونات فانهن يلبسن الميت في بعض
الاوقات فاخر لباسه من حرير ونحوه ذكرا كان الميت
او انثي بالقفا او غيره ويزينه بالعمامة وانواع الزينة
من الثياب ويسمينا هذا التشبيه فيفعلون نحوه
وان كان له سلاح قلدته اياه ويرقص على الدف ويلقي
في وجهه الدراهم ويقلن هذا امالبس او عروس
او مختون ويساعدن بعضهن بعضا فحق على من
بسط الله يده عليهن من زوج وولي ووالي وقاضي
ان يزجرهن عن ذلك ويعزرهن بما يليق فان في
ذلك مفاسد لا تحصي ومن يحرض الانكار فالاولي
له ان لا يحضر مثل هذه الجنازة فرارا من شهود
المنكر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاية
والله اعلم فصل في غسل الميت هو والتكفين

والصلاة وحمله والدفن فروض كفاية بالاجماع للامر
به في الاخبار الصحيحة سواء قاتل نفسه وغيره
والمسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في
المسلم غير الشهيد كما يعلم مما ياتي ويعم الخطاب
بذلك كل من علم بموته من قريب وغيره على المشهور
بل وحرج لم يعلم كما قال شيخنا ابن الرملي ان نسب
الى تقصير كجار الميت مثلا يبادر بفتح الدال ندبا
الى غسله اكراما له ولانه صلى الله عليه وسلم لما عاد
طلحة ابن البراء فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث
فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا
به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين
بين ظهراني اهله والصارف عن الوجوب الاحتياط
للروح الشريفة لاحتمال الاغماء والسكتة كما
ذكره ابن كثير في تاريخه ان محمد بن اسحق بن يحيى
كان يدعي بحامل كفنه وذلك انه توفي اي ظاهر
فغسل وكفن وصلي عليه ودفن فلما كان الليل
جاءه نباش ففتح قبره فلما حل عنه الكفن استوى
جالسا فهرب النباش فرجع ونهض محمد وذهب
واخذ بكفنه معه فوصل منزله واذا اهله يبكون

عليه فدق الباب فقالوا من قال غيلان قالوا يا هذا
لا يحل لك ان تستهزئ بنا وتزيدنا حزنا فقال افتحوا
فانا والله هو فعرفوا صوته ففتحوا له وفرحوا به فرحا
شديدا ثم ذكر لهم ما جرى وكان قد اصابته سكتة
ولم يمت حقيقة فقدر القدير ان قيض له النباش
وكان سبب حياته وعاش بعد ذلك سنين الى ان
توفي سنة تسع وتسعين ومائتين فسبحان الكريم
ولا يعجب احد من امثال هذا فان القادر على الا
بداع من غير مادة لا يعجز عن مثل هذا كيف
وهو ايسر قاله هذه العجيبة الامام السيوطي
في شرح الصدور اذا تحقق بضم المثناة الفو
قية والحاء المهملة موته بظهور اماراته كاسترخا
ء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف انخلاع
كف وهو انفصالها من ساعد فان شك في موته
اخر وجوبا حتى يتيقن بنحو تغير وعلم مما تقرر
ان ذكرهم العلامات الكثيرة انما يفيد حيث
لم يكن ثم شك واقله ولو لنحو جنب تعميم
شعره وبشره بالماء المطلق لان ذلك هو
الفرض في الغسل من نحو الجنابة في حق الحي

فالميت

فالميت اولي وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج
الثيب عند جلوسها علي قدميها كالحي فدعوي بعضهم
انهم اغفلوا ذلك ليست في محلها كما قاله ابن شيخنا
بعد ازالة النجاسة مرة هذا مبني علي ما صححه الرافعي
في الحي ان الغسلة لا تكفيه من الحدث والخبث وصحح
النووي انه تكفي بها ثم فهنا كذلك فيتحد الحكمان
وهو المعتمد وكلام المجموع يلوح به وبما ذكر يعلم انه
لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت
النظافة وهي لا تتوقف علي نية ولا كونه مسلما
ايضا لذلك **ولو كان الميت غريقا** ولا يكفي غرقه
عن الغسل لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط
الفرض عنا الا بفعلنا حتي لو شاهدنا الملايكة
تغسله لم يسقط عنا بخلاف الكفن ومثله الدفن
لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل
التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش له للتكفين كما
سيجي والاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملي سقوطه
بتغسيل غير المكلفين والا كتفا بتغسيل الجن
كما مر من انعقاد الجمعة بهم لانهم اخواننا في الشرع
وقياسه كما قاله بعضهم انه تسقط الصلاة عليه

عنا بصلاتهم ولكماله مراعاة ادابه وادابه ان يحمل الى خلوة
تحت سقف لانه استر ولانه قد يكون ببدنه ما يخفيه
ولا يدخل اليها الا الغاسل والمعين والولي لحرصه على مصلحته
وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل ابن العباس
واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم
وهو مقيد كما قال الزركشي بما اذا لم يكن بينهما
عداوة والا فكالاجنبي على مرتفع كلوح لئلا يصيبه
الرشاش فيغسل في ثوب لانه استر وقد غسل
النبي صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود
وغيره والاولى ان يكون بالياً اي سخيفا حتى لا يمنع
وصول الماء اليه لان القوي يحبس الماء ويستحب
ان يغطى وجهه بخرقة من اول ما يضع على المغتسل
واسع الاكمام ليدخل الغاسل يده فيها ويغسل ما
تحتها ويفتق الثوب ان ضاق ويدخل يده في
موضع الفتق والا اي ان لم يوجد ثوب او لم يتات
غسله فيه فستره عما بين سرته وركبته ويجعل راسه
وما يليه اعلا لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته موجها الى
القبلة مستلقيا لانها اشرف الجهات واستلقاؤه
امكن لغسله ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا

الى

الي قفاه قليلا ليسهل خروج ما في بطنه مسندا ظهره الي
ركبته اليمني لئلا يسقط واضعا ابهامه في نقرت
قفاه لئلا يميل او يستعين علي ذلك بغيره اذا لم
يقدر ويمر يده اليسري علي بطنه امرارا بليغا اي مكررا
مع نوع تحامل له مع شدة لان احترام الميت
واجب قاله الماوردي ليخرج ما فيه من الفضلات
خشية خروجها بعد غسله او تكفينه مطلقا بكسر
اللام البخور من عود ونحو طيب ونحوه اذ ذاك والمعين
مكثر الصب الماء ليخفي ريح الخارج بل في المجموع عن
بعض الاصحاب ينبغي ان يبخر عنده من حين الموت
لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور ثم يغسل
مذاكيره ودبره جمع الذكر وان لم يتعدد باعتباره
مع ما يتصل به من عانة ومجاري ونحوها بعد اطلاق
اسمه علي الكل بخرقة ملفوفة علي يسراه وجوبا لئلا
يمس عورته ويلقيها بعد ذلك ويغسل يده بصابون
ونحوه كالاشنان ان تلوثت ثم يتعهد بدنه وما تحت
اظفاره والمعاطف فيغسل ذلك كله ويلف بعد
الاولي خرقة اخري علي يده اليسري ويدلك
اسنانه بها ويكون الدلك باصبعه السبابة مبلولة

بماء وانما يسوكه باليسار مع ان الحي يسوك باليمين
حذرا من خلاف من قال بنجاسة الميت ولان العذر
نحوه يتصل باليد بخلافه **ويدخل خنصرها** مبلولة بماء
انفه فيزيل ما فيه من الاذى كما ان المتوضي يزيل ما في
انفه بخنصر يساره **ثم يوضيه كالحي بمضمضة واستنشاق**
ثلاثا ثلاثا للخبر الاتي ولا يكفي عنهما ما مر لان ذاك
كالسواك وزيادة في التنظيف ويتبع بعود لين
ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه
والاولى كما يفيده كلام السبكي ان يكون ذلك في
اول غسلة بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها
قال الزركشي وينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في
الغسل **ويميل راسه فيهما** اي المضمضة والاستنشاق
قليلا لئلا يصل بطنه الماء ومن ثم لم تندب فيهما
مبالغة كما قاله الماوردي **ولا يفتح اسنانه اذا اتر**
صت لئلا يسبق الماء الى جوفه فيسرع فساده
ويغسل راسه اولا **ولحيته** ثانيا **بسدر ونحوه**
كخطمي والسدر اولى لانه امسك للبدن واقوى
للجسد وللنص عليه في الخبر وقدم غسل
الراس على اللحية لانه لو عكس نزل الماء

والسدر

والسدر من راسه الي لحيته يحتاج الي غسلها ثانيا
والاول ارفق كما في التحفة ويسرح شعره من لحيته
وراسه ان تلبد فهو شرط للتسريح مطلقا كما
هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجري عليه جماعة
وهو المعتمد عند شيخنا ابن الرملي وقضية كلامهم
تقديم تسريح الراس علي اللحية تبعا للغسل
ونقله الزركشي عن بعضهم بمشط بضم الميم
وكسرها مع اسكان الشين وضمها مع الميم لازالة
ما فيهما من سدر ووسخ كما في التحفة واسع الاسنان
لئلا ينتتف الشعر برفق ليقل الانتتاف
اوان ينتتف شي ثم يغسل جميع بدنه بماء بارد
لانه يشد البدن والمسخن يرخيه الا لمصلحة
في السخن من اجل وسخ او برد ونحوهما ولا يبالغ
في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد والمالح اولي
من العذب كما نقله الزركشي واقره قال ولا ينبغي
ان يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة بالموت
والاولي ان يعد للماء في اناء كبير لئلا يقذره او
يصيره مستعملا ويعد معه انائين صغيرا او
متوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في

المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع ويجعل
الغاسل ندبا في الماء كافورا يسيرا صرح به الاكثر بحيث
يفحش التغير به فانه يسلب الماء الطهورية
ما لم يكن صلبا كما مر اول الكتاب في كل غسلة
من الثلاث التي بالماء القراح وفي الاخيرة اكد للخبر
الاتي ولتقوية البدن ودفع الهوام ويكره تركه
كما نص عليه في الام ومحله في غير المحرم اما هو فيحرم وضع
الكافور في ماء غسله ويغسل بعد ما مر شقه الايمن
المقبل من عنقه الى قدمه ثم شقه الايمن مما يلي
القفا والظهر من كتفه الى القدم ثم يحوله الى جنبه
الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك اي من مقدمه
ثم من ظهره هكذا يفعل ثلاثا والواجب منها اي
الثلاث الا مكان بالماء صرفا بكسر الصاد اي خالصا
من السدر والخطمي كما في طهر الحي فيغسل بعد الغسلة
بسدر ونحوه والغسلة المزيلة للكل ثلاثا بالماء
الخالص من فرقه الى قدمه فالثلاثة تحصل من
خمسة كما تقرر وقد يحصل مما تسعة وله في ذلك
كيفيتان الاولى ان يغسله مرة بسدر ثم
بماء مزيل له ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل

منها

منها واحدة ويكرر ذلك الى تمام الثلاث الثانية ان
يغسله بسدر ثم مزيل له وهكذا الى تمام ست غير
محسوبة ثم ماء قراحا ثلاثا وهذه اولى فيما يظهر
عند شيخنا ابنا الرملي فان لم يحصل الانقاء اي
النظافة للميت بالثلاثة ثم زاد الغاسل عليها حتى
يحصل واوتر ان حصل الانقاء بشفع قال الماوردي
الثلاث ادنى الكمال والكمال منها خمس فسبع والزيادة
اسراف ثم يلين مفاصله قبل تكفينه وينشفه
تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده
وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا
ترك التنشيف فيهما وعن صاحب الخصال من
السنن التشهد بعد فراغه ويكون كالنائب عنه
ويبدل ياء المتكلم بها الغيبة فيقول اجعله من التوابين
او يريد اجعلني واياه وقياسه كما في شرح الروض
ان ياتي في الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء والاصل
فيما تقدم خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك

بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور
قالت ام عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي
رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها قوله ممشطا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة
الى زيادة على الثلث مع رعاية الوتر له للتخيير ان
رأيتن اي احتجتن ذلك بالكسر للكاف خطابا لام
عطية ومشطنا وظفرنا بالتخفيف وقرون اي ضفائر
القرنين والناصية تنبيه لو خرج من الميت
بعد الغسل وقبل التكفين نجس ولو من الفرج
وجب ازالته فقط من غير اعادة غسل وغيره
لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بازالة
الخارج كما لو اصابته نجاسة من غيره ولانه غير
مكلف فلا ينتقض طهره ولذا لو يمم جنبا او حيضا
ولا محدثا بالمس اما بعد التكفين فيتحتم غسل
النجاسة فقط وما في المهمات من فتاوي
البغوي انه يجب غسلها ايضا مردود كما قاله
شيخنا ابن الرملي ويسن كون الغاسل امينا فان
رأى خيرا كاستنارة وجه ذكره ليكون ادعى
للمصلي عليه او غيره كسواد وتغير رائحة

والفله ب صومة سترة لقوله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة رواه
الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ومن عليه ذكره
لا نه غيبه لمن لا يتاتي الا ستحلال منه وعن عايشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تذكروا موتاكم الا بخير ان يكونوا من
اهل الجنة تاثموا وان يكونوا من اهل النار فحسبهم
ما هم فيه والرجل اولي بغسل الرجل والمراة بالمراة
وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو
نكح اختها او اربعا سواها وان لم يرض به رجال
محارمها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت
بدليل التوارث ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت
عليك ودفنتك قال شيخنا الرملي تتمة الخبر
اذا كنت فصبح عروسا ومعنى ما ضرك نخ انه
لا يعسر لانها ان تموت قبلي لان لو حرو لسمام
ولها غسل زوجها لا سيدها اذا كانت امة لانتقا
لها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها به بالاجماع
ولما صح عن عايشة لو استقبلت من امري ما استدبرت

ما غسل رسول الله الا نساوه اي لو ظهر لها قولها
المذكور وقت غسلها لما غسله الا نساوه لمصلحتهن
بالقيام بهذا الفرض العظيم ولان جميع بدنه
يحل لهن نظره حال حيوته ولان ابا بكر رضي الله عنه
اوصى بان تغسله زوجته اسما بنت عميس ففعلت
ولم ينكره احد وان اثر انقضاء عدتها بوضع عقب
موته وان نكاحها غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط
كالميراث وخرج بغير الرجعية هي فلا تغسل ولا
يغسلها لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة
في النفقة ونحوها ومثلها امة ولو الباين ابطله في
او فسخ ويلحقها السيد في تغسيل امته واحد الزوجين
في تغسيل الاخر خرقة على يده استحبابا لئلا ينتقض
وضوء الغاسل اما طهر المغسول فلا ينتقض لان ما
شرع اذا فيه ولان الميت غير مكلف فان لم
يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم والولد الصغير الذي
لا يشتهى تغسله الذكر والانثى لحل نظره
ومسه وكذا الخنثى المشكل الكبير للحاجة واستصحابا
لحكم الصغر وهو المعتمد ويغسل فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في الغض والمس واذا وقعت المشاحة

في

في الغسل فالاحق في المراة نساء القرابة محارم ام لا
كبنت العم لانهن اشفق والمحارم اولى ويقدم
منهن ذات عصوبة ولو حايضا كالعمة على الخالة فان
تساويا في العصوبة يقدم القربى فان استويا
يقدم بما يقدم به في الصلاة فان استويا في الجميع
ولم يتشاحا فذاك والا اقرع ثم ذات الولا
ثم الاجنبية ثم الزوج ثم رجال المحارم على ترتيب
الصلاة وللمحارم الرجال غسلها مع وجود النساء
فالترتيب مندوب نعم والاحق بالرجل اولاهم
بالصلاة عليه ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء
المحارم واعلم انه يشترط في كل من قدم ان يكون
مسلما غير قاتل ولو بحق ولا عدوا للميت ولا صبيا
ولا مجنونا ولا فاسقا ولا رقيقا كما اقتضاه
كلام شرح الروض وشيخنا ابن الرملي **ويحرم** على
الغاسل ومعينه وغيرهما **كشف عورته** وهي ما بين
سرته وركبته **ونظرها ومسها** كالحي واما العورة
فيكره النظر اليها الا قدر الحاجة بان يريد معرفة
المغسول من غيره لانه قد يكون فيه شيء كان
يكره اطلاع الناس عليه وربما راى مسودا

ونحوه فيظنه عذابا فيسيئ به ظنا وكذا يحرم ختانه
وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في
قطع قود او سرقة وجزم بالحرمة في الانوار والعباب
وان عصي بتاخيره وحلق راسه وعانته لما فيهما من
كشف العورة ونظرها وسنه من الغاسل لو غيره
للنهي عن ذلك ولذا يستحب كون الغاسل امينا كما تقدم
قاله البلادي في كتابه جنة العارف الاصيل للامام
الغزالي رحمهما الله تعالي ويكره اخذ نحو شاربه
وظفره ما سوى ابطه وراسه وعانته في غير المحرم
كما سيجي على القديم واختاره النووي رحمه الله
تع وهو المعتمد وان اعتاد ازالته حال الحياة لان
اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت
فيه شيء بل ثبت الامر المنافي لذلك وان مصيره
الي البلا وصح النهي عن محدثات الامور فقول البلادي
في حلق الراس والعانة بالحرمة غير معتمد كما تقرر
ومحل الكراهة ما لو تدع حاجة الي اخذه وان كان
لبد راسه او لحيته بصمغ او نحوه او كان به قروح
مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الي اصوله الا
بازالته وجب كما صرح به الاذرعي في قوته وهو

ظاهر

ظاهر **فصل في الكفن** للميت **واقله** بالنسبة
لحق الله تعالى **ما** اي ثوب **يستر العورة** من الميت
كالحي فيختلف بالذكورة وغيرها لا بالرق والحرية
فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها
حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت ولا ينافيه
جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها
باقية في ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز
للزوج تغسيل زوجته مع ان ملكه قد زال عنها
وقيل اقله بالنسبة لحقه تعالى كما صرح به قول المهذب
ان ساتر العورة لا يسمى كفنا اي والواجب التكفين
فوجب الكل ليخرج عن هذا الواجب الذي هو حق
الله وكذا يصرح به قول المجموع انه لا تنفذ وصيته
باسقاط الزايد لانه واجب لحق الله فقد علمت
ان الخلاف في وجوب ساترها او الكل انما هو
رجع بالنظر لحق الله واما قول المجموع لو قاله
الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ اجيب
الورثة اتفاقا فمبني على ان الواجب ساترها
لحق الله والزايد لحق الادمي والحاصل ان ستر
العورة حق لله وما زاد عليه الى تمام ستر البدن

فيه حقان حق لله وحق للميت وما زاد على ذلك حق للميت
فقط فالحقوق ثلاثة فمنها **ثوب سابغ** لجميع بدنه
الا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من
التغير وهذا ما صححه النووي في مناسكه واختار
ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا
لجمهور الخراسانيين انه لا يختلف قدره بالذكورة
وغيرها ويستثنى من ساتر العورة الطين فانه
كان يكتفى به في الحياة وهو ممنوع هنا عند وجود
غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت وكذا
المتنجس وهناك طاهر ولو حريرا على المعتمد وان
جاز لبسه خارج الصلاة والفرق بين عدم جواز
تكفينه بالمتنجس دون الحرير مع وجود حرير وبين
ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون
الحرير انه وهو ان الميت سقط تكليفه والمقصود
منه النظافة والحي مكلف والمقصود الستر ويؤيده
قول ابن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط
في المصلي من الطهارة والستر وغيرهما ويؤخذ
من ساتر العورة انه يكفي ما له لبسه حيا فيجوز
تكفين المرأة والصبي والمجنون بالحرير والمزعفر

والمعصفر

والمصحف مع الكراهة بخلافه في الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما
في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر ويعتبر
في الكفن حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او
موسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها واكمله للرجل
اي الذكر ولو صبيا او محرما ثلاث لفايف يعم كل منها
البدن الا راس المحرم بيض لخبر عايشة رضي الله عنها
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وسحول بفتح
السين وضمها بلد باليمن ولخبر البسوا من ثيابكم البياض
وكفنوا فيها موتاكم ولخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا اما المغالاة فيه
بارتفاع ثمنه فمكروه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سريعا اي يبلى في القبر كالجديد والمغسول اولى من
الجديد لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت نظر
ابو بكر الى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا
او زيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت ان هذا
خلق قال الحي بالجديد من الميت انما هو للمهلة
اي لدم وصديد ونحوه وتقدم المراة باحسان الكفن
الكفن في خبر مسلم او ما ما روي عن الخدري لما

حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول
الله يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها اي اذا
قام من قبره يعود كفنه على جسده كما كان ويباهي
به ح وعليه يحمل ما ورد انهم يتباهون في اكفانهم اي
ثم يحشر عراة حافيا جمعا بين الاخبار فلا دلالة
فيه على اولوية الجديد قال البجوري وثوب القطن اولى
من غيره ولا ينافي قول المصنف الا لحمل الخ وجوب
الثلاثة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها
افضل مما زاد عليها ومحل وجوبها ان كفن من تركته
فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من زوج
وسيد وقريب وبيت المال الا ثوب واحد ساتر
لجميع بدنه بل يحرم الزيادة عليه من بيت المال
كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن بما وقف
للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا
ولا يعطى الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب
المستحبة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون
سابغا انه يعطى وان قلنا الواجب ستر العورة
وهو الاوجه عند شيخنا ابا الرملي **تنبيه**
اعلم ان الكفن وسائر مؤن التجهيز واجبة من التركة
وهي

وهي ما يخلف الميت وذلك اول ما يبدا به منها الا ان
يتعلق بعين التركة حق فيقدم على المونة كالزكاة والجاني
والمرهون وغيره مما ذكره اول الفرائض ويستثنى الزوجة
حيث كانت نفقتها لازمة فتجهيزها على زوجها الموسر
ولو بما انجر اليه من ارثها حرة كانت او امة رجعية او باينا
حاملا بخلاف ما اذا لم يجب نفقتها عليه في الحياة
لنشوز او صغر فلا يجب عليه تجهيزها ومثل الزوجة
خادمها وامن اخدمها اياها بالانفاق عليها فان كانت
مكتراة او امة او غيرهما فلا يجي حكم فان لم يكن
تركة ولا زوج غني عليه النفقة فعلى من عليه نفقته
من قريب اصل او فرع صغيرا او كبيرا لعجزه بموته
وسيد في رقيق ولو مكاتبا وام ولد لانفساخ
كتابته بموته والمبعض ان لم يكن بينه وبين سيده
مهاياة فواضح والا فتجهيزه على من مات في نوبته
فان لم يكن من تلزمه نفقته فعلى بيت المال
كنفقته في الحياة فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين
ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو
كفنه غيره حصل لوجود المقصود والاولى في
الكفن للمراة والخنثى خمسة ازار اولا وهو المئزر

مايستر به العورة وخمار ويسمى القناع بالكسر فيهما ما يغطي به الراس وقميص قبل الخمار ولفافتان بعد ذلك مبالغة في سترها وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته في تكفينها الحقاء اي الازار ثم الدرع اي القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر رواه ابو داود ولبست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حقه حتى تجبر الورثة عليها كالثلاثة بل يحرم المنع من الزايد على الثلاثة ولو في المراة وتكره الزيادة على الخمسة في المراة والذكر لانها اسراف ولو قيل بحرمتها لم يبعد وبه قال ابن يونس ومحله الاذرعي واختاره وحمل شيخنا الرملي الكراهة على ما اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه او غايب فلا اي فتكون محرمة وينزل كلامهم على هاتين الحالتين وهو جمع حسن فان اقتصر في الذكر وغيره على ثلاثة فهي كلها لفايف متساوية طولا وعرضا اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي كون الاول اوسع كما ياتي ويباح من غير كراهة زيادة قميص يسمونه الدرع وعمامة للرجل تحت اللفايف

الثلاث ان لم يكن محرما لان عبد الله بن عمر كفن ابناله
في خمسة قميص وعمامة وثلاث لفايف نعم هي خلاف
الاولى كما في المجموع لخبر عايشة المتقدم ولم يتعرضوا
للحفاظ ولا بد منه كما يجي بيانه وسننه اي الكفن التبخير
له بالعود وهو اولى من الند والمسك كما في الانوار
وغيره ويستحب ان يبخر ثلاثا لخبر اذا اجمرتم الميت فجمروه
ثلاثا ولا يبخر كفن المحرم وبسط احسن اللفايف اولا
واوسعها لما مر انه يندب ان تكون متساوية او المراد
بتساويها وهو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت
بقرينة كونه في مقابلة وجه قايل الاسفل يأخذ ما بين سرته
وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع
بدنه اما كونه احسن فلان الحي يجعل احسن ثيابه
اعلاها وهذا يعلوا على الكفن واما كونه اوسع فلا
مكان لفه على الضيق بخلاف العكس وذر بالذال
المعجمة حنوط بفتح الحا وهو نوع من الطيب يجعل للميت
خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب
قاله الازهري وقال غيره هو كل طيب خلط للميت والكافور
من عطف الجزء على الكل لانه ح الجزء الاعظم من الطيب
لتاكد امره ولان المراد زيادته على ما يجعل في اصول الحنوط

عليها اى اللفافة الاولى والثانيه والثالثه من اللفايف
كذلك اى فى الذر ولو كفن فى خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط
ثم يوضع الميت فوقها اى اللفايف برفق مستلقيا على قفاه
وتجعل يداه على صدره يمناه على يسلوه او يرسلان على
جنبه كلاهما حسن وتلف عليه اللفايف واحدة وواحدة
بان يثنى الطرف الايسر على شق الميت الايمن ثم الطرف الايمن
على الايسر ويوضع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون
عند راسه اكثر كما يلف الحى القبا على صدره عند لبسها
وذلك بعد ان يضع القطن المحلوج المذكور عليه الحنوط
والكافور بين اليتيه بحيث يصل الى الظاهر المخرجين ليرد
الخارج بتحريكه بغير حشو اى لا يدخل القطن المذكور
باطنه الا ان يكون به علة يخاف ان يخرج منه شئ بسببها
عند تحريكه فلا باس ثم يشد الياه بخرقة مشقوقة
الطرفين على ما تقدم فى الاستحاضة وتسمى هذه الخفاظ
ويوضع القطن المذكور على منافذ بدنه كالاذنين و
العينين والانف والفم ومواضع السجود كالجبهة والانف
والركبتين وباطن الكفين واصابع القدمين والحراحات
والجوايف النافذة دفعا للهوام عن المنافذ واكراما
للمساجد ويطيب جميع البدن ندبا لا سيما الوجه والراس

بالكافور وغيره مما تقدم لانه يقويه ويشده الا ان
يكون الميت محرما بحج او عمرة سوآكان ذكرا او انثى فلا
يقرب بضم اليا وفتح القاف والرا المشددة طيبا ولا
في ما غسله ولا في ثيابه ولا في بدنه ولا يغطى راسه اي المحرم
ولا وجهها اى المحرمة ويجنب كل منهما الذكر والانثى
المحرمين ما كان يحرم عليه حيا فلا يلبس مخيطا ولا
ما في معناه ولا تستر كفاها بقفازين اى يحرم ذلك
ابقا لاثر الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم
الذى مات وهو واقف معه بعرفة ان لا تمسوه بطيب
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه
الشيخان ومحله قبل التحلل الاول اما بعده فا
لمحرم كغيره والمعتدة اذا ماتت تطيب بجواز الان
تحريم الطيب عليها انما كان للاحتراز عن الرجال
وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت بخلافه في
المحرم فانه لحق الله ولا يزول بالموت والله اعلم ثم
تشد على الميت اللفايف بشداد خوف الانتشار
عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني
فلا تحل الا في القبر تفاولا يحل الشداد عنه
ولانه يكره ان يكون معه في القبر شي معقود

ولا تجوز الكتابة لشئ من القران او الاسماء المعظمة
على الكفن كما افتى به بن الصلاح ولا ادراج حرز يسمونه
حرز الغاسلة ونحوه من الحجب فيه اى الكفن صيا
نة لذلك عن صديد الموتى ولا يستحب اعداده اى
الكفن لئلا يحاسب على اتخاذه لا على اكتسابه لان
ذلك ليس مختصا بالكفن بل ساير امواله كذلك
ولان فيه اخف قاله ابن عجيل وقوله ولان تكفينه
من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال
الا ان يكون خالصا من الشبهة وكان من اثار الصالحين
فيحسن اعداده داخل فى الاول اذ لا يكتفى به الا
ان خفت شبهته فيكون من عطف الخاص على
العام وقد صح عن بعض الصحابة فعله لكن لا
يجب تكفينه فيه بل للوارث ابداله لكن قضية
بنا القاضى حين ذلك مالو قال اقض دينى من هذا
المال المعجوب وكلام الرافعى يومى اليه قال
الزركشى المتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا
يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الملطخة بالدم عن
الشهيد وكفنه فى غيرها جاز مع ان فيها اثر العبادة
الشاهد له بالشهادة فهذا اولى قال شيخنا ابن الملحق

وواعده

٤٥٧

والاوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه وان انتقل
للوارث والفرق بينهما وبين اثياب التشهيد وا
ضح اذ ليس فيها مخالفة امالمورث بخلافه فيهما
ولعاعوله قيدا ايد قن له ينبغي ان لا يكره لانه للا
عتباد بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير ا
احق به مادام حيا ووافقه ابن يونس فصل في حمل
الجنازة فاذا كفن الميت سجي اى غطي بثوب ندبا
وان لم يصرحوا كما في الاصل ويندب للمراه والخنثى
تابوت وهو سرير فوقه خيمة ونحوه كقبة فوق النعش
لانه استر واول من غطي نعشها في الاسلام فاطمة
بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها
زينب بنت جحش وكانت راته بالحبشة لما ها
جرت واوصت به فقال عمر نعم خبا الظعينة ولا
يزخرف النعش اى يستره بالثياب الفاخرة ونحوها
كالسجادات الملونة المستعارة من بعض الفقها
والتجار فان بعضها يضاهي الحرير ويحرم ان قصد
به الخيلاء اى التفاخر والتعاظم ويكره ان اريد مجرد
الزينة اى زينة كانت حلالا له في حياته كالمراة
والطفل اذا ستر نعشها بحرير لان ذلك جايز

لها في الحياة اما الرجل فيحرم ستر نعشه بذلك المحرمة
عليه في الحياة وهذا ما اختاره الجلال البلقيني
واعتمده جمع واستوجهه شيخنا ابن الرملي خلافا لابن
الصلاح حيث يحرم ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصو
به الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وباكراه
ذلك واستكرائه وما افتى به ضعيف الا ان يحمل كما قال
شيخنا ابن الرملي على زينة محرمة عليه حال حياته كنحو
حرير لرجل فحينئذ يكون صحيحا موافقا لما تقدم ثم بعد
وضع الميت في النعش يسرع بضم اليا وكسر الراء اى
الحامل بالجنازة ندبا بان يذهب فوق المشي المعتاد
ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفا لخبر اسرعوا
بالجنازة فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان
تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا ان
لم يضره الاسراع او عدمه والا فيتاتى به في الاول
ويزيد في الاسراع في الثاني وحملها اى الجنازة ليس
فيه دناة وسقوط مروة بل هو مكرمة اى برو
كرام للميت مندوب لفعل المصطفى صلى الله عليه
وسلم وبعض الصحابة والتابعين له للرجال ولو
كان الميت انثى او خنثى لضعف النسا غالبا عن حملها

وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها فان
لم يوجد غيرهن تعين عليهن وحملها بين العمودين
بان يضعهما على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤ
خرين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر
من الايسر اذ لو توسطها واحد كالمقدمين كان
وجهه للميت فلا يرى ما بين قدميه وان وضع
الميت على راسه خرج عن حمله بين العمودين وادى
الى ارتفاع مؤخرة النعش ونكس الميت على راسه
فلو عجز الواحد عانه اثنان فيحمله عند فقد العجز
ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة فاكثر
على حسب الحاجة افضل من التربيع وهو ان
يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عا
تقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر اثنان يحملان كذلك
لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة
سعد بن معاذ بين العمودين وكذلك حمل سعد بن
ابي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف وسميت
هذه الكيفية بالتربيع لان الحاملين لها اربعة
فان عجزوا فستة او ثمانية وما زاد على الاربعة
يحملون من جوانب السرير او تزاد اعمدة معترضة

تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته والا
فضل الجمع بين الهيئتين بان يحمل تارة بهيئة بين
العمودين وتارة بهيئة التربيع تنبيه الصغير اذا
حمله واحد على يديه جاز لانه ليس فيه ازدراء به و
يسن المشي للمشيع للجنازة كما سياتي وكونه امامها
بفتح الهمزة اي قدامها وبقربها بحيث لو التفت لراها
افضل من الركوب ومن المشي بغير امامها وبعدها
للاتباع ولا شافع وحق الشافع التقدم واما خبر
امشوا خلف الجنائز فضعيف ومحل ذلك ما لو كان راكبا
كما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعي
والاصحاب وهو المعتمد ولو مشى المشيع خلفها حصل
له فضيلة اصل المتابعة لا كمالها او بعد عنها فان كان
ينسب اليها بان يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة
والا فلا من غير بحث بيد ولحية ولا لغط بفتح الغين
وسكونها وهو ارتفاع الاصوات بذكر وغيره فيكره
لما رواه البيهقي ان الصحابة كرهوا رفع الصوت عند
الجنائز وسمع ابن عمر رجلا مع الجنازة يقول استغفروا
الله له فقال لا غفر الله لك ويحرم تمطيط بالالحان
واخراج الكلام عن موضوعه كتمطيط القران ويجب

انكاره

انكاره على كل مكلف بحسب مقامه وهذا وان كان
حراما مطلقا لكن هنا اشد ولا يجوز حملها اى الجنازة
على هيئة مزرية بالزاى قبل الراء من الازراء اى النقص
كحملها فى غرارة او قفة وكحمل الكبير على اليد او الكتف
لما فيه من الازراء به بخلاف الصغير ولا على هيئة
يخاف منها سقوطه اى الميت بل يحمل على سرير او
لوح او محمل واى شئ حمل عليه اجزاء فان خيف تغيره
وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا باس ان
يحمل على الايدى والرقاب حتى يوصل الى القبر ويجب
منع النايحات ونحوهن من رفع الصوت بالنوح وهو
رفع الصوت بالندب ولو من غير بكا وقيده بعضهم
بالكلام المسجع والاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملى
عدم التقييد ومن الدعا بالويل والثبور ومن نشر
الشعر ومن التجلبب بالمازر السود جمع ميزره
اظهارا للجزع اى عدم الرضا بالقضا ونحو ذلك و
يجب منعهن ايضا من صحبة الجنازة وذلك وان
كان حراما مطلقا يجب المنع منه لكن فعله خلف
الجنازة اشد تحريما للاحاديث كخبر مسلم النايحة
اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من

قطران ودرع من جرب وخبر الصحيحين برى رسول
الله الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة
والشاقة والسربال القميص كالدرع والقطران
بكسر الطا وسكونها دهن شجر تطلى به الابل بجرب
ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار والصالقة
بالصاد والسين رافعة الصوت عند المصيبة
مع ان في ذلك اشغال الفكر المامور باشغاله
بما ياتي ومن عجز عن انكار مثل هذا المنكر فالاول
له عدم الحضور لهذه الجنازة ويشتغل المشيع
للجنازة ندبا بالفكر في الموت وما بعده وفنا
الدنيا وان هذا اخرها مع السكوت والخشوع
وبالذكر والقراءة سرا لا جهرا لانه اسكن للخاطر
واجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب
في هذا الحال ويكره كلام الدنيا كراهة شديدة
لانه غير لايق بالحال وكذلك الضحك لقوله صلى
الله عليه وسلم من ضحك خلف الجنازة اهانه الله
يوم القيمة على روس الخلايق ولا يستجاب دعاه
ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل
احد وراى الحسن البصري رجلا ياكل في المقابر

فقال

فقال هذا منافق وراى ابن مسعود رجلا يضحك
خلف الجنازة فقال والله لا اكلمك ابدا وقال الا
عمشي كنا نحضر الجنائز فلا ندرى لمن نعزى من
حزن القوم وقال النخعي كانوا يحضرون الجنازة
فيظلون الايام محزونين يعرف ذلك في وجوههم
ويقول ندبا من مرت به جنازة سبحان الحي لا يموت
او سبحان الملك او لا اله الا الله الحي الذى لا يموت
فقد راى بعض الصالحين مالكا رضى الله بعد موته
فقال ما فعل الله بك قال غفرلي قال بماذا قال بكلمة
سمعتها عن عثمان رضى الله عنه انه كان اذا راى
ميتا قال لا اله الا الله الحي القيوم الذى لا يموت
فدمت على قولها فادخلني الله الجنة ذكره في
الروضة الفايق وروى الطبراني ان ابن عمران كان
اذا مرت به جنازة قال هذا ما وعد الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم
استد عن انس عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من
راى جنازة فقال هذا الح كتب له عشرون حسنة و
قوله هذا ما وعد الح في بعض النسخ ويدعوا لها ايضا
بالغفران والرحمة ويثنى عليها ان كانت اهلا لذلك

ويقوم للجنازة اذا مرت ندبا وان لم يرد تشييعها ولا
الصلاة عليها كما قاله المتولي واختاره النووى فى
شرح المهذب لانه قد صحت الاحاديث بامر النبى
صلى الله عليه وسلم من مرت به جنازة بالقيام لها
ومن تبعها بان لا يقعد عند القبر حتى توضع ولم يثبت
فى القعود شيء الا حديث علي رضى الله عنه وليس صر
يحا فى النسخ لاحتمال انه بيان للجواز واجاب الشافعي
والجمهور بان القيامين منسوخان والناسخ علي رضى
الله عنه انه راى اناسا ينتظرون الجنازة ان توضع
فاشار اليهم بدرة او سوط معه ان اجلسوا فان رسول
الله قد جلس بعد ما كان يقوم وبذلك نظر الاذرعي
فى اختيار النووى فقال الذى فهمه على الترك مطلقا
وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما انتهى
ولا يركب المشيع لها فى ذهابه فيكره لانه صلى الله عليه
وسلم راى اناسا ركبانا فى جنازة فقال الا تستحيون
ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
وخرج بذهابه ركوبه فى رجوعه من تشييعها فلا يكره
لانه صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة
فابا فلما انصرف اتى بها فركب فقيل له فقال ان الملائكة

كانت

كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما انصرفوا
ركبت الا لعذر كمرض وضعف وبعد فلا يكره الركوب
في ذهابه ح والله اعلم فصل في الصلاة على
الميت وهو من خصايص هذه الامة كالايصاء
بالثلث كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة قال شيخنا
ابن الرملي ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملايكة
لادم وصلاتهم عليه وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم
في موتاكم لجواز حمل الاول على ان الخصوصية بالنظر
الى هذه الكيفية والثاني على اصل الفعل انتهى
واما الصلاة على الجنازة فلها شروط غير ما تقدم
في شروط الصلاة واركان واداب فشروطها ستة
الاول تحقيق موت المصلي بفتح اللام عليه فلا
تصح على حي ولا على من لم يتيقن موته كالسقط
اي الولد النازل قبل تمام اشهره الذي ظهر خلقه
ولم تظهر امارة حياته نعم يجب فيه ما سوى
الصلاة وفارقت غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل
ان الذمي يفعل به ما عداها ولانه لم يثبت له حكم
الاحيا في الارث فكذا في الصلاة عليه فان لم يظهر
خلقه ايضا فلا يجب فيه شي نعم يسن ستره بخرقة

ودفنه وان ظهرت امارات حياته كاختلاج وتنفس
فكالكبير تنبيه علم من تعريف السقط كما قاله
شيخنا ابن الرملي ان الولد النازل بعد تمام اشهره
وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة
وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة وهو
داخل في قولهم يجب غسل الميت وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوا والاستثنا
معيار العموم وافتى به والده ايضا خلافا لابن حجر ولو
وجد جزء مسلم ولو ظفرا او شعرا ولم يعلم موته
وانفصاله منه بعد موته بان انفصل منه حيا كاذنه
الملصقة اذا وجدت بعد موته او شك في انفصاله
حيا او ميتا فلا يجب فيه شيء وتسن مواراته بخرقة
ودفنه نعم لو بين منه فمات حالا كان حكم الكل
واحدا يجب غسله الخ وخرج بقولنا لم يعلم موته
وانفصاله اذا علما فتجب الصلاة عليه بعد غسله
وستره ودفنه لان الصحابة صلوا على يد عبد
الرحمن بن عتاب ابن اسيد وقد القاها طاير نسر
بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه
والظاهر انهم عرفوا موته بنحو استفاضة وينوى

الصلاة على الجملة وجوبا لا العضو اذ الجزء الغايب
تابع للحاضر وانما تجب الصلاة حيث لم يصل على الميت
والا فلا ان كان قد صلى عليه بعد طهر العضو والا و
جبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة بدون غسل
بوحداننا وعليه يحمل قول الكافي لو قطع راس انسان
وحمل الى بلد اخر صلى عليه حيث هو وحيث الجثة
حيث هي ولا يكتفي بالصلاة على احدهما والثاني كونه
اي الميت مسلما فلا تصح ولا تجوز على كافر ولو ذميا
لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولانه
لا يجوز الدعاء له بالمغفرة ولا يجب طهره لانه كرامة
وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز ويجب
تكفينه ودفنه علينا حيث لم يكن له مال ولا من
تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي والمرتد فلا
يجبا فيهما وتغري عليهما الكلاب جوازا اذ لا حرمة لهما
فان دفنا قليلا لئلا يتاذى الناس بريحهما وهو الاولى
الثالث كونه غير شهيد اما هو فتحرم الصلاة عليه
وغسله ولو نحو جنب لخبر البخاري عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم في
دمائهم ولم يصل عليهم وفي رواية يصلي بالفتح

مبنيا للمجهول وحكمته ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم
لهم باستغنائهم عن دعا القوم وفيه حث على الجهاد
الذى جبلت النفوس على حب البقاء فى الدنيا المنافى لطلبه
غالبا وليس فى ترك الصلاة على الانبياء حث لان مرتبتها
لا تنال بالاكتساب واجيب ايضا عن الصلاة على النبى
بعد موته بانه ليس فيها نقص لانها ليست شفاعة
وانما هى مكافاة له على ما اسداه الينا الذى هو الكل
من كل معروف او لقصد التشريع وزيادة الزلفى واما
خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد
صلاته على الميت زاد البخارى بعد ثمان سنين فالمراد
جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت والاجماع
يدل عليه اذ لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا
يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام تنبيه الشهيد فعيل
بمعنى مفعول وبمعنى فاعل فان قلنا بالاول فنقول سمى
به لان الله ورسوله شهدا له بالجنة او لانه يبعث وله
شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك او لان ملائكة
الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه او لانه مشهود
له بخاتمة الخير بظاهر حاله او مشهود له بالامان من

النار اولان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه و
الانبيا تشهد له بحسن الاتباع لهم وان قلنا بالثاني
فيكون سمي به لشهادة روحه دار السلام قبل القيمة
اولانه يشهد عند خروجه ما اعد له من الكرامة و
يشاهد الملايكة عند احتضاره او يشهد على الامم
يوم القيمة وقيل غير ذلك وهو اى الشهيد من مات
ولو امراة او صبيا او مجنونا او رقيقا في قتال الكفار
او الكافر سواء كانوا اهل حرب او ذمة او ردة قصدوا
قطع الطريق علينا ونحو ذلك تنبيه اى القتال
سواء قتله كافرا او عاد اليه سهمه او اصابه سلاح
مسلم خطأ او تردى في وهدة او رفسة دابة فمات
او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن
عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب و
خرج بالقتال من مات مبطونا او مطعونا ونحوهما من
شهدا الاخرة وبالكفار قتال البغاة وبسببه من مات
في قتال الكفار حال قيام لا بسببه كان مات بمرض او
فجاة وخرج بقوله حال قيام الحرب ما لو مات بعد انقضا
الحرب وفيه حياة مستقرة بجراحة وان قطع بموته منها
قوله واباحته اى القتال خارج به ما لو كان حراما كان

يكون الكافر في ذمة فينقضها المسلم فهولاء الخارجون
بالقيود ليسوا بشهداء فيغسلون ويصلى عليهم
فائدة الشهداء ثلاثة شهيد في الدنيا فقط وهو
من مات في قتال الكفار الخ وقد غل او قتل مدبرا
او قاتل رياء وشهيد في الدارين وهو من قتل كذلك
وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الاخرة فقط
وهو كل مقتول ظلما اوحدا كما قاله شيخ الاسلام رحمه
الله في شرح التحرير لكن رد عليه بانه لا سلف له
فيه اي لم يقل به احد واجيب بحمله على ما اذا قتل
على غير الوجه المشروع لكنه يدخل ح في المقتول
ظلما وميت بنحو بطن كالمستسقي خلافا لمن قيد
بالاول او طعن او غرقه وان عصى بركوبه البحر او
غربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاباحة
او طلق ولو من زنا قياسا على ذلك وان استثنيت
فاي فرق بينهما وبين من ركب البحر ليشرب الخمر
ومن سافر ابقا او ناشزة قال شيخنا ابن الرملي والاوجه
في ذلك ان يقال ان كان الميت معصية كان تسبب
في القاء الحمل نحاتته او ركب البحر وسير السفينة في وقت
لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان

بالسبب

بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن
السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية
لانه لا تلازم بينهما وميت بعشق بشرط العفة والكتمان
لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا وممن يتصور
اباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله اليها كزوجة
الملك والا فعشق المرد معصية فكيف يحصل بها
درجة الشهادة قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر في عشق
اختياري له مندوحة عن تركه وتمادى عليه اما لو
فرض حصول عشق اضطراري بحيث لا مندوحة
له عنه لم يمنع حصول الشهادة اذ لا معصية به
ح والاصل فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء
خمسة المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله وفي رواية سبعة غير الشهيد
بزيادة الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت
بالطلق وقوله من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله
من مات غريبا مات شهيدا وحيث اطلق الفقهاء
الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه ينصرف لاحد الا
ولين اما اصحاب القسم الاخير فيغسلون ويصلى
عليهم وجوبا تنبيه الاولى تكفين الشهيد بثيابه

التى مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة
بالدم لكن الملطخة اولى وفهم انه لا يجب فيها وفارق الغسل
بابقاء اثر الشهادة على البدن والصلاة باكرامه والاشعار
باستغنائه عن الدعا فان لم تكفه تمم عليها ندبا ان سترت
العورة والا فوجوبا وتنزع آلة الحرب عنه وما لا يعتاد
لبسه وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى والرابع ان
تكون اى الصلاة عليه بعد الغسل او التيمم بشرطه اذ
هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة عليه
بمنزلة صلاته حيا فان وجد الماء بعد التيمم قبل الدفن
فاصح الوجهين يجب الغسل للقدرة عليه قبل الدفن
وتكره الصلاة عليه قبل التكفين له ولا ينافيه ما مر من
كونه بمنزلة المصلى لان التكفين اوسع بابا من الغسل
بدليل نبش القبر للغسل لا للتكفين ووجوب الاعادة
على فاقد الطهورين دون فاقد السترة فان لم يوجد
ماء ولا تراب صلى عليه كما جزم به الدارمى وغيره كا
لخوارزمى والسبكى لكنه ضعيف والمعتمد انه لا يصلى
عليه كالمسئلة الاتية فلو تعذر اى الغسل او التيمم
بهدم ونحوه كوقوعه فى بير او بحر عميق وتعذر اخراجه
وطهره فلا صلاة عليه لانتفا شرطها وهذا هو المعتمد

كما

كما قاله شيخنا ابن الرملي خلافا للجمع في المسئلتين حيث زعموا
ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهو
رين بل وجوبها اذ يمكن رده بان ذلك انما هو لحرمة
الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا والخامس
ان لا يتقدم عليه المصلي سواء دفن الميت وصلي على قبره
او لم يدفن وصلي على جنازته اقتداء بما جرى عليه السلف
تنبيه يجب تقديم الصلاة على الدفن وتاخيرها
عن الغسل والتيمم عند وجود مسوغه فلو دفن
من غير صلاة اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها
ان لم يكن ثم عذر ويصلي على قبره لانه لا ينبش لها
ويسقط الفرض بها على الصحيح وتجوز الصلاة على
الغايب ولو في دون مسافة القصر وفي غير القبلة و
المصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على
النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان
وذلك في رجب سنة تسع فان قيل الارض زويت له صلى
الله عليه وسلم حتى راه اجيب عنه بوجهين احدها
انه لو كان كذلك لنقل وكان اولى بالنقل من الصلاة
لانه معجزة والثاني ان رؤيته ان كانت لان اجزا الارض
تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه

الصحابة رضي الله عنهم ايضا ولم ينقل وان كانت لان الله
تعا خلق ادراكا فلاينتج على مذهب الخصم وهو ابوحنيفة
رضي الله عنه لان البعد عن الميت عنده يمنع الصلاة وان
راه وايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة رضي الله عنهم
وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب بانه يسقط
فرض الكفاية ومحله حيث علم بها الحاضرون وينبغي
انها لا تجوز على الغايب حتى يعلموا او يظن ظهره نعم لو علق
النية بقوله ان كان قد طهر فالاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملي
الصحة اما الحاضر بالبلد وان كبرت ولو خارج السور
فلا يصلي عليه الا لتعذر الحضور او مرض كما بحثه الاذرعي و
جزم به ابن الامام في المحبوس لانهم عللوا المنع بتيسير
الذهاب اليه وفي معناه اذا اقتل انسان ببلد واخفي
قبره على الناس وتختص صحة الصلاة على القبر و
الغايب بمن كان من اهل اداء فرضها وقت الدفن
وقضية كونه من اهل الفرض منع الكافر والحايض
يوميذ وهو كذلك وقت الدفن انه لو بلغ او افاق بعد
الموت وقبل الغسل يصلي وهو الصواب لانه لو لم يكن
ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان فتركوا جميعهم
فانهم ياثموا بل لو زال المنع بعد الغسل او الصلاة وادرك

زمنا

زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وعلم من جواز الصلاة
على القبر شرطه ابدا انه لا يتقيد بثلاثة ايام ولا بمدة
بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه هذا كله في غير الانبيا اما
هم عليهم الصلاة والسلام فلا تجوز على قبورهم
لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وهذا علة لانا لو نكن اهلا للفرض وقت دفنهم
حتى يجوز الصلاة على قبر عيسى بعد دفنه لمن كان
اهلا للفرض في ذلك الوقت وجرى عليه بعضهم بل الاوجه
كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على العلة المتقدمة
والسادس ان لا يتاخر المصلي عن المصلى عليه فوق ثلاثماية
ذراع تقريبا تنزيلا له منزلة الامام ويوخذ منه مساواته
هذا في غير المسجد فان صلى عليه فيه وهو السنة
كما سيجي فلا يشترط هذا بل تصح ولو زاد ما بينهما على
هذه المسافة واسقط المصنف شرطا سابعا وهو ان يجمعهما مكان
واحد للعلم به من السادس لانهما في هذه المسافة يعدا
مجتمعين في مكان واحد وفيما فوقها لا واركانها اي الصلاة
عليه سبعة احدها القيام ان قدر عليه كغيرها من الفرائض
والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام
هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية

وشمل ذلك الصبي والمراة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه
خلافا للناشري فان عجز صلى على حسب حاله **و** الثاني **النية**
كغيرها من الصلاة في حقيقتها ووقتها والاكتفا بنية الفرض
بدون تعرض لكفاية ولا تجب تعيين الميت او على من يصلي
عليه الامام اما لو صلى على غايب فلا بد من تعيينه بقلبه
كما قاله بن عجيل وغيره ووجهه الاصح بانه لا بد في كل يوم
من الموتى في ساير الاقطار وهم غايبون فلا بد من تعيين
الذي يصلي عليه منهم نعم لو صلى امام على غايب فنوى الصلاة
على من صلى عليه الامام كفى فان عين الميت الحاضر او الغايب
كان صلى على زيد او على الكبير او الذكر من اولاده ولم يشر
اليه واخطا فبان عمرا او الصغير او الانثى لم تنعقد صلاته
فان اشار صحت تغليبا للاشارة **و** الثالث **اربع تكبيرات**
منها تكبيرة الاحرام لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فلو زاد عليها ولو عمدا
لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم لكن الاربع اولى لما تقرر
وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما ياتي محله بقرينة المقام في المتا
بعة حفظا على تاكدها نعم لو زاد عمدا معتقدا للبطلان بطلت
فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل ولا مدخل لسجود السهو
فيها او زاد امامه لم يسن المتابعة بل يسلم او ينتظره يسلم

معه

معه وهو افضل وعليه من عدم المتابعة عدم البطلان
بها وهو المعتمد والرابع قراة الفاتحة فبدلها فالوقوف
بقدرها للعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بام الكتاب ولخبر — صح القران
البخارى ان ابن عباس رضى الله عنه قرأ بها فى صلاة الجنازة
وقال لتعلموا انها سنة اى الطريق المامور بها ولو فى غير
التكبيرة الاولى من الثانية وما بعدها وهذا ما جزم
به النووى رحمه الله فى المجموع والمنهاج والروضة
ونقل عن النص وهو المعتمد عند شيخنا ابن الرملى ويترتب
عليه لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين فى
تكبيرة وترك الترتيب وصحح فى شرح الروض والمنهج تبعا
للبيان وفاقا للنصين والجمهور تعينها فى الاولى وتبعه
فى الاصل لخبر النسائى عن ابى امامة الانصارى رضى الله
عنه السنة فى صلاة الجنازة ان يقرا فى التكبيرة الاولى
بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة
ولا يجوز قراة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى اخرى
لعدم وروده والخامس الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم لما رواه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الصلاة عليه فى صلاة الجنازة من السنة بعد
التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف ولم يعكسه بحل

الدعا في الثانية والصلاة في الثالثة لانه ارجى للاجابة
الدعا بعدها ويندب على الاول ايضا وما ذكر من تعيينها
بعد الثانية هو المعتمد وليس مبنيا على تعيين الفاتحة
قبلها خلافا للشارح قاله شيخنا بن الرملي والسادس الدعا
للميت عقب التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة وجوبا ولا
يجزى في غيرها بلا خلاف للاتباع بشرط تخصيصه به نحو
اللهم ارحمه او سامحه او اغفر له لخبر اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا
يكفي ارساله للمؤمنين والمؤمنات وقضية اطلاقه كغيره وجوب
الدعا لغير المكلف ممن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو
الاوجه اذا بالدعا على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي و
السابع السلام بعد تمام التكبيرات كما سبق في سلام الصلاة
في كيفيته وتعدده وشروطه ومنه يؤخذ عدم سنية زيادة
وبركاته خلافا لمن استحبها وانه لا يلتفت فيه ولا يقتصر
على واحدة يجعلها تلقا وجهه وان قال في المجموع انه الا
شهر وادابها اى الصلاة كثيرة الاول كونها في المسجد ندبا
لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضا سهل واخيه
رواه مسلم ولان المسجد اشرف من غيره وزعم انهما كانا
خارجه غير معول عليه اذ هو خلاف الظاهر اما اذا خيف

من

٤٧٦

من ادخاله تلويثه فلا يجوز ادخاله الثاني جعل الصفوف للمصلين عليها ثلاثة فاكثر ندبا بالخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اى حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة اكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والثالث يقف الامام والمنفرد ندبا عند راس الرجل وفي نسخة الذكر وهي اعم لشمولها الصبي وعجيزة بفتح العين وكسر الجيم الانثى ولو صغيرة اى موخرها ومثلها الخنثى كما في المجموع والمعنى فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الشارح عن الاصبحي مجي هذا التفصيل على الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشي والرابع يرفع المصلي عليه اماما او ماموما او منفردا يديه حذو منكبيه ندبا عند الاحرام بها وفي سائر التكبيرات اى باقيها والخامس يضعهما يديه عقب كل تكبيرة تحت صدره ولا تطويل فيه بلا افتتاح ولا سورة لطولها وان صلى على قبر او غايب كما افتى به شيخنا الرملي لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد والسابع يومن المصلي ندبا لما تقدم في التعوذ والثامن يسر الامام القراة للفاتحة ولو صلى على الجنازة ليلا

لخبر ابي امامة السابق وكثالثة المغرب بجامع عدم مشر
وعية السورة وما ورد في خبر ابن عباس رضي الله عنهما
من انه يجهر بالقراءة اجيب عنه بان خبر ابي امامة اصح
منه ومثل الفاتحة التعوذ والتامين والادعية واتفقوا
على انه يجهر بالتكبيرات والسلام هو والمبلغ لا غيرهما
التاسع يحمد الله المصلي قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما رجحه النووي رحمه الله في الروضة و العاشر والحادي
عشر يدعوا للمؤمنين والمؤمنات بعدها وبعد الصلاة على الال
في التكبيرة الثانية ثم يدعو لهم مع الدعا للميت مرة اخرى و
الثاني عشر ترتيب الحمد والصلاة والدعا بان يحمد ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم واله ثم يدعوا للمؤمنين والمؤمنات
عقب الثانية وان لم يشترط الترتيب للاتباع في الجميع و
الثالث عشر الاكثار من الدعا في الثالثة كما نقلته في الاصل
فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جئناك راغبين شفعاله اللهم ان

كان

كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك وهذا
الدعا ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر والتقطه
من مجموع احاديث بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى فايدة
في شرح بعض الكلمات قوله روح الدنيا وسعتها بفتح اولها
اى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحباوه فيها
اى مايحبه ومن يحبه والمشهور فيهما الجر ويجوز
الرفع بجعل الواو للحال وماهو لاقيه اى من الاهوال
نزل بك اى وهو ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف
الكرام لايضام وان كانت امراة قال هذه امتك
وانث الضماير العايدة اليها وان ذكر بقصد الشخص لم
يضر وانث المذكر بقصد الجنازة هذا في البالغ اما
الصغير فسياتي مايقال فيه واما الخنثى فقال الا
سنوى المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وان لم يكن
للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس فيه ان يقول وابن
امتك وان لم يعرف للميت ذكورة ولا انوثة يعبر بالمملوك
وانه لو صلى على جميع معا ياتي فيه بما يناسبه ويقوم عليه

ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابوا
داود والترمذى وغيره رحمهم الله وزاد غير الترمذى
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وانما قال على الاسلام
فى الاول وعلى الايمان فى الثانى لان مدار الحياة على الظاهر
والممات على الباطن وانما قدم هذا على الاول لثبوت
لفظه بخلاف ذلك ويقدم على الكل ما رواه مسلم عن
عوف بن مالك صلى الله عليه وسلم على جنازه فقال
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ولقه من نقه
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
وفتنته ومن عذاب النار وصدق قوله فيه وابدله زوجا
خيرا من زوجه فيمن لا زوجه له وفى المراة اذا قلنا
بانها مع زوجها فى الاخرة وهو الاصح بان يراد من فى الاول
ما يعم الفعلى والتقديرى فى الثانى ما يعم ابدال الذات والهيئة
ويقول فى الصغير اللهم اغفر لحينا الخ اللهم اجعله فرطا

لابويه

لابويه اى سابقا مهيئا مصالحهما فى الاخرة وسلفا وذخرا با
لمعجمة وعظة اى موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موا
زينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا
تحرمهما اجره والرابع عشر يقول ندبا بعد التكبيرة الرابعة اللهم
لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اى اجر الصلاة عليه
او اجر مصيبته فان المسلمين فى المصيبة كالشى الواحد الى اخره
وهو ولا تفتنا بعده اى بالابتلاء بالمعاصى واغفر لنا وله وان كان
انثى انث ضمائرها والخامس عشر يستحب تطويل الدعاء عقبها
اى الرابعة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وحد التطويل
ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه
نعم لو خشى تغير الميت او انفجاره اواتى بالسنن فالقياس
كما قاله الاذرعى اقتصاره على الاركان فهذه المذكورة فى
المتن اربعة عشر ادبا ومن الاداب استحباب تكريرها لانه
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر جماعة بعد الدفن ومعلوم
انهم دفنوا بعد صلاة وتقع الثانية فرضا كالاولى سواء كانت
قبل الدفن او بعده فينوى بها الفرض لا يقال سقط الفرض بالاولى
فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج
الفرض لا هو وقد يصير المسنون بالشروع فرضا كحج
التطوع واحد خصال الواجب المخير لاعادتها فلا يستحب

لانها لا يتنفل بها نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر
به يعيدها كما قال القفال في فتاويه وتشرع صلاة الجنازة للنسا
كالرجال اي الذكور ولو صبيانا او صبيا واحدا مميزا لكن لا يسقط
فرض صلاتها بهن وهناك رجال او رجل او صبي مميز لانه اكمل
منهن ودعاؤه اقرب الى الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت
والاوجه ان المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت
لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة قصر فان قلت كيف لا يسقط
بالمراة مع وجود الصبي مع انها المخاطبة بها دونه قلنا قد
يخاطب بشي ويتوقف فعله على شي اخر لا سيما فيما يسقط
عنه الشي بفعل غيره فلا يخاطبن به خطاب فرض ولا يسقط بفعلهن
وانما يجب عليهن امره بها كما يجب على ولي الطفل امره بالصلاة
ونحوها كذا افاده شيخنا الرملي خلافا لابن المقري في شرح ارشاده
حيث ذهب الى اجزا صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له
وقضية قولهم ان الخنثى كالمراة انه لو اجتمع معها سقط الفرض
بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاتها دون صلاته لاحتمال
ذكورته وبه صرح ابن المقري وهو كما قال احتياطا للفرض
فوائد يجب غسل ولد الزنا وقاتل النفس والصلاة عليهم
قال في الاصل وقد وقع التساهل في بلادنا في بعض من يقتله الامرا
ولو بالظلم فيلقى في القليب من غير غسل ولا صلاة ولا نكير والامر

عام والعياذ بالله لكل من قدر على الواجب ولم يفعله الثانية
المسبوق يكبر مع الامام حيث ادركه ويقرا فلو كبر امامه وهو
في الفاتحة تابعه او كبر فكبر امامه تابعه وسقطت القراة وبقيتها
ويراعي ترتيب نفسه ويتدارك بعد سلام الامام باقي التكبيرات
باذكارها واجبا في الواجب وندبا في المندوب ويحيل بينه وبينها
ويندب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم الثالثة لو احرم على جنازة
يمشي بها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع وان
يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام على القول به المار في صلاة
الجماعة ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان
ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة
قاله ابن العماد وغيره الرابعة لو تخلف المقتدي بلا عذر فلم
يكبر حتى كبر امامه اخرى وشرع فيها بطلت صلاته اذ المتابعة
لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا
كالتخلف بركعة وافهم قولنا اخرى انه لو لم يكبر الرابعة حتى سلم لم
تبطل وايده في المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة
فان كان ثم عذر كبطء قراة او عدم سماع تكبير او جهل لم
تبطل بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم
على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بالاولى اذ التقدم افحش
على المعتمد الخامسة لو اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه

ولو رفعت صح

ولا يغسل ولا يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد به وجب
تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة
على الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب
ويجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يفيده
قولهم يصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد تقصد
يصلي عليه ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في الاول اللهم
اغفر للمسلمين منهم في الكيفية الاولى وفي الثانية اغفر له
ان كان مسلما ولا يحتاج الى ذلك في الشهيد لانتفاء المحذور
وهو الدعاء بالمغفرة للكافر ويدفنون في الاول بين مقابر
المسلمين والكفار والله اعلم فصل واما الدفن للميت فاقله
في تحصيل الواجب حفرة تكتم بعد ردمها ريحه اي الميت ان يظهر
منه فيؤذي الحي وتحرسه من السبع والوحش ان ينبشه فياكله
فينتهك حرمته قال الرافعي رحمه الله والغرض من ذكرهما
ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما
فلا يكفي احدهما والظاهر كما قاله شيخنا ابن الرملي والقاضي في شرح
الروض انهما ليسا بمتلازمين كالفساقي ويقال لها الخشخاشات
التي لا تكتم الرايحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها ولانها
كما قال السبكي ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا وعلم من
قوله حفرة انه لا يكفي وضعه على وجه الارض والبناء عليه بما

يمنع

يمنع ذلك نعم لو تعذر الحفرة لم يشترط كما لو مات في سفينة والساحل
بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين
لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهله
كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل
الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونه
قريب السير ولا مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه واكمله
في تحصيل السنة قامة وبسطة من معتدل القامة اي قدرهما
بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه اوصى
ان يعمق قبره قامة وبسطة وهي اربعة اذرع ونصف وقال الرافعي
رحمه الله ثلاثة ونصف وحمل الاذرعي الاول على ذراع اليد والثاني
على الذراع المعروف والافضل كون الدفن بالمقبرة للاتباع ولينال دعاء
المارين وافضل مقبرة في البلد اولى وانما دفن المصطفى صلى الله
عليه وسلم في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه
في بعض المقابر من التنازع بطلب كل قبيلة دفنه عندهم ولان
من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم لان الله تعالى لم يقبضهم
الا في احب البقاع اليه واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد ايضا فانه
فيسن دفنه في محل قتله لخبر فيه اي ولو بقرب مكة ونحوها ولو
كانت المقبرة مغصوبة او سبلها ظالم اشتراها او كان اهلها
اصحاب بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة لنحو ملوحة او كان

نعل الميت اليها يؤاذى لانتجاده فالافضل اجتنابها قال القاضي
في شرح الروض بل يجب في بعض ذلك والدفن في البيت مكروه
الا ان تدعوا اليه حاجة او مصلحة كما مر على ان المشهور انه خلاف
الاولى ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكافر ولا عكسه فان
اختلطوا افردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة اهل الحرب بعد
اندراسها مقبرة للمسلمين او مسجدا اذ مسجده صلى الله عليه وسلم
كان كذلك لحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا فيهما وهو ان يحفر في
اسفل جانب القبر القبلي مايلا عن الاستواء قدر مايسع الميت ويستره
ان صلبت الارض وهو افضل لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم
والا بان كانت رخوة وهي التي تتهايل ولا تتماسك فالشق افضل خشية
الانهيار وهو بفتح المعجمة ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر ويبنى
جانباه بلبن او غيره مما لم تمسه النار ويوضع الميت بينهما ويسن
ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف
قليلا بحيث لا يمس الميت ويوضع ندبا راسه اى الميت عند رجل القبر
اى مواخره الذي سيصير عند رجل الميت وسل الميت من قبل راسه
برفق من غير عنف اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة
رضي الله تعلى عنهم انه من السنة واما السل فلما صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا ويدخله
الرجال متى وجدوا قبره ولو كان الميت انثى لا النسا لضعفهن عن

ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان
نزل في قبر ابنته ام كلثوم مع ان لها محارم من النسا كفاطمة نعم يسن
لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها
الى من في القبر وحل ثيابها فيه قال في الاصل وعمل الناس في زماننا
بخلاف هذا فتنبه له واولاهم اى الرجال بالادخال الزوج وان لم
يكن له حق في الصلاة عليها لان منظوره اكثر والسيد في الزوجة
راجع الى الزوج والامة راجع الى السيد فان فقد المذكور من الزوج
والسيد فالمقدم للميت على ترتيب الصلاة عليه فيقدم الاب ثم
ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم
ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم فهنا تعد الافقه بالادفن القريب
احق حتى من الاقرب والاسن من عكس الصلاة لان المقصود منها
الدعا وذكرته اى الترتيب في الاصل ثم اذا فقد المحارم من النسب
فمحارم الرضاع والمصاهرة ثم عبد المراة لانه كالمحرم في النظر ونحوه
واستشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه
موجود هنا واجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم متاخر وهنا يتقدم
حتى ان الرجل الاجنبى يتقدم هنا على المراة وعبد الميتة اولى منه
ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصى لضعف شهوتهم ثم غير المحارم من
العصبات كبنى العم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة ثم ذوو الارحام

الذين لا محرمية لهم كبني الخال وبني العمة ثم صالحي الاجانب لخبر ابي
طلحة المار ولو استوى اثنان في الدرجة والفضيلة ثم تنازعا اقرع
وقضية كلامهم ان الترتيب المار مستحب لا واجب ولا ينافيه قول
الامام لا ادري تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كا
لاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم لان مراده لا اراه حتما في تادية
السنة بخلاف الجمهور فانهم يرونه حتما فيها فلو كفى في الادخال القبر
واحد بان كان الميت طفلا ونحوه فذاك محصل السنة والواجب والا
فليكن عددهم وترا استحبابا ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة فقد روى
بن حبان ان الدافنين له صلى الله عليه وسلم كانوا ثلاثة علي والعباس
والفضل وابو داود انهم كانوا خمسة علي والفضل وابن عوف واسامة
رضي الله تعالى عنهم ونزل معهم خامس ويستر القبر ندبا بثوب
عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه
والمراة كذا سترها من غيرها كما في الحياة والخنثى كذلك ويقول
الدافن له ندبا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره وقد ذكرته في الاصل وهو اللهم اسلمه اليك الاشحا
من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج
من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول
به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت اهل العفو انت غني عن
عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه

من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول
دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين
وعد عليه بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين نص عليه في المختصر
فان كانت الميت انثى انث ضمائرها والظاهر كما في شرح الروض
اخر امف الصلاة على الصغير ان محل هذا الذكر انما تورد في غير الصغير
ويضجع الميت **الى القبلة حتما** تنزيلا له منزلة المصلي ويوخذ منه عدم
وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله
واستدباره نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها
للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا
اذ وجه الجنين لظهر امه ويدفن بين مقابر المسلمين والكفار **على**
جنبه **الايمن ندبا في النهاية وصوبه** الاسنوي **في المهمات انه** اي
دفنه على جنبه الايمن **محتم ايضا** لكنه ضعيف والمعتمد انه سنة كما
في الروضة والمجموع اتباعا للسلف والخلف كما في الاضطجاع عند النوم
فان وضع مستدبرها او مستلقيها نبش كما سيجيء او على يساره
كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الافضل **وينحى الكفن عن وجهه**
ويفضي بخده الايمن **الى التراب ونحوه** كلبنة ندبا ويسند وجهه
ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة حتى لا ينكب ولا يستلقي
ويرفع راسه كذلك **ولا يدفن في تابوت** فيكره بالاجماع لانه بدعة
الا لضرورة كرخاوة الارض او نداوتها فلا يكره ولا تنفذ وصيته

به الا حينئذ ومثله مالو تهرى الميت للدغ او حريق بحيث لا يضبط
الا التابوت كما قاله الشافعي رضى الله عنه واصحابه واما اذا
كانت امراة لا محرم لها تدفنها لئلا يمسها الاجانب عند الدفن و
يلحق بذلك الارض المسبعة بحيث لا يصونه منها الا التابوت
ولا يفرش تحته شئ ولا يوضع له تحت راسه **مخدة** بكسر الميم جمعها
مخاد بفتحها سميت به لانها اله لوضع الخد عليها اى يكره ذلك لانه
اضاعة مال اى لكنه قد يقصد لغرض فلا يقال اضاعة المال حرام او
ذاك حيث لا غرض اصلا واجابوا عن خبر ابن عباس رضى الله عنه
انه جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء بانه لم يكن برضا
جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى النبى صلى الله عليه
وسلم كراهة ان تلبس بعده مع ان القطيفة اخرجت قبل اهالة
التراب على ما قاله فى الاستيعاب ولو سلم عدم اخراجها فهو خاص
به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطنى عن وكيع بل السنة ان
يضع بدل المخدة حجرا او لبنة ويفضى بخده اليه كما مر **ولا يدفن معه**
مال او متمول كخاتم من فضة او ذهب لامراة **ونحوه** كسوار وخلخال
لها فيحرم لانه اضاعة مال ولم ينبش كما يحفى **ويسد ما فتح من اللحد**
وكذا من غيره **بلبن** بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة بالفتح والكسر ايضا
وهو الطوب غير المحرق **او حجارة** وهى التى سماها الناس شطايا
ويسد فرجه بضم الفاء وفتح الراء جمع فرجة اى الشقوق التى يظهر منها

الميت بحشيش كاذخر اوطين مع كسر اللبن ونحو ذلك لان ذلك
ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ولقول
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في مرض موته الحدوا لي لحدا
وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله
عليه وسلم تسع ويحثوا ندبا من دنا من القبر بان كان على شفيره
واما من لم يدن فلا يسن له الحثي دفعا للمشقة في الذهاب اليه
لكن في الكفاية يسن لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد
ايضا وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بحمل الاول على التاكيد
ثلاثا من تراب القبر ويكون الحثي من قبل راسه لانه صلى
الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي
وغيره قايلا ندبا في الاولى منها خلقناكم زاد المحب الطبري
اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية وفيها نعيدكم زاد
المحب اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى زاد المحب اللهم جاف الارض عن جنبيه ويكون
الحثي بكلتا يديه للاتباع وروى باسناد ضعيف من حثى
على قبر مسلم او مسلمة احتسابا كتب له بكل ترابة حسنة
فلا تحقرن من المعروف شيئا فقد حكى ان بعضهم خف ميزانه
فلم يرجح الا بتراب حثاه على قبر فاغتنم وان قرأ على التراب

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ
من تراب القبر بيده وقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر
سبعا وجعلها مع الميت في القبر لم يعذب الله صاحب القبر
قال في الاصل اوصاني بذلك جدي لامي ان افعله معه وكان
رحمه الله مطالعا للكتب وذكر انه وجد ذلك في بعضها والله
اعلم ثم بعد تمام الدفن يلقن غير الطفل ونحوه بان يكون
مكلفا ندبا لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه الملكان الحديث
فتاخير تلقينه الى بعد اهالة التراب اقرب الى حالة سؤاله قاله
شيخنا ابن الرملي وروى بن الصلاح في وقته وجهين اوجههما
وقال انه المختار انه قبل ان يهال عليه التراب ومشى عليه المص
بدليل كلامه الاتي وعليه عمل الناس في بلادنا اما الطفل ولو
مراهقا او المجنون الذي لم يتقدمه تكليف كما قيد به الاذرعي
والحق الناشري بهما شهيد المعركة كما لا يصلى عليه فلا يلقنون
ولا يسئلون لعدم افتتانهم كما افتى به شيخنا الرملي وشيخ الا
سلام بن حجر العسقلاني والشيخ جلال الدين الاسيوطي وغيرهم
وجزم اصحاب الشافعي ان الطفل يلقن كما في الروضة وغيرها
وهو دليل على انه لا يسئل كالمجنون وهذا هو الصحيح بل الصواب
كما قال النسفي في بحر الكلام الا نبيا واطفال المؤمنين ليس عليهم

حسنا ولا عذاب القبر ولا سؤال منكر ونكير اى لان غير النبى
يسئل عن النبى فكيف يسال هو عن نفسه ولان السؤال انما
يكون لمن له عقل الرسول وللرسل فيسئل هل اطاعه وامن به
ام لا فكيف يسال من لا عقل له ونقل عن المتولى انه لا فرق
فى التلقين بين الكبير والصغير لانه صلى الله عليه وسلم لقن
ابنه ابراهيم وصلى على صبى فقال اللهم قه عذاب القبر وهذا
دليل على انه يسئل وبه جزم القرطبى فى التذكره وقال ان العقل
يكمل لهم ليعرفوا به منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب
بفضل الله حتى يجيبوا على سؤال الملكين كما الهم عيسى فى
المهد وقيل تلقنهم الملائكة الجواب واجاب المتقدمون
عن الحديث الاول بانه غريب وعن الثانى انه ليس المراد
فيه بعذاب القبر عقوبته ولا سؤاله بل مجرد الالم بالهم
والغم والحسرة والوحشة والضغطة التى تعم الاطفال و
غيرهم فتامل فانه بحث شريف خلافا لابن عبد السلام فعنده
التلقين للميت بدعة كما فى فتاويه لكنه ضعيف مردود بالا
حاديث الاتية وصورة التلقين ذكرتها فى الاصل وهى
يا عبد الله بن امة الله او يا فلان بن فلانة او ابن حوى اذكر
العهد الذى فارقتنا عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان

البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا رواه الطبراني بلفظ اذا مات احد من اخوانكم فسويتم
التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان
بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه
يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا
رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه الخ فان
منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق
بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال
رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى حوا يا فلان
بن حوا قال النووي وهو ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح
فيها عند اهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الا
حاديث الصحيحة كحديث اسئلوا الله له التثبيت وقوله لقنوا
امواتكم لا اله الا الله دليل عليه لان حقيقة الميت من مات واما
قبل الموت اي وهو ما جرى عليه الاصحاب مجاز وانكر
بعضهم قوله يا بن امة الله لان المشهور ان الناس يدعون يوم
القيمة بابائهم كما نبه عليه البخ رد في صحيحه وظهر ان محله في غير
المنفي وولد الزنا على انه في المجموع تبعه فقال يا فلان بن فلانة

اي يا عبد الله بن امة الله قال صاحب قال صاحب الاستقصا
ويسن اعادة التلقين ثلاثا قال في شرح الروضة وهو قبيل التلقين
عند الموت انتهى قال العلما ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما انت
بمسمع من في القبور وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى لانه نادى اهل
القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون
جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالكم وهذا يكون في وقت
دون وقت **تنبيه** يسن ان يقعد الملقن عند رأس القبر
للخبر السابق ولانه اقرب الى سماع الميت التلقين وينبغي ان يتولى
التلقين اهل الدين والصلاح من اقربائه والا فمن غيرهم وذكره
الاذرعي **ثم** بعد التلقين على ما اختاره ابن الصلاح **يهال عليه**
اي يصب التراب على الميت **بالمساحي** بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها
وهي التي تمسح الارض بها من حديد بخلاف المجرفة قال الجوهري و
المراد هنا هي او ما في معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن
ويرش القبر ندبا **بالماء الطهور** البارد **تفاولا بالرحمة** وتبريد
المضجع وحفظا للتراب ولفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده
ابراهيم كما سياتي وبقبر سعد بن معاذ **لا بما الورد ونحوه فيكره**
الرش به لانه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح
من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط
قول الاسنوي لو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكرنا قول السبكي

لا بأس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب
الرائحة الطيبة **كتطليه** اى القبر **بالخلوق** بفتح الخاء اخره قاف اسم
لما يطلى به الشيء من نحو زعفران وعصفر والمطلى به يسمى مخلقا
بفتح اللام اسم مفعول لانه اسراف واضاعة مال **ورشه** معطوف على
التطلي **بالماء النجس** فيكره ان لكن الاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملي حرمته
بالماء النجس لما فيه من الازراء بالميت ويدل له ما مر في اداب الخلاء
من حرمة البول او على جداره قال في الاصل ولم يتعرضوا للمستعمل و
الاولى تركه للخلاف في نجاسته **ويوضع** ندبا **عليه** اى القبر **الحصى** لما روى
الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه
حصباء وهي بالمد والموحدة الحصا الصغار **ويرفع القبر شبرا** اى
قدره تقريبا ليعرف فيزار ويحترم كقبره صلى الله عليه وسلم فان لم
ترتفع ترابه شبرا زيد **الا ان يموت مسلم ببلاد الكفار** فلا يرفع قبره
بل يخفى صيانة له عنهم اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي
الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او بعداوة ونحوهما **ولا يزاد**
على ترابه اى القبر لئلا يعظم شخصه فيكره وقد تدعو الحاجة الى
الزيادة كما قال الاذرعي بان سفت الريح قبل اتمامه او كانت الارض
قليلة التراب لكثرة احجارها **ويسطح** القبر وهو اولى من تسنيمه
لان قبر النبي وصاحبيه كانت كذلك ولا يؤثر في الاولوية كون
التسطيح صار شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل

٤٩٦

البدع فيها وقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لم يرد به تسويته بالارض
بل تسطيحه جمعا بين الاخبار **ويوضع نصيبه خشب** بالاضافة
وتركها ورفع خشب على البداية **ونحو** كحجر وصخرة **عند الراس** للميت
لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وقضيته
ندب عظم الحجر ونحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة القبر
على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظم وذكر الماوردي استحبابه
عند رجليه ايضا ويندب جمع الاقارب في مقبرة واحدة لانه
اسهل على الزائر وللاتباع والمتجه الحاق الازواج والعتقا والمحرم
من رضاع او مصاهرة والاصدقا بذلك ويقدم الاب ندبا الى
القبلة ثم الاسن فالاسن على ترتيبهم اذا دفنوا في قبر واحد
ولا يجصص اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل النورة البيضا
المسمى بالجير والمراد هنا هما او احدهما **فائده** قيل ان
رابعة العدوية رضي الله عنها مرت بقبر مجصص فقالت بيضوه
قالوا حتى نظهر انه صنوي قالت الصنيا يحتاج اليه داخل القبر
وقال عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم كم
من وجه صبيح وبدن صحيح ولسان فصيح غدا بين اطباق الثرى
يصيح وقال العارف يا ايها الرجل المنقش قبره . ولعله تحته مغلول

سواء كتب
ولا يكتب عليه اى على القبر اسم صاحبه ام غيره فى لوح عند
راسه ام فى غيره نعم يؤخذ من قولهم يستحب وضع ما تعرف
به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة
كان مستحبا بقدر الحاجة لا سيما قبور الاولياء والصالحين
فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين قال الاذرعى
وهو ظاهر ويحمل النهى على ما قصد به المباهات والزينة و
الصفات الكاذبة او كتابة القران او اسماء الله تعا وغير ذلك
ولا ينبش القبر ولا يبنى عليه قبة او بيت ونحوهما وحذف
المصنف المتعلق ليشمل بناء القبر نفسه والبناء عليه نعم ان
خشى عليه من نبش نحو ضبع او ان يجرفه السيل فيجوز بناؤه
وتجصيصه بلا كراهة حتى لا يقدر النباش عليه ولا يجرفه السيل
وكلها اى التجصيص والكتابة والبناء له وعليه مكروهة للنهى
عنها جميعا وكتابة القران اشد كراهة ولو قيل بتحريمها فى مظنة
الاهانة لم يبعد قال فى الاصل لا يتوقف فيه الا مطموس البصيرة
كيف وقد قالوا بالمنع من كتب حروف الهجو على بساط ونحوه
ولعله تكون قرانا فاذا علمته فالكتب فيه مساعدة على الاثم
والعدوان فليكن ممنوعا منه وقد رايت قبرا مكتوبا عليه
اية الكرسى وهو بمصفعة فى محل الاهانة واعدادا من القبور
يكتب عليها اسم الله تعا كتوفى الى رحمة الله فلان تدنجى الكلاب

فبتول

فبنوا على ذلك الا سيما او تنبش الجبانة ويجعل ذلك البنا عطا
للمحو متعرضا للصديد ونحوه ولا شك في تحريم هذا اولا في تحريم
المساعدة عليه بالقول او الفعل او التقليد وبالله التوفيق ثم
رايت الاذرعي افصح بما قلته ولفظه والقياس تحريم كتابة القران
على القبر سوا في ذلك جميع جوانبه لما فيه من تعريضه للاذى با
لدروث والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النبش في المقبر
المسبلة واما غيره من النظم والنثر فيحتمل الكراهة والتحريم انتهى
انتهى كلام الاصل والذي جرى عليه شيخنا الرملي وغيره ان
كتابة القران مكروهة كغيره عملا باطلاقهم لا سيما والمحذور
غير محقق فيوخذ منه اذا تحقق حرمته فيوافق كلام الاصل المتقدم
ح **تنبيه** لو بني على القبر في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة
اهل البلد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة والموقوفة بالاولى هدم
البنا وجزم بالحرمة البنا لما فيه من التضييق على الناس وسوا ابني
قبة ام بيتا ام مسجدا ام غيرها وصرح في المجموع بحرمة البنا في
المسبلة اي مطلقا في حريم القبر او في غيره على المعتمد قال الا
ذرعي ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين
بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا **واما التطيين**
اي
للقبر بسياعته في الطين **فلا بأس به** لانه ليس للزينة بخلاف ٥
التجصيص **ولا ينصب عليه مظلة** بكسر الميم وفتح الظا المشالة

اسع التي يستظل بها فيكره لان عمر رضي الله عنه راى مظلة على قبر
فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله **وينبغي** اي يسن **وضع الجريد**
الرطب وهو عود النخل **ونحوه** من الاشيا الرطبة كالريحان والاس
على القبر **حال الرطوبة** لحديث البخاري في القبرين المعذبين وفي اخره
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والحكمة في وضعه صلى الله عليه وسلم
الجريدة ان النبات يسبح الله تعالى ويستغفره مادام رطبا فاذا حصل
ذلك بحضرة الميت حصلت له بركته فلهذا اختص بحال الرطوبة
ووقع السؤال لشيخ الاسلام احمد بن حجر رضي الله عنه عن موضع
غرس الجريد او الريحان اين يكون من القبر فاجاب انه ورد في الحديث
مطلقا فيحصل المقصود باي موضع غرس من القبر وقد ورد عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند الراس
خرجه عبد الحي بن حميد في مسنده وهو في الصحيحين انتهى **ويندب**
لمن حضر دفنه او عقبه **الجلوس بعد الدفن** عند القبر نحو **ساعتيه**
للاستغفار للميت وسؤال التثبيت له لانه عليه الصلاة والسلام
كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا
الله له التثبيت فانه الان يسال فيقولون اللهم هذا عبدك وانت
اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته لتساله اللهم فثبته
بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته في الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه ولا
تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره **فائدة** قال الحكيم الترمذي الحكمة

في الوقوف

في الوقوف وسؤال التثبيت انه مود للميت بعد الصلاة لان الصلاة
بجماعة المؤمنين كالعسكر له اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والو
قوف والسؤال مود للعسكر وذلك لتشغل الميت لانه يستقبله هول
المطلع وسؤال الفتانين وكذلك تندب قراءة القران كاول البقرة
وهو الم ذلك الكتاب الى المفلحون واخرها لله ما في السموات وما في
الارض وان تبدوا ما في انفسكم الخ فقد استحبه بن عمر رضي الله
عنهما كما رواه البيهقي بسنده وحكاه النووي في شرح مسلم وختم
القران على القبر اولى وافضل ويباح المشي بالنعال ونحوها كا
لسرابيج في المقابر اي بينها لخبر الصحيحين العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه حتى يسمع اقرع نعالهم واجابوا عن خبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل في القبور بنعلين يا صاحب
السبتيتين القِ سبتيتك فخلعهما بانه كرههما لمعنى فيهما لان
النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس اهل الترفه و
التنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فاحب ان يكون دخوله المقابر
على زي التواضع ولباس اهل الخشوع وبانه يحتمل انه كان
فيهما نجاسة والنهي على التقديرين للتنزيه لا وطئ القبر بالنعال
لغير ضرورة فان دعته ضرورة بان كان لا يصل الى ميته اولا
يتمكن من الدفن او الحفر الا بوطئه فيباح للضرورة ح ولا الاستناد
الى القبر ولا الجلوس عليه ولا الصلاة اليه فلا يباح جميع ذلك

يمشي ح

بل يحرم لما في خبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
وفي خبر الترمذي عن وطيها وفي معنى ذلك ان الاتكاء والاستناد واكتفى
المص عن الاتكاء بالاستناد النووي بالتحريم في شرح مسلم ووافقه وصحح صح
البلالي في مختصر الاحياء على ذلك حملا للنهي على التحريم لكن الذي مشى
عليه في الروضة ومشى عليه الرافعي والقاضي زكريا في المنهج وغيره
وشيخنا ابن الرملي والجمهور ان النهي للكراهة وان هذه الاشياء مكروهة
لا محرمة والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه
ويرجح كراهة الصلاة ما ذكره المصنف سابقا في هذا الكتاب
واصله وذكره ساير الفقهاء ان من جملة الاماكن التي تكره فيها
الصلاة المقبرة وخيال القبر لان من المرجحات ذكر الشيء في
بابه فيكون تحريمها ضعيفا واما خبر مسلم انه قال صلى الله
عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من
ان يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه للجلوس صح للبول والغائط رواه ابن وهب
ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو
حرام بالاجماع تنبيه هذه الكراهة المتقدمة في القبر المحترم
اما غيره كقبر مرتد وحربي فلا كراهة في نحو الجلوس عليه والظاهر
انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن
احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم تتمة
للبحث السابق لا يجوز نبش القبر بعد الدفن لما فيه من هتك حرمة الميت

الا في اربعة

الا في اربعة عشر موطنا فانه يجوز الاول اذا بلي الميت عند اهل
الخبرة بتلك الارض بان انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا فانه ينبش
ليدفن غيره ويحرم تجديده بان يسوى ترابه غيره ويعمر اذا كان
في مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلا
الا الصحابي ومن اشتهرت ولايته فانه لا يجوز نبشها وان انمحق
قاله الموفق بن حمزة الحموي وايده بعض المتاخرين بجواز الوصية
بعمارة قبور الانبياء الذي يمنع من اندراس القبور دون القباب
واشباهها لما مر من حرمتها في المسبلة وانها تهدم تنبيه
علم من قول المص اذا بلي وصار ترابا انه اذا لم يبلى بالكلية
لا يجوز نبشه لدفن اخر معه وهو كذلك وهذه مصيبة عمت
بها البلوى وربما يوصي بعض الجهال بنبش امه او ابيه ونحوهما
من زوج وسيد ودفنه معه وهذه وصية باطلة لا تنفذ ويتحتم
على من علم ذلك من احوال اهل الميت اعني النبش ونحوه ان
يمنعهم منه بما امكن فانه من المنكرات وفيه ايذاء للاموات فان
في الحديث الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته فتامل ايها الاخ
اتحب ان تكون نائما في بيتك مستورا بغطائك ودثارك لا يطلع احد
على شيء من عورتك فيجي احد يكشف سترك وسوءتك ويدخل عليك منا
يضايقك حاشا وكلا واعتبر بنحو قوله صلى الله عليه وسلم ادفنوا اموا
تكم وسط قوم صالحين فان الميت يتاذى بالجار السوء ولا تدفنه من

والصالحين لما فيه
من احياء الزيارة
والتبرك والمراد
بالعمارة البناء صح

دفن الاموات بازاء الصالحين كيما ينتفعوا بجوارهم وتجنبهم
الفاسقين كيلا يتاذوا بمشاهدة اهوالهم واخطارهم وبالجملة
فان كان المنبوش صالحا ونزل عليه غيره فقد اذوه جدا او كانا
فاسقا وكان الثاني صالحا فكذلك ومن لم يمكنه الانكار لهذا وغيره
فيتخلف عن مشاهدته واهله اسلم اذا علمت ذلك فاذا حفر ووجد
شيئا من عظام الميت قبل التمام وجب رد ترابه ولا يحفر حتما قال
القاضي في شرح البهجة ما لم تدع الحاجة الى دفن الاخر معه قال
في الاصل ولم اره لغيره وان وجدها بعد التمام جعلها في جانب القبر
وجاز دفن الثاني معه نقله في الروضة وغيرها عن النص **فائدة**
قال شيخنا ابن الرملي يؤخذ من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم
ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر لحيوان مثلا لدفن شخص
في اللحد الثاني ان لم يظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر
وان لم يتعرض له فيما اعلم انتهى **و**الثاني ما اشار اليه بقوله
كذا اذا دفن الميت بلا غسل ولا تيمم وهو مما يجب غسله **ولم
يتغير** او يتقطع فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ثم يصلى عليه
فان تغير او تقطع حرم نبشه وسقط طهره لتعذره كوضوء الحي عند
تعذره **تنبيه** خرج بلا غسل ما لو دفن بلا كفن فانه لا ينبش
لحصول الستر بالتراب وهو اولى من هتك حرمته بالنبش ولو كفن
بحرير لم يجز نبشه ايضا لان الحرمة فيه حق لله وحقه مبني على المسامحة

اودفن فی ارض او ثوب مغصوبين وطلبهما مالكهما فينبش
حتما وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك الى حقه وهذا الثالثة
من المواطن والاولى بل السنة للمالك تركه اى المغصوب ويكره له
ان يشح به كما نقل عن النص واذا لم يطلب المالك ذلك حرم النبش
الا ان يكون محجورا او ممن يحتاط له وهو ظاهر ثم محل النبش فى
الكفن اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا حرم ايضا كما اقتضاه كلام
الشيخ ابو حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه اذا لم يجد غيره
وهو الاصح او ابتلع مالا لغيره ودفن ثم يطلبه صاحبه ولم
يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما فى الروضة عن صاحب
العدة وهو المعتمد فينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويدفع لمالكه
وهذا رابع المواطن لا ان ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق
على الاصح فى زيادة الروضة وهو المعتمد لاستهلاكه حال حياته
او يقول لزوجته ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين
فولدت ما اى ولدا لم يعلم حاله اذكرا او انثى ودفن ذلك الولد فينبش
ح على الاصح ليعلم حاله وهذا خامس المواطن او دفن لغير القبلة
وان كان رجلاه اليها فيما يظهر عند شيخنا الرملى وشيخ الاسلام بن حجر
فينبش حتما ما لم يتغير ويتوجه للقبلة فان تغير فلا وهذا سادس
المواطن وقال المتولى ان جعل رجلاه للقبلة لضيق مكان لم يكره والا
كره ولم ينبش وتعقبه الاذرعى بانه ينبغى تحريم دفنه كذلك بلا

صندوقة لا دابه لانتهاك حرمته بالسبب وغيره ظنا انه قد كان
وقد يقال ان هذا التوجيه يقتضى نبشه لكن بعيد للشك وتحقق
الهتك له انتهى والمعتمد ما تقدم وكلام المتولى ضعيف واستبعاد الا
ذرعى بعيد او تدفن الحامل وفى جوفها جنين اى ولد سمى به لاستتاره
ومنه الجن ترجى حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر الى الثمانية اشهر
كما يجى فتنبش ويشق جوفها ويخرج منه لان مصلحة اخراجه اعظم
من مفسدة انتهاك حرمتها وكونه فى القبر سنة لانه اسنده واكثرا عتدادا
والاقشعه لازم قبل دفنها ايضا لانه ربما يموت بضيق النفس وهذا
سابع المواطن فائده قد وقع لقيصر انه شق عنه جوف امه بعد موتها
واخرج منه قال المص فى الاصل وقال الشيخ جمال الدين بن نباتة فى سرح
العيون قيصر سمة لملوك الروم وسموا الروم لانهم ينسبون الى روم بن
العيص بن اسحق عليه السلام وقيل لانهم ينسبون الى رومية المداين
والصحيح الاول لانها بنت بعد ظهورهم بكثير وكان يقال لها رمس فلما
سكنوها نسبت اليهم قال ابن الكلبى ولد اسحق ثلاثين ولدا منهم الروم
وكان اصفر اللون فقيل لولده بنو الاصفر وقيل غارت عليهم الجبشة
فولد لهم بنات اخذن من بياض الروم وسواد الجبشة فكن صفرا
صفرا نعسا فنسبوا اليهن واول من سمى قيصر بن انطرطوس لما بلغه
ان ملوك اليونان قد انقرضوا ولم يبق غير امراة وهى قلاوبطره
ارسل اليها يخطبها وكان فى ملك اطرقا من البلاد يقول قصوى ان تقيد

المملكتين

تصيير المملكتين واحدة واقرب منك لفضلك وعقلك فعلمت
انها مغلوبة معه فاجابته وقالت تقيم في مكانك الى يوم
بعينه فاقام وافكرت في حيلة تحتال بها عليه فرات ان تهلك
نفسها وتهلكه معها ولا يتمكن منها فعمدت الى حية تكون في الرمل
تضرب الانسان فيهلك في لحظة فجعلتها في اناء من زجاج
وزينت قصرها وفرشت مجلسها بالرياحين ولبست
تاجها وجلست على سريرها واستدعته فلما دخل باب
القصر اخرجت الحية فضربتها فماتت وانسابت الحية في الرياحين
حولها ودخل انطرطوس الى السرير ولم يشك انها في غاشية
لجلس الى جانبها وعبث في الرياحين فضربته الحية فمات
وكان ابنه مع الجيوش فسمع بموتهما فاستولى على بلاد الروم
واليونان واسمه قيصر لان امه كانت حاملا به فتعسرت ولادتها
اى وماتت ليوافق كلام الاصل فشقوا بطنها فخرج وكان
يفتخر على الناس بان النساء لم تلده فسمي قيصر ثم
قيل قيصر وصار هذا اللقب سمة لملوك الروم بعد وكان
جبارا عاتيا وهو الذي بنا قيسارية الروم وقيل قيسا
رية الشام واقام في الملك خمسين سنة وكان اذا اراد
ان يستشير احدا من عقلاء دولته ارسل اليه نفقة سنة
ليتفرغ ذهنه ما يشير به ومن بعده اختلفت الروم فلما

البلدان والاطراف الى ظهور الاسلام وقيصر هذا اعظم ملوكهم
انتهى تنبيه كثيرا ما يستعمل كسرى مقابلا لقيصر وقد
اشرنا الى نبذة من تاريخ قيصر فلا بأس علينا ان نشير
الى نبذة من تاريخ كسرى ايضا فنقول كسرى سمة لملوك
الفرس واعظمهم انوشروان الذى فى ايامه ولد النبى صلى
الله عليه وسلم وقال بعثت فى زمن الملك العادل يعنى
كسرى وكان ملكا جليلا محببا للرعايا تام التدبير فتح الا
مصار العظيمة فى الشرق واطاعته الملوك له حكايات حسنة
منها ان رجلا على عهده كان يقول من يشترى ثلاث كلمات
بالف دينار فيطلق منه الى ان اتصل بكسرى فاحضره وسأله
عنها فقال ليس فى الناس كلهم خير فقال كسرى هذا صحيح
ثم ماذا قال ولا بد منهم قال صدقت ثم ماذا قال فالبسهم
على قدر ذلك فقال كسرى قد استوجبت المال فخذه قال
لا حاجة لى به وانما اردت ان ادرى من يشترى الحكمة بالمال
ومن كلام كسرى القلوب تحتاج الى اقواتها من الحكمة كما
تحتاج الابدان الى اقواتها من الغذاء ووقع فى قصة بن رافع
ان الملوك اذا دبرت ملكها بماله عيشها كانت بمنزلة من
يعمر سطح بيته بما ينقضه وكتب باللؤلؤ على مائدة من الذهب
لهنه طعام من اكله وعاد على ذوى الحاجة من فضله

ما اكله

ما اكلته وانت تشتهيه فقد اكلته وما اكلته وانت لا تشتهيه
فقد اكلك وقيل ما اعظم الكنوز قدرا وانفعها عند الحاجة
فقال معروف اودعته عند الاحرار وعلم اورثته الاعقاب
ولعظم هذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر
فلا قيصر بعده تطييبا لقلوبهم وتطييبا لخاطرهم وتبشيرا
لهم بظهور الاسلام والمسلمين على الكفار وقد خرجنا عن
المقصود لكن بفوايد ولله الحمد فلنرجع الى ما نحن بصدده
فنقول خرج بقول المصنف ترجى حياته اذا لم ترج فالاصح الاوجه
لا يشق بل يترك بلا دفن حتى يموت فتن فتاح وقول
التنبيه تترك عليه شق حتى يموت ضعيف بل غلط فليحذر
كما قاله شيخنا ابن الدملي ومن جملة من لم ترج حياته مولود
الثمانية اشهر فلم يعش قط الا سيدنا عيسى بن مريم
عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما اشار اليه الدميري بقوله
فايدة مهمة غريبه والصحة بينة بحجته فولادة مريم
في ثمانية من نفخة الروح بها علانيه سيدنا عيسى رسول الله
وروحه الامين عبد الله فهو زمان لم يعش قط سواه
كما الهم بالرسالة حياه وموت الشبعي سبعة فقط كذا
حزم ذو التعريف اذ سقط ونصف عام فيه جا عبد الملك

اخذنا مروان فحقق ما سلك في العقبى في المعارف اقتفاه
والشيخ في مذهبه العضه قفاه او يلحقه اى الميت في مكانه
مسيل وندارة من الارض فينبش على الاصح وهذا ثامنها
او يشهد على من يعرف صورته دون نسبه ثم يموت المشهود
عليه ويدفن ثم يطلب من الشاهد تبيين المشهود عليه فينبش
ح لكن اذا عظمت الواقعة ولم يتغير الميت كما ذكره الغزالي
ليعرف الشاهد وهذا تاسعها فان هانت او تغير فلا ينبش
او دفن ميت في مسجد وضيق على المصلين فينبش لنقله لان
المساجد مبنية للعبادة لا للدفن فيها وهذا عاشرها اما اذا لم
يضيق بان كان المسجد واسعا فلا ينبش او دفن كافر بالحرم
اى حرم مكة فانه ينبش ويخرج لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله
حيا نعم لو تقطع ترك كما جرى عليه الجمهور محتجين بانه صلى
الله عليه وسلم لم يامر بنقل من مات منهم ودفن قبل الفتح
تنبيــــه علم من نبش الكافر بالحرم انه لا يجوز دخوله
اليه ولو لمصلحة عامة بل يمنع منه لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اى فقرا
بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب
فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الى البلد لا الى المسجد نفسه وحكمة ذلك انهم لما اخرجوا

النبي صلى الله عليه وسلم بكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه
مطلقا وان دعت لذلك ضرورة كما في الام وبه يرد قول ابن
كج بجوازه لطبيب احتيج اليه وحمل بعضهم على ما اذا
مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر قاله
شيخنا ابن الرملي فان كان الكافر رسولا لمن بالحرم من امام
او نايبه بعث اليه من يسمعه ويخبره فان قال لا اوديها الا
مشافهة تعين خروج الامام اليه او مناظرا اخرج اليه من
يناظره ولا يلحق حرم المدينة فيما ذكر بحرم مكة وجوبا بل
ندبا لاختصاصه بالافضلية وتميزه بما لم يشاركه فيه وصح انه صلى الله
عليه وسلم انزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة
سنة تسع وناظر فيه اهل نجران فيهم في امر المسيح وغيره
وهو اول من ضرب عليه الجزية وكما يمنع من دخول الحرم يمنع
من الاقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة
وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة لما روى البيهقي
عن ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب والمقصود منها الحجاز المشتمل عليه بالاجماع مع
ان الجزيرة اذ هي طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من
جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام سميت جزيرة لاحاطة

بحر الحبشة وفارس ودجلة والفرات بها فلو دخل الحجاز
بلا اذن امام اخرجه وعزره ان علم تحريم دخوله والا فلا يعزره
ولا يأذن له الا لمصلحة كأداء رسالة وتجارة فيها كثير حاجة والا فلا
يأذن الا بشرط اخذ شيء منها كالعشر ونصفه بحسب اجتهاده
ولا يؤخذ في السنة الا مرة كالجزية ولا يقيم بها لاذن الا ثلاثة
ايام غير يومي دخوله وخروجه افتى ابن عمر رضي الله عنه فان اقام
بمحل ثلاثة ثم بآخر مثلها وبينهما مسافة القصر وهكذا لم يمنع
فان مرض في الاقامة وشق نقله منه او خيف موته او زيادة
مرضه ترك مراعاة لاعظم الضررين وان مات فيه وشق نقله منه
لخوف تغيره ونحوه دفن ثم للضرورة بخلاف الحرم اذا مرض او مات
فيه فانه ينقل وان خيف موته او دفن كما تقدم لتعديه ولان المحل
غير قابل لذلك فلا يؤثر فيه الاذن هذا كله في غير الحربي والمرتد
اما هما فلا يجب ذلك فيهما لجواز اغراء الكلاب على جيفتهما
فان تأذى الناس بالرائحة غيبت جيفتهما او نصب عليه
اللبن نصبا ووضع بلا صلاة فيرفع اللبن ويصلى عليه وهذا
ثاني عشرها وفي تسميته اي تسمية هذا نبشا تجوز اي ارتكاب
مجاز اذ حقيقة النبش بعد الدفن تمام او يخرب القبر او
يهدم على الميت فلا ولياية اي الميت نبشه ونقله وهذا
ثالث عشرها ويجوز لهم تركه على حاله او يقع في القبر خاتم

سوار

سواد ونحوه مما يتحول وان قل فينبش وان تغير الميت لان تركه
اضاعة مال سواء طلبه مالكه ام لا ويفارق ما مر في الابتلاع وفي
الدفن والتكفين بالمغصوب بان في الاول بشاعة بشق جوفه
والاخيران ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا **تنبيه**
زاد بعضهم على هذه الاربعة عشر صورا منها اذا دفن في
ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه وتعذر غرم قيمته
فينبش ويخرج ما لم ينقص قيمته بالبلا ومنها اذا تداعيا
مولودا فينبش ليلحقه القايف باحدهما وقيده البغوي بما اذا لم
يتغير صورته وهو ظاهر ومنها اذا بشر بمولود فقال ان كان
ذكرا فعبدي حر او انثى فامتي حرة ودفن قبل العلم بحاله فينبش
ليعلم من وجدت صفته ومنها اذا ادعى شخص على ميت بعد
دفنه انه امراته وهذا ولده منها وطلب ارثه منها وادعت
امراة انه زوجها وهذا ولدها منه وطلبت ارثها منه وا
قام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل ومنها
اذا اختلفت الورثة في ان المدفون ذكرا او انثى ليعلم كل قدر
حصته ويظهر ثمرة ذلك في المناسخات فينبش ومنها اذا
زعم الجاني شلل العضو ولو اصبعا فانه ينبش ليعلم فهذه
ستة اذا ضمت الى الاربعة عشر صارت عشرين والله اعلم
خاتمة لا يدفن اثنان في لحد او شق واحد ابتدا بل يفرد كل ميت

بقصد الاتباع فلو دفنهما فيه من غير ضرورة حرم كما افتى به شيخنا الرملي وان اتحد النوع او اختلف وكان بينهما محرمية كالام مع ولدها ولو صغيرا او زوجية او صلو كيه كما جرى عليه النووي في مجموعه تبعا للسرخسي لانه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يؤدي الى الجمع بين البر والتقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء ونص عليه الشافعي في الام بقوله ويفرد كل ميت بقبر فان كانت الحال ضرورة مثل ان يكثر الموتى او النحو وبا ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز جعل الاثنين والثلاثة في القبر انتهى وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا الضرورة متاكدة وحيث ساغ الجمع فيقدم افضلهما الى القبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا فيقدم اب على ابنه وان سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنته كذلك لحرمة الامومة اما الابن فيقدم على امه لفضيلة الذكورة والبالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المراة ويجعل بين الميتين حاجزا من تراب ندبا ولو كان الجنس متحدا فصل والتعزيه وهي لغة التسلية عمن يعزى عليه وشرعا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد

الاجر

الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة و
للمصاب بجبر المصيبة سنة مؤكدة لانه صلى الله عليه
وسلم مر على امراة تبكى على صبى لها فقال اتقى الله واصبرى
ثم قال انما الصبر اى الكامل عند الصدمة ولقوله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيمة ويكره لاهل الميت الاجتماع
بمكان لتاتيهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم
فى المسجد لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله
عنهم يعرف فى وجهه الحزن لا يسلم انه كان لاجل ذلك وتمتد
الى ثلاثة ايام تقريبا فتكره بعدها لان الغرض منها تسكين
قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها
النبى صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا رواه البخارى ومن هنا كان ابتدا الثلاث
من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع كابن الصباغ
والقاضى ابى الطيب والبندنيجى والماوردى والغزالى فى
خلاصته والصيمرى فى شرح الكفاية وهو المعتمد فقوله من
الدفن ضعيف مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من
الموت والحاصل انه ضعيف بدليل قوله وتاخيرها الى التعزية

الى ان يدفن الميت اولى منها قبله لاشتغالهم بتجهيزه ولشدة
حزنهم حتى بالمفارقة الا ان يجزعوا جزعا شديدا فيقدم حتى يصبر
هم فانه يقتضى انها سنة من حين الموت لكن الاولى تاخيرها الى
بعد الدفن ولذلك فى المجموع قال اصحابنا وقتها من الموت
الى الدفن وبعده بثلاثة ايام وبه قال احمد كما اقتضاه كلام
المستوعب وغيره للحنابلة تنبيه هذا كله بالنسبة الى
حاضر اما عند غيبة المعزى فتبقى الى قدومه ويلحق بالغيبة
المرض والحبس وعدم العلم كما قاله بن المقرى فى تمشيته
وينبغى كما قاله شيخنا بن الرملى ان يلحق بها كل مايشبهها
من اعذار الجماعة فيبقى الى العلم وزوال المانع وبحث الصبرى
وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام واقتضاه الاسنوى
وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغايب ويلتحق به الحاضر
المعذور بنحو مرض وفى غيره وقفة ويعزى بفتح الزاى المسلم
الى يقال فى تعزيته ولو صغيرا او امراة الا الشابة فلا يعزيها
الا محارمها وزوجها ومن الحق بهم فى جواز النظر بالمسلم قريبا
كان او غيره من كل من يحصل له عليه وجد كما قاله الحسن
البصرى رحمه الله فيشتمل ذلك الزوج بزوجته والصديق
بصديقه كما افتى به شيخنا الرملى والسيد برقيقه كما صرح به ابن
خيران وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب اعظم الله اجرك

اى جعله عظيما ويسن فى ذلك دعا بكثرة مصايبه فقد قال تعالى
ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا واحسن عزاك
بالمد اى جعله حسنا وغفر لميتك لكونه لايليق بالحال وقدم الدعا
للمعزى لانه المخاطب ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية
الخضر اهل بيت رسول الله بموته ان فى الله عزا من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وعزى النبى صلى الله
عليه وسلم معاذا رضى الله عنه بابن له بقوله اعظم لك الاجر
والهمنا الصبر ورزقنا واياك الشكر ويقال فى تعزية المسلم
بقريبه الكافر الذمى اعظم الله اجرك واحسن عزاك او
اخلف عليك او الهمك الصبر او جبر مصيبتك لكونه لايليق با
لحال قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره يقال
اخلف عليك بالهمزة اى رد عليك مثل ما ذهب منك والا يقال
خلف اى كان خليفة عليك من بعده ولا يجوز وغفر لميتك لان
الاستغفار للكافر حرام ويعزى الكافر الذمى جوازا ما لم يرج اسلامه
والا فندبا كما يوخذ من كلام السبكى بقريبه المسلم بان يقال
له غفر الله لميتك واحسن عزاك وصبرك وقدم الدعا هنا للميت
لانه المسلم فكان اولى بالتقديم تعظيما للاسلام ولا يقال اعظم
الله اجرك لانه لا اجر له واما تعزية الكافر بالكافر الذميين فجايزة

وان رجي اسلامه فمندوبة ويقال فيها اخلف الله عليك ولا
نقص عددك لانه ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة بالفدا
من النار والمختار في شرح المهذب تركها لان فيها دعا بدوام
الكفر ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيها ما يقتضي البقا على الكفر
ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية انتهى وظاهر ان قول شرح
المهذب انه دعا بدوام الكفر انه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازم
كثرتهم استمرار بقايهم مع الكفر فيه دوامه ومعنى قول ابن
النقيب انه الخ اي لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر
عن كونهم اهل ذمة بقاوهم على الكفر فهو نظر الى مدلول هذا
اللفظ من غير قيد والنووي رحمه الله نظر اليه بقيد يدل عليه
السياق ويدل على ذلك التعليل السابق وكانهم لم ينظروا الى
ذلك في مثل هذا لان اعلا لا يتوهم فضلا عن كونه يريده وان
دل عليه ما ذكر قاله ابن شيخنا الرملي اما غير الذمي من مرتد
وحربي فتكره تعزيته ما لم يرج اسلامه نعم لو كان فيها توقير له
يبعد حرمتها ولو لزمه التعزية به ولو لمسلم بخلاف نحو محارب
او زان محصن وتارك الصلاة كسلا وان قتل حدا فيعزى المسلم
بهم لانهم مسلمون وان عصوا تنبيه ينبغي للمعزى اجابة
التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه وتهيئة
الطعام لاهل الميت ندبا للجيران ولو اجانب وان كانوا بغير

بلد

بغير بلد الميت والمعارف وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار
والاقارب البعدا فيصنعون لهم ما اى طعاما يشبعهم اى يشبع
اهل الميت يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لال جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم ولانه بر ومعروف وقيد الاسنوى اليوم
والليلة بما اذا مات اوائل اليوم والا ضم اليه الليلة الثانية ايضا
سيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة ويقاس به بلوغ خبر الغا
يب فيندب لمن ذكر ان يصنع لاهله ما يشبعهم كذلك من حينه
وان بلغهم الخبر اواخر اليوم ضم اليه كما تقدم الليلة الثانية ويلح
بضم اليا وفتح اللام وتشديد الحا المهملة من الالحاح عليهم في
الاكل ندبا لئلا يضعفوا بتركه ولا باس بالقسم عليهم اذا علم
الحالف انهم يبرون قسمه وهو محمول كما في الاصل على غير
الحلف بالطلاق ونحوه كالامانة والابا كقوله وتربة ابي او جدي
كما يصدر من كثير لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم
ولا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها ايمان الفساق قال في الاصل
سمعت هذا الحديث من شيخنا السيد الشريف بلا اسناد واشك
هل قال ايمان او من ايمان وفي الحديث من حلف بالامانة فليس
منا وقال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله ويحرم
ذلك اى تهيئة الطعام للنايحات والنادبات لانه اعانة على
معصية تنبيه ما يفعله اهل الميت من الطعام الحلو وغيره

ويجمعون الناس عليه بدعة قبيحة منكرة كما قال النووي رحمه
الله وجماعة وكرهه في الانوار وقال احمد بن حنبل من افعال
الجاهلية قيل له اليس قد قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوه وانما اتخذ لهم والدليل
على ما تقدم قول جرير رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميت وصنعة الطعام من النياحة وخرج الآجري عن ابن موسى قال
ماتت اخت لعبد الله بن عمر فقلت لامرأتي اذهبي فعزيهم و
بيتي عندهم فقد كان بيننا وبين آل عمر الذي كان فجاءت فقال الم
آمرك ان تبيتي عندهم فقالت اردت ان ابيت فجاء ابن عمر وا
خرجنا وقال اخرجي ولا تبيتي اخت بالعذاب وعن ابي البختري قال
بيتوتة الناس عند الميت ليست الا من امر الجاهلية قال القر
طبي وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الان سنة وتركها
بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال وبالجملة فهذا الطعام
لا يخلو غالبا من الرياء والسمعة والاكل منه مساعدة لهم مفسد
للقلب كاسف لنور البصيرة لا سيما ان كان مصنوعا من عين التركة
المتعلق بها حقوق من زكاة وديون ومظالم ووصايا ونحوها
اولاد ولكن له ايتام صغار فيصدق على اكله وباذله والمعاون
اكل مال اليتيم الذي هو من اكبر الكبائر قال تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية قال الاذرعي ولا خفاء في تحريم ذلك اذا

كان

كان على الميت دين او في الورثة محجور عليه او غايب وصنع
ذلك من التركة واما الذبح على القبر او عنده فمن افعال الجاهلية
اه قال محمد بن سعيد سالت ابا عبيد عن قوله صلى الله عليه وسلم
لا عقر في الاسلام فقال لا ادري فقالوا لاحمد بن حنبل عنه فقال
كانوا في الجاهلية اذا مات فيهم السيد عقروا على قبره فهي منه
وكذلك من البدع الاقراص والحلوى التي تعمل ليلة الجمعة للصدقة
كما جرت به عادة بلادنا مشومة مشوبة بحظوظ النفس الفاسدة
والريا والسمعة ولا ينتفع بها الحي ولا الميت الا ان تكون خالصة
صافية من الحرام والشبهة فان صنعت من اصل تركة يتعلق
به حقوق سيما الايتام فهي ادهى وامر والعجب من فقهاء
الشيطان وقرايه كيف ينتهبونها على الجبانة ولا يستحيون
من الله ورسوله الذي نهى عن النهبة وحذر منها وكذلك
ما يدخل بيد القادة من الدراهم من عين التركة وما ياخذه
الغاسل من الكفن والصابون وكذلك الحفر للقبر اذا اخذ
شراء الكفن فلا يجوز لكل من ذكر اخذ ما مر الا بمسوغ ولا
يغتر بالعادات الفاسدة المخالفة لظاهر الشرع وباطنه فاعرفه
واشتوا وبالله التوفيق ولا باس بالبكا على الميت قبل الموت لما صح
انه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم

للحزن ونحوه رواه الشيخان لا بعده فيكره كما في الاذكار عن الشافعي لخبر
فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال
الموت رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره باسانيد صحيحة لكن
في المجموع الجمهور انه خلاف الاولى فان قلت صح انه صلى الله عليه
وسلم بكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول
البخاري والثاني مسلم قلنا انما فعله بيانا للجواز تنبيه بحث
السبكي انه ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله
واهوال القيمة لم يكره ولا هو خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم
التسليم للقضا فيكره او يحرم وان كان محبة ورقة كالبكاء على الطفل
فلا باس والصبر اجمل وان كان لما فات من بره وقيامه بمصالح الباكي
كما هو الغالب فيظهر كراهة لتضمنه عدم الثقة بالله او لما فقد
من علمه وصلاحه وشجاعته فيظهر استحبابه والحاصل ان البكا
يختلف باختلاف الباعث عليه هذا كله في البكا بصوت اما مجرد
دمع العين فلا منع منه واذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لانه
مما لا يملكه البشر من غير ندب ولا شق ثوب ولا لطم لخد وصدر
ونحوه من كل فعل يتضمن اظهار الجزع ينافي الانقياد لله كنشر
شعر وتسويد وجه والقاء الرماد على الوجه والراس ورفع الصوت
بافراط في البكا وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة
وكل من هذه حرام بمفرده الا الندب فانه لا يحرم اذا كان مجردا عن البكا

ونحوه

ونحوه والا دخل المؤرخ والمادح نقله الناشري عن المجموع
كما في الاصل وهو مبني على تعريف الندب فمن عرفه كالمجموع
بانه تعديد محاسن الميت كيا كهفاه يا جبلاه مع البكا لا يحرمه
بمفرده ومن عرفه بانه تعديدها فقط احرمه والدليل على
حرمة هذه الاشيا قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
والحديث المتقدم في النايحة وكذلك الاجماع ولا يعذب
الميت بشيء من ذلك ان لم يوص به لقوله تعا ولا تزر وازرة
وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يعذب ببكا
اهله وفي رواية بما نيح وفي اخرى ما نيح عليه وهو يبين ان
مدة التعذيب مدة البكا فتكون البا في الروايتين قبلها بمعنى
مع او للسببية واستشكله الرافعي رحمه الله بان ذنبه
الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان
الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده
خبر من سن سنة سيئة وحاصله التزام ما قاله ويقال
كلامه انما هو على عذابه المتكرر بتكرار الفعل وهو لا يوجد
الا مع الامتثال بخلاف ما اذا انتفى الامتثال فليس عليه
سوى الاثم الامر فقط ومنهم من حمله على تعذيبه بما

يبكون عليه من جرايمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا
ينوحون عليه ويعدونها فخرا او انه خاصا بالكفار والتعذيب
بما له من ذنبه لا بسبب البكا فتكون البا للحال او انه خاص
بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه الامام البخاري او انه
فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بتركه واجبة كما مر اذا علم ان
من شان اهله فعله او المراد بالتعذيب توبيخ الملايكة بما يندبه
من اهله لحديث الترمذي ما من ميت يموت فتقوم نادبته
تقول واجبلاه واكهفاه او شبهه الا وكل الله ملكين يلهزانه
اهكذا كنت كما ورد عن ابن عمر قال اغمي على عبد الله بن رواحة
فقامت الناعية تبكي فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد افاق فقال يا رسول الله اغمي علي فصاحت النسا واعزاه
واجبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال انت
كما تقول فقلت لا ولو قلت نعم ضربني بها او يعذب بسماعه
بكا اهله ويرق لهم او المراد بالتعذيب على ظاهره مطلقا وعليه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وهو الذي اختاره الكرماني
في شرح البخاري وقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله
تعا واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفي البرزخ
ايضا واما اية الزيادة وهي ولا تزر وازرة وزر اخرى
فانما هي في يوم القيمة فقط قال وهذا احسن الوجوه في توجيه

الحديث اذ في الباقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن
كان النياحة سنته او بالموصي والراضي بها واما في التعذيب
بان يفسر بالتحزن واما في الباء بان تجعل للظرفية التي هي خلاف
المتبادر واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة
انتهى والبيت في المقبرة مكروه لما فيها من الوحشة وفي كلام
المص اشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه
احتمال وقد يفرق بين ان يكون في صحراء او في بيت مسكون انتهى قال
شيخنا ابن الرملي والتفرقة اوجه بل كثير من الترب مسكونة
كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان
محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة وباتوا ليلة
الجمعة لقراءة قران لم يكره والمبادرة باداء دينه اي الميت
وتنفيذ وصاياه سنة مسارعة الى فك نفسه في الاول لخبر نفس
المؤمن مرهونة بدينه اي روحه محبوسة عن مقامها الكريم
بدينه حتى يقضى عنه قالوا ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال
بغسله وغيره فان لم يتيسر حالا سال وليه غرمايه ان
يحللوه منه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والاصحاب
رضي الله عنهم واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل
انهم راوا ذلك مبرئا للميت للحاجة والمصلحة واما المبادرة
بتنفيذ الوصية فمسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصى له

والظاهر ان المبادرة بالاول تجب عند طلب المستحق
حقه مع التمكن من التركة او كان قد عصا بتأخيره كالمطل
او غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وبالثا
نى تجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة
في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجة او كان
قد اوصى بتعجيلها والصدقة عليه اي الميت ومنها و
قف المصحف وغيره وحفر بير وغرس شجر منه او من
غيره بعد موته والدعاء بنحو اللهم اغفر له وارحمه سنة
وينفعان الميت سواء كانا من وارث او من اجنبي ايضا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او
علم ينتفع به ولقوله صلى الله عليه وسلم الميت في
قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب
او ام او من صديق او اخ فاذا لحقته كانت احب اليه من
الدنيا وما فيها وان الله عز وجل ليدخل على اهل
القبور من دعا اهل الارض امثال الجبال وان هدية
الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعبه
فان قلت يعكر على هذا قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى قلنا قال القرطبي وهو روي عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان الاية منسوخة بقوله تعالى والذين
امنوا واتبعناهم الاية فيحصل الولد الطفل في ميزان
ابيه ويشفع الله الاباء في الابناء وعكسه وقال عكرمة
هي انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام
فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها وقال الربيع
ابن انس انها خاصة بالكافر فاما المؤمن فله ما سعى
وما يسعى له واولها بعضهم بان معناها لاحق له
فيما سعى وما فعل عنه فهو محض فضل من الله لاحق
له فيه وظاهر ما تقدم في محله كما قال شيخنا ابن
الرملي ان المراد بالحق هنا نوع يتعلق ونسبته اذ
لا يستحق احد على الله ثوابا خلافا للمعتزلة تنبيه
معنى نفعه بالصدقة تنزيله المتصدق واستبعاد
الامام له بانه يامره بها ثم تاويله بانها تقع
عن المتصدق وينال الميت بركتها رده ابن عبد ال
السلام بان ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها
عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال
الشافعي رضي الله عنه وفضل الله واسع ان يثيب
المتصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب يسن له ان ينوي
الصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص اجره

لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق
بصدقة ان يجعلها لوالديه الا كانا مسلمين فيكون لوالديه
اجرها ويكون له مثل اجرهما من غير ان ينقص من اجرهما
شيء ومعنى نفعه في الدنيا حصول المدعو به له اذا استجاب
الله والاستجابة محض فضل منه يقال ولا يسمى في العرف
ثوابا اما نفس الدعاء وثوابه فللداعي لانه شفاعة اجرها
للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر في
الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد
الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله
كما صرح به في الخبر المار او ولد صالح يدعو له جعل
دعاءه من جملة عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى
من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعو به وصلة
باهل وده اى الميت واصدقائه واجابة سنة لاهله ايضا
لانه يسر بذلك بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يهدى لصدائق خديجة قالت عائشة رضى الله عنها
ما غرت على احد من نساء النبى ما غرت على خديجة وما
رايتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما يذبح الشاة ثم
يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة وربما قلت
له كان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت

وكانت

٥٦

وكانت وكان لم فيها ولا متفق عليه وزيادة قبره اى الميت
من اهله بل ومن غيرهم ايضا كذلك مندوب اى كما
تندب المبادرة باداء الدين وتنفيذ الوصايا كذلك
يندب ماذكر بعدها كما قدرنا وفى بعض النسخ والمبادرة
باداء دينه والصدقة الخ كل ذلك مندوب والاولى احسن
لزيادة الوصايا فيها والله اعلم من كل عالم فصل
فى زيادة القبور وتسن اى زيادة قبور المسلمين اما
قبور الكفار فمباحة خلافا لما وردى فى تحريمها للرجال
لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزوروها
فانها تذكر الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم من زار
قبر ابويه او احدهما فى كل جمعة غفر له وكتب بارا وفى
بعض النسخ مالم يكن منكر كاختلاط بنسا وهو قيد
حسن فانه اذا كان فى الزيادة منكر حرمة وتحرم على
النسا فى زماننا لكثرة مفاسدهن من تبرج بزينة ونوح
ولطم وتعديد واسا بالكلية واحاق برجال كفسقة فانما
يتصعرون فى ليالى الجمع والمواسم والاعياد باللباس
الفاخر ويختلطون بالنسا جلوسا ومشيا وغير ذلك
ولايذايهن بمعاصيهن المتقدمة للاحيا والاموات والله اعلم
ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور

وكرهها بعضهم لهن كالخناثى لخبر عايشة قلت كيف اقول
يا رسول الله يعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله
المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شآ الله للاحقين
وحمل الخبر الاول على ما اذا كانت زيارتهن لنحو التعديد
كما تقدم كعادتهن او كان فيه خروج محرم تنبيه
هذا الخلاف فى غير زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما هى فمن اعظم القرب للذكور وغيرهم والحق
بن الرفعة والقمولى قبور ساير الانبيا والاوليا بقبره
الشريف وهو المعتمد وان قال الاذرعى لم اره للمتقدمين
والاوجه عند شيخنا بن الرملى عدم الحاق قبر ابويها وبقية
اقاربها بذلك اخذا من العلة وان بحثه ابن قاضى شهبه
الالحاق ولها اى الزيارة اداب الاول ان يقصد بها
الاعتبار اى التفكر والتذكار للاخرة وتليين قسوة القلب النا
شية عن الغفلة والتلاهى بالمال والولد ونحو ذلك من
المقاصد الحسنة كورد الميت وادخال السرور عليه ونفعه
بالدعا والتلاوة والصدقة وجبر قلب قريبه الحى وحفظ
حق اخوة الاسلام وامتثال الامر واغتنام الاجر والثا
ان يراعى الاوقات الفاضلة كليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك

كصبيحة

لصبيحة السبت ووقت السحر وايام العيد وعرفة وعاشوراً
لما ورد عن بعضهم قال رايت عاصما الجحدري بعد موته
بسنين فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فاين انت قال انا
والله في روضة ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها
الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى اخباركم قلت اجسامكم
فقال هيهات بليت الاجسام وانما تتلاقى الارواح قلت فهل
تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويومها
الى طلوع الشمس يوم السبت قلت وكيف ذلك قال لفضل
يوم الجمعة وكان محمد بن واسع يزور يوم الجمعة فقيل له
لو اخرت الى الاثنين فقال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم
يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده والثالث ان يحترز من
وطي القبور اى دوسها لا سيما قبور الصالحين او بالنعل
المتنجس فيكره ذلك للنهي عنه وكذلك يحترز من الجلوس
والاتكاء والاستناد كما تقدم والرابع ان يقرب من القبر
وفي نسخة الميت كقربه منه في زيارته له حيا ندبا احتراما له
نعم لو كان عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب منه قرب
منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة قاله الزركشي اما من
كان مهابا حال حياته لكونه جبارا كالولاة والظلمة فلا
اعتبار به والخامس ان يجلس مستقبل القبلة عند راسه

اى الميت كالمصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا استأنس به ورد
عليه حتى يقوم **ولو استقبل الميت** بان يجلس مستقبلا وجهه
كان حسنا وعند الدعاء يتوجه الى القبلة وقال الخراسانيون
يستحب استقبال وجه الميت حالة الدعاء ايضا قال الناشرى
وعليه العمل قال المص رحمه الله فى الاصل واقول يتاكد
ذلك عند سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم فهو
الوسيلة العظمى واستقبال وجهه افضل من القبلة والله
اعلم **و**السنة للزائر ان **يسلم ويدعو** له ندبا **فيقول السلام**
عليكم يا **اهل دار قوم مومنين الى اخره** وهو كما قال فى
الاصل وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم سلفنا ونحن بالاثر
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم نسال الله لنا و
لكم العافية لخبر ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه
رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه
رد عليه وعنه ايضا قال قال ابو رزين يا رسول الله ان
طريقى على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت قال قل
السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمومنين
الخ قال يا رسول الله يسمعون قال نعم يسمعون ولكن لا يستطيعون

ان

٥٢٠

ان يجيبوا الا ترضى ان يرد عليك بعد دهو من الملايكة
قوله لا يستطيعون ان جوابا يسمعه الحي والا فهم يردونه
حيث لا يسمع قاله السيوطي في كتاب شرح الصدور وبهذا
يحصل الجمع بين الروايات التي اثبتت لهم الجواب مرة
ونفته اخرى **تنبيه** اختلف العلما في معنى قول الزاير ان
شا الله بكم لاحقون مع ان الموت محقق لا بد منه فقيل هو
على عادة المتكلم لتحسين الكلام وقيل هو للاستثنا راجع
الى اللحوق في هذا المكان الوفات على الاسلام قال في المجموع
والصحيح انه المتبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقال القاضي والمتولي يقول
الزاير وعليك السلام ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا
اهلا للخطاب ويوايده ما رواه ابو داود والترمذي وصححه
من حديث ابي جري الهجيمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت عليك السلام يا رسول فقال لا تقل عليك السلام
فانه تحية الموتى فهذا يشعر ان السلام عليهم تقديم الصلة — بان السنة في صح
واجاب ابن القيم بانه قوله تحية الموتى ليس تشريعا منه وا
خبارا عن امر شرعي بل اخبار عن الواقع المعتاد الجاري
على السنتهم في الجاهلية قال الشاعر عليك سلام الله
قيس بن عاصم والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواب

١٢٥

فضلا عن الاستجاب فتعين المصير الى تعديد السلام فان
تخيل متخيل فى الفرق ان السلام على الاحيا يتوقع جوابه فتقوم
الدعا على المدعو له قلنا وكذا على الميت يتوقع جوابه ايضا
كما مر فى الحديث وقولهم ليسوا اهلا للخطاب ممنوع ايضا
بما مر والسابع ان يكثر من التلاوة للقران والدعا بعدها
لا سيما سورة الاخلاص فمن قراها عند دخوله المقابر احدى
عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات
كما فى الخبر عن على رضى الله عنه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه
وسلم ونقل ان انسانا نام عند قبر فراه معذبا ثم نام مرة اخرى
فراه منعما فساله فقال مر رجل فقرا سورة الاخلاص واهداها
لنا فاصابنى راس الواو فغفر الله لى بذلك ونقل عن الحسن
البصرى رحمه الله انه قال من دخل المقابر فقال اللهم
رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من
الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليهم روحا منك وسلاما منى كتب الله
له بعددهم حسنات وفى الاصل مزيد بيان لهذا فراجعه وهو
وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرا المؤمن اية الكرسى وجعل ثوابها لاهل القبور
ادخل الله فى كل قبر من المشرق الى المغرب اربعين نورا ووسع
الله عز وجل مضاجعهم واعطى للقارى ثواب ستين نبيا ورفع له بكل

ميت

ميت درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات وعن انس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر
فقرا سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من
فيها حسنات انتهى تنبيه كثر الاختلاف بين العلماء فى
قراءة القران هل تصل الى الميت او لا فالمشهور عن
الشافعى رضى الله عنه انها لا تصل اليه بل يكون كالحى
الحاضر ترجى له الرحمة والبركة والثواب للقارى ومذهب الايمة
الثلاثة رضى الله عنهم وصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها
واختاره كثير من ايمتنا وحمل جمع الاول على قراءته لا بحضرة
الميت ولا بنية القارى ثواب قراءته له او نواه ولم يدع قال
ابن الصلاح وينبغى الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قراناه
اى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعا
بما ليس للداعى فماله اولى ويجرى هذا فى ساير الاعمال ودليل الوصل
القياس على غيرها من الصدقة والدعا والاحاديث المتقدمة
وهى كما قال السيوطى فى كتابه شرح الصدور وان كانت ضعيفة
فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا
فى كل عصر يجتمعون ويقرون لموتاهم من غير نكير فكان
اجماعا وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما
القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا وغيرهم قال الزعفرانى

سالت الشافعي عنها فقال لا باس بها وفي المجموع يستحب لزائر القبور ان يقرأ ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه واتفق عليه الاصحاب زاد في موضع اخر وان ختموا القران على القبر كان افضل انتهى والثامن ان يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فلها بركة عظيمة لما ورد في بعض الحكايات ان امراة ماتت لها بنت فرأتها امها في المنام وعليها لباس القطران والغل في عنقها والقيد في رجلها فارتاعت لذلك فلم تمض مدة حتى راها الحسن البصري في المنام وهي في الجنة على سرير وعلى راسها تاج فسالها قالت مر بمقبرتنا رجل فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكان في المقبرة خمسماية وستون نفسا في العذاب فنودي ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذكرها السخاوي في القول البديع كنا بعين الف نفس في العقوبة والعذاب كما وصفت لك والوقت فعبر رجل من الصالحين وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة وجعل ثوابها لنا فقبلها الله تعالى منه واعتقنا كلنا من العقوبة ببركة الصالح وبلغني نصيبي ما قد رايته وشاهدته التاسع ان يمعن اي يطيل الفكر في الموتى واحوالهم كيف كان عاقبة حياتهم المعدوم وفنا وانهم كانوا

في رفاهية

٥٥

في رفاهية عيش واجتماع شمل واعتداد وتمهد بالتكاثر
فصاروا سكارى فرادى ندامى في مصنيعة ودار غربة ووحشة
تطاؤها الناس وغيرهم لا يحترمون ولا يوقرون ومن ورائهم
برزخ الى يوم يبعثون وفي الحديث يا ابا ذر زر القبور وتذكر
بها الاخرة والعاشر ان لا يفرق فيها اى الزيارة للقبور
بين الاقويا والضعفا والاغنيا والفقرا بان يخص القوى
والغنى بها فيكره بل يكره الفقير والضعيف ونحوهما با
لزيارة فوق اكرامه للانبيا الاتقيا والناس على العكس
من ذلك وهذا من علامات الساعة فلا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم والحادى عشر ما اشار اليه بقوله يعز د العجب
والريا بعد زيارته او غيرها من الطاعات ونحوهما كا
لسمعة والكبر لقوله تعالى لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين
والاعمال بخواتيمها والخاتمة والقبول مغيبان عنا والثانى
عشر يتادب جدا في زيارة القبور الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والصحابة والصلحا فلا يهجم على قبر احد منهم
ولا يمسه ولا يقبله فيكره كتقبيل التابوت المجعول فوقه
والاعتاب وقيل يحرم وان قصد تعظيمه قال بعضهم لا
يسن تقبيل شىء من الجمادات الا ثلاثة الحجر الاسود والبيت
والمصحف لكن افتى شيخنا الرملى رحمه الله انه ان قصد

بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره فقد صرحوا بانه اذا عجز
عن استلام الحجر يسن له ان يشير بعصا وان يقبلها وقالوا
اى اجزاء البيت قبل فحسن ولا يطوف به اى يدور حول
القبر ولا يصلى اليه فيكره كما تقدم ولا يرفع صوته لديه
بل يغض بصره ويخفض صوته وينكس راسه لا سيما
عند قبر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم فانه
حى فى قبره الشريف طرى يسمع سلام المسلمين وصلاة
المصلين ويرد عليهم وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الاية والله اعلم

كتاب الزكاة

هى لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص مما ياتى سمى بها ذلك
لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج
عن الاثم وتصلحه وتنميه وتقيه من الافات وتمدحه وا
صل وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كبنى الاسلام ومن
ثم كانت احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها على الاطلاق
او فى القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب
كوجوبها فى مال الصبى وفى مال التجارة ومن جحدها جهلها
عن فان يجحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادائها

وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضي الله
عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
انما تجب الزكاة في النعم بفتح النون والعين بالنص والاجماع
سميت ماشية لرعيها ونعما لنعومة بطنها او لكثرة نعم الله
فيها على خلقه لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها وهي
اسم جمع يذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع انعام اناعيم وبدأ
بها لانها كانت اكثر اموال العرب وسياتي ما يحترز به عنها والا
ثمان جمع ثمن اي الذهب والفضة لالتحاقها بالناميات بتهيئهما
للاخراج دون غيرهما من الجواهر واللآلي والياقوت لعدم
ورود الزكاة فيها بخلافها ولان غير الجواهر معد للاستعمال
كالماشية العاملة وسميا بها لانهما حيث وجدا فهما الثمن
والزروع والثمار كالبر والشعير والرطب والعنب من الا
قوات لانها ضرورية فاوجب الشارع فيها شيئا لذوي الضرورة
وعروض التجارة لما فيها من النماء والمعدن والركاز لانهما
نماء في نفسهما اي الاشياء المذكورة المتقدمة ثمانية بعدد
اصنافها المستحقين لها وذلك بعدد ابواب الجنة اشارة
الى من ادى الزكاة على وجهها الى اصنافها الثمانية فتحت
له ابواب الجنة الثمانية فتعدد الاشارة والله اعلم اذا
عرفت ذلك فالنعم التي تجب فيها الزكاة شروطها ستة

الاول الاول ان تكون نعما متمحضة اى خالصة قال الفقهاء واللغويون اى ابلا او بقرا او غنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة فى غيرها من الحيوانات كخيل ولا فى غير المتمحض كمتولد بينها وبين غيرها كالظبا مثلا لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة اى ما لم يكونا للتجارة كما سيجى وغيرها مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب لعدم تسميته نعما اما المتولد بين جنسين منها كالابل والبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم وقال الولى العراقى ينبغى القطع به والظاهر كما قال الزركشى انه يزكى زكاة اخفهما ففى المثال يزكى زكاة البقر وفى المتولد بين بقر وغنم يزكى زكاة الغنم لانه المتيقن الشرط الثانى ان تكون نصابا وقدره يعلم مما ياتى فلا زكاة فيما دونه الثالث ان تكون قد اتى عليها اى مضى عليها حول اى عام سمى به لتحوله ومجيء غيره لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وان كان ضعيفا فهو مجبور باثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم نعم نتاج النصاب الحادث قبل الحول يزكى بحول النصاب بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب والا ماتت الامهات لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان الحول انما اعتبر لتكامل النماء والنتاج نماء فى نفسه فلو كان عنده مائة وعشرون

من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة
والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقي منها
دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الثانية
او مايكمل به النصاب في الاولى كاربعين شاة مثلا ولدت اربعين
ثم ماتت الامهات او ولدت منها عشرين ثم ماتت الامهات
زكي بحول الاصل فتجب شاة في الصورتين وخرج بالنتاج
ما ملكه بشرا او ارث او هبة او وصية فانه لا يضم الى
ما عنده في الحول لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج
لما مر فبقي غيره على الاصل نعم يضم في النصاب لانه
بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين
بقرة غرة المحرم ثم اشترا عشرا او ورثها غرة رجب
عند تمام الحول الاول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده
ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة
وخرج بالنصاب نتاج دونه كعشرين شاة نتجت عشرين
فحولها من حين تمام النصاب وشرح طالخ الموصى له بالحمل
اذا اوصى به قبل انفصاله لما لك الامهات ثم مات ثم حصل
النتاج فلا يزكي بحول الاصل الشرط الرابع ان يحول عليها
الحول مع دوام الملك لها في جميعه اما الحول فلو باع الماشية
او بادلها غيرها من جنسها كابل بابل او غيره

في اثناء الحول انقطع الحول واستأنف حولا اخر ويكره
ذلك اذا قصد الفرار من الزكاة بخلاف ما اذا كان
لحاجة ولو مع الفرار و مطلقا كما افهمه كلامه الشرط
الخامس اذا كانت اي النعم في جميع الحول سايمة
اي راعية لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر انس
رضي الله عنه وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على
نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها الابل والبقر
واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي
في كلاء مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة
في مقابلة نمايها المناسب لما ياتي في المعشرات من
ان فيما سقي بما اشتراه او بهبة نصف العشر لان الما
شية هنا معلوفة مع كثرة المؤنة قال في شرح
الروض وهو الاوجه ولو جزه واطعمها اياه في المرعى
او البلد فمعلوفة ولو رعاها وقتا ثم فسايمة فلو
جمع وقدم لها فمعلوفة تنبيه لو علفها في اثناء
الحول انقطع فان كان زمنا ان لم تطعم فيه هلكت
او بان ضررها كثلاثة ايام فاكثر فلا زكاة لكثرة المؤنة
والا كيوم او يومين فتجب لخفتها الا ان قصد بها السوم

وكان

وكان مما يقول والعبرة باسامة المالك فلو سامت بنفسها
او اسامها غاصب او مشتر بشرا فاسد فلا زكاة لعدم
اسامة المالك وانما اعتبر قصد السوم المعبر عنه باسامة
المالك لا الاعتلاف لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة فا
عتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده
لان الاصل عدم وجوبها ولو اعتلفت السايمه او علفها
الغاصب او المشتري المذكور القدر المؤثر من العلف
فلا زكاة ايضا لعدم السوم وكذا العوامل لمالكها
او بالاجرة في حرثه ونحوه ولو محرما فلا زكاة فيها لخبر البيهقي
وصححه ابن القطان ليس في البقر العوامل شيء وقيس
بها الابل ولانه لا يقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن
ومتاع الدار ولا بد ان يستعملها القدر الذي علفت
فيه سقطت الزكاة كما نقله البلقيني عن الشيخ ابي
حامد وفرق بين المستعملة في المحرم وبين الحلي
المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب و
الفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية
في المحرم رجعت الى اصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس
واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله
والشرط السادس اذا كان الملك تاما لا كما لا اعتد به

اي كاملا احترز به عن الملك الضعيف كالمشتري بالفتح
قبل قبضه حيث مضى عليه حول وقت دخوله في ملكه
بانقضاء الخيار ولا من الشهادة وعن المال الضال نعما او
غيرها او المغصوب والمجحود ونحو ذلك فانه لا زكاة
فيه على القديم لكن الجديد المفتى به وجوبها فيه لملك
النصاب وتمام الحول ولكن لا يجب دفعها حتى يعود
المغصوب وما معه لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه
للاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة
ولما كانت الابل اشرف الانعام بدا بها اقتداء بكتابه
الصديق الاتي فقال واول نصاب الابل بكسر الباء ويجوز
تسكينها للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه قال النووي
رحمه الله في تحريره وقال في مجموعه اسم جنس للذكر
والانثى لا واحد له من لفظه ويجمع على ابال كاجبال خمس
وفيها شاة ولو ذكرا في ابل اناث لخبر الصحيحين ليس
فيما دون خمس من الابل صدقة وهكذا الى عشرين في
كل خمس شاة ويعتبر في الشياه المخرجة عن الابل كونها
صحيحة كاملة وان كانت الابل معيبة بخلاف نظيره من
الغنم لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال كما دل عليه
ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه

وهو

وهو المعتمد والشاة المخرجة عن الابل اصل لظاهر الخبر
او بدل لان الاصل وجوب جنس المال الاصح الاول
كالمخرجة عن الغنم وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها
سنة ودخلت في الثانية سميت به لان امها آن لها
ان تحمل مرة ثانية فتصير من المخاض اى الحوامل
وتستمر الى ست وثلاثين وفيها حينئذ بنت لبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت به لان امها آن
لها ان تلد ثانيا فتصير لبونا وتستمر الى ست واربعين
وفيها حينئذ حقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
سميت به لانها استحقت ان يطرقها الفحل او تركب
ويحمل عليها وتستمر الى احدى وستين وفيها ح جذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت به لانها
جذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وهى اخر اسنان ابل الزكاة
واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل
وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في النصوص انها
للتحديد ويفارق ما ذكروه في السلم ان السن المنصوص
عليه يكون للتقريب الغالب في السلم انما يكون في غير
موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة يجب في سن
استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجابه لاعليه

وتستمر الى ست وسبعين وفيها ح بنتا لبون ويستمر الى احدى
وسبعين وفيها ح حقتان ويستمر الى ماية واحدى وعشرين
وفيها ثلاث بنات لبون وللواحد الزايدة على ماية وعشرين
قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول
والتمكن من الاخراج جزء من ماية واحدى وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون ويستمر الى ماية وثلاثين
وفيها ح حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب في كل عشر وفي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فلو كان عنده
ماية واربعون ففيها حقتان وبنت لبون او ماية
وخمسون فثلاث حقاق وهكذا وذلك لخبر ابي بكر
رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس رضي الله عنه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
فايدة ما بين النصابين عفو لا شيء فيه ويسمى
وقصا بفتح القاف واسكانها كالاربعة التي بين
الخمسة والعشرة والتي بينها وبين الخمسة والتي
بينها وبين العشرين والتي بين العشرين والخمسة
والعشرين وعلى هذا القياس فلو كان له تسع من
الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت

شاة

شاة والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر
والانثى سمي به لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة
في ثلاثين منها اما الاقل من ثلاثين فلا زكاة فيه تبيع
له سنة ودخل في الثانية سمي به لانه يتبع امه في المرعى
ولو تمحضت اناثا فلو اخرج تبيعة اجزات لانه زاد
خيرا بالانوثة وفي اربعين فيها مسنة مسنة وتسمى سنية لها
سنتان ودخلت في الثالثة سميت كذلك لتكامل اسنانها
وتستمر الى ستين وفيها تبيعان ثم يستقر الحساب في كل
ثلاثين تبيع ولكل اربعين مسنة وذلك لما رواه الترمذي
وغيره عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل
اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم
وغيره والغنم اسم جنس للذكر والانثى واحده من لفظه
اولا نصابها اربعون فلا زكاة في اقل منها وفيها شاة
سيجي بيانها وتستمر به الى مائة واحدى وعشرون
فيتغير الواجب ويصير فيها شاتان ويستمر الى ما
يتين وواحدة فيتغير ايضا ويصير فيها ثلاث شياه
وتستمر الثلاث الى اربع مائة ففيها اربع ثم بعد
ذلك يستقر الحساب في كل مائة من الغنم شاة لخبر

انس رضي الله عنه المتقدم في ذلك وهي اي الشاة
المخرجة عن الغنم جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او اجذعت قبل السنة كالبلوغ بالاحتلام
مع السن او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
فيخير بينهما كما علم من كلام المص وعلم ايضا ان له
اخراج الضان عن المعز وعكسه اتحد النوع بان
اخرج عن اربعين ضانية ثنية معز وعن اربعين
عنزا جذعة ضان ام اختلف بان كان عنده ثلاثون
عنزا او عشر نعجات فاخرج عنزا او نعجة لاتحاد الجنس
لكن لا يجزئ احد النوعين عن الاخر الا بعد رعاية
القيمة بان يتساويا فيها فيجب في الاول مساواة معز
في القيمة لجذعة الضان في الثاني ان يكون معزا او النعجة
بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز
مجزية دينار ونعجة مجزية دينارين لزم عنزا او نعجة
قيمتها دينار وربع في عكس المثال بان كان عنده
ثلاثون نعجة وعشر عنزات ينعكس الواجب فيصير
نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز وكذلك
سائر انواع النعم لا يجزئ نوع عن نوع الا بعد رعاية القيمه
كارحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس

من

من البقر فلو كان من الابل خمس وعشرون خمسة
عشر ارحبية وعشر مهرية اخذ منه بنت مخاض
ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية
وخمس مهرية فعلم انه لا يجب الاغلب ولا الاجود
والارحبية بحاء مهملة وبا موحدة منسوبة الى ارحب
بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان والمهرية
بفتح الميم جمعها مهارى منسوبة الى مهرة ابن
حيدان ابو قبيلة من اليمن ايضا والخلطة بضم الخاء وهي
نوعان خلطة شركة وتسمى خلطة اعيان وشيوع بان
كانت الماشية مشتركة بينهما بارث او شرى
ونحوهما وخلطة جوار وتسمى خلطة اوصاف بان كانت
ماشية كل متميزة في نفسها لكنهما متجاورتان كالمجاورة
ملك الواحد فيزكي الخليطان بالنوعين زكاة الواحد
لخبر انس رضي الله عنه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة نهي الملاك عن التفريق
والجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهي الساعي عنهما
خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار
ومثلها الشيوع بل اولى والخلطة بنوعيها قد توثر
في الايجاب للزكاة عليهما لولاها لم تجب كخلطة عشرين

شاة بمثلها فيجب عليها شاة ولو انفرد الوجب شئ
او في التقليل اى التخفيف للزكاة عليهما كخلط اربعين
بمثلها ولو انفردا وجب على كل شاة او في التكثير
للزكاة عليهما كخلطة مائة وشاة بمثلها فيجب على
كل شاة او في التقليل على احدهما والتثقيل على الاخر
كما شمله كلامه كخلط اربعين باحد وثمانين او بعشرين
وقد لا تفيد شيئا كمائة بمثلها وشروطها اى الخلطة
ان كانت للمجاورة سبعة اتحاد المراح بضم الميم ماوى
الماشية ليلا والمشرب بالفتح موضع شربها ويعبر عنه
بالمشرع والمسرح بالفتح الموضع الذى تجتمع فيه ثم
تساق الى المرعى والمرعى بالفتح الموضع المرتقى الى المرعى
هذه الشروط الاربعة قطعا اى بلا خلاف وليس المراد
كما في الشرح الصغير ان لا يكون لها الا مشرب ومراح
الخ واحد بالذات بل لا باس بتعددها ولكن ينبغي ان
لا يختص ماشية هذا بمراح وذاك بمراح وهكذا الباقي
ويشترط ايضا اتحاد الراعي ومعناه ان لا يختص احدهما
براع دون الاخر بل يكون بين ماشيتهما وهذا الشرط
على الاصح واتحاد الفحل على المذهب ايضا بان يكون
مرسلا فيهما ينزل وعلى كل من الماشيتين بحيث

ونصف ولو تفرقوا وجب على
كل شاة صح

لا يختص

لا يختص ماشية كل بفحل وان كان ملكا لاحدهما او
مستعارا له اذا اختلف النوع كضان ومعز فيجوز
ح اختلافه للضرورة واتحاد الموضع الذي يحلب فيه
وانما شرط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد
فتخف المؤنة على المحسن بالزكاة وفي رواية الدارقطني
من رواية سعد ابن ابي وقاص بسند ضعيف و
الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي فلو
افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا
مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او
علمهما واقراره ضر فترتفع الخلطة والظاهر كما قاله
الاذرعي ان علم احدهما كهما لا الحالب للماشية فلا
يشترط اتحاده كالجاز للغنم ولا المحلب بكسر الميم
الاناء الذي يحلب فيه ايضا كالة الجز ولا نية الخلطة
فلا تشترط ايضا لان خفة المؤنة باتحاد المرافق
لا تختلف بالقصد وعدمه وقوله على الاصح راجع الى
الثلاثة لان في كل وجها ضعيفا قايلا بالاشتراط تنبيه
هذه الشروط المتقدمة مختصة بخلطة الجوار كما
اشرنا اليه وبقية شروط تعمهما الاول كون المجموع
نصابا فاكثر فلا ان تخلط تسعة عشر مثلها او بعشرين

نعما او كان لاحدهما فصاب اثرت كان خلط عشرة بمثلها
وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة
والاخر خمس شاة الثاني ان يكونا من اهل الزكاة
فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا خلطة الثالث ان
تدوم الخلطة سنة فلا يكفي وجودها في دونها وفي
الزروع والثمار والزهو واشتداد الحب الرابع
اتحاد الجنس فلا يؤثر خلط بقر بغنم ولا ابل ببقر
بخلاف خلط نوع باخر كما تقدم فائدة تثبت الخلطة
بنوعيها في الثمار والزروع والنقدين والتجارة
كما في الماشية للارتفاق باتحاد الجرين وغيره ولعموم
الخبر المار بالشروط الاربعة المارة وبشرط ان يتحد
المتجاوران في الناطور بالمهملة اشهر من المعجمة
موضع تصفية الحنطة والدكان ومكان الحفظ كالخزانة
والميزان والكيال والحمال والحارس والحراث والماء الذي
يسقى به ونحوها كالصندوق والكيس في النقد والمراد
بالاتحاد ان لا يختص مال واحد فيهما كما ذكر لا كونهما واحدا
بالذات كما مر **والاثمان** وهي النقدان ولو غير مضروبين
والاصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع مع ما ياتي
والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد

زكاته

زكاته والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ
بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات
الناس كلها تنقضي بهما ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
الدرهم والدينار خواتيم الله في ارضه من جاء بخاتم ربه
قضيت حاجته بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما
فقد ابطل الحكمة التي خلقا لاجلها كمن حبس قاضي البلد
ومنعه ان يقضي حوائج الناس شروطها اي شروط
وجوب زكاتها ما مر في النعم الا السوم لعدم تصوره هنا اذ
هو الرعي والرعي انما يكون في الحيوان دون الجماد
ونصاب الذهب قدمه لانه اعلا عشرون مثقالا ونصاب الفضة
وزن مائتين من الدراهم بالاجماع بوزن مكة تحديدا
فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك وان
راج رواج التام ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف
خفة الموازين باختلاف حذق صانعها والمثقال لم
يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة
معتدلة لم تقشر وقطع من اطرافها ما دق وطال و
المراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة
مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت
مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن

عمر رضي الله عنه او عبد الملك بن مروان واجمع عليه
المسلمون قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد انها كانت
في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على
غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ووزن
الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة
فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلا
ثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشارده
كان درهما قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور
ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت
قال شيخ الاسلام القاضي زكريا ونصاب الذهب بالاشر
في خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده كما قاله
شيخنا ابن الرملي بالاشر في فيما يظهر القايتبائي وبه يعلم
النصاب بما علم وزنه من المعاملة الجارية الان على
انه حدث ايضا تغيير المثقال لا توافق شيئا مما مر فليتنبه
له ولا وقص فيهما كالمعشرات بل ما زاد على النصاب
فبحسابه لامكان التجزء بلا ضرر بخلاف المواشي
وقوله خالصا منصوب اما صفة مثقالا او حال منه
وحذف صفة الفضة للعلم بها من الاول واما خبر لكان
المقدرة اي اذا كان النصاب من كل منهما خالصا خرج به

المغشوش

المغشوش كذهب بفضة او نحاس فلا تجب الزكاة فيه
حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا
خالصة قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظ
للنحاس لعدم جواز تبرعه بنحاسه كما بحثه الاسنوي و
قيده بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص على قيمة الغش اي
ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون
بالسبك وفي كل منهما اي من نصابي الذهب والفضة
ربع العشر لخبر ليس في ما دون خمس اواق من الورق
صدقة ورواه البخاري وفي الرقة ربع العشر
والورق والرقة الفضة والهاء عوض من الواو والاواق
بفتح الهمزة والواو جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا على الاشهر وهي اربعون درهما بالنصوص
المشهورة والاجماع ولا يكمل نصاب من كل نوع بقسطه
ان سهل بان قلت الانواع والا اخذ من الوسط
كما في المعشرات والمراد بالجودة نحو النعومة وبا
لرداءة نحو الخشونة ولا يجزي ردي ومكسور عن
جيد وصحيح كمريضة عن صحاح وله استرداده ان
تبين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا واذا جاز له
الاسترداد فان بقي اخذه والا اخرج التفاوت وكيفية

معرفة ان يقوم المخرج بجنس اخر كان يكون معه مايتا
دهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوي
بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي خمسي دينار
فيبقى عليه دهم جيد ويجزي الجيد والصحيح عن ضدهما
بل هو افضل فتسليمه المخرج الى من بعد كله المستحقون
فيهم او من غيرهم فان لزمه نصف دينار سلموا اليهم
دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة
ثم تتفاضل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي وتقاسموا
ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره
له شرا صدقته ممن تصدق عليه فرضا او نفلا ولا زكاة
واجبة في الحلي بضم الحا وكسرها مع كسر اللام وتشديد
اليا واحده حلي بفتح الحا وكسر اللام المباح لان زكاة الذهب
والفضة تناط بالاستغنا عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما
اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين
ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح عن بن
عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته
وصح نحوه عن عايشة وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف
ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما اول الاسلام او بان
فيه اسرافا ولو انكسر الحلي المباح ان قصد اصلاحه عند

بحله

عمله بانكساره وامكن بلا سبك وصوغ بان امكن بالالحام
فلا زكاة فيه وان دارة عليه احوال لبقاء صورته وقصد
اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل جعله تبرا او دراهم
او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ
فتجب زكاته وينعقد حوله من انكساره لانه غير مستعمل
ولا معد لاستعمال مباح وعلم من هذا التقدير ان لو لم
يعلم انكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة
ايضا لان القصد تبين انه كان مرصدا له فلو علمه ولم
يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته ١١ فلا قصد فانا صح
بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل
فرع لو لم يقصد باتخاذ الحلي كنزا ولا استعمالا او
قصد اجارته لمن له لبسه فكالمباح لا زكاة فيه اما
في الاول فلانها انما تجب في المال النامي والنقد غير نام
وانما الحق به لهيئته للاخراج بالصياغة بطل التهيؤ و
يخالف قصد كنزه بصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة واما في الثاني
فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العامله
لا ان ورثه ولم يعلم به الا بعد الحول فتجب زكاته لانه لم
يقصد امساكه لاستعمال مباح وحكى الروياني عن والده

اعتماد وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته ولا يشكل
الاول بالحلي المتخذ بلا قصد لان في تلك اتخاذ دون هذه ولا
اتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه فائدة كلما قصد المالك
بالحلي استعمالا محرما او مكروها وجبت الزكاة وحولها من
القصد وكلما غيره الى قصد مباح انقطع الحول تنبيه
خرج بالحلي المباح المحرم والمكروه فتجب زكاته فالمحرم
كسوار وخلخال من ذهب او فضة لرجل وخنثى وكتحليتها
المراة الات بما ذكروا اسرافها في الحلي والمكروه كاتخاذ
من ذكر خاتمين من فضة كما تقدم في اللباس وكذا غير
الحلي كاواني الذهب والفضة ولا اثر لزيادة قيمته با
لصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم
وقيمته ثلاثمائة اعتبر وزنه لا قيمته فيخرج خمسة من
غيره او تكسيره ويخرج خمسة او ربع عشره مشاعا
وكضبة الاناء الكبيرة لحاجة الصغيرة لزينة والزروع
والثمار الواجبة فيها الزكاة شروطها الاول والثاني ان
يكون كل منهما اي من الزروع والثمار قوتا بالاختيار
القوت بالضم هو اسم لما يقتات به وهو من الثمار الرطب
والعنب ومن الزروع الحنطة والشعير والارز والعدس
والباقلاء والذرة والدخن والحمص والفول ونحوها من

المحرم صح

محل

كل ما يقتات اختيارا ولو نادرا والاصل في وجوب الزكاة
في الجميع قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعا واتوا حقه يوم
حصاده وقوله تعا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما اخرجته الارض
وهو الزكاة لانه لاحق فيما اخرجته غيرها ومن السنة
ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة
النخل تمرا وما رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
لابي موسى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذ الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني اضافي
لخبر الحاكم ايضا وصحح اسناده عن معاذ انه قال صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما
سقي بالنضح نصفه وانما يكون ذلك في التمر والحنطة و
الحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو
عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا زرع ذلك
قصدا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب
بسكون الطا وخرج بالقوت ما يوكل تداويا او تنعما
او تادما كالزيتون والزعفران والورس والعسل

٥٥٥

والقرطم وحب السمسم والفجل والبطيخ والكمثرى والرمان
وغيرها وبالاختيار ما يقتات ضرورة من حبوب
البوادي كحب الغاسول والحنظل والحلبة فلا زكاة
في الكل الشرط الثالث ان يكون ذلك القوت مدخرا
بفتح الخاء اسم مفعول اي من شانه ان يدخره الناس
اي يخبونه لينفعهم وقت مجاعة مثلا خرج به ما لا يدخر
كالبطيخ والكمثرى ونحوهما فلا زكاة فيه الشرط الرابع
ان يكون ذلك القوت مملوكا خرج به ما لو حمل السيل
حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه
لا زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء او الثمار لانه ليس
مملوكا لاحد و الشرط الخامس ان يكون مالكه ادميا معينا
خرج به الزرع والثمار للارض الموقوفة على المساجد
والربط والقناطر او جماعة غير معينين كالفقراء و
المساكين فلا زكاة فيها لان مالكها غير ادمي في الاول
وغير معين في الثاني نعم لو اجرت الارض وزرعت
وجب على المستاجر مع اجرة الارض كما تجب على التاجر
زكاة التجارة مع اجرة الدكان وعلى الغاصب العشر
واجرة المثل وارش النقص ان نقصت وكما يجب
العشر مع الخراج في الخراجيه لعموم الاخبار ولانهما

حقا ان اختلف سببهما فوجبا كما في قيمة الصيد وجزايه حتى
لوكان الخراج او الاجرة عشر الزرع اخذ من كل عشرة
اوسق وسقان وسق زكاة والاخر خراجا او اجرة واما
خبر لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف قال في
المجموع وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا
ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا
او صلحا على ان يكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم
فهو اجرة لا يسقط باسلامهم فان سكنوها ولم تشترط
هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم والاراضي التي يوخذ
الخراج منها ولا يعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر
انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها لان
الظاهر في اليد الملك ولا يقع الخراج الماخوذ ظلما بدلا عن
الزكاة فلو اخذه السلطان بدلا عنه وقع كاخذه القيمة
في الزكاة بالاجتهاد فان نقص عن الواجب تممه **و** الشرط
السادس **ان يكون** ذلك القوت **نصابا وهو** اي النصاب
ثلاثماية صاع وتلك خمسة اوسق لان الوسق ستون صاع
وهي الف وستماية رطل بالبغدادي بالدمشقي بثلاثماية
واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل وبالحلبي
مايتا رطل وخمسة وثمانون رطل وخمسة اسباع درهم

وهذا النصاب تحديد كما صححه الشيخان كنصاب المواشي
وغيره والعبرة فيه بالكيل في زمنه صلى الله عليه وسلم
وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل ويعتبر
في الحبوب جافا مصفى من تبن وقشر لا يؤكل معها غالبا
وفي الثمار تمرا او زبيبا او تجفف غير ذي واه فرطبا و
عنبا بخلاف ما يؤكل في قشره كذرة فيدخل في الحساب وان
ازيل تنقيا وكذا تدخل العشرة السفلى للبا قلا على المعتمد
وما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من ارز وعلس بفتح
اللام نوع من الحنطة وهو قوت صنعا اليمن يكون في
الكمام حبتان وثلاث فعشرة اوسق نصابه اعتبارا بقشره
الذي ادخاره فيه اصلح وابقى بالنصف نعم لو حصلت
الخمسة من دون العشرة اعتبرناه دونها كما بحثه ابن
الرفعة قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر وكلامهم جروا
فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل لذلك انتهى
تنبيه لا يكمل نصاب جنس بآخر كبر بشعير وتمر بزبيب
بخلاف النوع فيضم كبر بعلس وتمر صيحاني ببرني وزبيب
دبلي باحمر ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط
ويضم ايضا كما في الانوار وغيره ما لا يتتمر ولا يتزبب الى
ما يتتمر ويتزبب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق ذلك

بالخضراوات

بالخضراوات لان جنسه مما يجف فالحق نادرة بغالبه
وهي مسئلة نفيسة يعني اذا كان عنده مثلا مقدار خمسة
اوسق رطبا رطبا او عنبا النصف منها يجفف غير ردي
والباقي لا فيضم هذا الى ذلك في اكمال النصاب ويخرج
زكاته كل من نفسه والله اعلم وواجبه اي نصاب
الاقوات العشران سقي بلا كلفة احسن من تعبير
البعض بما السما لشموله لما شرب بعروقه لقربه من
الما ولما شرب من النهر والعيون والقناة والساقية
المحفورتين من النهر وان احتاجا الى المونة فان العشر
يجب في الجميع وواجبه نصفه اي العشران اشترى
الما او غصب او وهب له لوجوب ضمانه في الاول وعظم
المنة عليه في الثاني او تكلف عليه لسقاته بدولاب
بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان ونحوه كناعورة
هي ما يديرها الما بنفسه ودالية وهي المنجنون المشار
اليه بقول الساعي وما الوهد الا منجنونا باهله وهي
ما يديره الحيوان ايضا وقيل البكرة ونضح من نحو نهر
بحيوان يسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة والاصل في ذلك
خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر فسمل ذلك ما لو قصد

عند ابتداء الزرع السقي باحد المائين ثم حصل السقي
بالآخر وهو الاصح والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها
كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه
في حفر ويسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها
تنبيه لو سقي بالنوعين او نضح سواء او جهل حاله وجب
ثلاثة ارباع العشر او ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب
خمسة اسداسه وفي عكسه ثلثا العشر ولو اختلف المالك
والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب
الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان
له زرع او ثمر سقي بمطر وآخر بنضح ولم يبلغ واحد منهما
نصابا ضم احدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر
الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني قلت
وهذا نظير ما تقدم عن الانوار فائدة يسن
خرص كل الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه لخبر الترمذي
السابق اول الباب وحكمته الرفق بالمالك والمستحقين
وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يتأتى اذ لا حق للمستحقين
ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات نعم ان بدا صلاح
نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه

على

على ما قاله شيخ الاسلام عدم الجواز لكن الاقيس
كما قاله ابو شهبة الجواز قاله شيخنا ابن الرملي وخرج
بالتمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل
غالبا رطبا بخلاف التمر وكيفية الخرص ان يطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا
ثم يابسا فلا يقتصر على رؤية البعض وقياس لتفا
وتها وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا
لقول قديم يبقى له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر
فيه واجاب عنه الشافعي رضى الله عنه في الجديد بحمله
على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه
بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك
منه وشرط في الخارص عالم به واحد كان او اكثر لان
الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه اهل للشهادة
كلها من عدالة وحرية وذكورة ونطق وبصر وعلم
من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل اذ الخرص ولاية
فلا يصح لها من ليس اهلا للشهادة واكتفى بالواحد
لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولانه صلى
الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
خارصا اول ما تطيب الثمرة وشرط تضمين الخارص

الحق للمالك ان اخذ له الامام او الساعي كان يقول
ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا
وقبول المالك او نايبه لذلك فينتقل ح الى ذمته وينفذ
تصرفه في الجميع لانقطاع التعلق فان انتفى الخرص
او التضمين او القبول لم ينفذ في الجميع بل فيما عدا الواجب
شايعا لبقاء الحق في المعين فلا يجوز له اكل شيء منه
ولو اختلف خارصان وقف الامر حتى يتبين المقدار
منهما او من غيرهما وان لم يبعث الحاكم خارصا اولم
يكن كما في زمننا هذا احكم المالك عدلين عالمين بالخرص
يخرصان عليه لينتقل الحق الى ذمته ويتصرف في الثمرة
ولا يكفي واحد احتياطا للفقير ولان التحكيم هنا على
خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد
يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان
المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر
المستحقين فاندفع قول الاذرعي القول بجواز تصرفه
بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك
معسرا اي يعلم انه يصرف الثمرة كلها في ذمته او
ياكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين
ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة فتامله قاله شيخنا ابن الرملي

وعروض

وعروض التجارة التي تجب زكاتها لها شروط خمسة الاول
الاول ان تبقى العين والمراد ببقائها عدم استهلالها بالا
ستعمال فلا تجب الزكاة في صابون او ملح اشتراه ليغسل
به او يعجن به للناس لانه يستهلك فلا يقع مسلما
لهم بخلاف ما لو اشترى صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ
به للناس فانه يصير عرض تجارة فيلزمه زكاته بعد
مضى حوله وان لم يبق عين الصبغ عنده عاما لعدم
استهلاكه بالاستعمال قال في الاصل ولا ينقطع الحول
بطحن الحنطة والسمسم وخبز الاول وعصر الثاني
انتهى والثاني ان تملك العروض بمعاوضة كشراء سواء
كان بعرض ام نقد دين حال او مؤجل وكهبة ذات
ثواب او صلح ولو عن دم او غير محضة كالمهر وعوض
الخلع فلو ملكت بغير معاوضة كارث ونحو اصطياد
وهبة بلا ثواب وقبول وصية وقرض لم تصير مال تجارة
لانتفاء المعاوضة في غير القرض واما القرض فلانه لا
يقصد للتجارة وانما هو ارفاق والثالث ان يقصد
بها التجارة وقت التملك لها ولا يحتاج الى تجديد القصد
في كل تصرف وخرج بقصد التجارة ما لو اطلق او
قصد القنية اولا او بعد قصد التجارة فلا تجب الزكاة لقطع

الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارنا للتصرف بخلاف
قصد التجارة بعد القنية لا يؤثر لان القنية هي الحبس
للانتفاع وقد وجدت بالقصد المذكور مع الامساك
فرتبنا عليه اثره والتجارة هي التقليب في السلع بقصد
الارباح ولم يوجد ولان القنية هي الاصل فاكتفينا فيها
بالنية بخلاف التجارة كما في الاقامة والسفر وقضية اطلاقه
انقطاع الحول بذلك سواء نوى به استعمالا جائزا ام محرما
كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك
هو احد وجهين في التتمة كما قاله ابن شيخنا الرملي والرابع
ان يحول عليه الحول وان يكون اى العروض نصابا كغيرها
من المواشي والنقد لكن لا يشترط استمرار الملك فلو
باع سلعة باخرى لو تبايعا للتجارة او مطلقا فيقا بلا اشتمر
الحول لان باع عروض التجارة بعرضا قنية او عكس
ثم رد بعيب او اقاله عليه فلا يستمر بل ينقطع ولا يعود
الى حكم التجارة ويعتبر النصاب اخره اى الحول لا طرفيه
ولا جميعه لان الاعتبار بالقيمة كما يجي ويعسر مراعاتها
لاضطراب الاسعار فاعتبر الاخر لانه وقت الوجوب فلو
رد الى النقد كان بيع به وكان ما يقوم به اخره وهو دون
نصاب واشترى به عروضا ابتدا حولها من شرايها

لتحقق

لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه
مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول
كان باع بعضه والحال يقتضي التقويم بالذهب او بما
يقوم به وهو نصاب فالحول باق ولو تم الحول وقيمة
العروض دون نصاب وليس معه ما يكمله به ابتدا حول
فان كان معه ما تم ملكه من اول الحول زكاهما كما لو كان
معه ماية درهم اشترى بخمسين منها عرض تجارة
وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العروض اخر الحول ماية
وخمسين فيضم ويزكي الجميع او في اثنائه كما لو اشترى بالماية
ثم ملك خمسين زكى الجميع ثم تم حول الخمسين لانها انما
تضم في النصاب دون الحول **تنبيه** اذا ملك العروض
بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراها
بعين عشرين مثقالا او بعشرة وفي ملكه عشرة فحولها
من حين ملك النقد والا فمن الشرا **وواجبها** اي عروض
التجارة والاصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله
صلى الله عليه وسلم وفي البز صدقة والبز بالموحدة
مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة
للبيع وعلى السلاح وزكاة العين غير واجبة في ذلك فتعين

٥٧٢

الحول على التجارة وهي تقليب المال في اليد لغرض الربح ربع عشر القيمة للعرض لا ربع عشر العرض اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانها تقوم بهما واما ان انه القيمة فلانها متعلقة والتقويم براس المال ان كان نقدا وان لم يبلغ نصابا او ابطله السلطان او لم يغلب فان لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وبغالب نقد البلد ان كان عرضا وبهما ان اجتمعا فيقوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب نقدان وبلغ نصابا بهما خير المالك على المعتمد او باحدهما قوم ما هنا في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به تنبيه لو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس فقط او نحوها اعتبرت اقرب البلاد اليه ويصح بيع المخروص قبل اخراج زكاتها وان كان بعد وجوبها او باعها بعرض قنية لان الواجب هنا القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما تتعلق الزكاة بعينه كالنعم والنقد والمعشرات فانه يبطل في قدر الزكاة ويصح في الباقي تفريقا للصفقة كما لو وهب اموال التجارة او اعتق عبدها لانهما

يبطلان

يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل زكاة
العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم ونحوهما
لان مقابله ليس مالا فان باع محاباة فقدر المحاباة
كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر
ويصح في الباقي **والمعدن** الواجب فيه الزكاة يطلق على
المستخرج وهو المراد هنا سمي به لعدونه اى اقامته من
عدن يعدن بالمكان اقام فيه وعلى المكان الذى خلقه
الله فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى ومما
اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف
والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال
لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء وقدم المصنف
تبعا لغيره المعدن على الركاز لقوته بتمكنه في ارضه **لا تجب**
الزكاة **في غير النقدين منه** كلؤلؤ وياقوت وحديد ونحاس
ورصاص لعموم الدليل والاصل عدم الوجوب **وواجبها**
اى القدر الواجب في زكاة المعدن بشرط كون المستخرج
نصابا لانه ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال
المذكورة **ربع عشره** وفي نسخة بالالف واللام عوضا عن
الضمير لعموم الادلة السابقة في زكاة النقد ولخبر الحاكم

المتقدم هنا وسوا كان مديونا ام لا بنا على ان الدين لا يمنع
وجوب الزكاة ولا تجب عليه في المدة الماضية وان وجده
في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لا
حتمال ان يكون الموجود مما يختلف شيئا فشيئا والاصل عدم
وجوبها في الحال فلا يشترط فيه الحول لانه لاجل تكامل
النما والمعدن نما في نفسه ووقت الوجوب حصول النيل
في يده والاخراج عقب تحصيله وتنقيته من التراب ومونة
ذلك على المالك ويجبر عليها كمونة الحصاد والدياس
ويضم بعض النيل لبعض ان اتحد المخرج منه واتصل العمل
وقطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن
عرفا او زال الاول عن ملكه والا بان تعدد او قطع العمل بلا
عذر فلا وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه
في الثاني قال شيخنا ابن الرملي نعم يتسامح بما اعتيد للا
ستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا
يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبراني انه الوجه وهو
مقتضى التعليل انتهى ومعنى عدم الضم ضم الاول الى الثاني
واما الثاني فيضم الى الاول ان بقي وان كان ملكا له من غير
المعدن كنحو ارث فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج
من الفضة خمسين درهما بالاول وماية وخمسين بالثاني

٥٦٨

فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيما
لو كان الخمسين من غير المعدن ويتعلق الحول على المائتين
من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من غيرها تنبيه
لابد في مستخرج المعدن ان يكون من اهل الزكاة وان يكون
المعدن في ارض مباحة او مملوكة وفي الموقوفة عليه
او على جهة عامة كلام للاذرعي في القوت قاله في الاصل
وخرج بقوله اهل الزكاة غيره كالمكاتب فلا زكاة فيما يجده
مع انه يملكه واما ما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته
والركاز بكسر الراء اخره زاي بمعنى المركوز معناه لغة
الشيء الثابت وشرعا الدفين الجاهلي والاصل في وجوب
زكاته قبل الاجماع ما تقدم وما سيجيء لا يشترط فيه
الحول لما مر في المعدن نعم يشترط كونه نقدا ولو غير مضروب
فغيره كياقوت ونحاس وكحل ونحوه لا زكاة فيه نصابا
فدونه لا زكاة فيه ايضا لانه مال مستفاد من الارض
فاختص بما تجب فيه قدرا ونوعا كالمعدن فلو نقص عليه
اي النصاب وعنده ما يكمله به كمله كما لو وجد خمسة عشر
دينارا وكان عنده خمسة دنانير فانه يضمها الى الخمسة
ويزكي الخمسة عشر لا الخمسة ويتعلق الحول على العشرين من
حين تمامها والشرط الثالث ان يكون دفينا جاهليا

والمراد بالجاهلي ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر
في كونه ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند
والا فهو فيء كما في المجموع عن جمع واقره وقضيته ان دفين
من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج بالجاهلي
الاسلامي بان كان عليه اسم ملك من ملوك الاسلام او
قران فليس بركاز بل يجب رده لمالكه ان علم اذ مال
المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم فلقطة يعرفه
الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما اذا لم يعلم
من اي الضرب هو كتبر وحلي واناء او كان يضرب مثله
في الجاهلية والاسلام وخرج بالدفين بمعنى المدفون اذا
وجده ظاهرا فان علم ان السيل والسبع اظهره فركاز
وانه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو تردد في كونه ضرب
الجاهلية او الاسلام قاله الماوردي و الشرط الرابع ان
يوجد في موات سوا كان بدار الاسلام ام الحرب وان كانوا
يذبون عنه احياه الواجد ام اقطعه ام لا وفي معنى الموات
القلاع العادية والقرى القديمة والقبور الجاهلية او
يوجد في ملك احياه الواجد فيزكيه لانه ملكه باحيائه الا
دفن فان وجد في مسجد او شارع فكالاسلام ان علم
مالكه فله والا فلقطة او في ملك شخص فله ان ادعاه

بلا يمين

بلا يمين كامتعة الدار والا فلمن ملكه منه وهكذا حتى
ينتهى الامر الى المحيى للارض فيكون له وان لم يدع لانه
ملك بالاحيا ما فى الارض وما يدخل فى البيع لانه منقول
ويؤخذ منه خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقى فى السنين
الماضية فان كان المحيى او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته
مقامه فان نفاه بعضهم وقال الاخر لمورثنا سلم نصيب
المدعى اليه وحفظ الباقى فان ايس من مالكه تصدق
به الامام او من هو فى يده ولو تنازعه اثنان وقد
وجد فى ملك غيرهما فلمن صدقه المالك او بايع ومشتر
او مكر ومكتر ومعير ومستعير بان قال كل انا دفنته
صدق صاحب اليد بيمينه ان امكن دفن مثله فى زمن
يده والا فالاخر بيمينه ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار
ليد المالك فان ادعى دفنه بعد الرجوع صدق ان امكن
او قبل نحو العادية صدق المشترى والمكتر والمستعير
لان المالك سلم له حصول الركاز فى يده فيده نسخ اليد
السابق فهذه المذكورات اربعة شروط لوجوب زكاة
الركاز ويشترط خامس ايضا وهو ان يكون الواجد اهلا
للزكاة اخذا مما مر وواجبه اى الركاز الخمس رواه الشيخان
يصرف كالمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب فى المستفاد

من الارض فاشبه الواجب في المعشرات وفارق وجوب
ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة او خفتها في الحال فلا
يعتبر الحول لحامر فصل واما من تلزمه الزكاة اي الشخص الذي
تجب عليه الزكاة اي زكاة المال من حيوان ونقد ونبات
وتجارة ومعدن وركاز فله شروط اربعة الاول الاسلام
فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة لقول ابي
بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واحترزنا
بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر عن غيره
كما يجي وبكافر اصلي عن المرتد فالاصح انها موقوفة كملكه
ان عاد للاسلام لزمته لتبين بقا ملكه والا فلا اما ما
لزمته مسلما ثم ارتد فتوخذ من ماله اسلم او قتل و
يجزيه الاخراج حال الردة كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف
الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني ذكره في المجموع وعلم مما
تقرر ان الاسلام شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب
ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر وهو الحرية الكاملة لاصل
الخطاب لان مراد العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير
وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فلا اعتراض على المص
رضي الله عنه والشرط الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو

او مستولدة او معلق العتق بصفة ومكاتبا لانه لا يملك
شيئا وان ملكه سيده بل هو باق على ملكه فتلزمه زكاته
والمكاتب ملكه ضعيف وروى الدارقطني عن جابر مرفوعا
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ولا زكاة على السيد
بسبب مال الكتابة لانه غير مالك له فان زالت الكتابة
بنحو عجز او عتق انعقد حوله من زوالها والثالث ان يكون
اى من تلزمه الزكاة شخصا معينا فلا زكاة واجبة في ريع
اى مال الموقوف على جهة عامة كالمساجد والربط
وجماعة غير معينين وتجب في الموقوف على معين والرابع
ان يكون متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث
او وصية لعدم الثقة بحياته فلو انفصل ميتا قال الاسنوي
المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بان
الظاهر خلافه وفي نسخة جمع الشرطين الاخيرين ثم ذكر
محترزهما على طريق اللف والنشر المرتب فقال ان يكون
معينا متيقن الوجود فلا زكاة الخ وهو اخصر ولا يشترط
فيه البلوغ والعقل فتجب الزكاة في مال الصبي لخبر ابتغوا
في مال اليتامى لا تاكلها او لا يستهلكها الصدقة وفي رواية
الزكاة والمجنون قياسا على الصبي ولان المقصود
من الزكاة سد الخلة وتطهير المال وماله كالصبي

قابلا لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض
عبادة حتى تختص بالمكلف ومحل وجوبها في مالهما اذا
كان ممن يرى وجوبها فيه فان كان لايراه كحنفي فلا وجوب
والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا كملا اخبرهما بذلك
ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قال القفال واما من تدفع اليه
الزكاة فشروطه خمسة هكذا في غالب النسخ ولعل وجهه
وان كانت في الظاهر ستة انه عد القادر على الكسب
ومن يلزم المزكي نفقته شرطا واحدا لان مالهما الى الغنى
فكانه قال ولا غنيا بكسب او كفاية غيره الاول ان
يكون من الاصناف الثمانية لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء اي الزكوات للفقراء الاية وسياق تفسيرهم في كلام
المص رحمه الله على حسب ترتيبهم في الاية فعلم من
الحصر بانما عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه
وانما وقع الخلاف في استيعابهم واستفيد من اضافة
الصدقات الى الاصناف الاربعة الاول بلام الملك والى
الاربعة الاخيرة بفي الظرفية الاشعار باطلاق الملك
في الاربعة الاول وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل
الصرف في مصارفها استرجع بخلافه الاول على ما ياتي
والثاني ان لا يكون كافرا اجماعا لخبر الصحيحين صدقة

٤٧٢

تؤخذ من اغنيائهم ترد على فقرائهم والضميران
للمسلمين نعم يجوز استيعابهم ركاف ترحيال اوحمال او حافظ
او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة بخلاف
نحو ساع وان كان ما ياخذه اجرة ايضا لانه لا امانة
له قال شيخنا ابن الرملي ويؤخذ من ذلك جواز استيجار
ذوي القربى من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف
عمله فيه بلا اجارة لان فيما يؤخذ حينئذ شايبة زكاة وبهذا
يخص عموم الشرط الثالث وهو قوله **ولا هاشميا او**
مطلبيا وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم
انه قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ للناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وبنو
المطلب من الآل قال شيخنا ابن الرملي وكالزكاة كل
واجب كنذر وكفارة بنا على انه يسلك بالنذر مسلك
واجب الشرع على اوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك
من افتاء الوالد رحمه الله تعالى بانه يحرم عليهم الاضحية
الواجبة من اضحية التطوع وحرم عليه صلى الله
عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية
لانها شان الملوك بخلاف الصدقة وموالي بني هاشم
والمطلب كهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم

والجزء الواجب من صح

منهم رواه الترمذي وغيره وصححوه والرابع ان لا يكون
قادرا على كفايته بكسب حلال لائق به ونحوه ولا يكون
ممن تلزم المزكي نفقته كزوجة وقريبة لان المكلف غني
غير محتاج كالمكتسب وفي الحديث لا حظ فيها لغني ولا
لذي قوة يكتسب رواه ابو داود وصححه احمد وغيره
نعم للمكفي بنفقة الغير الاخذ من سهام غير الفقرا
والمساكين ان كان من اهلها حتى من تلزمه نفقته
لكن لا يعطيه وهو فقير بدونها من سهام المؤلفة
لانه يسقط النفقة عن نفسه ويعطيه من سهم ابن
السبيل مازاد على نفقته الواجبة لحاجة السفر فقط
ويعطي زوجته من سهم المكاتب والغارم والمؤلفة
وابن السبيل لا ان سافرت معه باذنه او بدونه او
وحدها بلا اذن لانها في الاولى مكفية بالنفقة وان
انتفى الاذن لانها في قبضته وفي الثانية عاصية وان
سافرت وحدها باذنه واوجبنا نفقتها بان سافرت
لحاجته اعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها
والمسافرة بلا اذن تعطى كالعاصي بالسفر من سهم الفقرا
بخلاف الناشزة المقيمة لقدرتها على الغنى بالطاعة فان
تركت السفر وعزمت على العود اليه اعطيت من سهم

غير محتاج صح

ابن

ابن السبيل مؤنة الاياب لرجوعها عن المعصية ونخرج بقول
المصنف تلزمه المزكي نفقته المكفي بنفقة متبرع فله الاخذ
من الزكاة الخامس ان لا يكون عبدا أي نسخة رقيقا فلا
حق فيها لمن فيه رق الا المكاتب اجماعا نعم يجوز استيجار
العبد للحفظ والحمل والكيل ونحوها كما تقدم في الكافر
تنبيه علم مما تقدم انه لا يشترط البصر فللاعمى اخذها
كدفعها كما يؤيده تصريحهم بجواز دفعها مربوطة
من غير علم الاخذ لها بجنس ولا قدر ولا صفة ولا
حوط كما قاله شيخنا المصنف في الاصل وكما قاله شيخنا ابن
الرملي ايضا توكيل الاعمى في دفعها وقبضها خروجا من
الخلاف ولا العدالة فيجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه
يستعين بها على المعصية فيحرم قال شيخنا ابن الرملي وان
اجزأ كما علم مما تقدم وافتى النووي رحمه الله من بلغ
تاركا للصلاة لا يجوز دفعها اليه لسفهه بل الى وليه
وان بلغ مصليا ثم طرأ الترك ولم يحجر عليه جاز دفعها
اليه ولا البلوغ والعقل لكن يقبضها للصبي والمجنون وليهما
لا هما وان غاب الولي فائدة اذا فرق الامام فبان كون
المدفوع اليه كافرا ونحوه ممن لا تدفع اليه سقط الفرض
على المالك بخلاف ما لو فرق بنفسه لا يسقط عنه نعم يسترده

ان كان باقيا وبه له ان كان وقت الدفع بينه له انه زكاة والا فلا ويسترد الامام مطلقا ثم شرع المصنف رحمه الله في تعداد الاصناف الثمانية وتعريفهم على حسب ترتيبهم في الاية بتبينها للسامع ليلتق ذهنه اليه فقال واعلوان الفقرا واحد الفقرا المذكورين اول الاية وبدا به لانه هو من لا مال له ولا كسب حلال لايق به ولا قدرة له على ذلك اى الكسب المذكور كان لا يجد ما يستعمله اوله مال او قدرة على كسب غير حلال كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام قال شيخنا ابن الرملي اى او فيه شبهة قوية فيما يظهر او حلال ولكن لا يليق به شرعا او عرفا لحرمته او اخلاله بمروته وافتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم بالكسب اى وهو يخل بمروتهم لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشمله اوله مال او كسب حلال لايق به ولكن لا يقع موقعا من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وساير ما لابد منه لنفسه ومن تلزمه نفقته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا للسبكي ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير ولا يحتاج الى العشرة ولا يجد بماله او كسبه الا درهمين وقال المحاملي الا ثلاثة والقاضي الا اربعة وهو الاوجه وان

اعترض

اعترض بانه يقع موقعا وقضية الحوان ذا المال الذي عليه
قدر ولو حالا على المعتمد غير فقير فلا يعطى من سهم الفقراء حتى
يصرف ما معه في الدين والثاني المسكين وهو من يملك او يكسب
ما اي قدرا يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه من مطعم وغيره
مما مر ولكن لا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه
الا عشرة وان ملك هو والفقير نصابا او اكثر وله ح ان يعطي
زكاته للفقير وياخذ من زكاة الفقير ولا يمنع الفقر والمسكنة ايضا
سوى ما تقدم وخادم يحتاجها وثياب يتجمل بها وان تعددت ان
لاق به ويؤخذ منه ان حلي المراة اللائق بها المحتاجة للتزين به
عادة لا يمنع فقرها ومن عنده كتب يحتاجها ولو نادرا كمرة
في السنة من علم شرعي او آلة له او لطلب وليس ثم من يعتني
به او وعظ لنفسه او غيره وان كان في البلد واعظ لانه يتعظ من
نفسه ما لا يتعظ به من غيره ولو تكررت عنده كتب من فن بقيت
كلها له ان كان مدرسا والمبسوط ان لم يكن بان كان قصده الا
ستفادة فيبيع الموجز الا ان كان فيه ما ليس في المبسوط
فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي او نسخ من كتاب بقي له الاصح
لا الاحسن كما في الروضة وآلة المحترف كخيل جندي مرتزق
وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلهما من بيت المال كما هو
ظاهر ومتطوع احتاجها وتعين عليه الجهاد وثمن ما ذكر
ما دام معه يمنع اعطاه بالفقر حتى يصرفه ومال غايب في
مرحلتين او حاضر حيل بينه وبينه او مؤجل لانه الان فقير

فيا خذ الى ان يصل او يحل **تنبيه** لو كان الكسب يمنعه من حفظ
القران والاشتغال بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله حل له الزكاة لقوة
نفعه وعمومه بخلاف ما اذا لم يمنعه او لم يتات منه التحصيل او
منعه عن النوافل فلا يعطى من سهم الفقرا اذا كان يليق به
مثله نعم افتى ابن البزري بانه لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره
ومنعه الصوم عن كسبه اعطى للضرورة ح كما احتاج للنكاح ولا
شئ معه فيعطى ما يصرفه فيه ومن له عقار ينقص دخله عن
كفايته فهو اما فقير واما مسكين فيعطى من الزكاة تمامها
ولا يكلف بيعه نعم ان كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله
لزمه بيعه فيما يظهر عن شيخنا ابن العلى **فائدة** المعتمد ان
المراد بالكفاية فيما مر كفاية العمر الغالب نظير ما ياتي في الاعطا
لا يقال يلزم عليه اخذ اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لان من
معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله غني والاغنيا غالبهم
كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم مما تقرر ان
الفقير اسوا حالا من المسكين خلافا لمن عكس واستدلوا على ذلك
بوجوه الاول المسكين انما سمي مسكينا لانه يشبه الميت الذي
سكنت حركاته الثاني انه قال تع او مسكينا ذا متربة وصفه
بشدة الحال والالتزاق بالتراب بسبب البوس والفاقة الثالث
انه قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة
واللقمتان انما المسكين الذي لا يجد ما يغنيه والجواب انا لا نسلم
الاول بل انما سمي مسكينا لان له شيئا يسكن اليه ويعتمد عليه الا انه

٥٨١

لا يكفيه واما الثاني فيؤكد قولنا لانه لم يقتصر فيه على
اسم المسكين بل قرنه بما يدل على شدة حاجته ولو كان
المسكين اسما للشخص الموصوف بهذه الشدة لكان
ذكر المسكين مغنيا عن ذكر هذه الصفة واما الثالث
وهو الحديث فنقول تمامه يدل على قولنا ايضا وهو قوله
انما المسكين الذى لم يجد شيئا يغنيه ويستحى ان يسال الناس
واما دليلنا معشر الشافعية فوجوه الاول اية انما الصدقات
للفقرا قدم ذكر الفقير والتقديم يدل على قوة الاهتمام بصرف
الصدقة اليه وذلك يدل على ان حال الفقير اشد الثاني
قوله تعالى للفقرا الذين احصروا فى سبيل الله الاية وقال
فى صفة المسكين اما السفينة فكانت لمساكين فالفقير الذى احصر
عن الضرب فى الارض لفقره لا شك ان حاله اشد من حال
من له سفينة يكتسب بها فى البحر الثالث ان النبى صلى الله
عليه وسلم تعوذ من الفقر وسال المسكنة بقوله اللهم
احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين
الرابع ان الفقير فعيل بمعنى مفعول كان الفقير هو الذى
صار لشدة حاجته كانه كسر فقار ظهره ولهذا المعنى
تقول العرب للداهية الشديدة فاقرة وجمعها فواقر
وهى التى تكسر للبلاء الفقار قال الله تعالى تظن ان يفعل بها فاقرة

تتمة يثبت فقر الشخص ومسكنته بقوله بلا يمين ولا
بينة وان اتهم بان عرف له مال وادعى تلفه او ادعى عيالا
كلف بينة لسهولتها واذا ثبت فيعطى كل منهما اذا لم يحسن
الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية العمر الغالب على المعتمد وهو
هنا ستون سنة فان زاد عليه اعطى سنة سنة كما افتى به
شيخنا الرملي بان يشترى بما يعطاه عقارا يستغله ويستغنى
عن الزكاة فيملكه ويورث عنه والظاهر ان للامام شراء
ذلك له نظير ما يأتي في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة
ملائقة يعطى ما يشترى به آلاتها وان كثرت او تجارة
يعطى راس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة
بلده فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي قال ويختلف ذلك
باختلاف الاشخاص والنواحي وتقديرهم ذلك في ارباب
المتاجر باعتبار تعارفهم واما في زمننا فالاوجه الضبط
بما مر انتهى والثالث العامل المستحق للزكاة فان فرق
الامام او نايبه ولم يجعل له اجرة من بيت المال فيعطى من
الزكاة وان كان غنيا وهو الساعي اي الجابي الذي بعثه الامام
لاخذها والقاسم الذي يقسمها ونحوها كالحاشر وهو الذي
يجمع ارباب الاموال والسهمان والكاتب يكتب ما يعطيه
ارباب الاموال والعريف يعرف ارباب الاستحقاق وهو

كالنقيب

كالنقيب للقبيلة والحاسب والحافظ للاموال والكيال والوزان والعداد ان ميزوا بين الاصناف لا ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك ولا مخو راع وحافظ بعد قبض الامام لها فان اجرته من اصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل لا القاضي والوالي والامام فلا حق لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعوا بالعمل لان عملهم عام ولان عمر رضي الله عنه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فادخل اصبعه فاستقاه رواه البيهقي باسناد صحيح تنبيه لا يصدق العامل في دعوى العمل الا ببينة ويعطيه الامام له اجرة مثل عمله وان بعثه بلا شرط او شرط ان لا يأخذ شيئا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد وان لم يقصد الا اعلاء كلمة الله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف او نقص كمل من مال الزكاة او من سهم المصالح ولو رأى الامام جعل العامل من بيت المال اجارة او جعالة جاز وبطل سهمه فيقسم على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل ويشترط كونه عادلا في الشهادة فقيها بباب الزكاة ليس من ذوي القربى ولا مواليهم ولا

معا المتذوقة نعم مراعتقاد كثير من هذه الشروط في
بعض انواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان
ما ياخذه محض اجرة فائدة لو اخذ العامل من نفسه
لنفسه جاز كما حكي عن الشافعي لانه امين شرعا قال
الدميري وبه يندفع اشكال استقلاله فالشريك لا يقسم
وحده انتهى والرابعة المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من
من التاليف وهو جمع القلوب وهم الذين دخلوا في الاسلام
اي اسلموا جديدا ونيتهم ضعيفة في اهل الاسلام او الا
سلام نفسه بناء على ما عليه ايمتنا كاكثر العلما ان الايمان
اي التصديق يزيد وينقص فيعطون ولو امراة ليتقوا
ايمانهم او نيتهم قوية لكنهم اهل شرف في قومهم بحيث
يطلب بتالفهم اي اعطايهم اسلام غيرهم او يجاهدوا
من يليهم من الكفار او البغاة فيعطون ان كان اعطاهم
اسهل من بعث جيش ويقبضوا الواو بمعنى او لان احدهم
كاف الزكاة من مانعيهم ويحملونها الى الامام فمؤلفة
المسلمين ثلاثة اصناف او اربعة اما مولفة الكفار
وهم من يرجا اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكاة
ولا غيرها لان الله اعز الاسلام واهله واغنى عن
التاليف فرع المؤلف بانواعه يعطى ما يراه الامام او المالك

بلا

بلا يمين ولا بينة ان ادعى ضعف بيته وبينته ان ادعى الشرف
اوكفاية شئ مما يليه لسهولتها و الخامس في الرقاب وهو
المكاتبون لغير مزكي كتابة صحيحة هكذا فسرهم اكثر
العلما فخرج المعلق عتقه بصفة والمكاتب كتابة فاسدة
ومكاتب المزكي فلا يعطيه من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه
مع كونه ملكه فيعطون قدر دينهم وان كان معهم البعض
فيما بقي فيه فقط بشرط العجز عما يفي بالنجوم ولو بغير
اذن ساداتهم وقبل حلول النجم لان التعجيل متيسر
في الحال وربما يتعذر عليهم الاعطا عند الحلول والفرق
بينه وبين نظيره الاتي في الغارمين فانه يشترط
حلول الدين بان الحاجة الى الخلاص من الرق اهم والغارم
ينتظر اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة والتسليم
الى السيد باذن المكاتب احوط وافضل الا ان كان ما يستحقه
اقل واراد ان يتجر فيه ويربحه فان سلم بغير اذنه سقط
عنه بقدر المصروف الى السيد ولا يقع زكاة تنبيه
لو عتق المكاتب تبرعا او بابداله او باداء غيره عنه او
باداءه هو من مال اخذه بغير نفسه والمال في يده او رد
السيد استرد منه نعم ما اتلفه المكاتب قبل العتق
لا يغرم بدله لتلفه على ملكه مع حصول المقصود بخلاف

ما اتلفه السيد قبل العجز او بعده فيغرم بدله والغارم كالمكاتب
فيما تقدم والغريد كالسيد و السادس الغارمون الملا
يونوا جمع غارم وهو ثلاثة من استدان شيأ لمصلحة
نفسه وهو عاجز اى والحال انه عاجز عن وفائه بان لم يكن
معه ما يقضيه ولو قضاه مما معه تمسكن فيعطى قدر دينه
ويترك له فى الثانى مما معه ما يكفيه العمر الغالب فيما يظهر
ثم ان فضل معه شئ صرفه فى دينه ويعطى الباقى فان انتفى
عجزه فكالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح
الاتى فانه يأخذ لحاجتنا اليه ودينه ليس فى معصية طا
عة كان او مباحا وان صرفه فى معصية ولو لم يثبت اذا
علم قصده الاباحة او لا لكننا لا نصدقه فيه الا ببينة ويعلم
ذلك بقراين تفيد ما ذكر فان كان دينه فى معصية بان
قصد صرفه فى تحصيل خمر او اسراف فى نفقة فلا يعطى
الا اذا تاب او صرفه فى مباح فعكسه السابق تنبيه
لا يكلف الكسوب الغارم الكسب لانه لا يقدر على قضا
دينه منه غالبا الا بالتدريج وفيه حرج شديد وبذلك
فارق الفقير والمسكين او استدان شيأ لاصلاح ذات
البين اى الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين
او قبيلتين تنازعا فى قتيل او مال متلف وان عرف قاتله

٥٨٦

او متلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من
يسكنها غيره فيعطى ولو قدر على الاداء للدين بالفناء اذ
لو اعتبرنا الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او لزمه
الدين في ضمان فيعطى من الزكاة ما يقضيه مع اعساره
اى الضامن واعسار الاصيل ايضا بان الزم وهو معسر بما
على معسر وح لا يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه الا
اذا غرم من ماله والصرف الى الاصيل المعسر اولى لان
الضامن من فرعه بخلاف الموسر وهي مسئلة المص الاخيرة
لا مع يسارهما او يسار الاصيل مع اعساره اى الضامن
ان ضمن باذنه فلا يعطى لانه اذا غرم رجع عليه فان ضمن
بلا اذنه اعطى لانه اذا غرم لا يرجع وهذا قيد للاخير
فقط لان الموسر لا يعطى سواء ضمن بالاذن او بدونه على
المعتمد فان كان الاصل معسرا والضامن موسرا عكس
ما ذكره الاصيل دون الضامن فائدة يشترط حلول
الدين في الغارم باقسامه الثلاثة على المعتمد اذ لا طلب
للدين الان وبقاؤه ايضا فان اداه من ماله فلا يعطى
شيا وكذا لو بذل ماله ابتدا اى من غير لزوم الدين ذمته
وهذا الشرط مفهوم من تعبير المص رحمه الله بالاستدانة
وصرح به في الاصل نعم ان قضاه بقرض اعطى كما قاله

شيخ الاسلام في شرح الروض ويجوز ان يعطي المديون بغير
اذن الدائن فان عكس لم يقع زكاة ولم ينقض الدين كما
تقدم في المكاتب تتمة لا يصدق الغارم والمكاتب الا
ببينة فلو صدقهما السيد والغريم كفى والمراد بالبينة
في جميع الصور المتقدمة اخبار عدلين او عدل وامراتين
ويغني عن البينة الاستفاضة بين الناس ويؤخذ من الاكتفا
ثم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفا بمن
وقع في القلب صدقه ولو فاسقا كما يؤخذ من كلامهم نعم
بحث الزركشي في الغريم والسيد اذا وثق بقولهما وغلب
ظن الصدق والا لم يفد قطعا قاله شيخنا ابن الرملي رضي
الله عنه ولو دفع الغارم الزكاة لمدينه وشرط ان يعطيه
اياها عن دينه لم يجز ولا يصح قضا الدين فان نوياه
من غير شرط صح ولو وعده المديون بلا شرط بان قال له
اعطني عن زكاتك حتى اقضيك دينك واعطاه اجزا ولا
يلزم المديون الوفا بالوعد وكذا عكسه بان قال الغريم
اقض ديني واوديه لك زكاة فقضاه برئ ولا يلزمه الوفا
ولو قال لفقير اودعه حنطة اكتل لنفسك مما اودعتك
صاعا وخذه ونوى به الزكاة او جعلت ديني الذي عليك
زكاة لم تجزه اما في الاول فلانتفا كيله له وكيله لنفسه

غير

غير معتبر واما الثانية فلان ما ذكر ابدال لا تمليك واقامته
مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة وطريق الاجزاء ان
يقبض الدين ثم يرده اليه ان شاء ذكره في الروضة و السابع
في سبيل الله وهو في الاصل الطريق الموصلة به الى الله
تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة
الى الله ثم وضع على الغزاة لانهم جاهدوا الا في مقابل
فكانوا افضل من غيرهم فلذا قال وهم الغزاة جمع
غاز كرماة جمع رام المتطوعون اي الذين لا رزق لهم في
الفيء فيعطون من الزكاة مع الغنا لعموم الاية واعانة لهم
على الغزو فان كان لهم رزق فيه حرم عليهم الزكاة فان
عدم الفيء واضطررنا الى المرتزقة اعانهم الاغنياء من
اموالهم لا من الزكاة كما لا يصرف الفيء الى مصارف الزكاة
والثامن ابن السبيل هو شامل للذكر والانثى ففيه تغليب
وهو المسافر اي المتلبس بالسفر الغريب المجتاز ببلد
الزكاة او مريد اي منشئ السفر من بلدها سمي به لملازمته
السبيل وهو الطريق وافرد في الاية دون غيره لان السفر
محل الوحدة والانفراد في غير معصية سواء كان طاعة ام
مكروها او مباحا ولو سفر نزهة بخلاف سفر المعصية
كسفر الهائم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح

حرام وذلك لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية
فان تاب اعطى لبقية سفره فيعطى بالشرط المتقدم ان
كان معسرا بان لا يجد ما يقوم بحوايج سفره وان كان له
مال غايب ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه
ايضا على المعتمد عند شيخنا بن الرملي قال ويفرق بينه وبين
ما مر من اشتراط مسافة القصد وعدم وجود مقرض
بان الضرورة في السفر والحاجة فيه اغلب ومن ثم لم
يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما
اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته
هنا دون ما مر تنبيه يعطى ابن السبيل والغازى
ما يكفى لهما ولعيالهما من النفقة والكسوة ذهابا وايابا
ويحله في ابن السبيل ان عزم على الرجوع وقيمة ما يحملهما
ان ضعفا او طال السفر وما يحمل زادهما ومتاعهما
ان لم يطيقا حمله فان اطاق بان كان قدر ما يعتاد مثلهما
حمله فلا فيزيد الغازى قيمة سلاح وفرس ان كان يقاتل
فارسا ونفقة الاقامة في الثغر الى الفتح وان طالت الاقامة
بخلاف بن السبيل لا يعطى لمدة اقامته الزايد على اقامة
المسافر وهو شامل كما قاله لحاجة يتوقعها كل وقت
فيعطى لثمانية عشر يوما على المعتمد عند شيخنا بن الرملي

لزوال

لزوال الاسم عنه بالاقامة واسم الغازى لا يزول بذلك
ولم يقدروا المعطى لاقامة الغازى ويتجه كما بحثه الاذرعى
اعطاه لاقل ما يظن اقامته ثم فان زاد زيد له ويغتفر
التقلاح لدار الحرب للحاجة او تنزل اقامته ثم لمصلحة
المسلمين منزلة اقامته ببلد المال ويصير الفرس والسلاح
ملك الغازى ان اعطى الثمن فاشترى لنفسه او دفعها
له الامام لا المالك فليس له الدفع لامتناع الابدال فى الزكاة
ملكا له اذا اداه بخلاف ما اذا استاجرهما او اعاده اياهما
موقوفين عنده اذ للامام شراوهما من هذا السهم وبقا
دهما ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجازا اذ الامام
لا يملكه والاخذ لا يضمنه وان تلف بل القول قوله كالوديع
لكن لما وجب ردها عند انقضا الحاجة اشبه العاريه **فرع**
انما يعطى الغازى وابن السبيل بقولهما وقت الخروج
فان مات الغازى فى اثنا الطريق او المقصد او امتنع من
الغزو استرد منه ما بقى او غزا او رجع فان قتر على نفسه
او فضل شى يسير لم يسترد والا استرد ويسترد فاضل
ابن السبيل مطلقا لا انا دفعنا الى الغازى لحاجتنا وقد
حصلت لما غزا والى ابن السبيل لحاجته وقد زالت **فايدة**
من فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غاز او غارم ياخذ

باحدهما لابهما لان العطف في الاية يقتضي المغايرة نعم
ان اخذنا بالغرم او الفقر فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ
بالفقر لانه الان محتاج فالممتنع اخذه بهما دفعة او مرتبا
ولم يتصرف في الماخوذ اولا كما افاده شيخ الاسلام في شرح
الروض اما من زكاتين فيجوز اخذه من واحدة بصفة
ومن الاخرى بالاخرى كغاز هاشمي ياخذ بها من الفي
والله اعلم فرع الاول يجب اداء الزكاة على الفور لان
حاجة المستحقين اليها ناجزة اذا تمكن من ادايها كسائر
الواجبات نعم اداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه
كما سيجي والتمكن بحضور المال والاصناف اي من تصرف
له من امام او ساع او مستحق وبجفاف في التمر وتنقية
لحبة وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني اودنيوي
كصلاة واكل وبقدرة على غايب قار يسهل الوصول اليه
او دين حال بان كان على مليء حاضر باذل او جاحد
وبه حجة وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت فاذا
اجر سنتين باربعماية درهم حالة مقبوضة اخرج في
السنة الاولى زكاة مائتين لاستقرارها بمضي المدة التي
في مقابلها منفعتها وفي الثانية زكاة المائتين الاخرى عن
السنتين الاولى والثانية وزكاة المائتين الاولى عن السنة

قال المص رحمه الله في الاصل وبهذا تفهم مسئلة المنهاج
او اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها بخلاف
ما اذا اصدقها نصابا وحال عليه الحول فيلزمها اداء
الزكاة وان لم يتقرر بان لم يقبضه او لم يطا والفرق بين
بين الاجرة المتقدمة وبينه بانها مستحقة في مقابلة المنا
فع فبفواتها ينفسخ العقد من اصله بخلاف الصداق ملكته
بالعقد ملكا تاما بدليل انها لا يسقط بموتها قبل الوطئ
وان لم تسلم المنافع للزوج وشطيره انما يثبت بتصرف الزوج
بالطلاق ونحوه وليس مما مقتضى عقد النكاح تنبيه
افاد السبكي ان حيث اوجبنا الزكاة في الدين وقلنا انها
تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان يملك ارباب الاصناف
ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور كثيرة
واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون
لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان له القبض
لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى
واذا حلف على عدم المسقط ينبغي ان يحلف على ان
ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق
قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى قال شيخنا
ابن الرملي ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق

طلاقها على ابرايها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه
احوال فى براته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابرا من
جميعه فايدة يوخذ من قول المص يجب اذا الزكاة على الفور
اذا تمكن انه يحرم التاخير ح وهو كذلك نعم له التاخير
لانتظار احوج او اصلح او قريب او جار لانه تاخير لغرض
ظاهر وهو حيازة الفضيلة وكذا التروى حيث تردد
فى استحقاق الحاضرين لكن ان تلف المال فى مدة التاخير
ضمن بان يودى ما كان يوديه قبل التلف لحصول الامكان
وانما اخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة
ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلق اذ دفع ضرره
فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة وان تلف قبل التمكن
فلا ضمان والفرع الثانى لابد فيها اى الزكاة ولو فطرة من
النية للخبر المشهور فلا يجزى صرفها بلانية ويضمن
بذلك والى محجور عليه لصبى او جنون او سفه لمخالفته
الواجب ولو فوض النية للسفيه جاز ومحلها القلب
فلا يشترط التلفظ باللسان بل يسن كغيرها وكيفيتها
فى هذا الباب نويت الزكاة ولو لم يقل عن مالى او هذا فرض
زكاة مالى او فرض صدقة مالى المفروض او زكاة مالى
بدون فرض وجمع المص رحمه الله بينهما ليس بشرط

بل

بل مجرد تمثيل لان الزكاة لا تقع الا فرضا بخلاف ما لو نوى
صلاة الظهر مثلا فلو قال هذه صدقة مالي او فرض مالي
لم يكف لان الصدقة نافلة والفرض قد يكون كفارة ونذرا
ولا يجب تعيين المال فلو ملك من الفضة نصابين حاضرا
وغايبا اى عن المجلس بنا على منع نقل الزكاة المعتمد
فاخرج الخمسة دراهم بنية الزكاة مطلق ثم بان تلف
الغايب فله جعلها عن الحاضر فان عينه لم يقع عن
غيره الا ان ينوى مع ذلك انه ان بان المنوى تالف
فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ولا يشترط اقترانها
اى النية بالاخراج اى الدفع الى الامام او الوكيل او المستحق
ولا بعزلها اى تميز القدر المخرج زكاة عن المال بل تجوز
بعد العزل ايضا وقبل الاخراج كما فى شرح البهجة للعراقي
والمجموع ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر
الاقتران باعطا كل مستحق ولان القصد من الزكاة
دفع حاجة مستحقيها والافضل للامام والوكيل ان ينوى
عند التفريق ايضا فلو نوى الامام وحده عن المزكى
بلا اذن منه لم يكف الا عن ممتنع من ادائها فتكفي وتلزمه
اقامة له مقام نية المزكى او الوكيل وحده لم يكف ايضا
ان لم يفوضها له الموكل النية وهو من اهلها فتكفي لا كافر

وصبي او مجنون ويصح توكيلهم في الاداء بشرط تعيين المرفوع
اليه والفرع الثالث يجوز تعجيلها اى الزكاة في المال الحولى
قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه لانه صلى
الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولانه واجب بسببين فجاز تقديمه
على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث ومحله في غير الاولى
اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها
نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملى وخرج
بالحول ما فوقه فلا يجوز تعجيلها فيه وحمل الاصحاب
تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
على سلفها في عامين او على صدقة مالين لكل واحد حول
مفرد لا تعجيلها قبل تمام النصاب في غير التجارة فلا تجوز
كان ملك ماية درهم فعجل خمسة دراهم ليكون زكاة
اذا تم النصاب وحال الحول واتفق ذلك فلا تجزيه اذ لم
يوجد سبب وجوبها لعدم المال المذكور فاشبه اداء الثمن
قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين وكان ملك
خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت ولو بالتوالد عشرا لم
يجزه عن النصاب الذى كمل الان لما فيه من تقديم زكاة
العين على النصاب فاشبه اخراج زكاة اربعماية ولا يملك

الا ماتين ولو عجل شاة من اربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه
المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها اما التجارة
فيجوز التعجيل فيها بنا على ما مر ان النصاب فيها معتبر باخر
الحول فلو اشترى عرضا قيمته ماية فعجل زكاة ماتين او ماتين ان
فعجل زكاة اربعماية وحال الحول وهو يساوى ذلك اجزاه قال
شيخنا ابن الرملى وكانهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم
الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز المعجل اصلا لانه لا يدرى
ما حاله عند اخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكى هنا انتهى تنبيه
يجوز التعجيل فى الثمر والزرع بعد بدو الصلاح واشتداد الحب
لان الوجوب قد ثبت الاخراج لا عن لا قبله فلا يجوز اولا يعرف
قدره تحقيقا ولا ظنا وشرط اجزا الزكاة المعجلة كون القابض
لها وقت الوجوب وهو اخر الحول وان عرض مانع قبله لصفة
الاستحقاق وبقا المالك اهلا للوجوب المؤقته اى وقت الوجوب
فلو كان احدهما ميتا او المستحق مرتدا او المال تالفا او اخرج عن
ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل ولا يضر تلف المعجل واذا لم
يجز المعجل لانتفا شرط مما ذكرنا وبدله من مثل او قيمة ان تلف
والعبرة بقيمة وقت القبض لا التلف لان ما زاد حصل فى ملك
القابض فلا يضمنه ويسترده بلا زيادة منفصلة كلبن وولد
بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا ارش نقص صفة كمرض او حدث
قبل سبب الرد لحدوثها فى ملك القابض فلا يضمنها نعم لو كان
القابض غير مستحق حالة القبض استرد وهو ظاهر ... وخرج

استرده صح

زياده منفصلة صح

ارش نقص صح

القابض

استردا

بنقص الصفة نقص العين لكن عجل جيدين فتلف احدهما فانه
يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوثهما قبل السبب حدوثهما بعده
او معه فيسترهما ومحل الاسترداد المتقدم ان علم القابض التعجيل
بان شرط الاسترداد لعروض مانع او قال هذه زكاتي المعجلة فيهما
وقد بطل وعملا بالشرط الاول سوا علم حكم التعجيل ام لا كما شمله
اطلاقهم نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي
نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي فان لم يعلم القابض التعجيل
بان قال له هذه زكاتي وسكت لم يسترد بل تقع نفلا **تنبيه**
لو اختلف في مثبت الاسترداد كعلم القابض التعجيل او شرط المالك
الاسترداد كما تقدم صدق القابض او وارثه بيمينه لان
الاصل عدمه ويحلف القابض على البت ووارثه ان لا يعلم ان
مورثه علم التعجيل **والله اعلم** **فائدة** يمنع وجوب الزكاة
امران احدهما جعل المال المزكوي او بعضه اضحية اذا نقص
الباقي عن النصاب ثانيهما نذره التصدق به فلو نذر الاضحية
او التصدق بدراهم في الذمة ولم يعينها مما عنده لم يمنع
وجوب الزكاة كما لا يمنعه الدين سوا كان لله كالحج او للادمي
الا اذا جعل الحاكم لكل من غرما المفلس شيا قدر دينه من جنسه
او ما يخصه بالتقسيط ومنهم من اخذه فلم ياخذوه حتى
حال الحول فلا زكاة عليهم لعدم ملكهم ولا على المفلس لضعف
ملكه وكونهم احق به واذا اجتمع في تركة دين وحق لله
كالزكاة والحج والكفارة والنذر وجزا الصيد وضاق المال عنهما

قدمت الزكاة ولو فطرة وسائر حق الله على الدين
وان تعلق بالعين لخبر الصحيحين فدين الله احق بالقضا
ولان مصرفها ايضا للادمي فقدمت لاجتماع الامرين فيها
نعم يسوى بين الدين والجزية على الاصح مع انها
حق الله لان المغلب فيها الاجرة ولو اجتمع حقوق الله
كحج وزكاة فالمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه
موجودا قدمت او معدوما او استويا في التعلق
بالذمة قسم بينهما على الامكان وخرج بالتركة ما لو
اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما فان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة ويجب تقييده
بما اذا لم يتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا

فصل صدقة التطوع مندوب وهي المرادة عند
الاطلاق اليها وفي نسخة سنة موكدة لقوله تع من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا قال بعضهم هو الصدقة
وسماه قرضا تطييبا لخاطر المنفق ولخبر ما تصدق احد
من كسب طيب بعدل تمرة الا اخذه الله بيمينه فيربيها
كما يربي احدكم فلوه فصيله حتى تكون اعظم من الجبل
رواه مسلم والفلو بضم الفا واللام وتشديد الواو المهر
والفصيل ولد الناقة حين يولد الى ان ينفصل عن امه

يقبل الموت صح

معنى صح

والايات والاخبار في الصدقة كثيرة فلا نطيل بذكرها وقد
يعرض ما يحرم به الصدقة كان يعلم من اخذها ولو بغلبة
الظن انه يصرفها في معصية وما تجب به في الجملة كان
وجد مضطرا او معه ما يطعمه فاضلا عنه وذلك معلوم
في محله لا سيما اي خصوصا عند الامور المهمة كغزو ومرض
وسفر وكسوف واستسقا لانه ارجى لقضائها ولاية اذا
ناجيتم الرسول وفي الاماكن المشرفة كمكة والمدينة وبيت
المقدس لفضيلتها وفي وفي الاوقات الفاضلة كرمضان
سيما عشره الاخير لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان
ولخبر اي الصدقة افضل قال في رمضان ولعجز الفقرا
عن الكسب فيه فتكون حاجتهم فيه اشد ويليه عشر
ذي الحجة وايام العيد لفضلها فتتاكد الصدقة في هذه
المواطن المذكورة لانها اكثر اجرا واعظم فائدة وليس
المراد ان من قصد التصدق في غيرها يندب تاخيرها
لشي مما ذكر وتحل لذوي القربى لقول جعفر ابن محمد
عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل
له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة رواه الشافعي والبيهقي ومواليهم بالاولى

نعم

نعم كانت حرام على النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا له
ولخبر مسلم السابق **والاغنيا** ففي الصحيحين تصدق
الليلة على غني وفيه لعله ان يعتبر فينفق مما اتاه الله
والكفار ايضا لخبر في كل كبد رطبة اجر **ويندب التنزه
عنها** اي الصدقة **لغير محتاج** وهو الغني اما المحتاج
فسياتي اخر الباب استحباب اخذه لها **ويكره التعرض لها**
واخذها وان لم يتعرض لها **ويحرم السؤال** لها **بالتحفيف**
وهو الطلب بحث وانزعاج **او الايذا** للمسؤل لخبر مسلم
من سال اموال الناس تكثرا اي بلا حاجة بل لتكثير
ماله انما يسال جمرا اي يعذب به يوم القيمة **او مع اظهار
الفاقة** اي الفقر والحاجة **مع الغنا والكسب** قيل
للتحريم وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك
دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار واستثنا
في الاحيا من تحريم سؤال القادر على الكسب ما لو كان
يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه ايضا سؤال الغني
حرام ان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم و
سترتهم وانية يحتاجون اليها انتهى قال شيخنا ابن الرملي
والاوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة
ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع

وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ونازعه الاذرعي في التحديد
بها وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم
عادة تيسر السؤال والاعطا فيه والا يحرم على من علم
غنى سائل او مظهر للفاقة الدفع اليه خلافا للاذرعي
كما صرح به في شرح مسلم لان الحرمة انما هي
لتغريره باظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن
علم واعطاه لم يحصل له تغرير ومعلوم ان سوال ما اعتيد
سؤاله من الاصدقا ونحوهم مما لا شك في رضى باذله
وان علم اخذه لا حرمة فيه ولو علم الغنى لاعتياد المسا
محة به انتهى **واعلم ان من اداب الدافع** وهو الغني بما
اتاه الله سوا دفع الزكاة ام الصدقة واتى بمن التبعيضية
اشارة الى عدم الحصر **الاحتراز من البخل** بضم الباء
والشح مثلث الشين عطف تفسير وقيل الشح الحرص على
ما ليس عندك والبخل بما عندك لقوله صلى الله عليه
وسلم البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من
الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من
عابد بخيل وقوله اياكم والشح فان الشح اهلك من كان
قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم
والمبادرة الى الانفاق فرضا ونفلا لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات

وبذل الانفس بفتح الفا الاحسن والاحب الى النفس
لقوله تعـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والاخلاص
لقوله تعـ وما تنفقوا الا ابتغا وجه الله ممن تصدق او
فعل خيرا خوفا من الخلق او طمعا فيهم فقد خسر الدنيا
والاخرة وان لا يدفع لا سيما الزكاة لغير مستحق كفاسق
او من يستعين بها على البطالة كالعرابضة والقلندرية
بل للذى يغلب على ظنه استحقاقه ويجب عليه كما فى الاصل
ان يتعلم ما اوجب الله عليه فى ماله قبضا وصرفا من
عقود واحكام زكاة وغير ذلك من الربا والشبهة
وانواع الحرام والا فيعطى ويأثم انتهى ودليل ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه والسر فى
صدقة صدقة النفل لقوله تعـ وان تخفوها وتؤتوها
الفقرا فهو خير لكم ان تبدوا الصدقات اى تظهروها
فنعما الخصلة هى ولان تخفيها من السبعة الذين يظلهم
الله بظله بجمهور المفسرين على ان المراد بها صدقة
التطوع والجهر فى الزكاة لانه افضل بالاجماع كالصلاة
المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء به الظن
والاحوال فى ذلك مختلفة والتفصيل فى الاصل وعبارته

فيه والقانون انما الاعمال بالنيات فربما يفضل الجهر في
صدقة التطوع لمن كان قدوة امنا من غوايل النفس
ومحبطات الاعمال وقليل ما هو كما يفضل السر في الزكاة
لمن قويت عليه النفس الامارة بجنود الهوى وازيح
السمعة والريا وغلب على ظنه عدم السلامة من ذلك
وكذلك اذا خاف من اظهارها على ماله من حكام الجور
وامرا الظلم اصرهم الله تع ان يصادروه ويؤذوه
بسجن وضرب وغير ذلك افتنا صا لما بيده فيسرها
والله اعلم انتهى وعلى هذا الاخير حملوا قول الماوردي
في زكاة الاموال الباطنه افضل واما الامام فالاظهار
له افضل مطلقا والبداة بذوي الارحام الاقرب فالا
قرب من المحارم سوا الذ منته نفقتهم اولا والحق بهم
الزوج والزوجة لخبر الصحيحين ان امراتين اتتا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله هل
يجزي ان نتصدق على ازواجنا ويتامى في حجورنا فقال
نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة ولخبر الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة
وصلة رواه الترمذي وحسنه ثم بعد المحارم ومن الحق
بهم الاقرب فالاقرب من غيرهم كالاولاد العم والخالة والى

٢١٤

ثم الاقرب فالاقرب من المحرم بالرضاع ثم المصاهرة ثم
المولى من اعلى واسفل كعتيق ابائه واولاده ثم الجار لخبر
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان
لي جارين قال ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا
والقريب اولى منه اي الجار الاجنبي ولو بعد القريب عن
دار المتصدق ويخص بها الاعدا منهم اي الاقارب
ليتالف قلوبهم ولما فيه من مجانبة الريا وكسر النفس
ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح وهو العدو وكذا فسره الهروي قال في الاصل
اقول وهو ماخوذ من قولهم كشح له بالعداوة اي
اضمرها في كشحه وقيل الكاشح المتباعد من مودة
صاحبه من قولهم كشح القوم عن الشي اذا ذهبوا
عنه قاله في احياء العلوم وساق الحديث انتهى ويلحق
بالعدو منهم العدو من غيرهم قياسا ويخص ايضا
العلما تقوية للشريعة كان شخص يخص بمعروفه العلما
فقيل لو عممت فقال للاعراق اعرف بعد مقام النبوة
افضل من مقامهم فان اشتغل قلب احدهم لن يتفرغ
للعلم ولم يقبل على التعلم فتفرغهم للعلم افضل والعباد
بجمعها لهمتهم واهل العفة من الفقرا لان الله مدح

المنفقين عليهم بقوله للفقرا الذين احصروا الخ وذي
العايلة والمديونون والمرضى لاحتياج المذكورين ولا يدفعها
لتارك الصلاة ونحوه كما تقدم ولا يبطلها بالمن والاذى
فيحرم ويحبط اجرها والمن تعداد النعم على المنعم عليه
ويعيره الى كم تسالني توذيني او الاذى ان يذكره عند
من لا يحب الفقير وتوقفه عليه وانما منعه الله على
العباد وخص به نفسه لانه يتهم تعيير وتكدير ومنه
افضال وتذكير لقوله تع يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ولخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
ولا يتبجح بالجيم المشددة المفتوحة اخره حا مهملة اى
يفتخر باظهارها في المحافل بين الناس كقوله تصدقنا بكذا
وكذا مثلا فيقع في الريا وهو لا يشعر فيحبس ولا يستنقص
غنيا لشحه ولا فقيرا لفقره بان يرى نفسه خيرا منهما
لقوله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم وما وقع في الحديث
اليد العليا خير من اليد السفلى فترغيب للغنيا في الاعطا
وللفقرا في العفة والا فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر في حق فقير قيل فيه هذا حرى ان خطب لا ينكح مع

غنى قيل فيه بصدده هذا خير من ملئ الارض مثل ذالك
وفي خبر رب اشعث اغبر لو اقسم على الله لابره ولا يستعظمها
فيفسد ان استعظامه يبعد ويسقط من عين الله قال
تعالى يمنون عليك ان اسلموا الاية فذرة او بدرة لا
يستعظمها خير من قناطير مقنطرة من ذهب وجوهر
يستعظمها وتامل قوله تع ويوم حنين ولا ينفق رديا
ولا خبيثا فيكره ان وجد غيره قال الله تع طيب
لا يقبل الا طيبا وقد قال انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال ابن مسعود رضي الله عنه ومجاهد رضي الله عنه
من حلالات ما كسبتم بالتجارة والصناعة ولا تيمموا
الخبيث الاية اي لو اهدى ذلك اليكم لما اخذتموه
الا استحيا من صاحبه فكيف ترضون لي ما لا ترضون
لانفسكم قال حاتم الاصم اراكم تفسدون الطيب و
تطيبون الفاسد تاكلون الطعام اللذيذ وتلبسون
من الثياب ارقها ومرجع ذلك الى الكنيف والبلاء و
تتصدقون بالخسيس وبذلك نجاتكم وذخايركم
عند ربكم فان لم يجد غيره فلا كراهة والخبيث ان
فسر بالردي فهو عطف تفسير وان فسر بالحرام نفى
الصدقة به واخره كلام سنذكره ان شا الله في اداب

المدفوع اليه وليدفعها اى الصدقة ندبا ببشاشة
اى طلاقة وجه وانشراح صدر لما فيه من تكثير الاجر
وجبر القلب ومستحب ان يعطى بيده للفقير ويسمى
عند الدفع استحبابا لانه عبادة فلا يعبس وجهه ولا
يضيق صدره بل يكون معتقدا انما ينفقه من صدقة
او زكاة او توسيع على عيال ونحوهم فالله يخلفه
عليه لقوله تعا وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير
الرازقين ولا يحقرن فى البذل اى الصدقة والاعطا شيئا
ولو يسيرا كعنبة او تينة او تمرة مثلا فان الله لا يظلم
مثقال ذرة ولا ينقص من الاجر ولا يزيد فى العقاب
اصغر شيئا كذرة وهى النملة الصغيرة ويقال لكل جزء من
اجزاء الهبا والمثقال مفعال من الثقل وفى ذكره ايماء الى
انه وان صغر قدره عظم جزاؤه وان تك حسنة اى وان
تك مثقال الذرة حسنة يضاعفها اى يضاعف ثوابها
وانث الضمير فى تك لتانيث الخبر وهو حسنة لاضافة
مثقال الى مؤنث وحذف النون من غير قياس تشبيها بحروف
العلة وقرا ابن كثير وابن عامر حسنة بالرفع على كان التامة
قاله البيضاوى وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من
رواية ابى بكر الصديق وغيره اتقوا النار ولو بشق

ای نصف تمرة وتمامه فانها تقیم العوج وتدفع منیة
السوء وتقع من الجایع موقعها من الشبعان وصح عن
عایشة انها تصدقت بعنبه وبعضهم ببصله والایات
والاخبار فی هذا المعنی کثیرة فلا نطیل بذکرها بالجملة
فمن حقر بذل الیسیر عدم الخیر الکثیر والنفقة علی العیال
وهم الابوان والاولاد والزوجات ونحوهم من افضل
الصدقات لقوله صلی الله علیه وسلم انك لن تنفق
نفقة تبتغی بها وجه الله الا اجرت علیها حتی ما تجعل فی
فی امراتك ای فمها والصدقة بالما للمضطر بالظما ای
العطش لا یکاد یضبط اجره کالطعام وهو الخبز او
اللحم او المرقة ونحوه لجایع جدا فانه ایضا لا یضبط اجره
لخبر من اطعم جایعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقا
مومنا علی ظما سقاه الله عز وجل من الرحیق المختوم
رواه ابو داود والترمذی باسناد جید وبهذا التفصیل
یحصل الجواب عما یقال هل الصدقة بالما افضل من
غیره ام عکسه وهو انه یختلف باختلاف الاحوال
والصدقة علی مکشوف العورة بستره افضل من الما
وغیره وعلی الجایع والمضطر الی الطعام به افضل من
غیره وعلی الظمان فی محل العزة بالما افضل من غیره وعلی

هذا القياس وبذلك يجمع بين الاحاديث المختلفة لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جايعا
وقوله لما سيل اى الصدقة افضل قال الما ونحوهما وكقوله
كالطعام الخ ثابت في بعض النسخ وافضلها اى الصدقة
على الاطلاق ما عم نفعه للفقرا وعظم وقعه عنده وذلك
مختلف ففي كل مقام ما يناسبه ولا يبيع في صدقته او زكاته
ونحوهما ولو بمعاوضة من الفقير الذى اخذها فيكره و
يكون كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيا كله لخبر الصحيحين
العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقيس بالصدقة
غيرها ولانه قد يستحي منه فيحابيه ولا باس ان ملكها من
غير الفقير او منه بالارث لخبر مسلم عن بريدة بينما
انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة
فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال
وجب اجرك وردها عليك الميراث تنبيه لو بعث بشي
الى فقير ولم يجده استحب له ان لا يعود فيه بل يتصدق
به على غيره لانه في معنى العايد في صدقته ويبذل استحبابا
الفاضل جميعه عن كفايته وكفاية ممونه ليومه وليلته
وكسوة فصله لا ما يكفيه في الحال ولا ما يكفيه في سنة هذا
هو ظاهر كلام الغزالى في الاحيا وعن وعن الحقوق المرتبة

عليه

عليه كالذين ان صبر هو واهله على الاضافة وعليه
تحمل الاخبار المختلفة الظاهر كخبر ان ابا بكر تصدق
بجميع ماله وخبر جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما
املك غيرها فاعرض عنه الى ان اعاد القول ثلاث مرات
ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال
ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف
وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى النفس
وصبرها على الفقر والا بان لم يصبر فلا يسن في البذل
بحيث يقارب الجميع فيحرم ولا يعتبر بل يستحب له بذل
البعض وليوثر غيره على نفسه مع الخصاصة مع الحا
بة بفتح الى الحاجة والفاقة ان كان ذا همة علية لقوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة لان
الناس اهل مواساة ومساواة وايثار فهذه ثلاث
مقامات فالمواساة بذل الفاضل والمساواة كما وقع من
سيدنا سعد بن الربيع مع عبد الرحمن بن عوف اذ اخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حيث قال له اشاطرك
مالي وانظر اي زوجة هوية انزل لك عنها فهذه مساواه
فجاد ابن عوف مستبقا الى مقام الايثار مع ما هو فيه من

الخصاصة بقوله بارك الله لك في اهلك ومالك مبتغيا
من فضل الله بقوله دلوني على السوق فهذا من الايثار
واعلامنه بذل ما يحتاجه او عياله اذا عرف منهم الصبر كما
اتفق لابي طلحة الانصاري مع الضيف فان النفس شحيحة بما
يدخل يدها وتشح بما تملكه بزعمها ولو كانت مستغنيا عنه
ويدل ذلك اليه اخر الاية ومن يوق شح نفسه فافهم ولا
تتوهم ان اباطلحة افضل من ابن عوف فتغلط فابن عوف
بذل جهده وجهد المقل كثير ولا يلزم من اتيان الكل
المقامات ولا شك ان الصحابة كلا منهم ذو فضل ولكنهم
درجات بحسب ما تسع لهم في الاذل والعشرة افضل من
غيرهم وعبد الرحمن منهم بخلاف ابي طلحة وكلهم كالنجوم
رضوان الله عليهم اجمعين ويلوي بها اي يقصد الدافع
للصدقة بها وجه الله تعا لا الرياء والسمعة فترد عليه
والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والتطهر من
دنس البخل ونحوه كالشح والطمع وغير ذلك من المقاصد
الحسنة كشكر نعمة الغنى وابتغاء مرضات الله ونفع اخوانه
من المسلمين وجبر قلوبهم وادخال السرور عليهم وعلى
عايلتهم والتماس دعائهم ويكافيهم عليه كما ورد عن
عايشة رضي الله عنها وارغام الشيطان واوليائه ويشكر

الله كثيرا اذا قيض له مالا اغناه به عن السوال وميزه على كثير
من النسا والرجال واسبغ عليه نعما من مطعوم متنوع ومشرب
وتلبس ومركب ومسكن ومنكح كذلك واتم المنه بان
فرض فيه زكاة وحقا يقوده الى الجنة وقيض ارباب
الحاجات يغسلون دنس شحه ورجس بخله ويطهرونه
من دنس الامساك فهم كالقصادين لثيابه الباطنه و
الرسل في قضا حاجاته الكاينة ولذا يقال الفقير حارس
الغني وقصاده ورسوله وطبيبه والشهود بين يدى
من يمد طرف العين الخاينة ولا يرى نفسه من حيث
الحقيقة الاحاد ماهم مسخرا بطوق الاقطار وتركب الاخطار
في الاسفار يجمع لهم ما تشتت في البلاد من ارزاقهم ويتحتم عليه
بذل ذلك لهم وقت استحقاقهم فسبحان من جعل الاغنيا فقرا والفقرا
اغنياء والملوك عبيدا وعكسه لا يسئل عما يفعل ونحوه اي الصدقة
على من شغلت ذمته بمال لادمي فيه اي في ذلك المال سوا كان
دينا او موجلا ونفقة لمن تلزمه نفقته تعلق لو يجد له قضا
حالا في الحال وعند الحلول في الموجل من جهت ظاهره حتى يقضيه
والله اعلم لان الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق
لا يملكه الاخذ كما سيجي ولا يرد على ما تقدم خبر الانصارى
الذى نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه لان ذلك

ضيافة والضيافة لايشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه
لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلما رضى الله
عنهم اوجبوها ولانه محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين
ح اى الاكل وانما قال فيه لانهم نوسيهم خوفا من ان يطلبوا
الاكل على عادة الصبيان فى الطلب من غير حاجة واما
الرجل وامراته فيوخذ جوابه من الجواب عن استشكال
جمع ذلك للتقدم بان كثيرا من الصحابة والسلف تصدقوا
بما يحتاجونه لعيالهم واجيب بحمله على علمهم من عيالهم
الكاملين الرضى والصبر والايثار كما يدل عليه قول جمع لو
كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضى بذلك كان الافضل
التصدق وقد يسن اما اذا وجد لذلك المال قضا بغلبة
ظنه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا باس
بالتصدق وقد يسن نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه
له او لعصيانه بسببه مع عدم رضى صاحبه بالتاخير
حرمت قبل وفائه مطلقا كما يحرم النفل على من عليه فرض
فوري وقول المص وتحرم الخ ثابتة فى بعض النسخ **واما
المدفوع اليه** الزكاة او الصدقة من فقير ونحوه **فادابه
التعفف فلا يسال** احدا غير الله **لغير ضرورة** لقوله تعالى
يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف وقال صلى الله عليه وسلم

٦١٤

من يستعفف يعفه الله ومن دعائه اللهم انى اسئلك
الهدا والتقى والعفاف والغناء اى غنى النفس واما عند
الضرورة اى الحاجة فلا بأس بالسؤال لكن بغير الحاح
لقوله تع لا يسئلون الناس الحافا يقولا اذا كان عنده غدا
لم يسأل عشاءه وعكسه وقال صلى الله عليه وسلم من سأل
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم وفي رواية جاءت
يوم القيمة خدوش او خموش في وجهه وفسر الغنا بما يغديه او
يعشيه وفي رواية قال خمسون درهما او حسابها من الذهب
وثانيها التورع عما لا يستحقه فاذا اتاه عطا سأل ازكاة ام
صدقة فان كان زكاة فيحرم عليه اخذه ان لم يكن مستحقا
لفقد شرط مما تقدم مثلا والا فان اعطى لظن علم او
زهد او صفة كمال وليس متصفا بها فليظهر له الحق من
احواله اجمالا فيقول ان اعتقدت انى عالم او زاهد فلست
كذلك وان اعطيتني على ما انا متصف به من الجهل والطمع
وعدم الصفة فنعم والا فلا فان لم يظهر له وسكت فانه
يحرم عليه الاخذ وحيث اعطاه على ظن صفة وهو
في الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الاخذ ما اخذه
كهبة المال في الوقت كما قال بعض المتاخرين وهو ظاهر قاله
شيخنا ابن الرملي وان ظن الاخذ للزكاة انه اعطى ما يستحق غيره

من الاصناف او من احاد صنفه حرم عليه الاخذ
ولزمه البحث عن قيودها فيأخذ بعض الثمن بحيث
يبقى منه ما يدفعه الى اثنين من صنفه وثالثها التورع
عن الحرام كاكل اموال الظلمة والمكسة فان اخذه حرام
كاعطائه لقوله صلى الله عليه وسلم من اصاب مالا
حرا ما ثم وصل به رحما او تصدق به او انفقه في سبيل
الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذف به في النار وقوله ان
لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل
حرام لم يقبل منه صرف ولا عدل الصرف النافلة والعدل
الفريضة وقوله اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن فيه اجر وكان
اصره عليه وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه
درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء
والاحاديث كثيرة في هذا المعنى والايات تنبيه قال
الملصي رحمه الله تعالى في نسماة الاسحار اعلم ان ظاهر
هذا الحديث يقتضي ان الصدقة بالمال الحرام وصلة الرحم
وانفاقه في سبيل الله معصية موجبة لقذفه في النار كما
ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو كذلك اذا كان لهذا المال
مالك معين من وارث وغيره ولم يرده اليه بل انفقه

صودته طاعة من صدقة ونحوها لانه يجب رده الى
مالكه ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا وان لم يعلم
له مالك كان من الاموال الضايعة فاذا اراد التوبة
يلزمه ان يتصدق به بنية الغرامة له ان وجد مالكه
كما قالوه فى كتاب الشهادة فاذا كانت الصدقة بنية
البراة من الظلامة فليست معصية وانما هى قربة
واجبة فيحمل الحديث على صدقة بمال حرام من غصب
او ربا او مكس ونحوه يقصد بها التقرب الى الله
فتكون مردودة عليه وجهه وندامة لكونه جعل معصية
الله وسيلة الى رضاه وبعده بسبب فى قربه كما يتفق من
الامراء والكبراء وقضاة الرشى واعوانهم فانهم
ياخذون اموال الناس بالباطل والعدوان ويبذلونها
فى الصدقات وعمارة المساجد والقناطر والاضاحى
ونحو ذلك فلا شك ولا ريب انهم الاخسرون اعمالا
الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فليتهم لو بداوا بانفسهم فتصدقوا
عليها بكفها عن الظلم والغصب والتعدى وراقبوا الله
وتورعوا عما نهوا عنه من سماع الكذب واكل السحت
بئسما كانوا يصنعون انتهى واراد بالحديث المذكور

اولا وجبت حرم الاعطا حرم الاخذ ايضا الا لمن قصد
به رده على مالكه فيجوز له الاخذ ح ما لم يكن مفتيا
او حاكما او شاهدا فيلزمه التصريح بانه انما ياخذه
للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فى صدقه ودينه
فيردون فتواه وحكمه وشهادته والتورع عن الشبهة
ايضا كالاخذ ممن بيده حلال وحرام فيكره كما فى المجموع
عن الشيخ ابى حامد واقره وتختلف الكراهة بقلة الشبهة
وكثرتها ولا يحرم الا ان يتيقن ان هذا من الحرام الذى
يمكن معرفة صاحبه وقول الغزالى رحمه الله يحرم الاخذ
ممن اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به اى على
انه فى بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة
من اكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم وان غلبت على الظن
انه ربا لان الاصل المعتمد فى الاملاك اليد ولم تثبت لنا فيه
اصل يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن ١٢ انتهى
قال شيخنا بن الرملى ورابعها لا يتوسع فى اموال الظلمة بانه لا مالك
لها معين وانه اولى بها فهو لاحتياجه مثلا فقد يكون غيره احوج
منه اليها ان لم يكن لها مالك معين وهذه منزلة عظمى يزل
بها كثير من المتسمين بسمة العلما والفقرا فهلكوا والعياذ
بالله تع من ذلك وفرع الملى رحمه الله تعا قوله لا يتوسع

اى الثابتة فى بعض النسخ بقوله **فعليه ترك الشره** بفتح
الشين والرا مصدره شره بفتح الشين وكسر الرا وهو
الحرص فح عطف الحرص عليه عطف تفسير يعنى اذا كان
ينبغى للقابض ان لا يتوسع فى اموال الظلمة الخ فعليه ح ترك
الشره وفى بعضها جعل بدل قوله ولا يتوسع الخ قوله وترك
الشره بالواو عطفا على التعفف فيكون هو الرابع ح **والحرص
والطمع** مجرورا ن عطفا على الشره يعنى اذا دفع اليه شئ
فلا يأخذه بشره وحرص وطمع بل يتعفف لخبر عايشة قال
صلى الله عليه وسلم ان هذه الدنيا خضرة حلوة فمن
فمن اعطيناه منها شيا بطيب نفس وحسن طعمة منه
من غير شره نفس بورك له فيه ومن اعطيناه منها شيا
بغير طيب نفس منها وحسن طعمة منه وشره نفس
كان غير مبارك له فيه رواه ابن حبان فى صحيحه **و** خامسها
ترك ما فضل عن حاجته لمن احوج منه والناس فى الحاجة
درجات اعلاها حاجة اليوم والليلة واوسطها الاربعين
يوما يليها وادناها حاجة العامة قياسا على طبقاتها
فى الادخار وما زاد على ذلك فطول امل وحب دنيا وان قال
الفقها يجوز اعطائه الفقير ونحوه من الزكاة كفاية
العمر الغالب فلكل مقام مقال قال المص رحمه الله فى الاصل

وسادسها كسر نفسه وفراغ قلبه من الخطرات فيما يحتاجه
هو وعياله من نفقة وكسوة وغيرهما ونحو ذلك عن
المقاصد الحسنة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الاعمال
بالنيات وسابعها لا يتملق لغنى لقوله صلى الله عليه
وسلم من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه
والظاهر انه من باب اول وذلك لان الايمان قول وعمل وعقد
فاستعمل اللسان في الثناء والكذب بالافراط في المدحة
والبدن في التواضع والانحناء فلم يبق الا القلب فان عمره
باعمره بذكر الغنى وحبه فقد ذهب دينه كله لاستغراق
الات العبادة والعبودية في طاعة الشيطان والهوى
والعياذ بالله بل ينبغي للفقير التكبر على الغنى لان التكبر
على المتكبر صدقة وقيل حسنة واعني به التكبر بالظاهر
دون الباطن اي لايجوز ان يحتقر احدا باعتبار الخاتمة
ولايرى نفسه خيرا من مخلوق اما التقي والولي فظاهر
واما الشقي والكافر فلاحتمال ان يكونا ممن سبقت له
العناية وحينئذ فلا تضره الجناية وقد صح ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو عند الله
من اهل النار الحديث فالمراد بالتكبر على الغنى ما اشار
اليه سيدنا علي كرم الله وجهه بقوله ما احسن تواضع

الغنى

الغنى للفقير رغبة فى ثواب الله واحسن منه تيه الفقير
على الغنى ثقة بالله عز وجل وثامنها لا يتزلل للظالم بحنى
الراس والركوع ونحوه فانه مكروه منهى عنه وكذا الدعا
بطول البقا لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا للظالم بطول
البقا فكانما احب ان يعصى الله فى ارضه وتاسعها لا يكثر
مجالسة الاغنيا والامرا ونحوهم لان المجاورة لها تاثير
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اردت اللحوق بى فعليك
بعيش الفقرا واياك ومجالسة الاغنيا ولا تنزعى درعك
حتى ترقعيه وعاشرها يشكر معطى العطا مولاه سبحانه وتعا
اولا ثم من جرى ذلك العطا والاحسان على يديه لقوله
تع ان اشكر لى ولوالديك الى المصير بنحو جزاك الله خيرا
كاحسن الله اليك او تقبل الله منك قال العلما ولا يطمع
المتصدق فى الدعا من الفقير لقوله تع انما نطعمكم لوجه
الله فان دعى استحب له ان يرد عليه مثله كما كانت تفعل
عايشة رضى الله عنها لئلا ينقص اجر الصدقة فان كان
زكاة قال ما استحبه الشافعى رضى الله عنه وهو اجرك
الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله فيما
ابقيت والدعا مستحب ايضا من الساعى لا بالمجازفة الى
الكثرة فى مدحته فيهلكان اى والمادح والممدوح لقوله

صلى الله عليه وسلم لمادح ويحك قطعت عنق اخيك و
حادى عشرها لا يفرح بالعطا من حيث الدنيا لقوله تعا
وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الاخرة الا متاع
بل من حيث انه من فضل الله تع قال جل وعلا قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وثاني عشرها
ان يغضب ولا يحقد ولا يسخط على احد عند المنع فان
ذلك من اخلاق المنافقين قال تع في حقهم فان اعطوا
منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون والخير
فيما اختاره وفي نسخة يختاره الله المعطي المانع والعطا
من الخلق حرمان والمنع من الله احسان وقوله والعطا
الخ ثابت في نسخة ثالث عشرها لا يقف مع المخلوق فيحجب
عن الخالق بان يشتغل بالنعم عن المنعم في الحقيقة او
يقول لولا فلان او مالي او حرفتي لهلكت مثلا فانه
جهل ولو اعتقده لكان كافرا والعياذ بالله فاليه يرجع
الامر كله ولو شاء ربك ما فعلوه وقال صلى الله عليه
وسلم انما انا قاسم والله معطي ورابع عشرها يعلم
انما يعطاه من مال وغيره كولد انما هو فتنة وبلا له
قال تع ونبلوكم بالشر والخير فتنة وخح فان صفا من
الحرام والشبهة وسلم من الغوايل كالريا والسمعة فلياخذه

ولا يرده لئلا يكون راداً على الله قال صلى الله عليه وسلم
من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير ان يساله
فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد عن
ابي هريرة رضي الله عنه وفي حديث اخر من عرض له
من هذا الرزق شيء من غير مسالة ولا اشراف نفس
فليوسع به في رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو
احوج اليه منه رواه احمد ايضا قال عبد الله ابنه سالت
ابي ما الاستشراف قال تقول في نفسك سيبعث الي فلان
سيصلني فلان وخامس عشرها يلزم الصبر على الفقر
لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصبر يصبره الله وما
اعطاه الله احدا عطاء هو خير واوسع من الصبر رواه
الشيخان والقناعة لقوله صلى الله عليه وسلم القناعة كنز
لا يفنى والرضى عن الله تع في كل قضاء لقوله تعا في كلامه
القدسي من لم يرض بقضائي ويصبر على بلوائي فليتخذ
له رب سوائي وسادس عشرها لا يقتر بضم اليا وكسر التا
وبفتح اليا وكسر التا وبفتح اليا وضم التا لغات ثلاث اي
يقلل على عايلته وغيرهم من نفسه ودوابه وعبيده
خوفا من الفقر فان ذلك من وعد الشيطان قال تعا
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا والله يعدكم

مغفرة منه وفضلا ولله خزائن السموات والارض وصح فيما
رواه الشيخان عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكي بكسر الكاف مضارع
معلوم فيوكى بفتحها مضارع مجهول عليك ولا تحصي فيحصي
الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك هو من باب مقابلة
اللفظ للتجنيس كقوله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه
الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والمنع
والتقتير المكني عنه بالايعاء وهو ادخال المال في الوعاء وبالا
يكاء والاحصاء وهي الربط والعد فكانه يقول يمنعك كما منعت
ويقتر عليك ويمسك فضله عنك كما قترت وامسكت او
معنى لا تحصي لا تعديه فتستكثره فيكون سببا لانقطاع
انفاقك والخطاب لاسما والحكم عام للناس وصح ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من يوم يصبح العبد فيه الا ملكان ينزلان
فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا رواه الشيخان والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
و سابع عشرها لا يزدري اي ينتقص نعمة الفقر عليه ففيه
الراحة له في الدنيا بقلة التعب وعدم الاشتغال الفكر
بحساب الاموال وعدم الخوف عليها من السرقة ونحوها

والاخرة

624

والاخرة بقلة الحساب والسبق الى الجنة كما سيجي وكم
من جاهل ينظر الى ابنا الدنيا وما كلهم ومشاربهم
ونحوها فيزدري نعمة الله عليه فلذا يستحب للانسان
النظر في الدنيا لمن هو اسفل منه وفي الاخرة لمن هو اعلا
منه قال ابو ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي بسبع بحب
المساكين وان ادنو منهم وان انظر الى من هو
اسفل مني ولا انظر لمن هو فوقي وان اصل رحمي وان جفاني
وان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وان اقول بمر
الحق ولا تاخذني لومة لائم وان لا اسال الناس شيئا رواه
احمد وغيره فان قلت كيف يكون الفقر نعمة وقد تعوذ منه
صلى الله عليه وسلم فالجواب انه انما استعاذ من فتنته و
عذابه كما استعاذ من فتنة الغنى وفوايده اى الفقير يطول
شرحها كما يطول ذكر افات الغنى بكسر الغين والقصر الاستغنا
فمن افات الغنا البخل والشح والطمع والرغبة والمنافسة
والمكاثرة والمقاطعة والمدابرة والغضب والحقد والحسد
والريا والعجب والتكبر والخيلا والسرف في المطاعم ووجوه
الاثم والمباني الواسعة والملابس والمطاعم والمشارب
المحرمة والقسوة والجفوة والغلظة والانفة وقوة
النهمة واشتغال الافكار عن الله والدار الاخرة بالشركا

والاجرا والبيع والشرا والمعاملة مع اخوانها من الغش
والخديعة والتلبيس والايمان الباطلة والوقوع في الربا
والحرام والتعب والمداراة للقضاة والولاة والروسا
والامرا والشطار وخوف الفقر وطول الامل وشدة التعب
وسوء التدبير وفحش القول والفعل والخدع وعدم الصبر
وسوء الظن بالله والاحتكار على المسلمين للاقوات ونحوها
الذي ورد فيه من الوعيد ما ورد والفرح بمضرات المسلمين
كمن يبيع الاكفان والغفلة والشدة ونكاح الاربع فاقل
والتسري بالاماء مع قلة العدل والانصاف للنفس وغشه
لرعيته وتقصيره في حقهم وظلمه لهم كسب عبد وامة
وقذفهما واحتقارهما ونهرهما وتكليفهما ومافي معناهما
من الدواب ما ليس في الوسع وغير ذلك مما يطول شرحه
من فوائد الفقر انه كنز وهو الى السلامة اقرب و
عصمة في الجملة كما قيل من العصمة ان لا تجد ومن العصمة
ان لا تقدر وغير ذلك واعظم فوائده ما اشار اليه بقوله
في بعض النسخ والمتصف به صابر عليه راضيا به متقيا عن
الحرام يدخل الجنة قبل الاغنيا بخمسماية سنة كما ثبت في
الاخبار المتفقة عن نبينا محمد صاحب الاخلاق الحسنة
صلى الله عليه وسلم كل ساعة وغمضة وسنة وثامن عشرها

لا يحتقر

٦٢٦

لا يحتقر المتصدق عليه ما يعطاه ولو كان رديا وليستر الشر وينشر الخير ويحفظ لسانه وقلبه من الغيبه وغيرها كالنميمة للمعطى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحقرن من المعروف شيا فشيا نكرة فى سياق النفى فيعم القليل والكثير والحسن والردى وصح عنه ايضا انه قال يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن بكسر الفا وفتح السين اخره نون شاة يعنى ظلفها بكسر الظاء المشالة هو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس والخبر الا ولا ساقط من بعض النسخ وتاسع عشرها لا يصادم الناس اى يحاييهم بحيث لا يعطونه الاحيا من رجل ويوذيهم بالسوال لهم على روس الاشهاد بين الناس فالماخوذ بسيف الاحيا كالماخوذ بالسيف والعصى اى بالقهر والظلم والغصب فيكون حرام كالمشبه به وفى نسخة ولا يبارك لله له فيه ابدا كما تقدم فى الخبر عند المصنف وترك الشرح والعشرون لا يسال فى المساجد مخلوقا لانها بيت الخالق وهو ضيفه فيها وقبيح على الضيف ان يسال فى بيت مضيفه غيره اذا كان مخلوقا فكيف بالخالق سبحانه وتعالى لا سيما يوم الجمعة وقد جلس الامام على المنبر للخطبة كما تقدم فى اداب المسجد والحادى وعشرون

بكسرهما

لا يتكبر على الاخذ عند الحاجة اليه لنحو فقر وعيال فا
العايل اى الفقير المستكبر اى المتكبر على الاخذ ورد فيه
وعيد عظيم فى صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر فان قلت
لم خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة مع ان الزنا
والكذب والتكبر قبيح محرم على كل احد فالجواب انه ولو
كان كذلك لكنه فى هذه الاشخاص الثلاثة اقبح واشد
من غيرهم لان الشيخ قد بلغ اشده وضعفت همته فالمناسب
له ان يكون مقبلا على طريق الاخرة غير ملتفت الى شى
من الشهوات فاذا زنى كان ذلك منه اقبح من الشباب
والملك قد حصل له غاية الرفعة والجاه والغنا وغير ذلك
فلا يخاف ولا يرجوا مخلوقا فالمناسب له استعمال شكر هذه
النعم والصدق فاذا كذب كان ذلك منه اقبح من غيره
لان الغير ربما يكذب مثلا لدفع شر او جلب خير وهو يكذب صح
غنى عنهما والفقير قد حصل له الضيق والحاجة فالمناسب
له التواضع واللين لتقضى حوايجه فاذا تكبر كان ذلك منه
اقبح من الغنى نسال الله العافيه وبالله التوفيق خاتمة
يكره للانسان ان يسئل بوجه الله غير الجنة وان يمنع من

يسال بالله او تشفع به لخبر لا يسال بوجه الله الا الجنة
وخبر من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألك بالله فاعطوه
ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافيوه
الخ رواهما ابو داود وقال شيخنا ابن الرملي وما ذهب اليه
الحليمي من حرمة السؤال بالله تعالى ان ادى الى تضجر ولم
يا من ان يرده والى ان رد السائل صغيرة ما لم ينهره
والا فكبيرة يتعين حمل اوله على ما اذا اخذ بذلك وثانيه
على نحو تضطر مع العلم بحاله والا فعموم ما قاله غريب اه
ويستحب التصدق عقب كل معصية قال الجرجاني ومنه
التصدق بدينار او نصفه في وطي الحائض وهل قبول
الزكاة للمحتاج افضل من صدقة التطوع اولا وجهان
رجح الاول جماعة منهم ابن المقري لانه اعانة على واجب
ولان الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني اخرون ولم يرجح في
الروضة واحدا منها ثم قال بعد ذلك قال الغزالي والصواب
انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه
لم ياخذ الزكاة وان قطع به فان كان المتصدق ان لم
ياخذ هذا منه لا يتصدق فلياخذها فان اخراج الزكاة
لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يضيق بالزكاة
واخذها اشد في كسر النفس انتهى اه فهو افضل والله اعلم

كتاب الصوم هو لغة الامساك ومنه قوله
تعا حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر
جميع النهار بنية على وجه مخصوص والاصل في و
جوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام
والاية المعدودات ايام شهر رمضان وجمعها جمع
قلة ليهونها على المكلف وقوله كما كتب الخ قيل ما من
امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه
او التشبيه راجع الى اصل الصوم دون وقته وخبر
بني الاسلام وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة
وله اي للصوم **اربعة اركان الصايم** كالعاقد في البيع و
قدمه لانه الاصل **والنية** انما الاعمال بالنيات **والا
مساك عن المفطرات وقابلية الوقت له** اي للصوم
فما لم توجد هذه الاركان لا يوجد الصوم وسياتي تفصيلها
وللصايم شروط وفي بعض النسخ **ثلاث** اولها **الاسلام**
فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم
وثانيها العقل اي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن
زال عقله ولو بشرب دوا ليلا **وثالثها النقا عن الحيض
والنفاس** فلا يصح صوم الحائض والنفساء ولو لم تردا

وقد

وقت الولادة ويحرم عليهما الامساك كما قاله في الانوار
فالشرط الاول والثالث يشترطان في جميع النهار فلو
ارتد او حاضت او نفست في بعضه بطل الصوم
واما الثاني فيفصل فيه بين الجنون وغيره فالجنون
يشترط السلامة منه جميع النهار فلو جن في بعضه
بطل صومه ايضا ومثله عدم التمييز للصغير بخلاف
الاغماء والسكر فانه يكفي انتفاؤهما لحظة من النهار
في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون
فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا
الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منها تضر
كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا و
قلنا ان الافاقة في اي لحظة كانت كافية ومما تقرر
علم انه لا يضر استغراق النهار بالنوم لبقاء اهلية الخطاب
معه اذا النايم تنبيه يتنبه اذا نبه ولهذا يجب
قضاء الصلاة الفايتة بالنوم دون الاغماء وانه لا
يشترط البلوغ فيصح صوم الصبي المميز لانه اهل
للعبادة في الجملة وفي بعض النسخ فلا يصح بدونها اي
الشروط الثلاثة كما تقدم ولا يجب الصوم الا على المسلم
وفي نسخة معها اي مع الشروط ولا يلزم على هذا التكرار

في قوله المسلم العاقل الطاهر لانه ذكرها هنا حيث كونها
شرطا للوجوب وقبله من حيث كونها شرطا للصحة
ولعو فيما مضى كالصلاة البالغ العاقل الطاهر من الحيض
والنفاس القادر عليه المقيم فالصبي ونحو المجنون
والحائض والنفسا والعاجز عن الصوم لنحو مرض او
هرم والمسافر لا يجب عليهم الصوم كما يعلم مما
ياتي ووجوبه على نحو المريض والمسافر والمغمى عليه
والسكران والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه
عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول
لوجوب القضا عليهم كما سيجي قال شيخنا ابن الرملي
ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه
عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه نعم يمكن
ان يجاب عن كلام الملحق بان وجوب انعقاد السبب
في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف
اهـ وفي نسخة ويؤمر به الطفل لسبع اذا اطاق وميز
ويضرب عليه اي على تركه لعشر ليتمرن عليه و
الطفلة كالطفل والامر والضرب واجبان على الولي
كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما
والنية في الصوم شروط اربعة الاول التعيين للمنوي

كرمضان

اونذرا اوقضا اوكفارة او استسقا بامر الامام و
الثاني **التبييت** وهو ايقاع النية في جزء من الليل لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة
خبر عايشة الاتي فلو نوى قبل الغروب او مع طلوع
الفجر لم يجزه ولظاهر الحديث وقوله **في رمضان ونحوه**
قيد في الشرطين والمراد بنحوه كل صوم فرض كما
تقدم تمثيله خرج به التنفل مطلقا فانه لا يشترط
فيه تعيين ولا تبييت كما سيجي ان شا الله وبحث
في المهمات اشتراط التعيين ايضا في نفل له سبب
ومثله في شرح الروض بصوم الاستسقا بغير امر
الامام وفي المجموع اشتراطه ايضا في الصوم الراتب
كالاثنين والخميس وعرفة وعاشورا وايام البيض
وستت من شوال كرواتب الصلاة واجيب عن الثاني
بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى
به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود
وجود صوم فيها وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم
عن فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة
ولو كان الناوي صبيا اي فانه يجب عليه التعيين

والتبييت **فايدة** تصح النية وان اتى بمناف للصوم كان
جامع او استقا او نام او انقطع نحو حيض كنفاس بعدها
ليلا وتعود فيه اكثره او قدر العادة فلا يجب تجديدها لعدم
منافاة شي لها من ذلك ولان الظاهر في صورة الانقطاع
استمرار العادة فان لم تتم لها ما ذكر لم يصح صومها
لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على الاصل وكذا لو حدث
بعدها جنون ونحوه لا يضر بخلاف الردة ونية قطعها
فانه يضر ووجهه ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل
الفجر لضعفها اه بخلاف الجماع والجنون ونحوهما فانهما
ينافيان الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت
كرفضها وتصح لنفل قبل زوال لانه صلى الله عليه وسلم
دخل على عايشة يوما فقال هل عندكم شي قالت لا قال
فاني اذن اصوم ودخل يوما اخر فقال هل عندكم
غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا
اسم لما يوكل بعده هذا ان لم يسبقها مناف للصوم
كل كل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح
الصوم ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ
فسبق الما الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا اكل
ما لا يبطل به الصوم **تنبيه** لا بد من التبييت والنية

لكل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل
اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام
ويؤخذ من جعل التبييت شرطا انه لو شك عند النية في
انها مقدمة على الفجر او لا لم يصح صومه وهو كذلك
كما في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك
هل طلع الفجر او لا صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا
هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعي
صح ايضا اذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج
لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل
قضاء ذلك اليوم لم تجب قضاه ولو شك بعد الغروب هل
نوى او لا ولم يتذكر لم يؤثر اخذا من قولهم في الكفارة
لو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى او لا اجزاه والفرق
بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها
ولم يتذكر حيث يلزم الاعادة التضييق في نية الصلاة
بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال قال شيخنا
ابن الرملي والاكمل في نية رمضان نويت صوم غد عن
اداء فرض رمضان هذه السنة ايمانا واحتسابا
لله تعالى باضافة رمضان فلو ترك ذكر السنة والاداء
والاضافة جاز كما في الصلاة وكذا لو ترك الفرضية هنا

٦٤٥

بخلاف الصلاة والفرق بين الصوم والصلاة حيث
يشترط ذكر الفرضية فيها دونه ان صوم رمضان
من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة
نفل فان قلت الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه
يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها
بمكان ثم ادرك جماعة في اخرى يصلونها فانها لا يقع منه
فرضا والثالث الجزم بالنية اما بسبب بيقين بان يرى
الهلال مثلا اوغلبة ظن باخبار من يثق به بالروية ولو
عبدا او امراة ومراهقا وفاسقا اذ اغلبة الظن هنا كا
ليقين فتصح النية المبيتة عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من
رمضان لم يحتج الى نية اخرى سواء علق ح بان قال ليلة
ثلاثي شعبان اصوم غدا عن رمضان ان كان منه سواء كان
معه والا فانا مفطر او متطوع ام لا او لم يعلق بان نوى فان
فبان منه يجزيه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه النية
بخلاف ما اذا نوى نية مما تقدم غير مستند الى اخبار
من تقدم فانه لا يجزيه ولا يصح لانه صام شاكا ولم يعتمد
شيا وجزمه فيها كلا جزم لانه اذا لم يعتقد لا من رمضان
بسبب لم يتات الجزم حقيقة وانما يحصل له حديث
نفس لا اعتبار به ولا يجزيه ايضا اذا علق النية بمشية

زيد

مثلا وكذا بمشية الله تعالى الا ان يقصد التبرك او وقوع
الصوم وتمامه بها ويستثنى من التعليق ايضا ما اذا
كان تصريحا بمقتضى الحال كقوله ليلة ثلاثي رمضان اصوم
غدا ان كان من رمضان فيصح ويجزيه ان كان منه
تنبيه من الاسباب المجوزة لتبييت النية الامارة
الظاهرة الدلالة كرؤية اهل القرية القريبة من
البلد القناديل معلقة بالمنارات كما هو العادة والاستناد
في دخول الشهر الى الاجتهاد لكونه اسيرا في مطمورة
او حديث عهد بالاسلام فاذا صام بالتحري ووقع فيه
فاذا او بعده فقضا فيتم عدده ان نقص عنه ما صامه
او قبله وادركه صامه والا قضاه وجوبا فيهما والرابع كما
في الانوار استحضار الناوي صفات الصوم مع ذاته
في ذهنه ثم يقصد الى ذلك المستحضر فلو اخطر بباله
الكلمات مع جهله بمعناها لم يصح ويوجد في بعض النسخ
فلو تسحر ليتقوى به على الصوم كان ذلك نية كما اذا شرب
لدفع العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل او الشرب
او الجماع خوف طلوع الفجر خطر الصوم بباله بصفاته
الشرعية في المسائل الثلاثة لتضمن كل منها قصد الصوم
والامساك في الصوم واجب عن خمسة اشيا الاول عن الجماع

وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع فيفطر به بالشروط الاتية في الاستقاءة والثاني عن مقدماته كقبلة محركة للشهوة ومضاجعة وتكرار نظر وفكر ولمس بدون حايل بشهوة ويفطر ان انزل بذلك بالشروط الاتية ايضا لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فيه فمباشرة فيها نوع شهوة اولى الا الفكر والنظر بشهوة اذ هو انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان حرما اذا تكرر قال الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من نفسه وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا اما نحو اللمس بحايل وان رق فلا يفطر به كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينتقض لمسه كمحرم وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة قال في المجموع ولو انزل بلمس عضو مبان لم يفطر وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والا افطر قاله شيخنا بن الرملي والثالث عن الاستمناء وهو اخراج المني بغير

بجماع

الجماع محرما كان كاخراجه بيده او غيره كاخراجه بيد
زوجته او امته فيفطر به بالشروط الاتية ايضا لما
تقدم في التعليل قبله نعم لو حك ذكره لعارض سواد
او حكه فانزل لم يفطر لانه تولد من مباشرة مباحة
قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس
الفطر والرابع الامساك عن تعمد الاستقاءة مصدر
استقا بمعنى تقيا لخبر من ذرعه القيء اى غلبه وهو
صايم فليس عليه قضاء ومن استقا فليقض رواه ابن
حبان وغيره وصححوه ويفطر بالاستقاءة ان تعمد
ذاكرا للصوم مختارا عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور
ولو لم يعد شيء من القيء الى الجوف فهي مفطرة لعينها
لا لعود شيء فلو غلبه القيء او كان ناسيا او مكرها او
جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما لم يفطر والخامس الامساك عن وصول عين
وان قلت كسمسمة او لم يوكل كحصاة من الظاهر الى
الباطن في منفذ بفتح الفا كالمدخل والمخرج مفتوح عن
قصد مع ذكر الصوم والاختيار والعلم بالتحريم اجماعا في
الاكل والشرب وطاصح من خبر وبالغ والاستنشاق
الا ان تكون صايما وقيس بذلك بقية ما ياتي ولا فرق

بين ان يكون الباطل محيلا لغذاء او دواء ام لا كباطن اذن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجموع البول فائده ينبغي الاحتراز حالة الاستنجا لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطره ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل في احليله او اذنه عودا او نحوه فوصل الى الباطن وهو ذاكر وتفصيل ذلك مذكور في الاصل فراجعه وها انا اسرد لك تفصيله فيه بتلخيص ما مع ايضاح وزيادة ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله فاحترزنا بالعين عن الاثر فلو دخلت الرايحة بالشم الى دماغه او جوفه لم يفطر ويوخذ منه كما قاله شيخنا ابن الرملي ان وصل الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجله وهو ظاهر لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار عليه هنا وان الحقت بالعين في الاحرام انتهى ولا يفطر بوصول الطعم بالذوق الى الحلقه وبالباطن وهو كل ما يقع عليها اسم الجوف عما لو داوا جرحا على الساق و الساعد ووصل الدوا الى باطن اللحم فلا فطر ومنه الفصد والحجامة لدخول المحجمة في الحمراء لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقيس بها الفصد

وهذا

وهذا ناسخ لخبر افطر الحاجم الخ تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شئ الى جوفه
بمص المحجمة اوكانا يغتابان فى صومهما والمعنى انه ذهب
اجرهما ح وداخل الفم والانف الى الفلصمة والخيشوم
ظاهر فى انه واجب غسله اذا تنجس ويفطر المبتلع
اى نخامة من ثم والمستقى اذا حصل القيئ هناك
ولا يفطر بالواصل اليه من الخارج وباطن فى انه لا يجب
على الجنب غسله ولا يفطر بابتلاع الريق من ثم قال
شيخنا ابن الرملى وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان
تنجس البدن نادر من الجنابة فضيق فيه دونها اه
واحترزنا بالمنفذ المفتوح عن الاكتحال والاغتسال
والادهان فلا يفطر وان وجد طعم الكحل فى حلقه واحس
برودة الماء فى احشائه ولو تشربه المسام اى ثقب الجسد
الدهن فى ادهانه اى لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وهو صايم فلا يكره الاكتحال له وقيس به
الباقى واحترزنا بالقصد عن الواجب بغير اختيار او وطئه
مكرهة او دخلت ذبابة او غبار طريق او غربلة دقيق
جوفه لم يفطر اى وامكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او
غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا

حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه معفو عن جنسه بخلاف
ما لو فعل مثل ذلك وهو في الما فدخل جوفه وكان بحيث
لو سد فاه لم يدخل فانه يفطر كما في الانوار ويوجه بان
ما مر انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك فايده
الايجار وصب الما في الحلق وحكم ساير المفطرات حكمه
ولو اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر ولو صب في حلقه
وهو نايم فكما لو اوجر ولو اكره حتى اكل او شرب لم يفطر
لان اكله ليس منهيا عنه فاشبه ما لو اكل ناسيا بل اولى
لانه مخاطب بذلك لدفع الضرر وفارق الاكل لاجل
لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف
الجوع لا يقدح فيه بل يزيد تاثيرا وقال المص رحمه الله
لم يفرق بين الاكراه بحق وبين غيره وللاذرعي احتمال
فيما لو خشي عليه التلف من نحو جوع وعطش او تعين
عليه انقاذ نفسه او غيره من نحو غرق ولا يمكن ذلك
الا بالفطر فاكره عليه لذلك ووجه احتمال الفطر انه
اكره بحق يأثم بالامتناع منه لترك الواجب ونظيره
ما لو اكرهت على التمكين او الرجل على الوطي او قلنا يتصور
الاكراه فايده فاجاوه القطاع فابتلع الذهب مثلا خوفا
عليه كان كالمكره على فعل نفسه كما نقل الناشري عن

الاذرعي انه راه في الهادي لمحمد بن عبد الرحمن الكندي
البصري واستغربه اقول وهو محل الاستغراب اذ مقتضاه
عدم الفطر والاوجه ان يفطر قياسا على من افطر
لانقاذ المال وقال شيخنا ابن الرملي ايضا وما ذكره في
الهادي غير صحيح انتهى ويستثني اي من العين الواصلة
الى الباطن صور منها الريق فلا يفطر بابتلاعه ولو جمعه
بعلك ونحوه اذا كان طاهرا صرفا من معدنه اي محله بعلك
وهو الفم جميعه لعسر التحرز عنه فلو دميت لثته اي لحم
اسنانه او تقيا او اكل ليلا طعاما متنجسا او زال تغير
الريق من الدم ونحوه وابتلع ريقه من غير غسل فمه
في الاكل او ابتلعه مخلوطا بغيره كمن فتل خيطا مصبوغا
تغير به ريقه اي ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم
او خرج من فمه لا على اللسان او غيره وابتلعه افطر
في الجميع بالشروط السابقة اي لسهولة التحرز عن ابتلاع
المتنجس والمخلوط ولعدم حاجته الى رد الريق وابتلاعه
نعم من عمت بلواه بدمي لثته حتى تجري دايما او غالبا
فلا يبعد ان يسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه
الدم ويعفى عن اثره ولا يكلف غسله جميع نهاره اذا
كان يجري دايما او يترشح وربما يتدرج يانه بغسله

كذا قاله الاذرعي قال شيخنا ابن الرملي وهو فقه ظاهر
وخرج بقولنا الاعلى للسان ما لو اخرجه وعليه الريق ثم
رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر لان اللسان كيف تقلب
معدود من داخل الفم فلم يفارق معدته ولو فتل خيطا
فبله بريقه ثم رده الى فمه فان كانت عليه رطوبة تنفصل
وابتلعها افطر والا فلا وكذا حكمه حين تغزل ولو غسل السواك
واستاك فكالخيط قاله في الانوار وفي فوائد المهذب
للفارقي ان الخياط اذا بل الخيط بريقه سوا كان عليه
صبغ ام لا يعفي عنه لمشقة الاحتراز عنه قاله الدميري
نقله المصنف واقره والظاهر انه اختاره وفيه فسحة عظيمة
ولو بقي طعام بين اسنانه فنزل مع الريق وابتلعه افطر ان
امكن مجه والا فلا وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم
بقايا بين اسنانه يجري بها ريقه نهارا او لا يمكنه التمييز
والمج ام لا الاوجه عند شيخنا ابن الرملي قال كما هو ظاهر
كلامهم لا ويوجه بانه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج
عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم
ذلك عليه لكن ينبغي ان يتاكد له ذلك ليلا واشار الاذرعي
الى ان محل ما جاب به عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه
ومجه وقد افتى الوالد رحمه الله بانه مراده بالعجز عنها في حال

في حال صيد ورته

في حال صيرورته وان قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم
يفعل انتهى ومن الصور المستثنات النخامة سوا كانت من
الراس او الصدر اذا وصلت الى الفم ثم عادت الى الجوف
فان امكنه مجها فلم يفعل افطر والا فلا هذا ان وصلت
الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذى المهملة
عند النووي فان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة
والها لم يضر قال شيخنا ابن الرملي ومعنى الحلق عند الفقها
اخص منه عند ايمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف
الحلق عندهم وان كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة
ومنها اي الصور ما المضمضة والاستنشاق اذا سبقه الى
الجوف او الدماغ فان بالغ افطر بشرط كونه ذاكرا للصوم
للنهي عنه بخلافه اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة بفيه لانه
تولد من مامور به بغير اختياره وسبقه في الرابعة او في
غسل التبرد كسبقه في المبالغة كما لو جعل الما في فيه او
انفه لا لغرض وسبق فيفطر وخرج بما قدرنا سبق ما غسل
الحيض والنفاس والجنابة والغسل المسنون فلا يفطر
به كما افتى به شيخنا الرملي ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه
في الجنابة ونحوها فسبق الما الى الجوف منها لا يفطر ولا نظر
الى امكانه امالة الراس بحيث لا يدخل شي لعسره وينبغي كما قال

الاذرعي انه لو عرض من عادته انه يصل الماء الى جوفه
او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس
ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك
الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر فايده اخرى ابتلع طرف
خيط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فان تركه
لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه او ابتلعه
لم يصح صومه فالحيلة ان ينتزعه منه اخر وهو غافل فان
لم يكن غافلا وتمكن من دفعه افطر اذ النزع موافق لغرض
النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا
فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه فانه لا يفطر
بخلاف ما لو حلق شعر المحرم بغير اذنه وتمكن من دفعه فانه
كما لو حلق باذنه لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فترك
الدفع عنها مضمن والافطار منوط بما ينسب فعله الى
الصايم قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق
ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر
لانه كالمكره وحيث لم يتفق شي مما ذكر يجب عليه نزعه
محافظة على الصلاة لانها اغلظ القتل تاركها دونه ولهذا
لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه وبلعه اولى من اخراجه ليلا
يؤدي الى تنجيس فمه قال بن العماد هذا كله اذا لم يتاتا له

قطع

قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتت وجب و
ابتلاع ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر قال الشيخ
رحمه الله واحترزنا بذكر الصوم عما لو اكل او شرب ناسيا
فانه لا يفطر ولو اكثر كما صححه النووي رحمه الله اى وهو
المعتمد والجماع كالاكل اه واحترزنا بزيادة الاختيار
عن الاكراه على الفطر فانه لا يفطر كما تقدم وبالعلم عن
الجهل بالتحريم فلا يفطر الجاهل ان كان معذورا فايدتان
نختم بهما الكلام ان شاء الله تعالى الاولى لو طلع الفجر وفي
فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه او امسكه بعينه صح
صومه وان سبق الى جوفه منه شيء في الاول لانتفاء القصد
والفعل بخلاف الثانية فانه يفطر كما لو جعله في فيه نهارا
كما تقدم او وهو مجامع فنزع حالا وقصد ترك الجماع لا التلذذ
صح ايضا وان انزل لتولده من مباشرة جايزة واولى بالصحة
ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق
اخذ النزع ابتداء الطلوع فان استدام بعد علمه لم
ينعقد صومه ثم ان كان لظن ان صومه بطل وان نزع
فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه
كلامهم وصرح به الماوردي والا فعليه الكفارة كما يجي
في فصل مبيحات الفطر فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه

وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به اجاب الجويني
بانها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها او
انما نتعبد نا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء
للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات منازل القمر
يدرك اول الصبح المعتبر وفي الروضة الثاني هو الصحيح
الفايدة الثانية خرجت مقعدة المبسور عادة لم يفطر وان اعادها
في الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج
الدم ويوجه ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله
عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو اكل جوعا وقد اطلنا
الشرح في هذا المقام لكن بفوايد احسن من در النظام
والحمد لله على التمام ويعلم من كون قابلية الوقت ركنا له
اى للصوم وفي نسخة ركنا فله متعلق بمحذوف صفة ركنا
على الاول وبقابلية على الثاني لكونه معمول المصدر انه لا
يصح صوم ايام العيدين اى الفطر والاضحى مطلقا اى سوا
كان عن نذر او ورد او قضا او نفل اولا وايام التشريق
الثلاثة بعد الاضحى ويوم الشك اى بلا سبب مما يأتي
والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم
كراهة صوم شعبان ويرد بان ادمان الصوم يقوي النفس
عليه فليس في صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم

يوم

٦٤٨

يوم ونحوه فانه يضعفها عما بعده فيكون فيه افتتاح العبادة
مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم بعد
نصف شعبان بشرطه لعدم قابلية الوقت في هذه الايام
السنة للصوم وذلك للنهي عن صيام العيدين والتشريق
لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
تنبيه في نسخة عطف التشريق على العيدين بدون ايام
وهي احسن من الاولى لانه يرد على الاولى لفظ ايام جمع
والعيدان مثنى فالمناسب ان يقول يومي بالتثنية ويمكن
ان يجاب بانه على مذهب من يجعل اقل من الجمع اثنان
واستعمل الجمع مكان المثنى وهو جائز كعكسه وقوله لعدم
قابلية الخ ثابت في بعض النسخ نعم يجوز في القديم صوم
ايام التشريق للتمتع الفاقد الهدي كما رجحه النووي
في الروضة من حيث الدليل لخبر البخاري فيها ولكن الفتوى
على الجديد ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها صبيان او عبيد او فسقة او نساء وظن صدقهم وانما
لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه
نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح

منه بل يجب عليه وبه صحة نية معتقد ذلك ولا يقول لوا
حد ممن ذكر وقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه
منه فلا تنافي بين ما هنا وثم قال في شرح المنهج واعتبروا
هنا العدد فيمن راى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة
فيهما انتهى فان لم يتحدثوا بالروية اولم يشهد
بها احد اوشهد واحد ممن ذكر فليس يوم شك
بل من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين نازع الاسنوى في المهمات اسم كتاب
له في تحريمه وادعى انه المعروف في مذهب الشافعي الذى
عليه الاكثر الكراهة لا التحريم والمعتمد الاول وعلى كل
حال اى سوا قلنا بتحريم صيامه اوكراهته فيجوز صومه
اى الشك من غير كراهة عن الورد اى العادة سوا
كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس
ام يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك و
تثبت العادة بمرة كما افتى به شيخنا الرملى وعن النذر المستقر
في ذمته اما اذا نذر صوم يوم الشك لم يصح نذره كنذر
العيدين والتشريق لانه معصية وعن القضا سوا كان
فرضا او مستحبا نظير ما توهم بجواز قضا الفائتة في الاوقات
المكروهة ولو نافلة وصورة قضا المستحب هنا ان يشرع

في صوم

٨٥١

في صوم نفل ثم يفسده فانه يستحب قضاؤه كما في الروضة
وعن الكفارة ونحوه مسارعة لبراءة ذمته لخبر الصحيحين
لا تقدموا اي تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا
رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي
بجامع السبب ولا يشكل بخبر بحرا اذا انتصف شعبان
لتقدم النص على الظاهر اذا لم يوخر ذلك اي الصيام
المذكور عمدا ليوقعه فيه اي في يوم الشك فيمتنع حينئذ
اي لا يجوز صيامه ح كما لا تجوز الصلاة اذا اخرها عمدا
ليوقعها في الاوقات المكروهة قاله الاسنوي وهو ظاهر
ولا يجوز صوم بعد انتصاف شعبان بغير سبب من نذر
ونحوه كالقضاء والعادة والكفارة كما تقدم ان لم يصله
بما قبله وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه وافطر
السابع عشر حرم عليه الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم
بعد النصف لم يوصل بما قبله قال شيخنا ابن الرملي لحديث
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الاربعة وابن حبان
باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصل وللصوم سوا كان فرضا او نفلا سنن احدها
تعجيل الفطر اي تيقن الغروب لما روى ابن حبان انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على سنتي ما لم

تنتظر بفطرها النجوم وما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قط صلاة المغرب حتى يفطر فيكره تأخيره ان قصد ذلك
وروى ان فيه فضيلة والا فلا باس كما في المجموع عن
النص ويكره ايضا ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه
ويتقياه الا لضرورة وكانه شبه بالسواك بعد الزوال
لكونه يزيل الخلوف وقول الزركشي بانه انما يتاتى على
القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون
على خلافه يرد كما قال شيخنا ابن الرملي بان الظاهر تاتيه
مطلقا لوضوح الفرق بينهما انتهى فايدة محل استحباب
تعجيل الفطر في رمضان في غير العشر الاخير اما فيه فالمستحب
تاخيره الى السحور لما ورد عن عايشة رضي الله عنها
مرفوعا كان صلى الله عليه وسلم في ليالي العشر الاخير يجعل
عشاه سحورا ويتاكد ذلك في ليالي القدر وقال علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه من وافق ليلة القدر وهو
ياكل اورثه ذا لا يفارقه حتى يموت وكانه يريد اذا وافق
دخولها اكله ذكره صاحب الدرر واللالي وهو حسن
عزيز غريب ثانيها كونه وان تاخر على رطب او تمر اي
ان لم يجد الرطب فهو مقدم على كما يؤخذ من الحديث
الاتي فان لم يجد التمر فحلو كما قاله الروياني خلافا

حكمه

حكمة التمر وهي ان الصوم يغيرة البصر والحلو يجمعه وقال
ايضا من افطر على تمر زيد في صلاته اربعماية صلاة
وذكر انه وجد فيه خبرا صحيحا وفي خبر صحيح اذا كان احدكم
صايما فليفطر على التمر فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الما
فانه طهور اه واما ان لم يجد الحلوى فانه طهور بنص الحديث
والاصل في ما تقدم ما رواه ابو داود عن انس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم يكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن
حسى حسوات من ما وقضية هذا الخبر تقديم الرطب
على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره
وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص الام وحرملة وتصريح
ابن عبد السلام به في الما وتعبير المص برطب جمع رطبة
وتمرا اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول على كمال السنة
والثاني على اصلها تنبيه كلام المص كغيره شامل
لمن بمكة وهو كذلك خلافا للمحب الطبري حيث قال يسن
ان يفطر على ما زمزم لبركته ولو جمع بين التمر وبينه
فحسن انتهى ورده في شرح الروض بانه مخالف للاخبار
وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر
او ان التمر اذا انزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل

الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد
في مانزمنزم انتهى وثالثها **التسحر** لخبر تسحروا فان في
السحور بركة وهو بفتح السين المأكول وبضمها الأكل
ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل الاكل وكثيره
وبالما لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة ما وحكمته
التقوي ومخالفة اهل الكتاب وجهان واستوجه ابن حجر رحمه
الله انها في حق من يتقوى التقوي وفي حق غيره مخالفتهم
ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة ولم يخش به ضررا
ولذا قال الحليمي اذا كان شبعانا فلا يتسحر لان الزائد على
الشبع حرام او مكروه فكيف يكون سنة قال المص قلت
وهو متجه فيما اذا اراد الاكل الكثير وليس ذلك شرطا
في السحور فقد قدمنا انه يحصل بما قل من اكل وشرب
ولا يعد مسرفا بجرعة ما ونحوها اذا قصد اتباع السنة
والله اعلم **ورابعها تاخيره** اي السحور لقوله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة يحبها الله تعجيل الفطور وتأخير السحور
وضرب اليدين احدها على الاخرى في الصلاة رواه
الطبراني رحمه الله في الاوسط ولانه اقرب الى التقوي على
العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية

وفيه

وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير لا بحيث يقع
الشك في طلوع الفجر وعدمه فان شك فالافضل تركه
كما انه اذا شك في الغروب فالافضل ترك التعجيل لكن هنا
يجوز التسحر لان الاصل بقا الليل وثم لا يجوز له الفطر
ح لانه لا يحل الافطار الا باجتهاد واليقين احوط بان يرى
الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حايل فبظهور
الليل من المشرق تنبيه لو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه
بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه فان بان كما
ظن او لم يبن له خطا ولا اصابة صح صومه او بلا تحر ولم
يبين الحال قضى في الفطر دون التسحر لان الاصل بقا النهار
في الاول والليل في الثانية وخامسها تقديم الغسل الواجب من
جنابة او حيض او نفاس ونحوها على الفجر ليكون على طهر
من اول الصوم وليخرج من خلاف ابي هريرة القايل بوجوبه
لكن نقل عنه الرجوع من ذلك وخشية من وصول الما
الى باطن الاذن والدبر ونحوهما فان لم يتيسر له الغسل
كله فينبغي له غسل هذه المواضع قال الاسنوي وقياس
المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام
نهارا تنبيه علم من كلامه انه لو صام الجنب ومن
انقطع حيضها او نفاسها بلا غسل صح لكن عليهم الاثم

من جهة ترك الصلاة لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم و
وقيسنا بالجنب واما خبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم
له فحملوه على من اصبح مجامعا فاستدام الجماع او على النسخ
واستحسنه ابن المنذر وسادسها ترك الفصد والحجامة
لانهما يضعفانه وسابعها الكف عن الشهوات مطلقا ه
المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس ولو مباحة
اذ ذاك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن
الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما
تشتهيه فيكره له شم الرياحين والطيب والنظر الى ذلك
ومسه قال المص رحمه الله فلو كان يوم جمعة هل يراعي
ادب الصوم فلا يتطيب او اداب الجمعة فيتطيب لم اجد
فيه نصا انتهى قلت قد نص شيخنا ابن الرملي على الاول
واستظهره وثامنها الكف عن دخول الحمام اي من غير حاجة
اي من غير حاجة فيكره له ذلك قاله المحاملي والجرجاني
لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتاذى
به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر
اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصايم فمردود و
تاسعها الكف عن مضغ الطعام او غيره وذوقه خوف

الوصول الى حلقه وتعاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج
الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره وعاشرها الكف عن العلك
بفتح العين المضغ وبكسرها الممضوغ لانه يجمع الريق
فان ابتلعه اي الريق افطر في وجه ضعيف وان القاه
عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومحله في غير ما يتفتت
اما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه
افطر وحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل
طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض
فان كان لو اصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم
قاله القاضي فائدة اللبان ويسمى بالفارسية الكندر كثير
المنافع قليل المضار جدا واجوده الذكر الحصى السائل
من القشور فمن منافعه انه ينفع قذف الدم ونزفه
ووجع المعده واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد
الرياح ويجلوا قروح العين ويدملها وكذا ينبت
اللحم في سائر القروح ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها
ويجفف البلغم وينشف رطوبات الصدر ويجلوا
ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الا
نتشار واذا مضغ وحده او مع الصعتر الفارسي جذب
البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن

ويذكي ويشجع القلب من السعال عن عبد الله بن
جعفر جا رجل الى علي رضي الله عنه يشتكي اليه النسيان
فقال عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب النسيان
وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
مثقال من سكر ومثقال من كندر يسفهما الرجل
سبعة ايام اي بعد سحقهما على الريق جيد للبول
والنسيان وما سقت هذه الفايدة لك مع منا
سبتها الا تنشيطا وشحذا للاذهان لقول الشاعر
تنقل فلذات الهوى في التنقل وحادي وثاني وثالث
ورابع عشر الكف عن تكرار النظر والفكر وعن اللمس
للمراة وقبلتها اي القبلة وما قبلها شهوته بان كان
شيخنا مثلا حسما للباب في الكل فان تحركتها حرمت
كلها لخبر انه صلى الله عليه وسلم رخص بالقبلة
للشيخ وهو صايم ونها عنها الشاب وقال الشيخ
يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل
انه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها وقسنا على
القبلة ما قبلها بجامع خوف تحريك الشهوة تنبيه
افراد هذه الاربع بالذكر مع انها داخلة في الكف
عن الشهوات المتقدم للاهتمام بها وللايضاح و

خامس عشرها الكف عن السواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف فيكره له ح كما مر في السواك لا المضمضة والا
ستنشاق بدون مبالغة فيهما اى لا يستحب للصايم
الكف عنهما بعد الزوال بل الاتيان بهما لقوله صلى الله
عليه وسلم وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون
صايما فلا يقع النهى الا عن المبالغة فيهما فلذا كرهت وانما
لم تحرم كالقبلة المحرمة لشهوته لان هنا يمكن اطباق
حلقه ومج الما وثم لا يمكنه رد المنى اذا خرج ولان القبلة
غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال
بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك كما قال شيخنا ابن الرملى
حرمة المبالغة على صايم فرض غلب على ظنه سبق الما
الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر انتهى وسادس عشرها الكف
عن الافات المتعلقة باللسان كالكذب والغيبة والنميمة
والقذم والسب واللعن وغيرها وهى كثيرة ويسترها
الصمت نقل انه اجتمع قس ابن ساعدة واكثم بن صيفى
فقال احدهم لصاحبه كم وجدت في ابن ادم عيب قال هى
اكثر من ان تحصى والذى احصيته ثمانية الاف عيب ووجدت
خصلة اذا استعملها سترت العيوب كلها قال ماهى قال
حفظ اللسان وفي الحديث العقل منقسم على عشرة قسم

في الصمت الا عن ذكر الله وتسعة في ترك مجالسة السفها
ويقال الصمت زين العالم وستر للجاهل والمتعلقة بساير الجوارح
كنظر الحرام وتناوله وسماعه والمشي اليه ونحو ذلك لخبر
البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه فان قلت افات اللسان والجوارح
يجب التحرز عنها مطلقا وفي الصوم آكد خصوص رمضان
فكيف يعد المصنف رحمه الله تعالى لغيره الكف عنها من
السنن قلنا بسنية ذلك من حيث الصوم فلا ينافي
وجوبه من حيثية اخرى تنبيه لا يبطل الصوم بارتكاب
شيء من الافات المتقدمة واما خبر خمس يفطرن
الصايم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفا
جرة رواه الترمذي عن جابان عن انس رضي الله عنه
مرفوعا فان صح فالمراد بطلان الثواب بذلك لا الصوم
وفي بطلان ثوابه بالغيبة نظر كما قاله البالي لمشقة الاحتراز
نعم اذا اكثر توجه القول بالبطلان وقال النووي ومجاهد
والاوزاعي يبطل الصوم بها ويجب قضاؤه وليت شعري
من يسلم منها الا القليل فانه ان لم يتكلم بها سمعها
والمستمع شريك القايل ان لم ينكر وان لم يغتب بلسانه
فلا بد وان تجري في قلبه بالظنون السيئة ويؤاخذ بها

ان لم يجاهد نفسه بعدم السكون اليها واما خبر الحاكم
ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو
والرفث فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن
اللغو والكلام الردى لانه يبطل بهما وسابع عشرها
يقول بلسانه لا بقلبه كما صححه النووي رحمه الله اذ
هو الظاهر من لفظ الحديث الاتي لمن شاتمه اى شتمه
انى صايم بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن
ثم قال فان جمع بينهما فحسن وقال انه يسن تكراره
مرتين فاكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول
الزركشي ولا اظن احدا يقول مردود بقوله صلى الله
عليه وسلم الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا
يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل
انى صايم وحكى الرويانى وجها ثالثا واستحسنه ان
يقول بلسانه فى صوم رمضان وبقلبه فى التطوع
قال المصنف رحمه الله فى الاصل وعندى تاويل لقول
الزركشي لانه لا يعزب عنه مثل هذه السنة وانما قال
ذلك باعتبار الواقع من غلبة الهوى على اكثر الناس
وارتكابهم المشاتمة غير عاملين بهذه السنة كغيرها
من كثير من السنن والله اعلم وثامن عشرها ان يقول

عند الافطار اى بعده اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل منى انك انت السميع العليم اللهم ذهب الظما بالهمز والقصر العطش وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى اللهم يا واسع المغفرة اغفر لى للاتباع رواهما ابو داود الاول عن معاذ بن زهرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والثانى عن ابن عمر رضى عنه صلى الله عليه وسلم الاقوى ان النبى صلى الله عليه وسلم علم الاول لعلى رضى الله عنه وقال انه يكون له مثل اجر من صام ذلك اليوم ويتاكد فى رمضان سنن اكد من غيره وان كانت سنة مطلقا وهى سبعة اولها كثرة الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام و المعنى فيه تفريغ قلوب الصايمين والقايمين للعبادة بدفع حاجتهم وثانيها تفطير الصايم بان يعشيه لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شى رواه الطبرانى رحمه الله انه قال صلى الله عليه وسلم من فطر صايما على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملايكة فى ساعات رمضان وصلى عليه جبريل

عليه

عليه السلام ليلة القدر فان عجز عن عشايه فطره
ولو بتمرة او شربة او غيرهما لما روى ان بعض الصحابة
قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصايم
فقال يعطي هذا الثواب لمن فطر صايما عن تمرة او
شربة ما او مذقة لبن وثالثها الاعتكاف وكثرته ايضا
وهذا وما بعده مما يتاكد الاعتنا به ايضا في العشر الاخير
كما سيجي في الاعتكاف ولا تباع ولانه اقرب لصون النفس
عن ارتكاب ما لا يليق ورابعها كثرة التلاوة للقران
في كل مكان غير نحو الحش حتى نحو الحمام والطريق ان لم
يلته عنها بان امكنه تدبرها ومدارسه القران بان يقرا
على غيره ويقرا غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل
عليه السلام يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القران وخامسها كثرة التهجد وهو الصلاة
عقب النوم لانه محل الاجتهاد وسادسها وسابعها التوسعة
على العيال والاحسان الى ذوي الارحام وفي نسخة وغيرهم
اي كالجيران والفقرا والمساكين لما سبق في كثرة الصدقة
ويكره للصايم وغيره صمت يوم الى الليل اي سكوت عن
الكلام من غير ذكر ولا حاجة لما روى البخاري ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه دخل على امراة من احمس فراها

لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فلو احجت مصمتة فقال لها
تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فان كان
له حاجة كالذكر والتلاوة والاشتغال بالتفكر والاعتبار
فلا باس به بل هو عين العبادة ويكره للصايم ايضا الحلف
بحق الخاتم والختم الذي على فمي للنهي عنه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
والوصال وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل
مطعوما عمدا مع علم النهي بلا عذر قاصدا به القربة فان
ترك لا بنية القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا كما
في الانوار وان قال ابن حجر بقصد القربة وعلى الثاني يحمل
ما نقل من طي بعض الصحابة والاولياء ثلاثة ايام او اسبوعا
او عشرا او شهرا او شهرين ان صح او يحمل على انهم
كانوا يفطرون على ما قل من ماء ونحوه او على ان الله
تعالى فسو مسحوا اذ العلة فيه الضعف بذلك عن الطاعة
تنبيه قال الجرجاني تعبيرهم بان يصوم يومين
يقتضي ان المامور بالامساك تارك النية لا يكون ممتنعا
ليلا من تعاطي المفطر ولانه ليس في صوم يومين الا ان
الظاهر انه جرى على الغالب وكراهته اي الوصال للتحريم
لنهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عنه وقوله اني لست

كاحدكم

كاحدكم انى اطعم واسقى فان قلت اذا كان يطعم ويسقى
فليس هو مواصلا فكيف يقول انى لست كاحدكم قلنا
اجاب بعضهم بانه كان ياكل ويشرب من ثمار الجنة وا
نهارها والذى ياكل ويشرب فيها لا يسمى مفطرا عرفا
وبعضهم بان المراد اعطى قوة من يطعم ويسقى لانه
يطعم ويسقى حقيقة والله اعلم فصل ومبيحات الفطر
اى مجوزاته من الصوم الواجب اربعة اولها المرض
الشديد وهو ما يبيح التيمم وان طرى او تعدى بسببه
بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا بقصد الاطلاق اية فمن كان
منكم مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او
متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا بان
خف قبيل الفجر او انقطع حج فعليه النية فان عاد كالحمى واحتاج
الى الفطر افطر وان علم انها ستعود له عن قرب وافتى الاذرعى
بانه يجب على الحصادين تبييت النية فى رمضان كل ليلة
ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا و
خرج بقيد الشديد اليسير كصداع ووجع الاذن
والسن فلا يبيح الفطر الا ان يخاف الزيادة بالصوم
فيفطر وثانيها السفر الطويل المباح للاية وقياسا
على الفطر بخلاف القصير والطويل المحرم وبحث

السبكي وغيره تعيين الفطر به بمن يرجوا قامة تقتضي
فيها بخلاف من يديم السفر ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير
حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر ومثله في
بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على
ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه بمرض مخوف او غيره لكن
منع المص رحمه الله ذلك في الاصل فقال اقول وان لم يرج
اقامة يقضي فيها فالفدية او صوم الولي كما مر قايم
مقام ذلك اللهم الا ان يكون لا ولي له ولا مال فيتجه ما
بحثه الاذرعي والسبكي تنبيه لو طرا على الصايم السفر
او زال او شفي المريض لم يترخص بالفطر تغليبا للحضر
في الاولى وزوال العذر في الباقي فان نوى ثم سافر قبل الفجر
ترخص بالفطر وغيره من غير كراهة لدوام العذر كما
لو اصبح المسافر والمريض صايمين فلهما الترخص ويشترط
في جواز الترخص نية كالمحصر يريد التحلل كما اعتمده
الاسنوي وغيره والصوم للمسافر افضل لبراءة الذمة
وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر بان في
القصر براءة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر
فان خاف من الصوم ضررا فالفطر افضل وعليه حمل
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل

شجرة

٦٧٧

شجرة يرش عليه الما فقال ما هذا قالوا صايم قال ليس من البر الصيام في السفر ولا يحرم واما قوله بعد ان افطر في كراع الغنم وقد بلغه ان اناسا صاموا اوليك العصاة فلمخالفة امره لهم بالفطر ليتقووا على عدوهم وثالثها خوف الهلاك على نفسه او عضوه او منفعته من عطش ونحوه كجوع فيفطر وان كان صحيحا مقيما لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس ولا ينافي عد هذا من مبيحات الفطر ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر وحرمة الصوم بذلك لان الاباحة تجامعه فان صام انعقد على اوجه الوجهين مع الاثم ورابعها انقاذ المشرف على الهلاك بغرق او حريق او المشرف على اتلاف عضو او منفعة كما مر من نفس محترمة ادمال له او لغيره فيباح الفطر للمنقذ اذا توقف الانقاذ عليه والواجبات بسبب الفطر اربعة القضا والامساك والكفارة والفدية عطفها بالواو المفيدة لمطلق الجمع اشارة الى ان بعضها قد يجامع بعضا في الوجوب كالقضا مع الكفارة او مع الفدية وبعضها لا كالامساك للفدية في من افطر لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه فانها تجب وحدها وبلا قضا كما سيجي وتفصيل ذلك في الاصل كالقضا واجب على المريض

والمسافر والمرتد والحايض والنفسا والمغمى عليه وتارك
النية او تبييتها ولو سهوا ويندب فيه التتابع ويتحتم الفور
على المفطر عدوانا فان اخر عصى ولو سافر والامساك
واجب في رمضان على من اخطأ بفطره كان افطر بلا عذر
او نسي النية او ظن بقاء الليل فبان خلافه او افطر يوم الشك
وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية
يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير ولان
صوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا انه جهله
وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه بخلاف
من لم يخط بفطره كالصبي والمجنون والكافر الاصلي
والحايض والنفسا فلا يجب على هؤلاء الامساك لكنه
يستحب لهم وان زال عذرهم نعم يجب على من بلغ صا
يما ان يستمر كما يستحب الامساك لبقية النهار لمريض شفي
ومسافر اقام بعد فطرهم خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم
الامساك لعدم التزامهم بالصوم والامساك تبع ولان
غير الكافر افطر بعذر وخرج برمضان المتعدي بفطر نذرا
وقضاء او كفارة فلا امساك فيه لانتفاء شرف الوقت كما
لا كفارة والمامور بالامساك ليس في صوم شرعي وان
اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه شيء سوى الاثم

ومحل المأمورين به يلزمهم القضا ايضا الا الصبي والمجنون
والكافر في غير الردة والسكر اما المجنوا اذا فاته الصوم
في الردة او السكر فيقضيه كالصلاة والكفارة تجب
على واطئ افسد صومه في يوم رمضان يقينا بجماع اثم
به لاجل الصوم ولا شبهة فخرج بالوطئ المراة ولا كفا
رة عليها سوا وطيت بزنا او شبهة افطرت به ام لا كالمكرهة
والناسية والنايمة وبقيد الافساد نحو الناسي من مكره
وجاهل تحريمه لان وطيه لا يفسد صوما بل لا كفارة ايضا
على الصحيح وان جعلناه مفسدا لانتفا الاثم ولو علم التحريم
وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا وبصوم مفسد
غير الصوم كالصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان
وطي مسافرا ومريض امراته فنفسد صومها وبفي يوم
من وطي ثم جن او مات ذا اليوم لانه بان انه لم يفسد
صوم يوم وبمن رمضان غيره كالنذر والقضا لان النص
ورد في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشاركه فيها
غيره وباليقين الواطي في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم
يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك اذا نوى صومه عن
قضا او نذر ثم افسده بالوطي ثم تبين انه من رمضان
وبالجماع غيره كالاكل والاستمنا لان النص ورد في الوطي

وما عداه ليس فى معناه ويتناول الجماع الزنا ايضا و
اللواط واتيان الميت والبهيمة وان لم ينزل وبالاثم
المسافر المريض سوابا معا بقصد الرخص اولا بقصده
والناسى والجاهل تحريمه والمكره كما تقدم لانتفا الاثم
والافساد وبقولنا لاجل الصوم ما لو افسده المريض
والمسافر بزنا فانهما انما اثما لاجل الزنا لا لاجل الصوم
وبعدم الشبهة ما لو ظن وقت الوطى بقا الليل او دخوله
او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم
وطى عامدا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة فى
الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر او
الشك فيه فائدة لو تكرر الافساد المذكور تكررت
الكفارة فلو وطى فى يومين ولو من رمضان واحد او
كفر عن الاول قبل الثانى اولا لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطى فيهما بخلاف ما لو
وطى فى يوم مرتين فانه لا كفارة عليه للثانى لانه لم
يفسد به الصوم وحدوث السفر او المرض او الردة
بعد الوطى لا يسقط الكفارة لهتك حرمة الصوم بما
فعل والكفارة هنا مرتبة كالظهار والعاجز عنها تستقر
فى ذمته ولا تسقط ويجب معها قضا يوم الافساد

والاصل

والاصل في ذلك كله خبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما
اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس واتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق به فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق فصم فاطعم
يعني بصيغة الامر ومطلقه للوجوب والعرق بفتح
العين والرا مكتل ينسج من خوص النخل واللابتان

فان قلت كيف
صرح الفقها بعدم جواز صرف الفقير كفارته الى عياله
مع ان الحديث يدل على الجواز قلت اجاب الشافعي رضي
الله عنه في الام عن قوله صلى الله عليه وسلم
بانه يحتمل ان يكون الاعرابي لما اخبره بفقره صرفه
له صدقة او ملكه اياه او امره بالتصدق به فلما اخبر
بفقره اذن له في صرفها اليهم للاعلام بانها انما تجب

بعد الكفادة او انه تطوع بالتكفير عنه وشرع له
صرفها اليهم اعلاما بان لغير التطوع بالتكفير عنه
باذنه وان له صرفها لغير المكفر عنه اى وله فيما كل
هو وهم منها وحاصل الاحتمالين انه صرف له ذلك
تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب والفدية وا
جبة بثلاثة اسباب الاول فوت نفس الصوم فى صورتين
احدها اذا مات وعليه صوم واجب بعد تمكنه من
قضائه اخرج من تركته لكل يوم مد يوم سواء فاته
بعذر ام لا او صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا
وارثا ولو بلا اذن او اجنبى باذن منه بان اوصى به
او من قريبه باجرة او دونها والاجرة من راس المال
بشرط ان لا تزيد على الفدية فان زادت لم تجب الا
برضى الورثة كما حمل السبكى اطلاقهم عليه فلو اتفقوا
الورثة على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا
قسم بينهم على قدر مواريثهم كما فى فوائد المهمات
للفارقى ولو صام عنه ثلاثون انسانا فى يوم واحد
عن شهر جاز على الظاهر فى شرح المهذب قال ولم
ار فيه كلاما لاصحابنا قال الاذرعى واه مشادا اليه بن
الاستاذ تفقها والبارزى فلو لم يتمكن من القضا بل

استمر

استمر به العذر الى الموت فلا تدارك للفايت ولا اثم ان
فات بعذر والا فيأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح
به الرافعي رحمه الله في باب النذر وعلم من تعبيرنا
بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بمرض
او غيره ولو مأيوسا من برئه بلا خلاف وبالصوم انه
لو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يقض ولم يفد عنه
لعدم ورودهما بل نقل عياض الاجماع على انه لا يصلي عنه
نعم لو نذر ان يعتكف صايما اعتكف عنه وليه صايما ومثله
ركعتا الطواف فتجوز تبعا للحج الصورة الثانية اذا
عجز عن الصوم الواجب لهرم او زمانة او مرض لا
يرجى برؤه او اشتدت عليه مشقته ولم يطق من ذكر
ايقاعه بحال في زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه
فيما يطيقه فيه سقط عنه ولزمته الفدية فان عجز عنها
استقرت في ذمته وعلى الذين يطيقونه فدية اى لا
يطيقونه خفية او يطيقونه حال الشباب ثم عجزوا عنه
في الكبر هذا في الحر واما العبد اذا افطر لكبر ثم مات
رقيقا فلا شئ عليه وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن
الصوم او واجبة ابتدا وجهان اصحهما في المجموع الثاني
ومن ثم لو نذر صوما لم يصح ولو قدر على الصوم بعد الفطر

لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره في الحج عن المعضوب
اذا قدر عليه بعد لانه خوطب بالحج وهذا لم يكن يخاطب
بالصوم ابتداء بل بالفدية ولو تكلف الصوم سقطت عنه
الفدية السبب الثاني فوت وقت الصوم فيما اذا افطر
كل من الحامل والمرضع ولو مستاجرة او متطوعة خوفا
على الحمل والرضيع ولو كان من غيرها فيلزمها مع القضاء
الفدية في مالها وفطرها جائز بل واجب ان خيف هلاك
الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد ولانها بدل عن
الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ويلحق
بهما من افطر لانقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك
ولم يمكن تخليصه الا بالفطر فيفطر وجوبا ويقضي
ويفدي لانه فطر ارتفق به شخصان بخلاف ما لم
تخافتا على نفسهما ولو مع ولديهما وبخلاف من افطر
متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك ان لم يكن حيوانا
فلا تجب الفديه قياسا على المريض المرجو برؤه في
الاول ولعدم وروده في المتعدي ولانه فطر ارتفق
به شخص واحد في المال السبب الثالث تاخير القضاء
فمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان
ثان ولزمه مع القضاء الفدية لان ستة من الصحابة

افتوا

افتوا بذلك ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير
تح وانما جاز تأخير قضاء الصلاة الى ما بعد مثلها بلا مل
سنتين لان تأخير الصوم الى رمضان تأخير الى زمن
نظيره لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت
بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح في كل وقت وخرج
بتمكنه ما لو اخره لعذر فلا فدية ما دام العذر باقيا وان
استمر سنين واخذ الاذرعي من كلامهم ان التأخير
بجهل او نسيان عذر فلا فدية وسبقه لذلك الروياني
لكن خصه بمن اخطر لعذر والا وجه عدم الفرق وبحث
بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه
في نظائر ذلك وموته اثناء يوم يمنع تمكنه منه ويتكرر بما
يتكرر السنين فلو اخر القضاء المذكور فمات اخرج من
تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير فان
صام عنه احد فمد للتأخير فقط تنبيه علم مما
تقدم ان الفدية لكل يوم مد ولا بد ان يكون من غالب
قوت البلد ومصرفه الفقرا والمساكين ولا يجب للاصناف
الثمانية وله صرف امداد لواحد منهما لان لكل يوم
عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف
صرف مد لاثنين او مد ونصف مثلا لواحد فلا يجوز

لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة
الحج فانه اصل وعلم ايضا ان الفدية قد تجب مع القضا
كما في السببين الاخيرين وقد تجب وحدها كما في السبب
الاول في صورتيه والله اعلم فصل في صوم التطوع الاصل
فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهذا الصوم منه
ما يندب في السنة ومنه ما يندب في الشهر ومنه ما يندب
في الاسبوع وذكرها على هذا الترتيب فقال
ليس صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجه لخبر مسلم
صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبله التي تتم بفراغ شهره
وبعده التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب
الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفة فيها ما ذكرناه و
لكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة
التي بعده اتى مع المضارع بان المصدرية المخلصة
للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها
بلفظ الماضي والحديث عام للصغاير والكبائر وفضل
الله واسع كما قاله صاحب الذخاير خلافا للامام حيث
خصه بالصغاير قال الماوردي وللتكفير تاويلان الغفران

والعصمة

والعصمة حتى لا يعصى ومحل التكفير فيمن له صغاير والا
زيد في حسناته **تنبيه** يسن ايضا صوم الثامن
مع عرفة احتياطا ولانه داخل في العشر كما ان صوم عرفة
مطلوب من جهتين ومحل استحباب صوم عرفة لغير
الحاج اما هو فيستحب له فطره وان كان قويا للاتباع
وليقوى على الدعا ويكره له صومه ويؤخذ من العلة
استحباب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا كما في المجموع
وشرح مسلم هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما
فيستحب له فطره كما نص عليه في الاملا وسمي عرفة لان
ادم عرف فيه حوا عليه السلام اولان ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام عرف فيه ان رؤياه حق اولان جبريل
علمه فيه المناسك ولان الناس يعترفون بذنوبهم وقيل
غير ذلك **و**صوم **عاشورا وتاسوعا** بالمد فيهما **وحادي عشر
المحرم** قيد في الثلاثة اي عاشر المحرم وتاسعه وحادي عشره
لخبر صيام عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر وفي
رواية والحادي عشر والحكمة في صوم التاسع والحادي عشر
معه احتياطا والاحتراز عن افراده والمخالفة لليهود ولقوله
صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده

وانما لم يجب صيام عاشورا للاخبار الدالة على عدم الامر
بصومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا
ولم يكتب عليهم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر
وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تاكد الاستحباب
وانما كان عرفة بسنتين وعاشورا بسنة لان الاول
يوم محمد والثاني يوم موسى ونبينا صلى الله
عليه وسلم افضل فكان يومه بسنتين وصوم ستة
من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
وتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صام
رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين
فذلك صيام السنة اى كصيامها فرضا والا فلا يختص
ذلك برمضان وشوال لان الحسنة بعشر امثالها واذا
تركها فى شوال لسفر او غيره سن قضاؤها بما بعده
وتحصل السنة بتفريقها ولكن تتابعها واتصالها بيوم
العيد افضل مبادرة الى العبادة وقول المص ستة باثبات
التا مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها وصوم ايام
الليالى البيض من كل شهر وهى الثالث عشر وتالياه لامره
صلى الله عليه وسلم ابا ذر بصومها وخصت هذه لتعميم
لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر عليه وينبغى تعميم

بالعبادة

بعبادة غير الصوم والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها
فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل
شهر ولو غير البيض للاخبار الصحيحة قال السبكي فالحاصل
انه يسن صوم ثلاثة ايام وان يكون البيض فان صامها
اتى بالسنتين والاحوط صوم الثاني عشر معها للخروج من
خلاف من جعله اول الثلاثة قال الماوردي ويسن
صوم ايام السود ايضا وهي الثامن والعشرون وتاليه
وينبغي ان يصوم معها السابع والعشرين احتياطا قال ابن
العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا
ولعله يعوض عنه باول الشهر الذي يليه وهو منها ايضا
لان ليلته كلها سوداء وسميت الايام البيض والسود لتبييض
ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب تزويده
بذلك لاشرافه على الرحيل وشكر الله في الاولى وطلب الكشف
السواد في الثانية لا ثالث عشر ذي الحجه فلا يسن صومه
بل يحرم كما تقدم وح فهل يقتصر على صيام اليومين
الباقيين او يصوم معها السادس عشر الاوجه الثاني
قاله ابن الرملي وصوم الاثنين والخميس لتحريه صلى الله
عليه وسلم صومهما وقوله تعرض فيهما الاعمال فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم والمراد عرضها على الله واما

دفع الملائكة لها فانه بالليل مرة و بالنهار مرة ولا ينافي
هذا رفعها في شعبان جملة نعم رفع اعمال الاسبوع مفصلة وا
عماله العامة جملة وسمي اليومان الاثنين والخميس لانهما
ثاني الاسبوع وخامسه بنا على ان اوله الاحد وهو ما نقله
ابن عطية عن الاكثرين لكن الذي صوبه السهيلي ونقله
عن كافة العلما انه السبت وهو الاصح والمعتمد وصوم
الجمعة حال كونه موصولا بما قبله او بعده لا مفردا فيكره
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه يوم عيد وليتقوى
بفطره على الوظايف المطلوبة فيه ومن هنا خصه بمن يضعف
ويرده ما مر في عرفة ويوجه بان من شان الصوم الضعف
كافراد السبت والاحد الواو بمعنى او لخبر لا تصوموا يوم
السبت الا بما افترض عليكم رواه الترمذي ولان اليهود
تعظم السبت والنصارى الاحد فلو جمع الثلاثة او اثنين
منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد ومحل ما تقدم اذا
لم يوافق افراد كل من الثلاثة عادته والا كان كان يصوم
يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفة فوافق يوم
صومه فلا كراهة كما في يوم الشك ذكره في المجموع وهو
ظاهر وان افتى بها ابن عبد السلام وكذا لو افرده بنذر او كفارة

او

١٦٩١

او قضاء ويدل له خبر الترمذي السابق وكلامهم المذ
كور في باب الجمعة وكصوم الدهر وفي نسخة باسقاط
الكاف فيكره ان فوت حقا على الصوم واجبا كان الحق
او غيره وكذا اذا اخاف ضررا وعليه حملوا قوله صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الابد او على من لم يفطر ايام
العيد والتشريق والا بان لم يفوت حقا ولا خاف ضررا
وافطر ايام المذكور فيندب صيامه لاطلاق الادلة ولقوله
عليه الصلاة والسلام من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقة
عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع ومع ندبه
فصوم داود افضل منه خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوما وفيه
لا افضل من ذلك وما احتج به بن عبد السلام من ان الحسنة
بعشر وان قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك يرده
بان صيام داود اشق على النفس وافضل الاعمال اشقها
وبان تاويله صرف للخبر عن ظاهره بلا قرينة تعضده
كصوم عشر بالتثنية وسقطت النون للاضافة وفي
نسخة بالافراد ذي الحجة غير العيد للحاج وغيره و
المحرم بل يندب صوم الاشهر المحرمة كلها وهي ثلاثة

شهور ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب
واما امره صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالترك
في قوله صم من الحرم واترك ثلاثا فلانه كان شق عليه
اكثار الصوم كما جا التصريح في الخبر **والمحرم اكده** لخبر
مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم و
ظاهر عبارة المصنف كغيره استواء البقية والظاهر تقديم
رجب على الاخرين ش وجا من خلاف من فضله على الاشهر
الحرم **ثم شعبان يليه** بعد رجب **في الفضيلة** لخبر عائشة
كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال
العلما اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل
كان يصومه تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من
اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة واما
اكثاره صلى الله عليه وسلم من شعبان مع كون المحرم افضل فلانه
كانت تعرض فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله
لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه
وفي نسخة بل يندب صوم المحرم كله ورجب وشعبان والاول
احسن لشموله جميع الحُرُم ونصها على تاكيد المحرم
ويحرم وان صح كالصلاة في المغصوب **على المراة ذات الزوج**
والامة ذات **السيد صوم التطوع بدون اذن الزوج**

والسيد

والسيد ان كانا حاضرين لخبر الصحيحين لا يحل للمراة
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه زاد في رواية غير
رمضان وقسنا بها الامة المباحة للسيد واما غير
المباحة كاخته والعبد فان تضررا بصوم التطوع لنحو
ضعف لم يجز الا باذن السيد والاجاز فائدة علم
الرضى كالاذن وخرج بحاضرين اذا كانا غائبين ه
فصومها جائز قطعا لمفهوم الخبر فان قيل ينبغي جواز
الصوم المتقدم فان اراد التمتع تمتع وفسد الصوم
فالجواب ان الصوم يمنع التمتع عادة لانه يهاب حرمة
الصوم بالافساد ولا بالصوم صلاة التطوع الا عرفة
وعاشوراء فلهما صومهما وان لم ياذن اي كل من
الزوج والسيد فيهما تنبيه من شرع في نفل لم يلزمه
الاتمام له صوما كان او غيره مالم ينذر اتمامه لقوله
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان
شاء صام وان شاء افطر روي بالراء وبالنون وقيس
بالصوم غيره من النوافل غير ما ياتي كاعتكاف وطواف
ووضوء وقرات الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات
عقب الصلوات نعم وفي نسخة بل يستحب ويكره الخروج
منه لغير عذر لظاهر قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم ولايثاب

على ما مضى اما لعذر كمساعدة ضعيف عز عليه امتناع
مضيفه عنه او عكسه فلا يكره بل يسن الخروج ويثاب
على ما مضى وعلى هذا التفصيل يحمل قول المتولى لا يثاب
لان العبادة لم تتم وما حكى عن الشافعى رضى الله عنه
انه يثاب فان لم يعز على احدهما امتناع الاخر منه فالافضل
عدم خروجه منه تنبيه لا يجب القضا على من خرج
من النفل بل يستحب وان كان بعذر خروجا من خلاف
من اوجب قضاؤه ويستحب قضا الصوم الراتب
كالاثنين والخميس اذا فاتا ايضا على الاوجه ويستثنى
من عدم لزوم اتمام النفل الحج فيجب اتمامه مطلقا و
يحرم قطعه لان نفله كفرضه فى لزوم الاتمام والكفارة و
النية ومثله العمرة وكذا القضا لعبادة فاتت من واجب
المضيق بفتح اليا المشددة اى الذى لا ضيق فى تاخيره
وذلك بان فات بغير عذر شرعى او لم يسبق ضاق وقته
بان لم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط وان فات
بعذر فيجب اتمامه ويحرم قطعه قطعا اى بلا خلاف تداركا
لما ارتكبه من الاثم فى الاول وشمل ذلك قضا يوم الشك
لوجوبه فورا اذ هو منسوب بعد البحث عن الحال
الى تقصير فى الجملة ويستفاد منه وجوبه فورا على من

نسي النية والمصرح به في المجموع انه على التراخي بلا خلاف
والقضا الموسع بفتح السين المشددة وهو الذي في
تأخيره فسحة بان فات بعذر شرعي يجب كذلك
على الاصح المنصوص لتلبسه بالفرض ولا عذر له في
الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت
خاتمة علم مما تقدم ان الصوم تجري فيه الاحكام
الخمس فيكون واجبا كرمضان والقضا والكفارة و
النذر وايام الاستسقا بامر الامام لهذا الواجب ومندوبا
لعرفة وما بعده وحراما كالعيد والتشريق ومكروها
كافراد الجمعة او السبت او الاحد ومباحا كغير ذلك
والله اعلم فصل في الفطرة ذكرها بعد الصيام
لانها مترتبة عليه وان كان ذكرها في الزكات انسب
وهي بكسر الفا اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح
للفقها فتكون حقيقة شرعية كالصلاة وتقال للاسلام
كما فيما هو مولود الا ويولد على الفطرة وللقدر المخرج
كما هنا وللخلقة كما في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها والمعنى انها وجبت على الخلق تذكية للفساد اى
تطهيرا لها وتنمية لعملها والاصل في الباب قبل الاجماع
خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين
وقوله على كل بمعنى عن لان العبد لا تلزمه ولئلا يلزم ه
التكرار مع قوله على الناس وفرضت في رمضان في السنة
الثانية من الهجرة قال وكيع زكاة الفطر لرمضان كسجود
السهو للصلاة تجبر نقصان كجبر السجود لها واركانها اربعة
المودي بالكسر المعطي والمودى عنه المعطى عنه من نفس
وولد وزوجة والمودى القدر المخرج وكلاهما مفتوح
والوقت زمان اخراجها وفي نسخة والكلام فيها في المودي
الخ فالمودي لها بكسر الدال المهملة له شرطان اولها
الحرية فلا تجب الفطرة على رقيق ولا مكاتب لا عن نفسه
ولا عن غيره اما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته
على سيده واما المكاتب فلضعف ملكه ولا تلزم سيده لانه
كالاجنبي فان كانت الكتابة فاسدة فعلى السيد واما المبعض
فان كان بينه وبين سيده مهاياة فتجب على من وقع يوم
الفطرة في نوبته والا فتسقط بحسب الحرية والرق فلو كان
ثلثه او نصفه حرا والباقي في الرق لزمه ثلث صاع في الاول
ونصفه في الثاني والباقي على مالكه وثانيها اليسار بالفتح
اي الغنى فلا تجب على المعسر وقت الوجوب ولو ايسر بعد

لحظة لكن يسن له اذا ايسر قبل فوات يوم العيد الاخراج
والمعسر هنا من لم يفضل عن ثيابه وقوته وثياب وقوة
ممونه ومسكن وعبد خدمة لايقين به شي لان القوت
ضروري والباقي من الحوائج المهمة فلو كان المسكن
والعبد نفيسين يمكن ابدالهما بلايقين به ويخرج التفا
وت لزمه ذلك قاله الرافعي وهل دين الادمي يمنع وجوب
الفطرة ام لا قال الامام يمنع بالاتفاق كان الحاجة الى
صرفه في النفقة القريب تمنعه ورجحه في الحاوي الصغير
وجزم به النووي في نكته ونقله عن الاصحاب واعتمده
شيخ الاسلام في شرح الروض ويؤيده كلام البحر الاتي ويجاب
عن قول الشافعي والاصحاب لو مات بعد هلال شوال
فالفطرة في ماله مقدمة على الديون بانه محمول على ما اذا
لم يتقدم وجوب الدين عن وجوب الفطرة وعن قولهم
في الزكاة لا يمنع الدين وجوبها بان زكاة المال متعلقة
بعينه بخلاف الفطرة وعن قوله انه لا يمنع ايجاب نفقة
الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها
بان النفقة ضرورية بخلاف الفطرة **تنبيه** لو ايسر ببعض
صاع اخرجه وجوبا او ببعض صيعان قدم نفسه ثم زوجته
لان نفقتها اكد لكونها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان

ثم ولده الصغير لانه اعجز مما ياتي ونفقته ثابتة بالنص
والاجماع ثم الاب ولو علا من قبل الام لشرفه ثم الام
كذلك عكس النفقة لانها للحاجة والام احوج والفطرة
طهرة وشرف والاب اولى بهما لانه منسوب اليه و
يشرف بشرفه وابطل الاسنوي الفرق بالصغير فانه
يقدم على الابوين هنا وهما اشرف منه فدل على اعتبار
الحاجة في البابين ورده شيخنا الرملي بانهما انما قدموه
عليهما لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما ثم
ولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة
بخلاف الملك وينبغي ان يبدا منه بام الولد ثم المدبر ثم
المعلق عتقه بصفة وان استوى اثنان في درجة كزو
جتين وابنين تجزى وان تميز بعضهم بفضايل ولم يوزع
لنقص المخرج عن الواجب في حق كل بلا ضرورة بخلاف
ما اذا لم يجد الا بعض الواجب والمؤدى عنه يشترط
فيه امران الاول الاسلام فيجب على الكافر اخراجها
عن زوجته وعبده وقريبه المسلمين ويجب نيته ويكفي
لانه المكلف باخراجها قاله في المجموع وقولهم الكافر لا يصح
منه النية محمول على نية العبادة ولا يجب على المسلم اخراجها
عن زوجته وعبده وقريبه الكفار والثاني كون مؤنته

٦٩٥

من نفقة وكسوة وغير ذلك واجبة على المودى وقت الوجوب وهو غروب الشمس ليلة العيد اما بنكاح او قرابة او ملك فلو كانت غيرلازمة كالزوجة غير المدخول بها والمدخول بها الناشزة لم تلزمه فطرتها وان زال المانع بعد بل تلزمها عن نفسها وكالقريب الغني والرقيق المكاتب فلا تلزم فطرتهما القريب والمالك الا المكاتب كتابة فاسده فتجب فطرته على سيده كامونته والا الزوجة المحال بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان غايبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز ويستثنى من منطوق كلام المص الزوجة والقريب والبعيد والكفار فلا تجب فطرتهم وان لزمت مونتهم وزوجة الاب ومستولدته وان لزمت الولد نفقتهما لانها لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة وكذا عبد بيت المال والمسجد والموقوف ولو على معين فلا تلزم فطرتهم مع لزوم مونتهم

تنبيه لزوم الفطرة للغير يلاقي المودى عنه ثم يتحمله

المودى على الاصح وان كان المؤدى عنه غير مكلف خلافا
لبعض المتاخرين ولزومها بطريق الحوالة كما في المجموع
لا الضمان وان جرى على الثاني جمع متاخرون محتجين بانه
لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزاه وسقطت
عن المتحمل لما يجي ان الحرة المؤسرة تحت معسر لا تلزمها
فطرتها ولو كان كالضمان لزمتها عند تحمل الزوج
وعدمه والجواب عن تعليلهم انه لا يستلزم ما قالوه
غايته انه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى
واذا هم تقرر ان الوجوب يلاقي المودى عنه ثم يتحمله
المودى فتسقط عن الزوج والقريب باخراج زوجته
وقريبه باقراض وغيره ولو بغير اذنهما ولا تسقط
عن سيد فطرة امته المزوجة بمعسر حر او عبد وتسقط
عن حرة غنية تحت معسر والفرق كمال تسليم الحرة نفسها
بخلاف الامة لان سيدها يسافر بها ويستخدمها ولا
تنقص بالو سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر
حيث تجب على الزوج قطعا لانها غير ساقطة عن
السيد بل يحملها الزوج عنه ويسن للحرة المذكورة
ان تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهير
ها وتسقط عن ولده الصغير الغني باخراجها ومثله

السفيه والمجنون لاعن الكبير الا باذنه لعدم استقلا
له بتمليكه بخلاف ما قبله اما الوصي والقيم فلا يخرجان
عنهم من مالهم الا باذن الحاكم ولو كان من يؤدى عنه
في نفقة والدين او شريكين او مبعضا فالفطرة على
صاحب النوبة فان لم يتناوبا فعليهما وتسقط حصة
معسر منهما واما المودى بفتح الدال فالكلام فيه من
وجهين جنسه وقدره فقدره صاع لكل واحد مامر
اول الفصل وهو ستماية وخمسة وثمانون درهما و
خمسة اسباع درهم والاصل في ذلك الكيل وانما قدروه
بالوزن استظهارا كما مر في الزكاة وقدر بالحلبي بنحو
رطل وبالدمشقي برطل واوقيتين ولا باس من الزيادة
على ذلك لخبر الما فيه نقص او شي وهو اربع حفنات
بكفي رجل معتدل الخلقة تقريبا لا تحديدا فيزاد
وينقص بحسب الحال قال القفال والحكمة في ايجاب
الصاع ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب
في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من
يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحت عقب الصوم
والذي يتحصل من الصاع اذا جعل خبزا ثمانية ارطال
فان الصاع خمسة ارطال وثلث وتضاف اليه من الما

نحو الثلث فيأتي الثمانية ارطال وهي كفاية الفقير اربعة
ايام في كل يوم رطلان وجنسه غالب قوت بلد المؤدى
عنه لا المؤدي بنا على وجوبها على المؤدى عنه ابتدا
وهو الاصح فلو كان رقيقه ببلد اخر فالاعتبار بقوت
بلد العبد فلو انقطع خبره ولم يعلم بلده ولا حياته
مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها
بموته فيحتمل كما قال جماعة استثنا هذه للضرورة
ان يخرج من قوت اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل
انه فيه او يخرج فطرته للحاكم لان له نقل الزكاة اما
لو انتهت غيبته الى ما ذكر لم يجب فطرته جزما و
المعتبر في غالب القوت وقت الوجوب كما قال الغزالي
في وسيطه وتابعه عليه جماعة منهم بن الوردي في بهجته
لكن قال في المجموع وهو غريب كما قال الرافعي والصواب
اعتبار غالب قوت السنة بشرط كونه اى الصاع او
غالب قوت البلد من المعشرات اى التي يجب فيها العشر
او نصفه كالذرة والشعير والحمص والعدس لان
النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر
والزبيب وقيس عليه الباقي بجامع الاقتيات او اقطا
بفتح الهمزة وكسر القاف واسكانها مع تثليث الهمزة

لبن

لبن يابس لم ينزع زبده لثبوته في بعض الاخبار **ونحوه**
كلبن وجبن لم ينزع زبدهما ولا يجزى من اللبن الا
القدر الذى يتاتى منه صاع من الاقط لانه فرع عنه
فلا يجوز ان ينقص عن اصله قاله العراقى في البيان
وهو ظاهر ومحل اجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان
من اهل البادية او الحاضرة اما منزوع الزبد فلا يجزئ
وكذا الكشك والمخيض والسمن واللحم فلا يجزى وان
كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه ولا يجزى
اقط بملح يعيبه فان كان ظاهرا لا يعيبه فيجزئ ولا
يحسب الملح فيجب بلوغ خالص الاقط صاعا **تنبيه**
لا تجزى قيمة القوت عند تعينه ولا الخبز والدقيق
والسويق اذ الحب يصلح لما تصلح له هذه الاشيا ولا
الحب المعيب بعفونة او سوس او غير ذلك ولا المبلول
نعم اذا جف كالمصول وهو المغسول المجفف فانه
يجزى بل هو خير من الغلة كما في الاصل بل قال في
الانوار لا يجوز المخلوط بالشعير او القصيل او التبن
حتى يكون فيه من الواجب بقدره انتهى اذ لا يجوز
تبعيض الصاع فلو كانوا يقتاتون برا مخلوطا شعير
ونحوه تخير ان كان الخليطان على السواء والواجبة

من الاكثر فلو لم يجد الا نصفا من كل فوجهان اقربهما انه
يخرج النصف الواجب ولا يجزى الاخر لما مر انه لا يبعض
اوصافه ويجزى اعلا من قوت البلد لا ادنى والعلو هنا
بزيادة الاقتيات لا القيمة فاعلاها البر ثم الشعير ثم
الارز ثم التمر ثم الزبيب ويظهر تقديم السلت على
الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير
قال شيخنا ابن الرملي ولم ار فيه نصا ويبقى النظر في مراتب
بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة
الاقتيات ولو كان في بلد اقوات لا غالب تخير والاشرف اولى
واما وقت الوجوب للفطرة فادراك اخر جزء من رمضان
واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في خبر ابن عمر السابق
فما يحدث بعد الغروب ليلة الفطر من ولد او نكاح او اسلام
او ملك رقيق وغنا يسقطها وما يحدث من موت وعتق
وطلاق وارتداد وغنا قريب ولو قبل التمكن من الاداء
لا يسقطها ويبقى وقتها حتى تغرب الشمس يوم العيد
ثم هي هنالك تبقى قضا وفارقت زكاة المال المؤخرة عن
التمكن حيث يكون اداء بان هذه موقتة لزمن محدود
كالصلاة بخلاف الزكاة ويحرم تاخيرها عن يوم العيد
ولو لنحو قريب بلا عذر لغيبة ماله او المستحقين لان القصد

اغناؤهم

اغنائهم عن الطلب فيه ويقضي من اخرها عنه وجوبا فورا
ان اخرها بلا عذر خلافا لبعضهم حيث اعتمد الفورية مطلقا
نظرا الى تعلق حق الادمي ويجوز تعجيلها من اول رمضان
وفي نسخة والافضل اذا لم يعجلها ان يخرج قبل صلاة العيد
للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين والتعبير بالصلاة
جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب
الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين وتقدم في الزكاة
انه له التاخير لانتظار نحو جار فكذا هنا ما لم يؤخرها عن
يوم الفطر وحكمها تفرقتها كالزكاة فيجب دفع كل منهما
الى الاصناف الثمانية او الى من وجد منهم فان وجدوا
كلهم او بعضهم وجب التعميم على الامام وكذا المالك ان
انحصر بالبلد ووفى المال بهم والا لم يجب الاقتصار على
اقل من ثلاثة من كل صنف عملا باقل الجمع في غير الاخيرين
في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فقد يكون واحدا
اذا حصل به الغرض ويجوز رد نصيب [2] المفقودين على — اصناف صح
الموجودين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم
لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك
الى ذلك الصنف باقرب بلد ولو وجدوا كلهم او بعضهم
وفضل كفاية بعضهم شيء رد على الباقين ان نقص كما تقدم

٧٠٦

ولا يجوز للمالك ولا يجزيه نقلها اى الزكاة مطلقا من بلد وجوبها الى بلد اخر لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولان نقلها يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة والعبرة فى نقل الزكاة ببلد المال حال الوجوب وفى الفطرة ببلد المودى عنه فان حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه على المذهب الا اذا فقدوا اى كلهم او فضل عنهم شى فتنقل الى اقرب البلاد اليه اى الى بلد الوجوب وعليه مؤنة النقل وخرج بزيادتى المالك الامام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ووسع بعض المتاخرين فجوز النقل للزكاة مطلقا اى للمالك والامام فقد المستحقون من البلد ام لا فضل عنهم شى ام لا وجوز ايضا صرف الفطرة لفقير واحد وهما ضعيفان وقال غيره تصرف الفطرة لثلاثة مساكين او فقراء او غيرهم من المستحقين وممن اختار هذا السبكى والاصطخرى والرويانى وجماعة من الاصحاب وحكى الاذرعى تصحيحه عن الجرجانى قال الجيلى وهو المفتى به فى زماننا وفى نسخة بعد قوله بالزكاة ووسع فيها بعض المتاخرين فجوزه وهالواحد فقط وقال غيره لثلاثة

ولا

٧٠٧

ولا يخفى ما شرحنا عليها اولى واحسن فالاحوط اتباع
المشهور من المذهب الذى مشى عليه الشيخان وهو
الرافعى والنووى رحمهما الله تعا والجمهور ايضا انه
يجب تفريقها ولو ساعا على الاصناف الثمانية والمو
جودين منهم وفى نسخة ويجمع عند القلة وتخلط والله
اعلم بجمع الجيران والاهل ونحوهم صيعا نهم ويخلطو
نها ويوكلون من يد فعها على اصل المذهب فان ذلك اقرب
ولا كلفة ولا مشقة كما فى الاصل فصل فى الاعتكاف هو
لغة اللبث والملازمة للشئ خيرا وشرا قال تعا وانتم عاكفون
فى المساجد وقال يعكفون على اصنام لهم وشرعا لبث فى
مسجد بقصد القربة من شخص مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع الاية الاولى والاخبار منها قوله صلى الله عليه
وسلم من اعتكف قدر فواق ناقة فكانما اعتق نسمة و
فواقها بضم الفا والقاف فى اخره مقدار ما بين الحلبتين قال
الزمخشرى سمى فواقا لان اللبن ينزل من فوق الضرع الى
اسفله وهو من الشرايع القديمة لقوله تعا وعهدنا الى
ابراهيم واسماعيل الاية هى سنة موكدة لا يختص بوقت
بالاجماع ولاطلاق الادلة وفى رمضان متاكد فى عشره
الاخير اكد منه فى العشرين الاولين لطلب ليلة القدر

لانه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
فقال له جبريل الذى تطلبه امامك فاعتكف العشر الا
وسط فقال له كذلك فاعتكف العشر الاخير ولازمه حتى
توفاه الله ثم اعتكف ازوجه من بعده ولقوله صلى الله
عليه وسلم اعتكاف عشر فى رمضان كحجتين وعمرتين رواه
الطبرانى فائدة ليلة القدر افضل ليالى السنة
وهى من خصايص هذه الامة والذى يفرق فيها كل امر
حكيم وباقية الى يوم القيمة وترى ويحققها من شا الله
فيتاكد طلبها والاجتهاد فى ادراكها كل عام واحيا ليلها
كله بالعبادة والدعا والمراد برفعها فى خبر البخارى فرفعت
وعيسى عسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينهم والا لم يامر
فيه بالتماسها فى السبع والتسع وعسى الخ اى لترغبوا
فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى ولتكثروا فيها وفى يومها
من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قول اللهم انك
عفو كريم تحب العفو فاعف عنا وعلامتها عدم الحر و
البرد فيها وطلوع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع
وحكمة ذلك بانه علامة لها او انه لكثرة اختلاف الملائكة
فيها صعودا ونزولا فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة
ضوء الشمس وشعاعها فان قيل ما فائدة معرفتها بعد فوتها

بطلوع

بطلوع الفجر قلنا الاجتهاد في يومها والتعيين لها في الشهر
القابل بناء على عدم انتقالها ويسن لمن راها ان يكتمها
ويدعو بما احب وما نقل في شرح مسلم من انه لا ينال
فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها
لم ينل فضلها رده جمع بمطلق الاحاديث الصحيحة نحو
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ولم يقل عالما بها ونحو خبر مسلم من
قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة في العلم غير
مساعد عليه من اللغة وبقول الاصحاب يسن
التعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم
ان اراد لم ينل كمال فضلها فلا كلام وفي تسميتها ليلة
القدر خمسة اقوال وارجاها عند امامنا الشافعي
ليلة الحادي او الثالث والعشرين والاصح عنده انها
تلزم ليلة بعينها وارجاها بعدها مر بقية اوتار العشر
وللعلماء نحو ثلاثين قول كما قاله بن شيخنا الرملي وله ستة
اركان الاول والثاني المعتكف والمعتكف فيه بفتح الكاف
في الثاني وكسرها في اولا اي في الاول والثالث النية
كغيره من العبادات لكن في النفل يكفي نية مطلق الاعتكاف
وفي النذر لا بد من نية الفرضية ليتميز عن النفل ولا يشترط

يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة
والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما وذكر
النذر يغني عن ذكر الوصية كما في الذخاير **تنبيه** اذا
نوى الاعتكاف واطلق فخرج من المسجد ولو للتبرز بلا
عزم عود وعاد جدد النية ان اراد الاعتكاف اذ الثاني
اعتكاف جديد فان عزم على العود اى من اجل الاعتكاف
لم يجب تجديدها لانه يصير كنية المدتين ابتداكما
في زيادة عدد ركعات النافلة وبالتعليل يعلم الجواب
عن اشكاله بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف
يكتفى بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم تخلل فيها
بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج
لان تخلل الخروج المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية
ونية العود هنا جبرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف
واحد استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج وان عين مدة
كيوم او شهر نفلا او نذرا لمدة مطلقة ثم دخل المسجد
بقصد وفائه فخرج منه لغير تبرز وعاد وجددها ايضا
وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف ولم يلزم العود في
النفل منه بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها
وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية

كما

كما ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد
فلا يلزمه تجديد سواء خرج للتبرز او لغيره الرابع
ولبث قدر ما يسمى عكوفا اي اقامة بسكون او تردد
لا المرور بلا لبث فلا يجزى **بشرط كونه** اي اللبث
زايدا على طمانينة الصلاة في الركوع ونحوه فلا يكفي
قدرها ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لكن المستحب
يوم خروجا من خلاف من اوجبه ولانه صلى الله عليه
وسلم لم ينقل عنه وعن اصحابه اعتكاف دون يوم
الخامس والسادس **ترك الوطي** و**ترك مقدماته كما**
في القبلة واللمس بشهوة فان وطي او لمس بشهوة
عامدا عالما بتحريمه مختارا وانزل في الثاني بطل الاعتكاف
كالاستمنا سواء فعل في المسجد ام لا لمنافاته الاعتكاف
ولقوله تعا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
بخلاف ما اذا لم ينزل مع القبلة او اللمس او كان بلا
شهوة فلا يبطل وان انزل واعلم انه يحرم ما ذكر في
الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم
فيه على غيره ايضا لا خارجه بجواز قطعه كما نبه عليه
الاسنوي **وشرط المعتكف** بالكسر اي شروطه **ثلاثة ان**
يكون مسلما عاقلا نقيا من الجنابة والحيض والنفاس

فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شئ منها اذ الكافر
وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير
المميز لا نية لهم والجنب ومن معه يحرم مكثهم في
المسجد وقضيته انه لا يصح اعتكاف كل من حرم
مكثه في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة و
نحوها حيث لم يكن حفظ المسجد من ذلك وهو
كذلك نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه
صح وان حرم لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ولا
يرد ذلك على من قيد بحل المكث لانه حرم لامر خارج
اعني استيفا حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث ويحل
ماذكر في المجنون والمغمى عليه في الابتدا فان طرا لم
يبطل اعتكافه كما سيجي ويصح من المميز والعبد والمراة
وان كره لذات الهيئات كخروجهن للجماعة وحرم بغير
اذن الزوج والسيد نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر
المسجد باذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشي
والمعتكف فيه بالفتح الكاف شرطه ان يكون مسجدا للاتباع
والاجماع فلا يصح في غيره ولو هي للصلاة فيه ولا يفتقر
شئ من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف و
الطواف ولا فرق بين سطح المسجد وصحنه قال بن عبد

السلام

السلام ولو اعتكف فيما ظنه مسجدا فما كان كذلك فى الباطن
فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط و المسجد
الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة فبينه وبين المسجد
عموم وخصوص مطلقا اولى بالاعتكاف من المسجد
للخروج من خلاف من جعله شرطا فى الاعتكاف وقد
يجب الجامع كما اذا انذر مدة متتابعة فيها جمعة و
هو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لان خروجه لها
يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه فى الجامع
اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة
اعتكافه فى سائر المساجد لمساواتها فى الاحكام
ويستثنى من اولويته ما لو عين غيره فالمعين اولى
ان لم يحتج لخروجه للجمعة فايده لو عين فى نذره مسجد
مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها
مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم المسجد
الحرام مقامها لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك
به ومسجد المدينه مقام الاقصى لمزيد فضله عليه
قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل

من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي
وصلاة المسجد الاقصى افضل من خمسماية صلاة
فيما اه اي غير المسجدين بقرينة ما تقدم والمراد
بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به
في المجموع في القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جز
منه بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزا ولو
نذ اعتكافا في الكعبة اجزئ في اطراف المسجد قياسا
على ما لو نذ صلاة فيها ومبطلاته اي الاعتكاف من
حيث التتابع اربعة احدها الحيض اذا طر يشترط
ان تخلو مدة الاعتكاف عنه غالبا بسبيل من ان
تشرع كما طهرت كالحيض النفاس بخلاف ما لا تخلو
عنه غالبا كشهر فانه لا يقطع التتابع لعروضه بغير
اختيارها فتبني على ما سبق اذا طهرت وخرج بالحيض
الاستحاضة فلا يجب الخروج لاجلها ولا يقطع التتابع
بل تحترز عن تلويث المسجد اي ان سهل والا خرجت
ولا انقطاع وثانيها وثالثها الردة والسكر فمتى ارتد
المعتكف او سكر متعديا بطل اعتكافه زمن ردته
وسكره وان لم يخرج لعدم اهليته للعبادة وبطل

تتابعه

تتابعه ايضا وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه
بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استينافه و
رابعها الجنون العارض للمعتكف بسبب لا يعذر فيه
بان تعاطى قصدا ما يجننه فجن فاخرجه وليه من
المسجد بطل اعتكافه ان امكن ضبطه في المسجد بلا
مشقة اذ لا عذر في اخراجه فان عرض الجنون بما
يعذر فيه اى بلا قصد ولم يخرج بالبنا للمفعول من
المسجد او اخرج ولم يمكن حفظه في المسجد او امكن
بمشقة لم يبطل الاعتكاف فح به كالاغما يبطل الاعتكاف
على التفصيل في الجنون ولا يبطل الاعتكاف ولا تتابعه
ايضا بالاحتلام والجماع ناسيا ان بادر بطهره فان
لم يبادر به بطل كالجماع عمدا فان قلت كان ينبغي للمص
ان يزيد الجنابة المفطرة في المبطلات ويجعلها خمسة
قلت لعله اكتفى بذكر الحيض عنها لانها مثله او اراد
بالحيض الحدث الاكبر فتدخل الجنابة ح ضمنا ولا
يحتاج الى التصريح بها تنبيه علم من قولنا المتقدم
من حيث التتابع ان المراد بالبطلان عدم البنا عليه
لا حبوطه بالكليه فرع في حكم الاعتكاف المنذور
من نذر اعتكافا في مدة متتابعة ولو غير معينة عند

زوال المبطل كالنية على عشرة ايام متتابعة
لزمه التتابع اداء وقضاء فى المعينة لا تلزمه اياه لفظا
فان لم يشترط لم يلزمه بل يسن الا فى اداء المعينة
بان نذر اعتكاف هذا الاسبوع او السنة ولم يقل
متتابعا وفاته لم يلزم التتابع فى القضاء بل فى الاداء
لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضر
ورة تعين الوقت فاشبه التتابع بقلبه لم يلزمه كما
لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد
ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه
افضل وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لم يخرج
عن عهدته بالتوالى كعكسه بان الشارع اعتبر
فى الصوم التفريق مرة والتتابع اخرى فاذا نذر
احدهما لزمه الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا
ولو نذر اعتكاف شهر معين تعين او غيره كفاه هلال
تم او نقص وان اعتكف فى اثنائه فثلاثون يوما
ودخلت الليالى فيهما لانه عبارة عن الجميع واما
التتابع فعلى ما مر وان قال ايام الشهر او شهرا نهارا
وان لم تلزمه الليالى حتى ينويها ولو بلا لفظ مكن
نذ اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها

وفارق

وفارق تأثير النية هنا عدم تأثيرها فيما لو
استثنى من نحو الشهر الليالي والايام بالنية الا
حتياط للعبادة فيهما وبان الغرض من النية
ادخال ما قد يراد من اللفظ وهناك ما شمله
اللفظ ولو نذر يومين او عشرة او عشرين لم تجب
الليالي المتخللة لانها لا تدخل في مسماها كعكسه
الا ان شرط التتابع او نواه فتجب عند الاكثرين ان
اريد بالتتابع تواصل الاعتكاف وان اريد به توالي
الايام فالحق قول صاحب المهذب واخرين لا تجب الا
ان شرطها او نواها فائدة لو شرط مع التتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط
لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم
فلو عين نوعا او فردا كعيادة المريض او زيد خرج له
دون غيره او اطلق كشغل يعرض خرج لكل مهم ديني
كالجمعة او دنيوي مباح بخلاف غير العارض فان
قال الا ان يبدو لي العارض المحرم كسرقة وغير المقصود
كتنزه والمنافي له كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد
نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض
لا تخلو عنه مدته شرط الخروج له صح ولا تجب

تداركه زمن العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر
النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب
تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك
العارض منزلة قضاء الحاجة فان التتابع لا ينقطع
به ولا ينقطع التتابع بالخروج لعذر كالخروج للاكل وان
امكنه في المسجد لانه يستحي من فعله فيه ويشق عليه
بخلاف الشرب اذا وجد الما فيه اذ لا يستحي منه ويوخذ
من العلة ان الكلام في المسجد مطروق المختص
والمهجور وبه صرح الاذرعي وقضاء حاجة الانسان
من بول او غائط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لابد منه ولو
كثر خروجه لعارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان
يصل لحد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي
على سجيته فان تانى اكثر من ذلك بطل واذا فرغ
من قضائها فله الوضوء خارج المسجد تبعا لها واجبا
كان او مندوبا وان لم يجز الخروج وحده ولو عن
حدث حيث امكنه والظاهر ان الوضوء المندوب
لغسل نحو الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء
قاله في شرح الروضة ولا يجوز له الخروج لنوم وغسل
نحو الجمعة وسوا فيما تقدم قربت الدار ام بعدت

٧١٦

مالم يتفاحش بعد الدار اى داره التى يستحق بها منفعتها عن المسجد ومالم يجد مكانا لايقابه ومالم يكن له دار اخرى اقرب منها فان فحش بعدها ووجد بطريقه لايقا او ترك الاقرب من داريه وذهب الى ابعدهما انقطع التتابع لاغتنائه عنه بالاقرب فى الاخيرتين واحتمال ان ياتيه البول فى رجوعه فى الاول فيبقى طول يومه فى الذهاب والاياب وضابط الفحش كما صرح به البغوى ان يذهب اكثر الوقت فى التردد الى الدار ولو عاد فى خروجه لما ذكر مريضا اوزار قادما ولم يطل مكثه اوصلى على جنازة ولم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليهما لم يبطل التتابع فان طال مكثه او انتظر الجنازة او عدل الى العيادة ولو بعدها بطل وهل العيادة ونحوها افضل او تركها اوهما سوا وجوه ارجحها اولها ولا بخروج المراة المعتكفه لاجل قضا العدة سوا كانت للحياة او للوفاة وان كانت مختاره للنكاح لانه لا يقصد للعدة ولو خرج لادا شهادة تعين عليه حملها واداوها لم يبطل تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدها او تعين احدهما فقط

لانه ان لم يتعين عليه الاذان فهو مستغن عن الخروج
والا فمحله لها انما يكون للاذان فهو باختياره بخلاف
النكاح كما مر ومحله اذا تحمل بعد الاعتكاف والا فلا
ينقطع التتابع كما لو نذر صوم يوم الدهر ففوته
بصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء ان
لم تكن اي العدة بسبب من جهتها فان كانت كان
طلقت نفسها بتفويض ذلك اليها او علق الطلاق
بمشيئتها فشاءت انقطع التتابع بخروجها ولا بالخروج
للاذان في المنارة المنفصلة عن المسجد بقربه
ان كان المؤذن راتبا اي صاحب وظيفة لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
له وخروج الراتب لغيره او له لكن الى منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه عرفا فانه يقطعه اما
المتصلة به بان يكون بابها فيه او في رحبته فلا يضر
صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت
بناء المسجد وتربيعه كما جعله لانها في حكمه كمنارة
مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها
وان كان في هوا الشارع واخذ الزركشي منه انه لو
اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه

تابع

لانه تابع له وليس لنا اعتكاف يصح فى هوا الشارع
من غير مسجد الا فى هذه صحيح كما قاله شيخنا ابن الرملى
وان فرق بعضهم بين الجناح والمنارة بكونها تنسب
الى المسجد ويحتاج اليها غالبا فى اقامة شعاره
بخلاف الجناح فيهما **ولا بالمرض الذى يشق المقام**
فى المسجد **معه** ولو حبو نا وا عما لحاجة فرش وخادم
وتردد طبيب او الذى يخاف منه تلويثه كاسهال
وادرار بول لدعاء الحاجة الى الخروج بخلاف مالا
يشق كصداع وحمى خفيفة فينقطع بالخروج له وفى
معنى المرض الخوف من لص او حريق فان زال خوفه
عاد لمكانه وبنى عليه ان لم يجد مسجدا قريبا يامن
فيه من ذلك والا فيستأنف لتقصيره **ولا** بالخروج **ناسيا**
اعتكافه **ولا مكرها** عليه بغير حق ولا جاهلا معذورا
لخبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وكالاكراه ما لو حمل واخرج بغير امره اذا لم
يمكنه التخلص على الاقرب فان اكره بحق كالزوجة
والعبد يعتكفان بلا اذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه
او خرج خوف غريمه وهو غنى مماطل او معسر وله بينة
اى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره

ولا بالخروج لاقامة الحد او التعزير الثابت عليه
ببينة لان الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد او التعزير
بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر هذا ان
اتى بموجبها قبل الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف
كما لو قذف مثلا فانه ينقطع وخرج بالبينة الاقرار فينقطع
ايضا واذا فرغ الخارج مما لا يقطع التتابع من الاعذار
وشفي او تذكر او شفي او تذكر او غلي وجب ان يعود
الى المسجد لتكميل اعتكافه على الفور فان اخر العود
انقطع اعتكافه فيستأنف تنبيه يجب قضاء
زمن الخروج لما لا يقطع التتابع بغير شرط في الاعتكاف
المنذور المتتابع الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج
له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان
راتب لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف
ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم
ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض في مدة
معينة لا يجب تداركه

كتاب الحج

بفتح الحاء وبكسرها
لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
النسك بضم النون والسين في اللغة الذبح او التقرب
وفي الشرع تعبد الانسان بافعال الحج او العمرة كما اشار اليه بقوله

حج وعمرة اى عبارة عنهما والعمرة بضم العين مع ضم
الميم واسكانها لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للنسك اتى ويجب كل منهما بشروطه الاتية فى العمر
مرة واحدة باصل الشرع لقوله تعالى فاتموا الحج والعمرة
لله اى ايتوا بهما تامين ولخبر مسلم عن ابى هريرة
رضى الله عنه خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا نبى الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وانما سكت زجرا
له عن السؤال الذى كان السكوت عنه اولى و
لخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول
الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد
ولا يغنى عن العمرة الحج وان اشتمل عليها وانما اغنى
الغسل عن الوضوء لانه الاصل فى حق المحدث وانما
حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله
والحج والعمرة اصالة ووجوبهما من حيث الاداء
على التراخى فلمن وجبا عليه بنفسه او نايبه تاخيرهما
بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست ولم يحج
صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر ومعه مياسير

لاعذر بهم وقيس به العمرة بشرط ان يعزم على
فعلهما في المستقبل وان لا يتضيق بنذر او خوف
غضب او تلف مال او قضا وشرايط وجوب الحج ستة
احدها الاسلام فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة
به في الدنيا حتى لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في
الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر
في ذمته باستطاعته في ردته وثانيها وثالثها ورابعها
البلوغ والحرية والعقل فلا يجب على صبي ولو مميز كبقية
العبادة ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة
لسيده فليس مستطيعا ولا على المجنون لما تقدم
وخامسها الاستطاعة فلا يجب على غير المستطيع
لمفهوم الاية وهي نوعان احدها استطاعة بنفسه
وشروطها سبعة وجود مؤنته سفرا كزاد واوعية واجرة
خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن ببلده اهل وعشيرة
الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج
فلا يشترط وجود المؤنة بل يلزمه النسك لقلة المشقة
بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان كسبه في اليوم
لا يفي بالايام لانه قد ينقطع فيها عن الكسب لعارض
وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب

عظيم

٧٢٥

عظيم

المشقة وايام الحج ستة اذ من زوال سابع الحجة الى زوال ثالث عشره وقول المجموع سبعة مع تحديده لها لما ذكر فيه اعتبار الطرفين وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف على المشي راحلة مع شق محمل في حق رجل استد ضرره لا غير المشقة وفي امراة وخنثى وان لم يتضرر بالراحلة لانه استر واحوط ومع عديل تجلس في الشق الاخر فان لم يجده لم يلزمه الحج والاوجه انه ان سهلت المعادلة بالاحجار بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عن نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه قال شيخنا ابن الرملي اما من قصر سفره وقدر على المشي فلا تعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها بخلاف الطويل نعم يسن له المشي خلافا لمن اوجبه والحج لواجد الراحلة راكبا افضل منه ماشيا للاتباع ولان المحافظة على مهمات العباداة مع الركوب على العتب والرحل افضل لمن قدر عليه وشرط كون المؤنة وما معها فاضلتين عن مؤنة عياله ذهابا وايابا وغيرها وما في الفطرة لا عن مال تجارة بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم باحتياجه اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة

للمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة الى النكاح لا يمنع الوجوب
لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم
النسك وثالثها امن طريق نفسا وبضعا ومالا ولو
يسيرا نعم ينبغي كما بحثه الاذرعي بما لا بد منه للنفقة
والمؤنة فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان
الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه
لو تركه في بلده ويلزم ركوب بحر تعين طريقا وغلبت
سلامته في ركوبه كالبر عند غلبتها ورابعها وجودهما
وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل فان لم يوجدا بها
او وجدا باكثر منه لم يجب النسك ووجود علف
الدابة كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي
المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه واعتمده السبكي
وغيره وهو ظاهر وخامسها خروج نحو زوج امراة
معها ولو باجرة لمحرمها ولو غير ثقة لان الوازع الطبيعي
اقوى من الشرعي وعبدها الثقة ان كانت ثقة لانه
انما يحل له نظرها والخلوة بها والممسوح ولو كان
احدهما مراهقا او اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن
على نفسها واشتراط العبادي البصر فيه محمول على
من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور

واذ قع

وادفع للتهمة من كثير من البصراء او نسوة ثقات ولو بلا
محرم لاحداهن او كن مراهقات عند حصول الامن بهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن وهل يكفي ثنتان غيرها
ام لا بد من ثلاثة ذهب جماعة الى الاول واعتمده شيخ الاسلام
زكريا وشيخنا بن الرملي وذهب بن حجر الى الثاني واعتمده
واجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على
انه قد تعرض لاحديهن حاجة تبرز ونحوه فتبقى ثنتان
وتذهب ثنتان ولو اكتفى بهما لذهب واحدة وحدها فيخشى
عليها اهـ والاصل فيما تقدم خبر الصحيحين لا تسافر
المراة يومين وفي رواية بريد الا ومعها زوجها او محرم
وفي رواية فيهما لا تسافر المراة الا مع ذي محرم واعتبار
العدد بالنسبة للوجوب او الجواز فيكفي فيه امراة فقط
وسفرها ان امنت اما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة
مطلقا وعليه حمل الشافعي الخبرين السابقين وسادسها
ثبوته على مركوب بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه او
ثبت به لمرض او غيره لا يلزمه نسك بنفسه سابعها تمكن
من السير على الوجه المعهود بان يبقى من الزمن
عند وجود الزاد ونحوه ما يسع ذلك فلو احتاج الى
قطع اكثر من مرحلة كل يوم او بعض الايام لم يلزمه

فوم ما لم ينقص من تركته ولا بد من وجود رفقة تخرج
معه ذلك الوقت ان خاف فان خرجوا قبل العادة او بعوها
لم يلزمه لعظم المنة في الاول والضرر في الثاني اما
اذا كان الطريق لا يخاف فيه الواحد لزمه ولا حاجة
الى الرفقة وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو
استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة
النوع الثاني استطاعة بغيره فيجب الانابة عن ميت
عليه نسك من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن
له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله اجنبي جاز
ولو بلا اذنه وفارق الصوم حيث توقف على اذنه بانه
عبادة بدنية محضة بخلاف الحج وتبرا به ذمة الميت
وعن عاجز عن النسك بنفسه لكبر او مشقة شديدة
في الركوب بينه وبين مكة مرحلتان اما باجرة مثل فا
ضلة عما مر غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم
يمكنه تحصيل مؤنتهم ونخرج بسفر مؤنة يوم الاستيجار
فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها ايضا ولو لم يجد الاجرة
ماش والسفر طويل لزمه الاستيجار اذ لا مشقة عليه
في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه وان برى بعد حج
النايب عنه لم يجزه ويقع عن الاجير ولا اجرة له على المعتمد

لان

لان المستاجر لم ينتفع به واما لو وجد مستطيع بنسك بعضا كان
او فرعا او اجنبيا بذله بذلك ام لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة اشترط
كون المطيع غير معضوب ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معول
على السؤال والكسب الا ان يكسب في يوم كفاية ايام لا لو وجد مطيع بمال
بان قال له خذ هذا المال وادفعه لمن يحج به عنك فلا يجب لان فيه اعظم
المنة في هذا و سادس الشروط الوقت اي زمن الحج وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فلا يجب في غير وقته
لما تقدم في سابع شروط الاستطاعة وشروط وجوب العمرة ما تقدم
من شروط الحج الا الوقت فليس لها وقت معين بل متى احرم بها جاز لوروده
في اوقات مختلفة في الصحيحين وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان
محرما بعمرة او بحج اذ العمرة لا تدخل على العمرة ولا على الحج او احرم بها قبل نفره
لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقاء اثر الاحرام
كبقائه ولا يكره تكريرها بل يسن لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين
وكذلك عائشة تعددت عمرتها في رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفة
والعيد والتشريق ليست افضلها في غيرها لان الافضل شغل الحج فيها وشغل
الزمان بالاعتمار افضل من صرفه قدره في الطواف على الاصح لان العمرة لا
تقع من المكلف الا فرضا وهو افضل من التطوع تنبيه ذكر المصنف
رحمه الله شروط وجوب الحج والعمرة وبقي شروط صحتهما وشروط مباشرتهما
وشروط وقوعهما عن فرض الاسلام فالاول لهما شرطان الوقت والاسلام

فقط فلا يصح اداء من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة وللولي مال ولو مأذونه

او المأذون في نسك ان يحرم عن صغير ولو مميزا ومجنون سوآ بلغ مجنونا

ام لا فلا تم حجرهم فينوي بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا

يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ويطوف بغير المميز ويصلي عنه

ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله

الاحجار فيرميها ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي عليه والمميز يفعل ما ذكر

بنفسه اما المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على

القرب والمباشرة شرطان الاسلام والتمييز كسائر العبادات فللمميز

الاحرام باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيم فان احرم بلا اذنه

لم يصح احرامه والوقوع عن فرض الاسلام شروطه الوجوب ما عدا الاستطاعة

فيجزي حج الفقير وعمرته لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض حضور الجمعة دون

الصغير والرقيق اذا كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى

وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد والمعنى فيه

ان الحج والعمرة وظيفة العمر لا تتكرر فيهما فاعتبر وقوعهما حال الكمال فان كملا

قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما واعادا السعي ان سعيا بعد القدوم

لوقوعه في حال النقصان والحج انواع اربعة حج الاسلام وهو حج

من لم يحج بشرطه وحج القضا كان افسد حجه لعارض فقضاه وحج

النذر كان نذر حجا او عمرة فاتى به وهذه الثلاثة فرض عين وقد يكون

الاول فرض كفاية وذلك لاحياء الكعبة كل سنة وحج النفل ويتصور

في

في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من
يحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في
صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام النووي يقتضي التقييد فيمن يسقط به الفرض
وافضل تحصيله اي النسك الذي هو عبارة عن الحج والعمرة الافراد ويحصل
بان يحج اي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم ياتي بالعمرة في سنته
فان لم يعتمر فيها فالتمتع والقران افضل لان تاخير العمرة عن سنته مكروه ثم
التمتع وقيل عكسه ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم
روى الشيخان انه افرد الحج ورويا انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر
وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبالاجماع
على انه لا كراهة فيه وانما كان التمتع افضل من القران فلان افعال النسكين فيه
اكمل منها في القران ويحصل بان يعكس فيحرم بالعمرة ولو من غير ميقات
بلده في اشهر الحج او في غيرها ثم يفرغ منها ويحج من عامه سواء احرم
به من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من
ميقات اقرب منه وسمي الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين
النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه فلو فرغ منها قبل اشهره
ثم حج من عامه هذا لم يكن ذلك تمتعا موجبا للهدي في الاظهر لعدم جمعه
بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ثم القران ويحصل بان يحرم بهما معا
من الميقات او دونه فيقول نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى
او يحرم بها اي العمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يدخل عليها الحج في اشهره قبل

شرع في اعمالها واولها الطواف فيحصل له ويدخل عملها في عمل الحج فيكفيه
طواف واحد وسعي واحد لخبر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي
واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا ويمتنع عكسه كما قال المصنف وهو ادخال العمرة
على الحج لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف المتقدم فانه يستفيد به الوقوف وعلم
من كلامه ان النسكين يؤديان على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدأ
بالحج او العمرة ودليل جواز كل من الثلاثة خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وخبر مسلم عنها ايضا انها احرمت بعمرة فدخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها اهلي بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت والصفا والمروة فقال لها
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا واحترز بقوله قبل شروعه عما لو شرع
في الطواف ولو بخطوة ثم احرم بالحج فلا يصح لاتصال احرام العمرة بمقصوده
وهو اعظم افعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها **ويجب على المتمتع دم**
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي التقدير تمتع
بالاحلال من العمرة والمعنى في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا فانه لو كان
احرم بالحج اولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه الى ادنى الحل
ليحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من نفس مكة
وانما يجب الدم باربعة شروط احدها **اذا اعتمر في اشهر الحج وحج في تلك
السنة**

السنة فلو اعتمر في غيرها واتمها او بعضها فيها ولم يحج تلك السنة التي
اعتمر فيها لم يلزمه دم لانه منوط بوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لانهم
كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها الحج في وقت امكانه ويستنكرون ذلك
فورد التمتع رخصة اذ فيه تيسير عليه باستدامة الاحرام من ميقاته ولا سبيل
الى مجاوزته بغير احرام وما ذكر ليس فيه مزاحمة وثالثها اذا حج تلك السنة
لم يعد لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه او ميقات آخر ولو اقرب
الى مكة من ميقات عمرته او الى مثل تلك المسافة كما قال الدميري وغيره كابن
المقري في روضه وشيخنا ابن الرملي وابن حجر في شرحيهما على المنهاج فان
عاد الى ما ذكر ولو بعد دخوله مكة واحرم منه بالحج لم يلزمه دم اذ المقتضي لزومه
ربح ميقات وقد زال بعوده لها ورابعها اذا لم يكن المتمتع من حاضري المسجد الحرام
فان كان منهم فلا دم عليه لقوله تعالى ذلك اي الهدي او بدله لمن اي على
من لم يكن اهله اي هو حاضري المسجد الحرام وهم اي حاضروه اهل الحرم ومن
كان من الحرم على دون مسافة القصر والله اعلم لان الاغلب في القرآن استعمال
المسجد الحرام في الحرم وعلم من كلامه ان هذه الشروط انما تعتبر لوجوب الدم
على المتمتع لا لتسميته متمتعا وهو الاشهر وهذا لو اختل شرط منها لم
يجب الدم عليه وان سموه متمتعا ولقربهم منه والقريب من الشيء يقال
انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
ليست في البحر بل قريبة منه وعلى القارن دم لما صح انه صلى الله عليه وسلم
ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات كدم التمتع في

احكام الآية حسنا بين فلو بدا لا عمل الحج لما مر لانه فرع عليه او المراد بعد قبل الوقوف
فان عاد سقط الدم اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ايضا قياسا
على المتمتع وذكر هذا الشرط ايضاح والا فتشبيهه بدم المتمتع يغني عنه
ويحرم من كان بغير الحرم من الميقات للحج لقوله صلى الله عليه وسلم في
الخبر الآتي في الاحرام ممن اراد الحج والعمرة ويخرج من الحرم مكيا او غيره
الى ادنى الحل وله بقليل من اي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة مع اخيها عبد الرحمن فاعتمرت من
التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت برحيل الحاج فان
لم يخرج الى ادنى الحل واعتمر في الحرم اجزاته هذه العمرة عن عمرته في الاظهر
لانعقاد احرامه كما لو احرم بالحج من غير ميقاته ولكن عليه دم لترك
واجب فلو خرج الى الحل بعد احرامه قبل الطواف فلا دم عليه لانه قطع
المسافة من الميقات محرما واتى بالمناسك كلها بعده فصار كما لو احرم
بها منه واعمالها اي العمرة هي اركانها الاحرام والطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والافضل لمن يخرج الى الحل ان
يحرم من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين وتشديد
الراء وان كان عليه اكثر المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها وحكى
الازرقي عن الجندي في فضائل مكة انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبينها
وبين مكة ستة فراسخ ثم التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة
رضي الله عنها بالاعتمار منه كما تقدم وهو عند المساجد المعروفة بمساجد

عائشة

عائشة بينه وبين مكة فرسخ سمي به لان على يمينه جبلا يسمى نعيم وعلى
شماله جبلا يسمى ناعم والوادي نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا
افصح من تشديدها وهي اسم لبئر بين طريقي جدة والمدينة بين
جبلين على ستة فراسخ من مكة وقيل ثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم
بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصدق
المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به وقول
الغزالي وهم بالاعتمار من الحديبية يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بان
هم ولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه المذكور هم بالدخول منها فان لم
يحرم من احد الثلاثة ندب ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم

فصل واركان الحج اربعة بالاتفاق وفي نسخة المنقول عليه
اربعة اثنان منها يفوت الحج بفواتها الاحرام به اي نية الدخول فيه
لجزئيها الاعمال الى النيات والوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة فمن فاته
الاحرام به بان اتى بافعال الحج من غير نية لم ينعقد حجا ولا عمرة بل يصدق عليه
انه فاته الحج لانه لم يحصل له فلزمه ما عادته ومن فاته الوقوف سياتي
في كلام المصنف في فصل الدماء واثنان منها من تركهما فهو باق على
احرامه حتى ياتي بهما وهما طواف الافاضة ويسمى طواف الركن ايضا
والزيارة والفرض والصدر بفتح الصاد والدال المهملة خمسة اسماء لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وقال يا ايها الناس اسعوا فان

السعي قد كتب عليكم فيقال هذا من الحلق الآتي فمن فاته حينئذ هذه الثلاثة لم
يفسد الحج لانها لا تختص بوقت فيستمر على احرامه حتى ياتي بها ثم يكره تاخيرها
عن يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من
مكة لان بقاءه على احرامه مشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة
الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز الا ان يقال
هو غير مستفيد في تلك سوى استدامة محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف
فحرم بقاؤه على احرامه ثم بالتحلل وهاهنا فوقتها الجزء باق فلا يحرم
بقاؤه على احرامه ولا يامر بالتحلل فان طاف للوداع وخرج وقع عن الفرض
ولا امر لتسبيح البناء وان طال الزمان لبقائه محرما والاصح ان الحلق او التقصير
والمراد به ازالة الشعر في وقته ركن للحج ايضا اذ المشهور انه نسك
لا استباحة محظور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف فلكون
اركانه خمسة ولم يكن سادس وهو الترتيب في معظم هذه الاركان كما
بحثه في الروضة وان علله في المجموع شرطا بانه يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر
السعي عن طواف ركن او قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير
ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق والذبح مع جبر ... عن الوقوف
من الستة اركان للعمرة لشمولها الا الوقوف لكن الترتيب معتبر في كلها والطواف
بانواعه من قدوم وركن وتحلل ووداع ونذر وتطوع وفي نسخة الطواف له
شروط واركان وسنن ومكروهات فالشروط وتقدمها الواجبات
فتشمل الاركان ثمانية اولها وثانيها الطهارة من الحدث والنجس في

ثوبه ومطافه وستر العورة كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة نعم
يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم
يتعمد المشي عليها ولم يكن رطوبة فيها او في مماسها ومن ثم عد ابن عبد السلام
غسل المطاف من البدع ولو عجز عن السترة طاف عاريا ولا اعادة عليه او عن الطهارة
حسا او شرعا ففيه اضطراب قال ابن حجر حاصل المعتمد منه انه يجوز لمن
عزم على الرحيل ان يطوف ولو الركن فورا ولو اتسع وقته لمشقة مصابرة
الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله
تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج بشرطه انتهى ومشى عليه ايضا
شيخنا ابن الرملي ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين
بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع وتصلي فاقدها المكتوبة لحرمة
الوقت والطواف لا اخر لوقته ولو طرا حيضها قبل طواف الركن ولم
يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت
الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر فتذبح شاة
وتقصر من شعرها وتنوي التحلل كما قال بعض المتاخرين واليه يشير كلام
في المجموع ويبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود ولا قربانه على الراجح
وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة قال ابن حجر والاحوط
لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها يعني اذا كانت شافعية
فتقلد الامام ابا حنيفة او احمد على احدى الروايتين عنه في انها تهجم

وتطوف ويلزمها بدنة وان تمّ بخروجها المسجد حائضا في جزئها هذا عن
الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة **تنبيه** لو جدد ثم انكشفت
عورته كان بدا شعر راس الحرة او ظفر من رجليها او تنجس ما ذكر بما لا يعفى عنه
في طوافه جدد الستر والطهر وبنى عليه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ
يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء اطال الفصل ام قصر لعدم
اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها
بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه **و** ثالثها
الابتداء بالحجر الاسود للاتباع **بحيث يحاذيه** بالمهملة اي الحجر او بعضه
في المرور عليه ابتداء **بكل البدن** اي بجميع الشق الايسر بان لا يتقدم جزء من
بدنه على جزء من الحجر واكتفى ببعضه كما اكتفى بتوجه بجميع بدنه بعض الكعبة
في الصلاة فيجب مقارنته النية حيث وجبت لاول طوفة لما يجب محاذاته
منه والافضل ان يقف بجانب الحجر من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند
طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل جاعلا يساره الى البيت
محاذيا لجزء من الحجر بشقه الايسر ولا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت
الا هذا في الاول لا غير وينبغي ان لا يفعله الا مع الخلوة لئلا يضر غيره فلو بدأ
بغير الحجر ولو سهوا لم يحسب او لم يحاذه او بعضه بكل بدنه بان جاوزه
ببعضه الى جهة الباب لم تحسب طوفته **و** رابعها **جعل** الطائف **البيت**
عن يساره في طوافه مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب للاتباع فان
جعله عن يمينه او يساره ومشى نحو اليماني او الباب او استقبله او استدبره

وطاف

وطاف معترضا او جعله عن يمينه او يساره او رجع القهقرى لم يصح طوافه لمنا
بذته ما ورد به الشرع ويستثنى من كلامه استقبال الحجر او لطوافه كما تقدم
وخامسها ان يكون خارج البيت بكل البدن حتى شاذروانه وحجره
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا
عنه ولا يصح طواف فيه والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين
الشاميين بجدار قصير بينها وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم
اسمعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم وروى انه دفن فيه قال ابن حجر لكن
الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما في اللعان افضل
محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر اوله وسادسها ان يطوف داخل المسجد
الحرام للاتباع وان وسع او حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري او
طاف على سطح المسجد وان علا على البيت على المعتمد كالصلاة على جبل ابي
قبيس وفرق من جمع بان القصد هنا نفس بنائها وفي الصلاة ما يشمل هواءها
ضعيف التحكم وسابعها ان يطوف بالبيت سبعا ولو في وقت الكراهة فان
ترك منها شيئا ولو خطوة لم يجزه ولو مر في جعل البيت عن يساره ولو شك
في العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو اخبر بخلاف ما ظنه
ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده وانما امتنع نظيره ثم لتطرق
تقدير الزيادة بخلافه وثامنها ان لا يصرفه اي الطواف الى قصد اخر
كطلب غريم ولو كما في الصلاة فان صرفه انقطع وسكت المصنف عن
النية للعلم بانه لا بد منها لكن ان شمله نسك كالنذر والوداع ايضا

لوقوعه بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند التخيير كما سيجي بخلاف ما
تمم وهو طواف الركن او القدوم فلا يجب له نية لشمول نية النسك له نعم تسن
خروجا من خلاف من اوجبها فيه والسنن للطواف عشرون كما في بعض
النسخ اولها افتتاحه اي الطواف باستلام اي لمس الحجر الاسود بيده ثم
يقبله ويسجد عليه في كل مرة كما سيجي فان عجز عن الاستلام بها فبنحو عود
فان عجز اشار اليه باليد لا بالفم فان عجز فبما فيها ثم قبلها او ما استلم به او ما اشار
به لخبر مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله وظاهره انه يقبل اليد مع القدرة على تقبيل الحجر
وهو ما نص عليه وصرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله
لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي
عنده وكبر ويوخذ منه ومن رواية الشافعي واحمد عن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي
الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر انه يندب ان لم يتيسر الاستلام
حصول التكبير والتهليل وهو ظاهر وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من كثير
من انواع استحسنوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اصلا
واليد اليمنى في جميع ذلك مقدمة على اليسرى ويظهر ضبط العجز هنا بما
يخل بالخشوع من اصله او لغيره وان ذلك هو عذر ونحوهم لا يسن
استلام ولا غيره في غيره من خلوات الطواف ليلا بحيث يوذي او يتاذى
وثانيها ان يطوف ماشيا ولو امرأة وحافيا في جميعه ولو امرأة الا لزحمها
وجابا

وحافيا ولا راكبا لبهيمة او آدمي للاتباع ولمنافاته الخضوع والادب فان
ركب بلا عذر لم يكره كما نقله عن الاصحاب وان اطال جمع في رده والنص
على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يتم
خلاف الاولى او بعذر كمرض واحتياج الى ظهوره ليستفتى فلا باس للاتباع
وان زحف حبوا بلا عذر كره **وثالثها ان يستلم الركن اليماني**
ويقبل يده لا فقط فان عجز عن الاستلام فكما تقدم لخبر الصحيحين عن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة
وخرج باليماني الركنان اللذان يليان الحجر اي بالكسر ويقال لهما الشاميان فلا
يستحب استلامهما ولا تقبيلهما بالاولى وقوله **في كل مرة** من مرات السبع
ويتاكد ذلك **في الاوتار** واكدها الاولى والاخيرة لا يختص باستلام اليماني
بل يأتي في استلام الحجر الاسود وتقبيله والسجود عليه كذلك بدليل الاخبار السابقة
الا ان المصنف رحمه الله حذفه من الاول لدلالة الثاني ومن الثالث الآتي
لدلالة الثاني عليه **ورابعها ان يقبل الحجر** الاسود بعد استلامه ثم يسجد
عليه في كل مرة ويسن تثليث الثلاثة وكذا اليماني وتخفيف القبلة بحيث لا
يظهر لها صوت والافضل ان يستلم ثلاثا ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك
فان عجز عن الاخيرين او الاخير لنحو زحمة استلم بلا تقبيل في الاولى وحده
في الثانية **تنبيه** خص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتين كون
الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني ليس فيه الا الثانية والشاميان
لا اولى ولا ثانية لان اساسهما ليسا على القواعد فلم يسن فيهما شيء مما ذكر ومن ثم قال

الشافعي واتى البيت قبل نحو عرفة يوم بالاتباع واستفيد من قوله غيرنا
الآخرة ان غيره هنا بالخنثى المباح **فائدة** لا يستحب للمرأة والخنثى دخول
ولا غيره الا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو بنهار الصرح
وصرح الرجال بهن ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان يأمن
مسه ونظر رجل غير محرم حال فعلها ولك **و** خامسها بيان سنة ان
يرمل الذكر ولو صبيا **في الطواف الذي يعقبه سعي** مطلوب في حج او عمرة
وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن
لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب والمعتمد يسن رمل فيه وان كان قد رمل
في القدوم ولا رمل في طواف الوداع لما تقدم ولا في طواف غير حج وعمرة
في الطوفات **الثلاث الاول** بضم الهمزة وفتح الواو جمع اولى بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه من غير عدو ولا وثوب ويقال له الخبب ومن قال
انه دون الخبب فقد غلط **وان يمشي** على هينته **في الاربع الاخيرة**
لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر
ثلاثا ومشى اربعا وفي خبر صح انه يستحب استيعاب البيت بالرمل وهو
الصحيح واما ما رواه مسلم عن ابن عباس قال قدم صلى الله عليه وسلم مكة
وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم غدا قوم قد وهنتهم
الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه
على ما قالوه فامرهم النبي ان يرملوا الثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين
ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى

قد وهنتهم هاولا اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم
ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا عليهم واجاب عنه الاصحاب كما
في المجموع بانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة
والاولي في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل بالاولى لتاخره تنبيه
انما شرع الرمل مع زوال السبب وهو اظهار القوة للكفار لان فاعله
يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور اوايلهم فيتذكر نعمة الله على اعزاز
الاسلام واهله وتطهير مكة من المشركين على ممر السنين ويكره تركه
وقضاه في الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهيئة كالجهر
لا يقضى في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة
لامكان الجمع ومفهوم كلام المصنف انه لو تركه في بعض الثلاثة الاول
اتى به في باقيها ويرمل الحامل بمحموله والراكب يحرك دابته وسائر
ان يضطبع الذكر ولو صبيا فيس للولي فعله به في السبع طوفات
وانما يضطبع في كل طواف يسن فيه الرمل وان لم يرمل كالاتباع وكذا
يسن في كل سعي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكررها
سبعا ويكره تركه فلو تركه في بعضه اتى به في باقيه والاضطباع
جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر كداب اهل الشطارة
واما المراة ومثلها الخنثى فلا ترمل ولا تضطبع ولو ليلا في خلوة لان في
الرمل تبيين اعطافها وفي الاضطباع ينكشف منها ما هو عورة فيكرههما
لها بل يحرمان ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة

ولمن اطلق عدمها قال ابن حجر خرج بالطواف المذكور والسعي ركعتا الطواف
فلا يضطبع فيهما بل يكره والطواف الذي لا رمل فيه فلا يضطبع فيه
وثامنها ان يبدا بعد دخول مكة قبل تغيير ثيابه واكتراء منزل ونحوهما
بالطواف للقدوم عند دخول المسجد الحرام لانه تحية البيت ولا
يشتغل حينئذ بصلاة ولا غيرها سوى كان محرما او غير محرم للاتباع
الا اذا دخل فوجد الامام في صلاة مكتوبة او خاف فوت فرض
لضيق وقته او فوت ركعتي الفجر اي سنته او الوتر ونحوها من الاعذار
فانه يقدم ذلك على الطواف ثم يطوف لان هذه الاشيا تفوت
والطواف لا يفوت نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيجي ولا يفوت بالخلوص
وتشبيهه بالتحية بالنسبة الى بعض صورها وكما سمي طواف القدوم سمي
طواف القادم والورود والوارد والتحية فله خمسة اسما كطواف الافاضة
فائدة ما ذكره المصنف طواف القدوم سنة ليس بواجب هو الصحيح
وانما يتصور في حق مفرد بالحج والقارن اذا كانا قد احرما من غير مكة
ودخلاها قبل الوقوف وبعده وقبل نصف ليلة النحر فاما المكي فلا يتصور
في حقه طواف القدوم اذ لا قدوم له وكذا المعتمر لا يتصور في حقه بل اذا
طاف عن العمرة اجزاه عنها عن القدوم كما يجزي الفريضة عن تحية المسجد
حتى لو طاف بنية القدوم وقع عن العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم
بتطوع فانه يقع عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس
في حقه طواف القدوم بل الذي يفعله بعد الوقوف ونصف ليلة النحر

هو

هو طواف الافاضة وان نوى به القدوم كما قلنا في المعتمر تنبيه لو قدمت
امراة نهارا وهي ذات جمال او شرف سن لها ان تؤخره الى الليل لانه استر واسلم
وهو مقيد بما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى و
تاسعها ان يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام و
التقبيل ولانظر لكثرة الخطا وتباعد الا ان يتعذر الرمل مع القرب لزحمة او لتأذ
او تأذ من لمس النسآء ولم يرج فرجة على قرب لو رمل فيها ولم يؤذ ولم يتاذ بوقوف
فيبعد ويرمل حينئذ لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها
والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة عليه فان تعذر الرمل مع البعد
ايضا لنحو زحمة او خاف صدم النسآء ولمسهن قرب بلا رمل محافظة على القرب
والطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب ايضا لمسهن كان ترك الرمل اولى ومتى تعذر
الرمل استحب ان يتحرك في مشيته ويرى انه لو امكنه لرمل وان رجي الفرجة
المذكورة سن له انتظارها وقوله لا المراة والخنثى استثنآء من الخامس فما بعده
كما علمت وعاشرها ان يوالي الطائف طوافه للاتباع وخروجا من الخلاف في
وجوبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز
ان يتخللها ما ليس منها وسيعلم مما يجيء ندب الموالاة ايضا بين الطواف والركعتين
وبين الاستلام والسعي فان اقيمت الجماعة لمكتوبة او ضاق وقتها او عرض حاجة
ماسة وهو في الطواف عذر في قطعه فاذا فرغ بنى والاستئناف افضل ويكره
قطع الطواف المفروض لنفل او فرض كفاية كصلاة جنازة وكذلك حكم
السعي وعاشرها ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الطواف ينوي بهما سنة

للاتباع والافضل فعلهما خلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابرهيم الخليل
عند بناء الكعبة لما ارتفع وارى محلها صلوهما في الحرم بسحابة على قدرها
وكان ينقص به الى ان بنيا والا اثر من اسمعيل ثم بطول الزمان يضعفها ثم بقي مع
طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم
بمحله الان على الاصح وما صلى خلفه كغيره فالصواب قرا واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى كما قرا اما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عندها اعلاما الائمة بتشرف
واحياء لذكر ابرهيم كاحيائه بكما صليت على ابرهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم
الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم ولما ورد
بخلفه كل ما تصدق عليه ذلك عرفا حدث الان في المسقف خلفه بزينة عظيمة
بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها والا اي وان لم يفعلهما خلفه لزحمة
فداخل الكعبة فهي الحجر تحت الميزاب فما قرب منه الى البيت فبقية الحجر
فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة
فالحرم والا ففي اي موضع شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويسن لمن اخرهما
اراقة دم وان صلاهما في الحرم بعد كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها ويظهر
انه كدم التمتع يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الركعة الثانية بعد الفاتحة الاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من
الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم تاتي بعترتها
يجهر بهما ولو بحضرة الناس في الليل من غروب الشمس الى طلوعها ولا ينافيه
قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة

المطلقة

المطلق تنبيه هاتان الركعتان تخالف الصلاة لشيء هو انهما تدخلهما
النيابة فان الاجير للحج يصليهما عن المستاجر ولو معضوبا والولي عن غير المميز
كما مر وفارق اي المستاجر المعضوب صلاة المميز لهما وان احرم عنه وليه
بانه محرم حقيقة بخلاف المعضوب ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها
جاز بلا كراهة والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ويندب ان يدعو
بعد صلاته بما احب ومما جاء عنه صلى الله عليه وسلم هناك اللهم هذا
بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك
بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار
فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم وعدت عبادك الى بيتك الحرام
وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك
فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير وثالثها ان يقول سرا
هنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا تاذى به
قال المحب اي الطبري وفي حمى الطائف من كان بالمسجد قريبا من الطواف
فينبغي له ان لا يرفع صوته بتلاوة ولا ذكر لئلا يشوش على الطائفين انتهى واقره
بعضهم وهو متجه اوله اي الطواف وكذا كل طوفة وقصره على الاول
لانها اكد بسم الله اي اطوف والله اكبر اي من كل ما هو بصورة معبود
من حجر او غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم اطوف ايمانا بك الخ اي
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
اتباعا للسلف والخلف وعملا وما بعده مفعول مطلق او لاجله ورابع عشرها

ان يقول قبالة الباب بضم القاف وفتح الباء اي جهته اللهم البيت بيتك
الى آخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ويشير الى مقام ابراهيم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث قال يعني نفسه
وخامس عشرها ان يدعو في اثنائه اي اثناء طوافه بالمأثور ما المثلثة اي
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه ومنه عند الانتهاء
الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم اظلني
في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا
لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الشامي واليماني اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور والمناسب
للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث
ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد ويحتمل الدعاء بهذا اذا كان في ضمن
حج او عمرة ولا يتقيد بنوع الحج وفي رمل بعد تكبيره عند محاذاة الحجر
الاسود اللهم اجعله حجا الى آخره وفي مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية و
بين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره في الحسنتين اقوال العلماء
كل عين اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم والوجه ان يراد به بالاولى كل
خير دنيوي يجر لخير اخروي وبالثانية كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح
وهو اي الدعاء بالمأثور في الطواف افضل من القراءة فيه الا ما لا يتبع وهي
افضل

افضل من غير المأثور لان المحل محل ذكر والقرآن افضل وخبر من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر البشر
كفضل الله على خلقه قال الجويني ويحرص على ان يختم القرآن ايام الموسم في
طوافه ختمة تنبيه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في ذلك الموطن الشريف
فقد جاء عن الحسن البصري انه قال في رسالته المشهورة لاهل مكة ان الدعاء
يستجاب هنالك في خمسة عشر موطنا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات
وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث وسادس عشرها ان يمس
الطائف بشرط في الانثى والخنثى الحجر الاسود بعد ركعتي الطواف ثم يستلم
ثم يخرج من باب الصفا للسعي للاتباع ويكون آخر عهده ما ابتدأ به
واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سن تقبيل الحجر والسجود عليه قال الاسنوي اصح سنية
فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي انتهى والظاهر كما قال شيخ
الاسلام سنيتهما وعبارة الشافعي تشير اليه وسابع وثامن وتاسع عشرها
ان يكون في حال طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب
بظاهره وباطنه لان الطواف صلاة فينبغي ان يتأدب بآدابها ولا اصدق
عليه قوله

يا من يطوف ببيت الله بالجسد … والجسم في بلد والروح في بلد
ماذا فعلت وماذا انت فاعله … مبهرج في التقى للواحد الصمد
ان الطواف بلا قلب ولا بصر … على الحقيقة لا يشفي من الكمد

والعشرون ان يكون متحضرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته كما في الصلاة ايضا
ويحرم اي يجب على الطائف صون الجوارح عما لا يحل كالنظر الى الاجنبية
والامرد ونحوه فليحذر من ذلك لا سيما في هذا الموضع الشريف وكالنظر بعين
الاحتقار الى من يراه من ضعفاء المسلمين وغيرهم ممن في دينه نقص وقد حكي
اشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن اساء الادب في الطواف ممن نظر امراة
في الطواف ونحوه وهذا مما يتأكد الاعتناء به فانه من اشد القبائح وافحش
اشر هذه الاماكن وبالله التوفيق ويندب تعليم الجاهل لشيء من المناسك و
الغالط فيه برفق ومكروهاته اي الطواف ثلاثة عشر الصاق حرفه والتختم
اي جعل يسره في ثوبه كما في الصلاة اما في المسجد فحرام كما تقدم والخوض في حديثهم
لقوله صلى الله عليه وسلم فمن نطق فلا ينطق الا بخير جعل يديه خلف ظهره مكتفا
جعل اليد على الفم لمنافاته الخشوع كما في الصلاة الا لتخوف تثاءب فلا يكره بل يطلب
من تثاءب فليضم اوفيا وتشبيك الاصابع وفرقعتها وان يكون حاقنا او حاقبا
او بحضرة شيء يتوق اي المتاة اي يشتاق اليه من مأكول ومشروب كما في الصلاة
والاكل والشرب لكن كراهة الشرب اخف ولا يبطل طوافه بهما وتقبيل الالة في
الصوم ممن تحرك شهوته بل يحرم ان ظهر حمله على نقض بالاستحاجة بخلاف غيرها لو حيث يجتنب ما لا يسمى غير محرم
كما هو مقتضى مذهبنا ولا يبطل اي الطواف بالكلام لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق اي الكلام فمن نطق فلا ينطق الا
بخير فلذا قال ولا يتكلم الا في خير كامر بمعروف ونهي عن المنكر وتعليم
جاهل وجواب سائل ونحو ذلك مما ذكرناه سابقا في اداب المسجد مما كد

هنا

هنا حيد والله اعلم والسعي بين الصفا والمروة احد اركان النسك
خمسة شروط الاول والثاني ويجمعهما الترتيب ان يبدا بالصفا
بالقصر وجبل ابي قبيس هل هو افضل من المروة او هي افضل منه خلاف
جزم ابن حجر بالاول وشيخنا ابن الرملي بالثاني ويحصل وجيه في المرة الاولى
وما بعدها من الاوتار فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وان يبدا بالمروة في
المرة الثانية وما بعدها من الاشفاع فلو وصلها ترك العود في طريق المسعى
وعدل الى المسجد وابتدا الثانية من الصفا ايضا لم يصح والثاني عن بعضهم
من شروط السعي ان يكون قطع ما بين الصفا والمروة من بين الوادي وهو المسعى
المعروف الان والثالث ان يكون سبعا يقينا فان شك عمل بالاقل كما في الطواف الذهاب
من الصفا الى المروة في السعي مرة والعود منها اليه مرة اخرى ولو
منكوسا او كان يمشي القهقرى اذ المقصود قطع المسافة لانه صلى الله عليه وسلم
بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول بعضهم انها مرة ويلزمهم الختم بالصفا
ومن ثم لم تسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة في كل مرة بان يلصق
عقبه ان عقب او حافر مركوبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابع رجليه او حافر
مركوبه بما يذهب اليه هذا ان لم يصعد فان صعد فهو الاكمل لكن بعض
الدرج مستحدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم
فاحفظ ما ذكرناه في تحقق وجوب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بلا حج
ولا عمرة لاخلاله بواجبه قال النووي قال ابن حجر ويحمل على ان هذا باعتبار
زمنهم واما الان فليس هناك شيء محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة

انتهى والرابع انه يقع بعد طواف صحيح من ركن او قدوم لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وبعد كان الحجر من عمله بحج منها ثم تنفل طوافه واراد السعي بعد فيجوز كما قال جمع منهم الاذرعي في توسطه حيث قال الذي يتعين لي بعد التعسف انه الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باي وصف كان لكن ضعفه في المجموع وهو المعتمد قلت هل يصح بعد طواف الوداع قلت هذا مغالطة لانه لا يتصور وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها بطل الخروج بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصويره فيمن خرج من مكة الى الخروج لحاجته قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلام الشيخين كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في وداع ما في المجموع والخامس ان لا يتخلل بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل اي لم يحسب له هذا السعي وعليه حينئذ ان يسعى بعد طواف الافاضة وفاقا وفي نسخة وفي نسخة وله سعي بعد طواف القدوم بلا تخلل الوقوف بعرفة لا اعادة اي لا يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي الا نحو صبي بلغ بعرفة فيجب عليه اعادته كما مر والا القارن فيندب له طوافان وسعيان خروجا من خلاف

لا قصد

نعم في العمرة حيث لا سعي بعد [illegible] صح

من خلاف ابي حنيفة القائل بانه لا يكفي عمل واحد لكن قال ابن حجر بعد ان
قرر كراهة الحاق السعي واستدل بالخبر المتقدم ومن ثم يظهر ان للقادر
رعاية خلاف وهو وجيه انتهى اي لا يشترط رعاية الخلاف ان لا يخالف
سنة صحيحة فان خالفها كما هنا لم تسن المراعاة ولا يشترط فيه اي السعي
النية له والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شروط الصلاة بل تسن
مع انه يضر صرفه لغرض آخر كالطواف ويسن اي السعي لذكر الاولى
ان يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقى
على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم قال ابن حجر والرقي الان بالمروة
متعذر لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المرأة والخنثى
فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوي
ومن تبعه اللهم الا ان كانا يفعل في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على
الاوجه احتياطا واعتمد شيخنا ابن الرملي كلام الاسنوي قائلا لا اذكرك
بعد استقبال القبلة الله اكبر الله اكبر من كل شيء الله اكبر ولله الحمد اي على كل
حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر الله اكبر على ما هدانا اي دلنا
على طاعته بالاسلام وغيره الى آخره اي الحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته
الخير وهو على كل شيء قدير ولما لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون للاتباع والرقي ليس قيدا في ندب ما بعده

لانه يندب لغير الراقي بل في حيزته الافضل لا غير وثانيها ثابتا ورابعها
مستقبل القبلة ويدعو اولا بالثنا دينا ودنيا لانها من الاماكن التي يستجاب
فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك ويكثر الدعاء والذكر ثانيها
وثالثها للاتباع وخامسها ان يمشي على هينته اول المسعى وآخره وسادسها
ان يركض الذكر ركضا شديدا بحيث لا تأذي ولا ايذاء قاصد السنة لا نحو
المسابقة في الوسط للاتباع فيهما ويحرك الراكب دابته فان عجز عن
الركض تشبه بالمسرع كما في الرمل وموضع المشي والعدو معروف ثم فيمشي
حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة
اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في
ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس وهو الان رباط مشهور ثم
فيمشي الى المروة فاذا عاد مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه
ويسن ان يقول في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم الخ ربنا وان قرأ
القرآن فهو افضل وسابعها وثامنها ان يكون حال سعيه متطهرا
من الاحداث والانجاس مستترا فلو سعى محدثا او جنبا او حائضا او عليه
نجاسة او مكشوف العورة صح وتاسعها ان يكون ماشيا حافيا ان امن
تنجس رجليه وسهل عليه فان ركب لم يكره اتفاقا ولا يجري هنا خلاف
الركوب في الطواف لكن روي عن الشافعي كراهته ويؤيده ان جمعا قالوه
بامتناعه لغير عذر الا ان يجاب بانهم خالفوا ما صح انه صلى الله عليه وسلم
ركب فيه عاشرها وحادي عشرها ان يكون مواليا له اي بين مراته

وموالاته بينه وبين الطواف بان يبادر به بعد الطواف وصلاته فيستلم ويقبل
الحجر ثم يخرج من باب الصفا للسعي فان لم يبادر به بعده صح متى كان
وان طال الفصل ما لم يتخلل بينهما ركن [illegible] ولا تندب الصلاة عقبه
في المروة كما يفعله بعضهم حيث يصلي ركعتين على المروة فانه يكره كما قاله
الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح ويكره ايضا ان يقف في سعيه لحديث او غيره
بلا عذر لانه يفوت الموالاة واذا اقيمت الصلاة مع الجماعة قطعه وصلى
معهم وكذا اذا عرض له مانع ثم يبني على ما مضى فيهما والافضل الاستئناف
والحلق الذي هو احد اركان الحج والعمرة وفي معناه التقصير وحيث
اطلق الاخذ من الشعر بقص او غيره الا ان الحلق افضل للذكر والتقصير لغيره
من انثى او خنثى لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اذ العرب تبدا
بالاهم والافضل وخبر الشيخين اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله
والمقصرين فاعادها حتى قال في الرابعة والمقصرين ولخبر ابي داود باسناد
حسن ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ويشمل ذلك الصغيرة
واستثناء الاسنوي لها غلطه فيه الاذرعي اذ لا يشرع الحلق للانثى مطلقا
الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه ولا للتداوي ولا لتخلصها من فاسق
يريد الفجور بها ومن ثم ابيح لها حينئذ لبس الرجال ومثلها الخنثى ويكره
لها الحلق في غير ما ذكر لانه مثلة لها ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد
بخلاف التقصير بل بحث الاذرعي حرمته على امة او مزوجة بغير اذن زوج
او سيد ويستثنى من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق

فيه حتى أتى يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل فإن قدم الحج
وأخر العمرة فإن كان لا يسود رأسه عنهما قصر فيه وحلق فيها إذ لو عكس
فاته الركن من أصله وإن كان يسود أي يكون فيه شعر كل الحلق فيهما
وله حلق بعض الرأس الواحد في الحج وباقيه في العمرة إلا أنه القزع المكروه
شرطان الأول أن يكون في الرأس شعر ولو شعرة أي يخرج عن حد الرأس
لأن المقصود إزالة الشعر لا شعر البدن واللحية فلا يجزي وإن وجبت
فيه الفدية لأن ما ورد من الحلق أو التقصير يختص بالرأس عادة والثاني
أن يكون ثلاث شعرات أخذًا من كل من ثلاثة ولو على دفعات كما في المجموع
والمناسك وإيهام الروضة خلافه غير مراد نعم تفوت الفضيلة بالتفريق
وذلك لقوله تعالى محلقين رؤوسكم أي شعر رؤوسكم إذ هي لا تحلق وهو
جمع أقله ثلاثة وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم لأن التعريف
رؤوسكم وهو مضاف فيعم ومفهوم كلام المصنف أنه لا يجزي أخذ شعرة
على ثلاث مرات وهو كذلك كقوله فلو اقتصر في الحلق أو التقصير
على أقل من ثلاث شعرات أو شعرتين لم يكف وذلك نعم لو كان برأسه شعرة
أو شعرتان فقط كان الركن في حقه إزالة ذلك كما صرح به ابن حجر
وشيخنا ابن الرملي والنتف أي إزالة شعر الرأس باليد أو الخيط والإحراق
له بالنار ونحوه من سائر وجوه الإزالة كالحلق وما في معناه لأن
المقصود الإزالة وكل من هذه الأشياء صرح بها العلماء نعم إن نذر الذكر
الحلق تعين لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولا يجزئه

نحو النتف او الحلق استيصال الشعر بالموسى اي بحيث لا يظهر منه شيء
لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان اقتصر على حلق الراس فالكمال
الحلق كماله لا ثلاث شعرات ولا افضل التعميم لغير الناذر ويجري ما ذكر
في نذر غير الذكر التقصير المطلوب بنحو ظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره
للتقصير عليه وهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضي انه مطلوب منه
فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه اتصف بكونه مفضولا بكونه شعار
النسا عرفا بخلاف نحو المشي ومن لا شعر براسه خلقة او لحلقه او لقرع
عقبه استحب له امرار موسى عليه ان كان ذكرا تشبها بالحالقين قال الرافعي
ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب الي ليكون قد وضع من شعره
شيئا وصرح بانه يندب للحالق والمقصر ايضا ما قاله الشافعي ولما وجب
مسح الراس في الوضوء عند فقد الشعر لان الفرض تعلق ثم بالراس وهنا
بشعره ولو عجز عن اخذه لنحو جرح صبر الى قدرته ولا يسقط عنه بخلاف
من لا شعر براسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته لان النسك بحلق شعر
يشتمل الاحرام عليه وسننه وفي نسخة ومن سنن الحلق عشر او ما
ذكره بعضها ثمانية احدها ان لا يشارط الحلاق عليه قال ابن حجر كذا
اطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم ان يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه
فان رضي ولا زاده لا انه يسكت الى فراغه لانه ربما تولد منه نزاع او
مرض الحلاق بما يعطيه له وثانيها ان يبلغ به الى العظمين من الاصداغ
لانهما منتهى منابت شعر الراس وثالثها ان يكبر المحلوق له عند

حتى يفرغ منه وبعد الفراغ اقتداء بالسلف ورابعها ان يستقبل المحلوق
له القبلة لانها اشرف الجهات وخامسها ان يبدأ الحالق فرأس
المحلوق بالشق الايمن الى الآخر لانه افضل ثم الايسر كذلك اي الى الآخر حتى
يستوعب الراس وسادسها ما اشار اليه بقوله قيل وان يصلي بعده ركعتين
لما في منسك الامام الساكن عن بعض الائمة قال اخطأت في حلق راسي في
خمسة احكام علمنيها حجام اتيت منى فقلت بكم تحلق راسي فقال العراقي
انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة
فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته واردت ان يحلق من جانب الايسر
فقال ادر الايمن فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر فكبرت فلما
فرغت قمت لاذهب فقال لي صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك
ما امرتني به فقال رأيت عطاء بن ابي رباح يفعله وسابعها ان يقول
بعده اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي
بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وثامنها
ان يتطيب ويلبس الثياب ثم يطوف ويسعى ان لم يكن سعى لخبر الصحيحين
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت والدهن ملحق بالطيب وكذا الباقي بجامع الاشتراك
في الاستمتاع ومن سنن الحلق ايضا ان يدفن شعره لاحترامه لا سيما
الحسن لئلا يؤخذ للوصل وان يكون بعد كمال الرمي للجمار وان يأخذ
شيئا من ظفره بعد فراغه وان يستوعب الجميع فالجملة احد عشر سنة

باسقاط السادس لانه ضعيف والتقصير والتقصير لغير الذكر كالحلق
في غالب هذه السنن حتى انه تبين تعميمها ايضا فان لم يمكن فبقدر
انملة من جميع الرأس وغير المحرم مثله فيما ذكر من السنن غير التكبير **فائدة**
اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح للهدي والحلق
او التقصير والطواف وترتيبها كما ذكر سنة بان يرمي بعد ارتفاع
قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق او يقصر ثم يطوف ضحوة ويسعى لكمال الاتباع
ويسن ان يعود الى منى قبل صلاة الظهر بحيث يصليها بها للاتباع فهي
بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان
في فضل الاتباع ما يزيد على المضاعفة وما رواه مسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمول على انه صلاها بها ثم اتى بمنى اماما
لاصحابه كما صلى في بطن نخل وما رواه ابو داود والترمذي انه اخر
طواف يوم النحر الى الليل محمول على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن
واما الذبح فوقته وقت الاضحية ويبقى وقت الرمي الاختياري الى
آخر يوم النحر لما روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اني رميت بعدما امسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال فخرج
بالاختياري وقت الجواز فيمتد الى آخر ايام التشريق وقد صرح الرافعي بان
وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات
ولا آخر لوقت الحلق والطواف لكما **تنبيه** للحج تحللان
اول وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهي ما عدا

النحر فانه لا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة
سواء كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحل
به من المحرمات غير النكاح والوطء ومقدماته لخبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروي اذا رميتم وحلقتم ويحصل التحلل
الثاني بالثالث ويحل له باقي المحرمات ويجب عليه الاتيان بما
بقي من اعمال الحج وهو الرمي ايام التشريق والمبيت وطواف الوداع
مع انه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى وتطلب منه
الثانية وان كان المطلوب ههنا واجبا وثم مندوبا ولو فات الرمي
توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما كما قالوا لاقامته مقامه
واما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه
وتكثر افعاله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر بخلاف
العمرة نظيره الحيض لما كانت احكامه كثيرة حل بانقطاعه بعضها
قبل الغسل كالصوم والطلاق بخلاف الجنابة **واما الاحرام**
بالحج والعمرة فله وقت ومكان وشروط وسنن **فوقته** اي زمنه
للحج من شوال الى اخر ليلة النحر وهو طلوع فجرها كما فسر به ابن
عباس وغيره قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به اشهر
اذ فعله لا يحتاج الى اشهر واطلق الاشهر على شهرين وبعض الثالث
تنزيلا للبعض منزلة الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في
قوله تعالى اولئك مبرؤن اي عائشة وصفوان وظاهر كلامه كغيره

صحة

صحة الاحرام بالحج مع ضيق وقت الوقوف عن ادراكه كان احرم
به ليلة النحر وعلم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر وبه صرح الروياني فاذا
فاته تحلل بما سياتي فلو احرم به او مطلقا حلال في غير وقته انعقد
عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام على الجهل لان الاحرام شديد التعلق
فانصرف لما يقبله ونظيره انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس
بعبادة فاسدة بوجه لكنه يكره على الراجح ومكانه للحج ايضا ولو في
حق القارن تغليبا للحج للمقيم بمكة مكيا كان او غيره نفس مكة
للخبر الاتي وله ان يحرم من جميع بقاعها لكن الافضل ان يحرم من باب
داره بعد تجيئه من صلاة ركعتي الاحرام في المسجد اذ الاحرام ليس
عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم ياتي المسجد محرما لطواف
الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل انه اذا استحب له فعل الركعتين في المسجد
اشكل ذلك بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم ياتي المسجد لان
الركعتين قبل الاحرام ولا ينبغي ان يحرم من حرمها الا بعد لتقطع الباقي
محرما بخلافه من الميقات لما سياتي لانه يقصد مكانا اشرف مما هو
فيه وهنا بعكسه واما غيره اي غير المقيم بمكة فمكانه يختلف بحسب النواحي
فاهل المدينة مكان احرامهم ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوليه
واحدة الحلفا نبات معروف وهو المسمى الان بابيار علي لزعم العامة
انه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة اميال من المدينة وهي ابعد المواقيت
من مكة لانها على عشر مراحل منها ومصر والمغرب مكان احرامهم

الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة
ومهيعة بوزن معيشة قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت
سميت به لان السيل اجحفها وهي على نحو ستة مراحل من مكة
وقوله في المجموع والمناسك ثلاثة لعله بسير الابغال النفيسة فان قيل
كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها اول الهجرة لكونها مسكن
اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم وهو لا يامر بما فيه ضرر قلنا
يحمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود ثم زالت بزوالهم
من الحجاز او قبل حين التوقيت بها واهل تهامة اليمن بكسر التاء
اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف يلملم
ويقال له الملم وهو اصل قلبت همزته ياء ويرمرم برائين
جبل حسن واهل نجد الحجاز ونجد اليمن قرن بسكون الراء ويقال
له قرن المنازل وقرن الثعالب ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء وفي
قوله ان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب لقرن قبيلة
من مراد كما في مسلم واهل المشرق العراق وغيره ذات عرق ويسن لهم
الاحرام من العقيق واد فوقها للاحتياط وخبره ضعيف وهي قرية
خربت وما قبلها جبلان فطاف منهما على مرحلتين من مكة والاصل
في المواقيت خبر الشيخين عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن

اراد

من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فميقاته حيث انشأ حتى اهل مكة من
مكة زاد الشافعي ولاهل مصر والمغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا
لكن قام الاجماع على مقتضاه وصح خبر النسائي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق
ذات عرق وهذه المواقيت لاهلها ولمن سلكها للخبر السابق والعبرة
فيها بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها بعضها وان تسمى باسمها والافضل
لمن هو فوق ميقات احرامه منه لا من دويرة اهله ومن طرفه الابعد
لا من وسطه او آخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة
فالافضل كما قاله السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى
الله عليه وسلم ويستثنى من كلام المصنف الاجير فان الافضل ان يحرم عليه
من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع
بازائه ان كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن
العمراني واقره فان احرم من ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه
دم الاساءة والحط وصححه البغوي وغيره والثاني لا شيء عليه وعليه
كثيرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت
ورجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة واصلها اذا عدل الاجير
عن ميقات معين لفظا او شرعا الى آخر مساو له او ابعد لا شيء عليه
انه اذا كان اقرب عليه شيء وبه يترجح الوجه الاول تنبيه من سلك

طريقا في بر او بحر لا تسامت الميقات احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه
فان لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دونها
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه ان يحرم ايضا
من طرفه الابعد واما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات
الداخل من الحرم الحل ولو بخطوة من اي جهة شاء كما تقدم قيل قوله ولو
بخطوة يوهم انه لا يكفي اقل منها وليس كذلك والمراد بالخطوة تصدق
بمجرد نقل القدم عن محل الحرم الى محل الحل ولا اقل من ذلك فصح ما ذكره
واوضح من ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده
عليها فقط وشرط الاحرام اي شروطه ثلاثة والمراد به هنا الدخول
في الحج والعمرة او فيهما او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو المطلق وقد يطلق
على نية الدخول في النسك ولا اعتبار الثاني لغيره كما في وسمي احراما لاقتضائه
دخول الحرم اخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم كانجد اذا دخل نجدا او
لاقتضائه تحريم الانواع الآتية الاسلام والعقل فلا يصح احرام الكافر والمرتد
ومن لا عقل له كسائر العبادات نعم له ان يحرم عن المجنون وليه كما مر واما
البلوغ فلا يشترط فيصح احرام الصبي المميز باذن وليه لانه اهل للعبادة
كما مر فيهما والنية لخبر انما الاعمال بالنيات بالقلب ولكن يندب التلفظ بها
كما سيجيء متعرضا فيها لذكر الفرض كما صرح به في الانوار وخالف
الدميري وغيره فقال ولا يجب التعرض لنية الفرضية اي مذهب
جزما لانه لو نوى النفل وقع فرضا انتهى وهذا هو المعتمد وسننه

وسننه

السواك لانه ينظف الفم والثامنة الطيب اي التطيب ولو بما له
جرم والافضل المسك وان يخلطه بماء ورد ليذهب جرمه في الثوب
اي الازار والرداء والبدن بعد الغسل لمريد الاحرام وكره الاخير للصائم
للاتباع ولما لم يبين لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها
فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز للمحدة وتبع المصنف في استحباب
تطييب الثوب المنهاج كاصله والمعتمد ما في المجموع انه مباح كالاستدامة
خرج بالاستدامة ما لو اخذه من ثوبه او بدنه ثم رده اليه او نزع ثوبه
المطيب وان لم يكن به ريح لكن ان كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحه
ثم لبسه فتلزمه الفدية كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب ولو انتقل بالعرق
لم يلزمه شيء لتولده من مباح بلا قصده والتاسع لبس ازار ورداء
ابيضين جديدين والا فمغسولين للرجل قبل الاحرام ويكره المتنجس
الجاف والمصبوغ كله او بعضه قبل النسج او بعده على الاوجه نعم يتجه
تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر
فليجتنبها ونعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة
والمراد بهما ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة
وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين والعاشر
صلاة ركعتين للرجل وغيره قبل الاحرام ينوي بهما سنته للاتباع ويغني
عنهما غيرهما كتحية المسجد لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده

البويطي اي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا ويحرمان وقت
الكراهة في غير الحرم ويسن ان يصليهما في مسجد الميقات ان كان
ثم مسجد وان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص اي قل يا
ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الثانية سر كما قاله ابن حجر
ليلا او نهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف والحادي
عشر الاهلال اي الاحرام بمن كان راكبا اذا انبعثت راحلته
اي توجهت به دابته من الابل وغيرها الى جهة مكة سائرة
لا بمجرد ثورانها ولمن كان ماشيا اذا توجه لطريقه ماشيا للاتباع
في الاول وقياسا عليه في الثاني فان قلت ندب احرامه عند
ابتداء سيره ينافيه او كان مقصده لغير القبلة كعرفة قولهم يسن
الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه لان له عند ابتدائه السير الى جهة
عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة والثانية عشر اكثار التلبية
في دوام الاحرام ولو حائضا وجنبا للاتباع ولانها شعار النسك
ولا سيما عند تغاير الاحوال من صعود وهبوط واختلاط رفقة
وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم واقبال
ليل او نهار ووقت سحر ونزول وركوب فانه آكد والثالثة عشر
ما اشار اليه بقوله يندب لغير المراة والخنثى رفع الصوت بها رفعا لا
يضر بنفسه في دوام احرامه لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الترمذي وصححه

وخرج بما

هذه الورقة مقدمة على ما قبلها

وسننه اي الاحرام ستة عشر الاولى التلبية بعد النية وتمام التحرم
في الاحرام لانه عبادة لا يجب في اثنائها ولا آخرها نطق وكذا في اولها
كالطهر والصوم ووجوب التكبير مع النية للنص على ايجابها ويستحب
ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة
او عمرة اوبهما ولا يجهر بها بل يسر عكس التلبية الآتية فيهما والثانية
التلفظ بالنية بلسانه ليؤكد ما في القلب فيقول بلسانه وهو مستحضر
نية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى آخره
او نويت العمرة واحرمت بها او نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى
وان كان يحج عن غيره فيقول نويت الحج عن فلان واحرمت به عنه لله
تعالى لبيك اللهم عن فلان الى آخرها تنبيه نوى الحج ولبى بعمرة
او عكسه او نواهما ولبى باحدهما او عكسه فالعبرة بما نواه ولو نوى حجتين
او عمرتين انعقدت احداهما ولم تلزمه الاخرى او بعض حج او عمرة انعقدت
كاملة فائدة له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق
فاما الثلاثة الاول فقد تقدمت اول الحج واما الاطلاق فهو ان ينوي
نفس الاحرام ولا يقصد قرانا ولا عمرة وذلك جائز والتعيين افضل ثم ينظر
فان كان احرامه في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من حج او عمرة او قران
ولا يجزيه العمل قبل النية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم
ولا يجزيه السعي بعده قبل الصرف لانه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة
وان كان قبل اشهره انعقد عمرة والثالثة التاهب للاحرام بحلق

العانة ونحوها من خصال الفطرة قبل الغسل لما روي نجار انه صلى الله عليه
وسلم امرهم ان يتاهبوا للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
وغسل الراس نعم يكره لمريد التضحية ازالة نحو شعره في عشر الحجة وكذا
الجنب كما مر فيهما والرابعة الغسل سنة لكل احد في كل حال ولو نحو
حائض ونفساء لان القصد التنظيف فان امكنها المقام بالميقات
حتى تطهر ثم تغتسل وتحرم فهو افضل ويصح منها جميع المناسك الا
الطواف وركعتيه وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحائض
والنفساء هنا وفي سائر اغسال الحج الغسل المسنون كغيرهما فان عجز
عنه حسا او شرعا وكذا بقية الاغسال المسنونة تيمم لانه يراد
للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولو وجد ماء لا يكفيه فالمتجه
انه ان كان ببدنه تغير ازاله والا فان كفى الوضوء توضا به وان غسل
بعض اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل
والا كفاه تيمم الغسل فان فضل شيء عن اعضاء الوضوء غسل به باقي البدن
والخامسة غسل الراس بسدر ونحوه قبل الاغتسال لقول عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل
راسه باشنان وخطمي والسادسة تلبيد شعره قبل الاحرام وبعد
ان يغتسل ويضرب عليه الخطمي او الصمغ ونحوهما لدفع القمل وغيره
مدة احرامه للاتباع ~~وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق~~
~~وقتها ومحلها~~ فقد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والسابعة

ولحرز ما لدوام الاحرام عن التلبية في ابتدائه فيسن الاسرار بها كما مر
لانه يسن فيها ذكر ما احرم به فطلب منه الاسرار لانه ادعى بالجهر
وخرج بغير المراة والخنثى فهما لا يسن لهما الرفع بل اسماع انفسهما فان رفعا
كره وفرق بينه وبين اذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان
واشتغال كل بتلبية عن تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار
تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكره تعالى وكذا من كان بمسجد
مكة و مسجد الخيف بمنى و مسجد نمرة بفتح النون وكسر الميم
ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بقرب عرفة والمسجد
الذي فيه يسمى مسجد ابرهيم الخليل كما قاله جماعة منهم الازرقي
في تاريخ مكة وخطاء من نسبه الى ابرهيم لان المنسوب الى القبيسي العقيسي م
المسجد الذي على ابي قبيس وتقدير ان القبيسي بناه فالمعنى نسبته
الى ابرهيم الخليل اما لانه بناه قبل ثم تهدم او لانه صلى فيه او لانه اتخذه
مصلى للناس او كان غيرها اي غير هذه الثلاثة من المساجد على تشويش
علا اي والحال انه يشوش على نحو المصلين فانه يسر بالتلبية
حينئذ ولفظة يسر ساقطة في بعض النسخ فان لم يشوش على احد كالتكرار والذكر صح
رفع صوته بها فيها اقتداء بالسلف في ذلك وغير المساجد مثلها في
تفصيل فيما نظهر الرابع عشر والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال وتندب الصلاة والسلام معا فرارا من كراهة
افراد احدهما عن الاخر على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لقوله تعالى

ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وللاولى صلاة التشهد
الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية
ويسال الله تعالى رضوانه والجنة وما احب والعياذ به من النار للاتباع
بسند ضعيف والاكمل ان يصلي ثم يدعو عقب كل تلبية ثلاث مرات
فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وعبارة الايضاح ظاهرة
فيما ذكر ويستحب ان لا يقطع التلبية بكلام ولا غيره فان سلم عليه كره وندب
له الرد وتاخيره عنها احب وقد يجب الكلام في اثنائها لضرورة كما
لا يخفى وان يقول اذا راى ما يعجبه او يكرهه لبيك ان العيش عيش الاخرة
اي العيش الهني الذي لا يعقبه ولا يشوبه نقص هو عيش الاخرة لانه
صلى الله عليه وسلم قاله في اسر حواله لما راى جمع المسلمين بعرفة وفي
اشدها في حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان بلفظ لبيك بالمحرم
كما يصرح به السياق وغيره يقول اللهم ان العيش كما جاء عنه في الاخرة ومن
لا يحسن العربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر ذلك كتسبيح الصلاة
وقضية الحرمة ولا وجه خلافا لما اطاله الاذرعي لان الكلام مفسد في
الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من الجواز الاعتداد بالترجمة
ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل والسابعة
عشر ما اشار اليه بقوله المراة غير المحدة تخضب لارادة الاحرام يديها
الى الكوعين بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلية لقول
ابن عمر رضي الله عنه ان ذلك من السنة ولانها تحتاج لكشفها وذلك

يستر

يشترط بها ويكره لها بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب
نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل ان تفعله بعده خشية الحمرة لا
لزينة واما المحدة فيحرم عليها وكره للرجل والخنثى الا للعزوبة لما نص
عليه ان فهي عن الصحاب وبين لغير المحرمة ايضا لكنه للمحرمة اكد ولا
يسن لها مطلقا النقش والتسويد والتطريف وتحمير الوجنة بل يحرم
واحد من هذه ان كانت خلية والا ه وحرم بلا اذن
حليلها واما الوقوف بعرفة الذي هو الركن الاعظم في الحج فله شروط
ثلاثة الاول ان يكون الواقف محرما اهلا للعبادة خرج به غيره كمغمى
عليه جميع وقت الوقوف وسكران ومجنون كذلك تعديا او لا فلا
يجزئهم الوقوف لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح
الشيخان كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قولهما فيمن فاته الحج لصحة
حمله على فوات الحج الواجب والثاني ان يكون الوقوف في وقته
ووقته بين الزوال يوم عرفة وطلوع فجر النحر فلا يصح قبله خلافا لاحمد
ولا بعده اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال كما رواه مسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع
الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وانما
لم يعتبر هنا مضي قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع على
اعتبار الزوال فقط بل جوزه احمد قبله فالقول باشتراط مضي
ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة اعماله

فمن وسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط تقدمه على شيء آخر بعد
الزوال بخلاف المضحي والثالث ان يقف في حد عرفة وهو عرفي
وليس منها عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ولا نمرة بجبر
مسلم وتقف ههنا عرفة كلها موقف فمن كان من اهل العبادة وحضر
في جزء من عرفة في لحظة لطيفة من وقت الوقوف صح وقوفه
سواء حضرها عمدا او مع غفلة او البيع والشراء او التحدث او اللهو وفي حالة
النوم او اجتاز بها وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولان اليوم يوم
عرفة ولم يلبث اصلا بل اجتاز مع عابرها او كان نائما على بعير فانتهى
به الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتاز بها في
طلب غريم او بهيمة او آبق او نحوه فعلم انه لا يشترط فيه مكث ولا قصد
بل لو قصد غيره لم يؤثر وفارق ما مر في الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت
الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع
بنظيرهما ولا كذلك الوقوف ويسن للذكر كامرأة في هودج ان
يقف راكبا متطهرا من الحدث والخبث ومستقبل القبلة ومستور
العورة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفترشة في اسفل جبل الرحمة فانه كان راكبا وفيها الصحابة ابتدا للخبر
لكما فعل صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام عليها او عندها وان
لم يمكنه ذلك الموقف فقرب منه على حسب الامكان بحيث لا يؤذي
ولا يتأذى وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظهر ريحان

ونهار

وتعالى ومن ثم لما رأى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة حزرهم
فلا لم يردهم الحق ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الى رجل فسألوه
دانقا لاجابهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا
وان يغتسل بنمرة للوقوف وان لا يدخل عرفة الا بعد الزوال وخطبتي الامام
وجمعه بهم الظهر والعصر تقديما في مسجد ابرهيم للسفر وان يعجل الوقوف
بعد ذلك وان لا يصوم فيكره هنا كما تقدم وان برز للشمس الا لعذر
كنقص دعاء او اجتهاد اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بها
مع انه صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ قلبه من
التشاغل قبل الزوال وان يتجنب الوقوف في الطريق وان يكثر من البكاء
فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ومن القراءة سيما سورة
الحشر فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذلك ولا الاخلاص
لما روى المستغفري من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي
ما سأل وان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج وان يدعو باكثار ويرفع يديه من غير افراط بالجهر
في الدعاء او غيره فيكره لخبر الصحيحين عن ابي موسى الاشعري كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا
وارتفعت اصواتنا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم اي ارفقوا
فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع بصير قريب ولا يجاوز
بيديه اذا رفعهما رأسه فيكره وبقية آداب الدعاء مرت في الاستسقاء

وبين ان يكثر ايضا من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وافضله ما
رواه الترمذي عن انه قال صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي كتاب الترمذي عن
علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم
اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح الحديث وغيره من الادعية المعروفة و
يكثر كل دعاء ثلاثا ومن التلبية جهرا والاستغفار والتلفظ بالتوبة
من جميع المخالفات والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي
ان ياتي بما ذكر كله فتارة يدعو واخرى يقرا واخرى يهلل واخرى يكبر
واخرى يلبي واخرى يستغفر واخرى يصلي عليه صلى الله عليه وسلم ويحذر
من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ومن المخاصمة
والمشاتمة والكلام القبيح بل المباح ما امكنه ومن احتقار من يراه رث
الهيئة او مقصرا في شيء او سائلا ومن صعود جبل الرحمة بوسط عرفة
ويسمى الال بكسر الهمزة بوزن هلال وحكى الجوهري الفتح فانه بدعة
خلافا لجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء وليستكثر من اعمال

للحج يوم عرفة وسائر ايام العشر لخبر البخاري عن ابن عباس قال
صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه الايام
يعني ايام العشر **فائدة** في التعريف بغير عرفات اي الاجتماع
بعد العصر يوم عرفة للدعاء والذكر والضراعة الى الله تعالى الى
الغروب كما يفعل اهل الموقف فيه خلاف فالمعتمد انه لا بأس
وقد فعله ابن عباس وعطاء بن ابي رباح بكسر الراء وخفة الموحدة
آخره مهمل والحسن وجماعة قال عمر بن الورد قال لي عطاء ان استطعت
ان تخلي نفسك عشية عرفة فافعل اي بنحو الدعاء تشبها بالحاج
ولولا علمه بان ذلك حسن لكونه كما قال قتادة لعلم الناس بالمناسك
لما امر به وقال البخاري في صحيحه اول من عرف بالبصرة ابن عباس
اي وناهيك بمن سماه النبي صلى الله عليه وسلم حبر هذه الامة اي عالمها
البحر والظاهر انه فعل ذلك عن توقيف قال احمد ارجو انه لا بأس به
وكرهه جماعة منهم مالك قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحشات
البدع بل يخفف امره **فصل واجبات الحج** غير الاركان وتسمى
ابعاضا وهي **التي تجبر بالدم ستة** اذا تركت اثنان متفق عليهما الاحرام
من الميقات والرمي والباقي مختلف فيه فالاصح وجوبه لا الجمع الاتي
وبدا بالاول فقال **الاحرام من الميقات** فمن جاوز ميقاته سواء كان
ممن دون ميقات ام من غيره مريد نسك بلا احرام لزمه العود اليه
او الى مثل مسافته من ميقات اخر محرما او ليحرم منه الا لعذر كضيق وقت

او خوف او مرض شاق فلا يلزمه فان لم يعد لعذر او غيره و
قد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بركن
كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم نعم لا اساءة في
الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك باحرام ناقص
في الثانية ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما او ناسيا او جاهلا
بالحكم اذ المامورات لا يفرق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة
لكن لا اثم على الاخيرين ولا اثم على مجاوز نوى العود الى ما ذكر ان عاد
لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا
جمع الاذرعي بين قول جمع لا يحرم المجاوزة بنية العود واطلاق
الاصحاب حرمتها وتعليلهم يقتضي رفع الاثم من اصله والذي يحرر لما
قال ابن حجر خلافه اخذا مما مر ان دفن البصاق في المسجد كفارة
له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع دوامه واستمراره فان قلت
ينافي ما تقرر ان نية العود لا تفيد رفع الاثم الا ان عاد تصريحهم لو ذهب من
الصف بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود
قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب
اهل الصف او خذلان المسلمين وما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة وهو
تادي النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط تحقيقه
لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه انتهى ولا الجمع بين الليل
والنهار بعرفة بان يبقى بها حتى تغرب الشمس ثم يفيض الحجر لغيره للاتباع

فان افاض قبل غروب الشمس وعاد الى عرفة قبل الفجر فلا شيء عليه
وان لم يعد او وقف ليلا فقط اراق دما وجوبا لتركه نسكا وهذا على
احد القولين القائل بوجوب الجمع وهو ضعيف والاصح انه سنة
كما مر التمتع فتكون الاراقة سنة حينئذ خروجا من خلاف الموجب
والثالث **الرمي بالجمرات** وهي الحصى الصغار عند العرب وعددها
سبعون حصاة ليوم النحر يلتقطها من مزدلفة ليلا لفراغهم فيه سبع
كما قاله الجمهور وان قال البغوي بعد صلاة الصبح والاحتياط ان
يزيدها وفيما يأتي فربما يسقط منه شيء وثلاثة وستون لايام
التشريق لكل يوم احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع يأخذها
من بطن محسر او من منى غير المرمي وما احتمل اختلاطه به وعليه
حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم
بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة اي على الله ذكرهم بذلك لئلا يكره
من لم يأخذه من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم يأخذه منها الا
القريبون منه فان قلت قياس كراهتهم التيمم بتراب الارض التي
وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بناء على وقوع العذاب به
قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة لتطهير البدن
المحوج للصلاة فاحتيط له اكثر فان قلت اي فرق بينه وبين كراهة
الرمي بما رمي به قلت الفرق ان هذا قارنه رد فظهر قبح
محله وذلك **تنبيه** اعلم ان لرمي النحر ثلاثة اوقات فضيلة

وجواز واختيار فوقت الفضيلة ان يكون قبل حط رحله وبعد
ارتفاع الشمس كرمح ويستمر الى الزوال والاختيار الى الزوال الى
الغروب والجواز من نصف ليلة النحر الى آخر ايام التشريق واما وقت
التشريق فيدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه ويخرج وقت
الاختياري بغروبها والجواز باخر ايام التشريق فلرمي ثلاث اوقات
كرمي النحر فلو ترك رميا في النحر او التشريق عمدا او سهوا تداركه في
باقي ايام التشريق ولو ليلا او قبل الزوال على المعتمد اداء بالنص في
الرعاة واهل السقاية كما سيجي وبالقياس في غيرهم وتما وقع ادا
لانه لو وقع قضا لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب
الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فلو خالف وقع عن المتروك لا
عن يومه وان لم يتداركه فعليه في ترك النحر فما بعده او بعض
ذلك ولو ثلاث حصيات فاكثر والحصاة واحدة من غير الاخيرة
دم بدم لاتحاد الجنس في الاولى كحلق الراس كله والمسمى الجمع في
الثانية كحلق ثلاث شعرات ولوجوب الترتيب في الثالثة كما
سيجي وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام والرميتين
منه مدان ويشترط في رمي النحر وما بعده كونه سبع مرات ولو
بتكرير حصاة او وقوع المرتين او المرات معا في الرمي للاتباع فلو
رمى ثنتين فاكثر دفعة واحدة في يمينه واخرى في يساره حسبت
واحدة وان ترتبا في الوقوع او مرتبتين فوقعتا معا حسبتا اثنتين

وكره

وكونه بيده ان قدر لانه الوارد لا بقوس ورجل ومقلاع وان
تسمى رميا فلا يكفي وضع الحجر في المرمى ويفارق اجزاء وضع
اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول
البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة
اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابرهيم
تتبعون ووجه الشيطان ترمون وقصد المرمى وان لم ينو النسك
فلو رمى الى غيرها كان رمى الى الهواء فوقع في الموضع لم يكف وان
تيقن وقوعه فيه فلو شك لم يكف وحده ثلاثة اذرع من كل
جانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي
ولا يجزئ من اعلى الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون
بلا رمي ما لم يقلدوا القائل بها وكونه بحجر وان يكون الوقوع لا بفعل
غيره فلو وقع الحجر على ما له تاثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان
وقع على محمل او عنق بعير فحرك المحمل صاحبه او تحرك البعير فدفعه
فوقع الى المرمى او احتمل ذلك لم يكف بخلاف ما لو تدحرج بالرمي
الى الارض او ردته الريح اليه مثلا فيه لا بفعل غيره وكون المرمى
حجرا ولو حجر حديد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وزبرجد
ومرمر وان جعلت فصوصا او الصقت بنحو خاتم فرماه بها
وبرام وهرم وهو الرخام كما في القاموس فقول بعضهم لا يجزئ

سهوا الا ان ثبت ان هذا نوعا مصنوعا وان المرمي به منه وذلك
لانها من طبقات الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كالتمر واللؤلؤ و
منطبع بحو نقد وحديد ومر في التيمم ان الانطباع المرتحت
المطرقة لكنه ثم يكفي بالقوة لاهل الاخلاف المحققين وصحح جرمه
الرمي بفلس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال و
السرف ويجزي بحجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منها لانه لا يسمى
حينئذ حجرا بل نورة وعدم صرف النية للجمرة فان صرفها كان رمى
الى شخص او دابة في الجمرة بطل كالطواف وان بحث في الجهات لحاقه
بالوقوف لانه رد بانه اشبه بالطواف لانه يقصد في العادة وفي
العبادة الحج رميا العدو فهو مما يتقرب به وحده كالطواف واما
السعي فالظاهر انه كالوقوف فهذه ثمانية شروط وتزيد رمي
التشريق باشتراط ترتيب الجمرات بان يبدا بالاولى وهي التي تلي
مسجد الخيف ثم الوسطى فلو عكس حسبت الاولى فقط ثم جمرة
العقبة للاتباع ولو ترك حصاة عمد الجمرة ونسي محلها جعلها
من الاولى احتياطا فيكملها ويعيد الاخريين مرتبتين ولو ترك
حصاتين ولم يعلم محلها جعل واحدة من يوم النحر وواحدة
من تاليه وهو يوم النفر الاول ولغى اي جمرة كانت اخذا بالاسوا
وحصل رمي النحر واحد ايام التشريق ولا يشترط بقاء الحجر في
المرمى فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه ولا كون الرامي خارجا

عن الجمرة فلو وقف في بعضها ورمى الى جانبها الاخر صح
لحصول اسم الرمي فيهما ويسن في رمي النحر وما بعده ان تكون
الحصى طاهرا وان يغسل بحيث قرب احتمال التنجس وقدر حصاة
الخذف بالمعجمتين لا اكبر ولا اصغر وهو دون الانملة طولا وعرضا
قدر حبة الباقلا وبالكيفية وان يوالي وان يرفع الذكر حتى يرى
ما تحت ابطه وفي النحر فقط ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن
يمينه ويستقبل جمرة العقبة ويقطع التلبية باول الحصاة ثم
ويكبر بعدها لشروعه في التحلل وهي شعار الاحرام ومن ثم لو قدم
الطواف والحلق عليه قطعها عنده وان يكون بعد طلوع الشمس
كما مر وفي التشريق ان يستقبل القبلة في الكل وان يرمي الجمرتين
الاولتين من علو ويقف عندهما بقدر البقرة وادعية واذكار ان
توفر خشوعه والا فادنى وقفة الى عند جمرة العقبة اتفاقا
بالقول وان يكون قبل صلاة الظهر ما لم يضق وقتها وراجلا
في اليومين الاولين وراكبا في الاخير لينفر عقبه ثم نزل بالمحصب
ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بنمرة افضل من منى و
العشائين ويرقد رقدة ثم يذهب للطواف الوداع للاتباع في
الكل وان يغتسل كل يوم للرمي فائدة في حكمة الرمي اعلم
ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها طاعات فقط
فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهم المطلعه

اصح
وبليمين

وقد لا يفهم الحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار
وفي الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال
العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله كاقبال العبد
على مولاه ذليلا ومن العبادة التي لا تفهم معناها السعي والرمي
فكلف العبد بها ليتم انقياده فان ذلك النوع لا حظ للنفس فيه ولا
انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد الامتثال وكمال الانقياد
والله اعلم والرابع والخامس المبيت بمنى ليالي التشريق والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفة وهما واجبان على الاصح للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم الا انه الواجب في منى معظم الليل وفي
مزدلفة حصوله منه من النصف الثاني ولو لحظة فيجبر تركه الا لعذر
في الاولى لفظ المبيت هنا بما يصرف للمعظم ولم يرد في الثانية مع ان
تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد نصف الليل صريح في عدم
وجوب المعظم فان ترك المبيت في ليلة من الاولى لزمه مد طعام
او في ليلتين فمدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا لزمه دم لترك
جنس المبيت وفي تركها الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف
المبيتين الواجبين مكانا وزمانا وبه فارق ترك الرميين المتقدم
لان فيه اختلاف زمانين **تنبيه** السنة ان يؤخر الحاج المغرب ليجمعها
مع العشاء بمزدلفة وان يسلك في طريقه اليها على طريق
المأزمين بالهمز وكسر الزاي الطريق بين العلمين اللذين هما حد

الحرم بسكينة ووقار وكثار تلبية ومن وجد فرجة اسرع
وكذا في الذهاب منها الى منى جمع مزدلفة ما بين مازمي عرفة
ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج تتقرب
منها الى منى وتسمى ليلة جمع بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس
بها او لاجتماع آدم وحواء بها او للجمع بين الصلاتين فيها فاذا
وصلها استحب ان ينيخ الجمال ويصلي مع الامام قبل حط الرحال
للاتباع فلو صلى كل صلاة في وقتها او جمعها تقديما او وحده جاز
وترك الافضل هذا ان ظن وصولها قبل خروج وقت الاختيار
للعشاء والا صلاهما بالطريق وان يغتسل فيها للوقوف بالمشعر
الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع فان عجز تيمم وبان يكون احيا هذه
للحاج كثيرة بالفكر والذكر والدعاء لانها ليلة عظيمة جامعة لشرف
الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة اهلها
الذين هم وفد الله وليسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى
منى ليرموا قبل الزحمة ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح والتغليس هنا اشد
استحبابا منه في باقي الايام ثم يدفعون الى منى ويسن لهم ان يقفوا
الوقوف في المشعر بفتح الميم في الاشهر ماخوذ من الشعيرة وهي
العلامة الحرام اي المحرم فيه الصيد وغيره او ذو الحرمة الاكيدة
جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وفتح الزاي مستقبلين
القبلة مكثرين الدعاء ومنه ربنا آتنا في الدنيا الاية والذكر الى الاسفار

والمراد بالوقوف فيما يأتي عليها ان امكن بلا ايذاء ولا تأذ ولا فتحتها ومحصل
اصل السنة بالوقوف في غيره من المزدلفة بل وبالمرور فاذا اسفروا ساروا
ويكره تأخير السير الى الطلوع فاذا بلغوا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء
وكسر السين المشددة المهملتين وهو واد بين مزدلفة ومنى وليس
داخلا في حدهما بل مسيل ما بينهما اسرع الماشي جهده وكذا الراكب
حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر اتباعا
وحكمته ان اصحاب الفيل هلكوا ثم على قول والاصح خلافه وانهم لم
يدخلوا الحرم وانما هلكوا قرب اوله وان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار
احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول عذاب
كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا
يصيبهم ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع لغير الحاج ايضا وان
النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم حتى اذا وصلوا
بعد الطلوع الى منى رمى كل الى جمرة العقبة سبع حصيات ثم الباقي
ماشيا من غير تعريج على غير الرمي لانه تحية منى وبات بها ليالي التشريق
كما تقدم **فائدة** منى بكسر الميم وتخفيف النون على الاشهر تصرف ولا
تصرف وتذكيرها اغلب سميت به لما يمنى فيها من الدماء اي يراق
او لان الله من فيها على ابرهيم بفداء ولده او على عباده بالمغفرة
وفيها اربع آيات ما تقبل من حجارها رفع وما لم يقبل ترك ولولا
ذلك لسد ما بين الجبلين وان الحداة تحوم حول اللحم فلا تأخذ

منه شيئاً وان الذباب لا يرى فيها في ايام التشريق مع كونه فيها في غيرها
وانها تتسع باهلها كاتساع بطن الحامل وكل ذلك مشاهد فيها و
حدها ما بين وادي محسر وجمرة العقبة فليس الحدان منها نعم ما اقبل
عليها من الجبال المحيط بها منها لكن كما قاله ابن حجر هذا الحاجز معروف
الآن للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومايتا
ذراع فليقس من العقبة وتحديده ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر
ما سامتها اول العقبة المذكورة يميناً الى الجبل ويساراً الى الجبل وحينئذ
يخرج من منى كثير مما ظنه اكثر الناس منها نعم من له عذر في ترك
المبيت بها من قصد سقي الحاج بمكة او بغيرها او رعي دابته او
دواب ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب النفر للرعي لانه لا يكون
ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزمهم العود للرمي في وقته فالهم كغيرهم
ممن ياتي ترك رمي النحر وما بعده الى آخر التشريق او رمي الكل قبيل غروب
شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرمي عذراً لعدم الكراهة في
التاخير لاجله والا فهو مساو لغيره في الجواز وان فرض خوفه على دابته
لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كونه عذراً انه عدم الاثم
كما هو ظاهر اي لا عدم الدم بل يلزمه فعلم مما تقدم ويأتي ان
العذر في الرمي يسقط اثمه لا دمه وفي المبيت يسقطهما او تعهد
مريض اي بعد رأيه او خوف ضياع محترم او مال ولو لغيره او طلب آبق
او نحو ذلك كمرض يشق معه المبيت فلا يجب اي المبيت بها عليه

اي على من ذكر بل له النفر بعد الغروب وترك المبيت ولا يلزمه دم وصلا
لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس اي بيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية وغيره من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا وكذلك
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى مزدلفة وباهل
السقاية والرعي غيرهما من العذر في ترك مبيت مزدلفة **تنبيه** الاشتغال
بالوقوف او بطواف الافاضة فان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده
ولم يمر بمزدلفة انه لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن
ينفي تقصيره نعم ينبغي انه لو فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر
لزمه ذلك **و**السادس **طواف الوداع** ويسمى طواف الصدر ايضا ويحل
عند ارادة السفر من مكة ولو مكيا بعد قضاء المناسك الى مسافة القصر
مطلقا او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والا فلا دم عليه ولا فرق في
الصورتين بين من نوى العود وغيره لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا وليكون اخر عهده بالبيت كما ان اول المقصود له عند قدومه
عليه ويجب ايضا على غير الحاج والمعتمر بناء على انه ليس من المناسك
كما قالاه وصححاه وهو المعتمد وان اطال جمع في رده على ان من
قال انه منها كالمجموع في موضع اراد انه من توابعها كالتسليمة
الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله ويحمل
انه حيث وقع اثر نسك له لم يجب لانه نظرا للتبعية ولا وجب
لاستقلالها هذا ما فصله ابن حجر واطلق شيخنا ابن الرملي
وجوبها عليه ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره

لا

لا ترى ان الموالاة سنة في نحو الوضوء وهي سنة مطلقا فمن ترك
الوداع ممن اوجبناه عليه او خطوة منه لزمه دم لتركه نسكا واجبا
فيما هو تابع للنسك وتشبيهها صورة في غيره فعلم انه لو اراد الرجوع
الى بلده من منى لزمه وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى
فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف
سقط الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها لاستقراره بالسفر
الطويل ولا يجب العود في هذه للمشقة بخلافه قبلها ولو خرج
ناسيا او جاهلا لطواف الوداع لا نحو الحائض فلا يجب عليها طواف
الوداع تخفيفا عنها كالنفساء والمستحاضة التي تعرف نوبة حيضها
وذي الجرح النضاح الذي يخشى منه تلويث المسجد لخبر الشيخين
عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
وقيس بها من ذكر نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقة
بنيان مكة لزمها العود للطواف او بعده ولو في الحرم فلا لاذن لها
في الانصراف وبمفارقتها من حرم بلا وداع اما المتحيرة فلها ان تطوف للوداع
فان لم تطف له فلا دم عليها للشك في وجوبه عليها لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والمكي اي مريد الاقامة بمكة وان لم يكن مكيا ان
اراد السفر بعده فلا يجب عليه طواف الوداع كمريد السفر قبل فراغ الاعمال
والمقيم بمكة الخارج الى التنعيم ايضا تنبيه لو مكث بعد الطواف لغير
حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين

فعليه بعادته لا ان اشتغل بركعتي الطواف وما ياتي او باسباب الخروج كشراء
الزاد او عشه وشد الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في
زيادة الروضة قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي يسن لمن خرج من طواف
الوداع وركعتيه ان ياتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط
يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود
ويدعو بما احب والماثور افضل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
والحائض كالنفساء تدعو على باب المسجد وتمضي **تنبيه** قال الاذرعي
لم ار لاصحابنا وقال بعض البصريين يستحب ان يخرج من باب بني سهم
انتهى ويسن الاكثار من الطواف والاعتمار وهو افضل منه اذا استوى
زمنهما كما مر من الصلاة بالمسجد الحرام ايضا وهل هي افضل من الطواف
ام عكسه ام يفصل بين الغريب فالطواف افضل وغيره فالصلاة مشى
جماعة منهم صاحب الروضة وابن حجر على الاول وعزاه للعزيز وآخرون
على الثاني وآخرون منهم ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد على
الثالث وهو مذهب مالك وابي حنيفة ولعل وجه الاول ان الصلاة
افضل عبادات البدن لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الاعمال افضل
فقال الصلاة لوقتها ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع
وايضا فهي اكمل للمنع فيها من نحو الكلام والاكل والشرب فكانت افضل
وهو المعتمد ووجه الثاني ان الطواف افضل لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة مع غيرها فيكون افضل لاشتماله عليها ويؤيده ما يجيء في

في المائة والعشرين رحمة المنزلة كل يوم وليلة ووجه الثالث ان العزم يقدر
على الصلاة في كل مكان دون الطواف فكان الاولى في حقه اغتنام الطواف
بخلاف القاطن وان يزور الاماكن المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية
عشر وصححها النووي في مناسكه وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا
لما رواه البيهقي في شعب الايمان ان لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة
تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وحكمته كما افاده السراج البلقيني ظاهرة اذ الطائفون
جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون
فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار
لهم عشرون ويحتمل في تاويله قسمة الرحمات بينهم على السوية لا على قدر العمل
وعلى قدره فان الرحمات متنوعة بعضها اعلى من بعض فرحمة يرجى بها المغفرة
وأخرى بها الرضى وأخرى بها القرب وأخرى بها النجاة من النار وهكذا
ومع هذا التنوع كيف يفرض التساوي بين المقل والمكثر والمخلص وغيره
بل ينال كل من رحمة الله بقدر ما يناسبه من الانواع وروي ان الله تعالى
ينظر الى اهل حرمه فمن رآه مصليا او طائفا او مستقبلا غفر له فتقول
الملائكة وهو عالم ربنا لم يبق الا النائمون فيقول والنائمون حول
بيتي الحقوهم بهم وان يتحرى دخول الكعبة حافيا ويكثر منه وان
يصلي فيه والافضل فمصلاه صلى الله عليه وسلم بان يمشي حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع ويجعل الباب

خلف كما فعل ابن عمر وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه
صلى الله عليه وسلم وان بدعة وفي حوانيه مع مغايرة الخضوع والخشوع
مفضل البصر لها وروي عن عائشة رضي الله عنها عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة
كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله واعظاما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منها هذا كله اذا لم يؤذ ولم يتاذ والا فلا يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير
فيزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت
عورة كثير منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة الوجه واليدين وهذا
خطاء وكيف ينبغي للعاقل ان يرتكب الايذاء المحرم لتحصيل امر لو سلم
من الايذاء لكان سنة وانما معه محرم ويتادب مع ربه بظاهره وباطنه
ويذكر نعمته عليه في دخول بيته قال صلى الله عليه وسلم من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وفي رواية معصوما فيما بقي اي من
العمر ففيه بشارة لمن دخله بالوفاة على الاسلام وقيل من دخل البيت دخل في
رحمة الله تعالى وفي حماه واعلم ان من اخذ الاجرة على دخول البيت
لا خلاف بين الامة في تحريمه وانه من اشنع البدع واقبح كما
صرح به في البحر وغيره وربما ينطق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى
الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فاستعفنا باخذ الاجرة ولنوع الناس
وجوه الناس في هذا الزمان قلنا هذا امر خطا فان يستطيع
في اخر الزمان بعد موت عيسى والمؤمنين ولا القرآن على الاصح وقيل

في زمنه على يد ذي   من الحبشة اما ظاهره ففي زمن عليه
السلام قال الشيخ الامام العالم العلامة السندي في مناسكه وقال
صلى الله عليه وسلم استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع
في الثالثة وان يحترم القرآن بمكة لان بها نزل اكثره وان يغض في تلقاء وجهه
مستدبر البيت كما صححه النووي في مناسكه وصوبه في مجموعه ويكره
الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن على فراقه وان يكثر من شرب
ماء زمزم لخبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اي يحصل بها قوة الاغتذاء
لايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله عنه زاد ابو داود
والطيالسي وشفاء سقم اي حسي او معنوي ومن ثم سن لكل احد شربه
وان يقصد به نيل مطلوباته الدينية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له
اي ان شربته لتشفى شفاك الله او لتشبعك او لتقطع ظماك ولو في الآخرة
ولا يحصكم شربه من الائمة لامر بالوجهين وسنده حسن بل صحيح كما
قال ائمة وبه يرد على من طعن فيه بانه لا يجدي وان يستقبل القبلة ويجلس
وقياما صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ويقول اللهم انه قد بلغني عن رسولك
صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا اللهم
فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله ويشربه ويتنفس ثلاثا ويتضلع
منه اي يمتلي ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه آية ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من زمزم واول الحديث كما في ابن ماجه عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من

ابن جئت فقال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا
شربت فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا
فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال التضلع
من ماء زمزم براءة من النفاق وقال لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف
عبد ابدا وقال خمس من العبادة النظر في المصحف والكعبة والوالدين وفي
العالم والى ماء زمزم وان يدخل البئر وينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب
منه وينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قال الماوردي وان يتزود
من مائها وينظر فيها ويستصحب منه ما امكن استشفاء وتبركا لرواية
لما روى الترمذي ان عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر انه صلى الله
عليه وسلم وفي غير الترمذي انه كان يحمله ويصب على المرضى ويسقيهم
وحنك به الحسن والحسين فائدة سميت زمزم لقوة الماء فيها او كثرته
او لضم هاجر ماءها حين انفجرت وزمها اياها او لزمزمة جبريل وكلامه
وهزمة جبريل الحرم بعقبه في موضع زمزم فنبع ولانها همزة في الارض
وطس لانها للصبيين والضيفان ولدفنها ابراهيم اسماعيل وتفجير جبريل زمزم
بالعقب دون يده اشارة الى انها وراثة لعقبه وهو محمد صلى الله عليه
وسلم وكتبه كما قال وجعلها كلمة باقية في عقبه اي امة محمد وذكر انه
ماء الابرار وانه يفضل مياه الارض طبا وشرعا وكونها للابدان ما فيه
من التقوية والتغذية واعطاد نا الحكايات لما روي عنه صلى الله
عليه وسلم الحمى من فيح جهنم ابردوها بماء زمزم وانه من الاشربة المفرحة

ولا يرجل الا يرد الطيب ولا ينتزع بمحرم بل مخلص ولا يكره الغسل والوضوء بعد
الثلاثة وعند احمد يكره ولا يستعمل الا على شي طاهر للتبرك وبما ازالة
النجاسة فيحرم وقيل يكره ويقال انه استنجى به بعض الناس فحدثت به الباسور
ويسن الشرب من سقاية العباس فعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس فان رسول
الله يشرب من عندها فقال اسقني من هذا فقال انهم يجعلون ايديهم فيه
فقال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون عليها فقال اعملوا فانكم على
عمل صالح ولولا ان تغلبوا لنزلت فيه ودليل على انه كان راكبا حتى اضع الحبل
واشار الى عاتقه ويسن بل قيل يجب واشتهر زيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما تقدم في اداب السفر الا انهم اختلفوا ايما الاولى في حق مريد
الحج تقديمها عليه والذي يتجه ان الاولى لمن مر بالمدينة الشريفة قبل ان
يصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فاذا انتهى شرط منه
ذلك سن كونها بعد فراغ الحج والاكثار من الصلاة والسلام عليه في طريقه وزيادة
فيهما اذا ابصر اشجارها وسؤال النفع بهذه الزيارة والاغتسال قبل دخول
كمام ولبس احسن ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وصلى فيها تحية المسجد
بجنب المنبر ويشكر الله بعدها على هذه النعمة ثم ياتي القبر فيستقبل راسه
ويستدبر القبلة ويبعد عنه اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله
في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه لخبر
ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ولا يرفع صوته

اصرح المشترة

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند
منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر لما روى
البيهقي عن ابن عمر كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يرجع
إلى موقفه الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به إلى ربه تعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وأن يأتي
سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويزور
البقيع وقباء وأن يأتي الآبار السبعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو
يغتسل فيشرب منها ويتوضأ وهي سبعة نظمت في بيت

أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بيرحا مع العهن

وأن يحافظ على الصلاة في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وأن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يكثر من الصدقة وأنواع البر فيها كمكة وإذا أراد
السفر يستحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول
ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي
العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا
سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يجوز استصحاب نحو الكوز والأباريق المعمولة
من تراب الحرمين ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة والله أعلم
فسنن الحج والعمرة كثيرة منها الغسل وقد تقدمت وكذلك منها ما
يتعلق بالإحرام من الآداب المتقدمة ومنها الدخول لمكة ليلا ولعله لا لأنها

وبعد
الصبح والذكر ماشيا لان الملائكة تسلم على الركبان وتصافح المشاة وحافيا
ان لم يخش نجاسة او مشقة لانه اشبه بالتواضع وليس حينئذ كالمشي فوق عمره
بخلاف الركوب في الطريق فانه افضل لما مر بخضوع مع اجتناب الزحمة والايذاء
والتلطف بمن يزاحمه من ثنية كداء بفتح الكاف ومد الدال والخروج من
ثنية كدى بضم الكاف المقصورة مع التنوين وعدمه فيهما موضعان
الاولى باعلى مكة والثاني باسفلها وهو المشهور الان بباب شبيكة وان لم
يكونا بطريقه الداخل والخارج للاتباع فيهما وزعم ان دخوله من العليا اتفاقي
لانها بطريقه يرده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصل الى الشبيكة
وعرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك
وحكمته الاشعار بعلو قدر ما يدخل عليه وفي الخروج بالعكس ولان العليا محل
دعا ابراهيم بقوله فاجعل افئدة الاية كما روي عن ابن عباس فكان الدخول
منها ابلغ في تحقيق استجابة دعائه ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة
وجهته افضل الجهات وعلم مما تقرر ندب التعريج الى العليا في الدخول لمن ليست
على طريقه وفارق هذا استحباب الغسل بذي طوى لمن هي بطريقه لا الغسل
من نحو تلك المسافة ولا يعترض بان حكمة الدخول لا تتأتى الا بسلوكها بخلاف
الغسل فان حكمته النظافة وهي تتأتى في كل موضع تنبيه قال النووي
لا نعلم بلدا اكثر اسماء من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسماء تدل
على شرف المسمى ومكة افضل عندنا وعند جمهور العلماء للخبر الصحيح
بذلك قال ابن حجر وما عارضها بعضه ضعيف وبعضه موضوع وصح خبر انها

اي المدينة تخيب المبلاد والحالة فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من عمر رضي
فيه في مكة وافضل بقاعها الكعبة ثم المسجد ثم بيت خديجة المشهور الآن
بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز منه
هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة وتسن المجاورة
بها الا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها لان السيئات تضاعف بها كالحسنات
فلذا ينبغي للمجاور ان يذكر نفسه بقول عمر رضي الله عنه لخطيئة اصيبها بمكة
اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها ومنها اي السنن الادعية المأثورة عند
لقاء البيت ورؤيته بالفعل او وصول محل لا عمى الحائل رآه منه لو كان بصيرا وهي
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن
حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وروى البيهقي عن عمر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويرفع يديه ويدعو بعد ذلك بما احب واهمه المغفرة فائدة قال ابن حجر كان
حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات
في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته
باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زائره وجود كرامه عند
الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور
تقواه وهدايته ورشده الى ان ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة
اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن التكريم اذ لا اتساع في الاحسان
فتامل انتهى والادعية المأثورة في الطواف وغيره كالسعي والحلق مطلوبة شرعا

اي بيانها فراجعها من المطولات وقد ذكرنا منها طرفا شافيا والحمد لله
واما محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه ولو مطلقا والاصل فيها
الاخبار الآتية فعشرة كما في تنقيح اللباب قال الزركشي وحكمة تحريمها ان فيها
ترفها وهو لا يناسب الحاج لانه اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه احدها الوطء فيحرم على
الذكر وغيره ولو في دبر بهيمة او بحائل اجماعا حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين
المحرم منه لان فيه اعانة على المعصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه
تحليلها لقوله تعالى فلا رفث الآية اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فهو خبر بمعناه
النهي والرفث مفسر بالجماع وثانيها وثالثها القبلة والمباشرة كاللمس
والمعانقة بشهوة فيحرمان كما في الروضة على الذكر وغيره ولو لم ينزل
او كان بحائل الا انه لا دم بحائل كالنظر بشهوة وانما ترك بحائل وغيرهما ان جامع
بعدهما فيه الدم ويدخل الدم واندرج في البدنة وقوله بشهوة قيد فيهما خرج به
القبلة والمباشرة بغير شهوة فلا حرمة فيهما ولا فدية ورابعها الاستمناء باليد
فيحرم ولو لم ينزل نصا او بحائل لكن لا تجب الفدية به الا ان انزل وخامسها
النكاح اي عقده فلا يجوز ولا ينعقد سواء كان الولي محرما او الزوج او الزوجة
لكن لا فدية فيه لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وذكر الرجعة في الاحرام وكذا
خطبة المرأة لا يحرمان وسادسها الطيب بمعنى التطيب فيحرم على الذكر وغيره
ولو اخشم في بدنه ولو باطنا بنحو اكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط او ريحه لا
لونه او ملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته غالبا ولو مع غيره كمسك وعود
وكافور رطب او ميت وعنبر وورد وياسمين وريحان فارسي وغيره وآس وبنفسج

وشمام ولينوفر ونرجس بخلاف نحو تفاح وسفرجل وأترج وغيرها من الفواكه
لأنها تقصد للأكل ونحو القرنفل والسنبل والدارصيني والعصفر وحب المحلب
والمصطكى وسائر الأبازير الطيبة لأن المقصود منها غالبا التداوي ونحو الزهر
البادية كالشيح والقيصوم والشقائق لأنه لا يقصد منها التطيب كالعصفر
والحناء فإن المقصود منهما اللون وكذا نور التفاح والكمثرى والأترج بجامع عدم
قصد الطيب منه فالمحرم شيء من ذلك ولا فدية فيها **تنبيه** الاستعمال المحرم
في الطيب هو أن يلصق في بدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فيه فلو مس طيبا
أو جلس عند عطار أو تبخر كالكعبة فارق فيه بخورها لا عينا أو حمل العود أو أكله
لم يلزمه إثم ولا فدية أما الأول فلأن الريح قد تحصل بالمجاورة بلا مس فلا اعتبار به
لكن يكره الجلوس لمن قصد الشم وإلا فلا وأما الباقي فلأنه لا يعد تطيبا وإن تبخر بالعود
أو حمل نحو المسك في ثوبه أو حملته المرأة في جيبها أو في حشو حليها فلا لأن الـ
استعمال إنما هو أن يصيب على بدنه أو ثوبه ولو حمل نحو مسك في كيس أو خرقة مشدودة
أو قارورة غير مشقوقة أو قارورة مصممة الرأس لم يلزمه شيء وإن وصلت إليه الرائحة
أو قصد التطيب لأنه لا يعد به متطيبا فإن فتحت الخرقة أو القارورة أو شقت القارورة
لزمه كما لو جلس على مكان مطيب من أرض أو فراش أو داس عليه إلا أن فرش عليه
ثوبا ولم يلصق به شيء من عين الطيب فلا يلزمه شيء لكن إن كان الثوب رقيقا كره
ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي بالذال المعجمة والفاغية بفتح الفاء وكسر
الغين المعجمة وفتح الياء ثمر الحناء فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم وإلا فلا
وسابعها وما بعده الحادي عشر منها **لبس المحيط** بالمهملة نحو **المخيط** بالمعجمة

وفتح الميم كالقميص **ونحو العمامة والقلنسوة** بفتح القاف واللام وسكون
النون وفتح السين شيء يلبس تحت العمامة من كل ما يستر الرأس عرفا وان لم يحط
به كالعصابة والمرهم والحناء الثخينين لا ما لا يعد ساترا كخيط ومرهم وحناء رقيق
وتوسد نحو عمامة ووضع يد او زنبيل على الرأس فان قصد بالاولى او الزنبيل الستر
لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة واستظلال بمحمل وان مس الرأس
او قصد به الستر وانغماس بماء ولو كدرا وانما عد نحو الكدر ساترا في الصلاة لان
المدار ثم على ما يمنع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وان لم يمنع ادراكها
ومن ثم كان الستر بالزجاج والثوب الرقيق هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من
اتحاد البابين ولو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان
الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن **ولبس نحو البرنس والخفين**
لرجل قيد في الخمسة اي يحرم لبس هذه الخمسة على المحرم الذكر ولو ساعة
للنهي الصحيح عن لبس القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة
في الملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص او القباء او التحف بهما حال
النوم او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع او القى قباء او فرجية
عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر او تقلد
نحو السيف او شد نحو الهميان او لف عمامة بوسطه ولم يعقدها او شد طرف
ازاره في طرف ردائه من غير عقد كما ذكره او عقد الازار او شد عليه خيطا او عقده
تكة في حجزة لحاجة احكامه كما ذكره او غرز طرفي ردائه في ازاره فيجوز
الجميع من غير فدية بخلاف عقد الازار في عرى ان تقاربت وعقد الرداء

كذلك وإن تباعدت وعقد طرفي ردائه بخيط وزرها أو تخليلها بخلال
أو مسلة فليس له شيء منها لشبهه بالسراويل أو المخيط من حيث استمساكه بنفسه
وهذا مما يتساهل فيه عوام الحجاج فافهم وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار
المتباعدة تشبه العقد وهو في الرداء ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف
الإزار ثم تحريم ما ذكر لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري في كل جزء منه
ككيس اللحية والمصبوغ وخرج بقول المصنف الرجل المرأة فيأتي حكمها أول الباب
وثانيهما نحوها لبس القفازين له أي للرجل والمرأة فيحرم عليهما وفي نسخة
فعلى وعلى المرأة لبس القفازين أي يحرم عليهما وهي أحسن لأن الأولى تحتاج إلى
تأويل اللام بعلى لما يأتي الصحيح من ذلك قال الجوهري والقفاز شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له أزرار على الساعدين ليقيهما البرد ومراد الفقهاء ما
يشمل المحشو وغيره وخرج بالقفازين غيرهما كخرقة عليها فلها لفها على يديه
بشد أو غيره ولو لغير حاجة نحو خضاب لأنه لا تشبه القفاز بل لو لفها رجل على يده
لم يأثم إلا أن يعقدها أو يشدها **تنبيه** ما ذكر من تحريم اللبس والستر في
غير المعذور أما هو فلا وفي صور أحدها أن يحتاج إليه لحر أو برد أو مداواة أو احتاج
المرأة إلى ستر وجهها بخاف ووجبت الفدية لو لم يجد غير مخيط بأن لم يمكنه
ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كأن
وجده بأكثر من ثمن المثل أو أجرة المثل وإن قل فله بلا فدية لبس السراويل التي
لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار فإن تأتى حرم حينئذ ولبس الخف لفقد
النعل بشرط قطعه أسفل الكعبين وإن نقصت به قيمته لأمره بقطعه

كذلك في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على
العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا
بخلاف غيره وبحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد المكعب اي السرموزة والزربول
لانه اضاعة مال وهو محرم واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على النعل
ولا احرام موجب للدم والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط
كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع
الرجل والا حرم كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم كيس الاصبع بخلاف السرموجة
فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري واليماني لاحاطتهما بالاصابع
فامتنع لبسهما مع وجود ما لا احاطة فيه ومن ثم قال بعضهم حكم المداس وهو
السرموجة حكم الخف المقطوع فلا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح انتهى
نعم ان ما ظهر من الكعب ورؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين وما
ستر الاصابع فقط لا يحل الا مع فقد الاول وظاهر اطلاقهم الاكتفاء بقطع اسفل
الكعبين انه لا يحرم وان بقي ما يحيط بالعقبين والاصابع وظهور القدمين وعليه
فلا ينافيه لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط
بالكعبين والاصابع ولا نظر لاستتار ظهور القدمين لان الاستمساك يتوقف
على الاحاطة بهذه لكان متجها قال ابن حجر ثم رايت النووي والاصحاب
صرحوا بانه لا يلزم قطع شيء مما ستر ظهورها وعللوه بان الحاجة الاستمساك
فهو كالاستتار بشراك النعل انتهى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر
ويأتي كما علم من مقابلة الرجل بالمراة في كلام المصنف الا ان الاثم على الولي

وان لم يكن كالكعب

والفدية في ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبي كان حلقه فالفدية
على الاجنبي فقط و ثالثها الاصطياد اي التعرض لكل حيوان ماكول
بري متوحش جنسه وان استانس هو كدجاج الحبشة و رابع و خامس و سادس
عشرها قتل الصيد وهو حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة
طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا و اكله اذا اصطيد له اي لاجله ان لم يرد
او بعلم او باعانة او دل عليه بخلاف ما اذا لم يصد له ولم يفعل شيئا من ذلك وهو صيد
غير حرمي فلا يحرم اكله لقوله صلى الله عليه وسلم لما صاد ابو قتادة وهو حلال
الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها رواه الشيخان والدلالة عليه ونحوها فتحرم هذه الاربعة على
المحرم الذكر وغيره في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم بالاجماع المستند لقوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا
ينفر صيده الحديث وقيس بمكة باقي الحرم وبالتنفير غيره من نحو العساكر و
الجرح بالاولى وبالمحرم الحلال في الحرم ويحرم التعرض لروحه وجميع اجزائه كلبنه وريشه
وبيضه غير المذر ولو بالحضانة لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه
او سعيه من بعيد وعلى الا يبيض النعام المذر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا الا انه
الاتلاف لا انه دخل فيه نوع من وجوه التلف والاذية ولبحال العانة او
الدلالة لتنفره الا الضرورة كما هو ظاهر كان ياكل طعامه او يحرز ما عنده بما
ينقص قيمته لان هذا نوع من الصيال وتقدم جواز قتل الصائل عليه

اولا

اذا لم يندفع الا به ولا يضمن فرخ بالمأكول غيره اذ منه موذ طبعا فيندب قتله
كالفواسق الخمس والحق بها الاسد والذئب والنمر والدب والنسر والعقاب و
البرغوث والبق والزنبور وكل موذ وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية
والرأس لئلا ينتتف الشعر فان قتل فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وكالقمل الصئبان
وهو بيضه ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر وباز فلا يندب قتله
لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كالخنافس والجعلان والسرطان
والرخم فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد
والصرد اما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في
المهمات عن البغوي والخطابي وكذا بالاحراق ان تعين طريقا لدفعه والبري
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبئر
والعين اذ المراد بها الماء فان عاش في البر ايضا فبري كطيره الذي يغوص فيه
اذ لو ترك فيه يهلك والمتوحش الانسي كنعم وان توحش ولا اسير صيد
والمتولد المذكور غيره كذئب مع شاة وحمار اهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع
انها غير مأكولة وضبع مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد فيها وحشية من جهة

تنبيه اذا اتلف من حرم عليه ما ذكر صيدا او تلف تحت يده ضمنه بالجزاء الآتي
مع قيمته ان كان مملوكا وان لم يخرج برضا مالكه كما قاله وقد نظم ابن الوردي
في ذلك فقال

عندي سؤال حسن مستطرف فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا

نعم ان قتله لصياله او لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه او باض او فرخ بنحو
فراش ولم يمكن دفعه الا بتنجيسه عنه ففسد بيض او كسر ببعضه فيها فرخ فطار
وسلم او اخذه من فم هر ونحوه ليداويه فمات لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نوم او لكونه
غير مميز وجهات ضمان الصيد ثلاثة مباشرة وان اكره لكنه يرجع على مكرهه
وسبب ومنه هنا ان ينصب حلال شبكة او يحفر بئرا ولو في ملكه بالحرم او ينصبها محرم
حيث كان فيتعقل بها صيد فيموت او يحفرها تعديا او يرسل كلبا ولو غير معلم
او يحل رباطه او ينحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف صيدا او ينفره فيتعثر ويموت
او ياخذه سبع او يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة
تنفيره حتى يسكن او يزلق بنحو بوله او روث مركوبه في الطريق وفارق المحرم من بالحرم في
الحفر لان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفرق الحال بين المتعدي وغيره بخلاف
الاحرام فانها لوصف فافترق المتعدي من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب
الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها وهو
مقصود من نصبها ما لم يصرفه بنحو فصل اصلاحها بخلاف الحفر ونسد
كان يضعها على نعقد آخره كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ولزمه
رده لمالكه نعم لا اثر لوضعها لتخليصه من هر او لمداواته كما مر وان رده لم
تسقط القيمة ويضمن بالجزاء حتى احرم ضمن وكان ذو اليد مرتهنا في
الضمان بريسله حالكه فيسقط ايضا ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده
فقتله او اعانه بآلة او بنحوها اثم ولا ضمان او بيده او القاتل حلالا ضمن المحرم فقط
لا حفظه وجب عليه ولا يرجع على القاتل فائدة مذبوح المحرم مطلقا ومذ

لحم

بالحرم لصيد لم يضطر احدهما الذبح ميتة عليه وعلى غيره وكذا المحلوب وبيض
كسره او حرارة قتله كما قاله الرجع لكن الذي في المجموع حل لغيره وجائع غير مضطر
لذبح لجوع حل له ولغيره وسابع وثامن عشرها **الحلق** اي ازالة الشعر
من الراس او غيره بحلق او نتف او احراق او قص او نورة من نفسه **وتقليم**
الاظفار اي ازالتها او بعضها وان قل بتقليم او كسر ونحوه من يديه او رجليه
محرما على الذكر وغيره وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شيئا من شعرها
والحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان في الكل ترفها يتنافى كون المحرم
اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو ادنى تأذ وله قطع ما
غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه وراسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتأذى
به ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها
شعر لتبعيته وان حرمت ابانة الجلد من حيث هي نعم تسن الفدية وحينئذ يؤخذ
كما قال ابن حجر انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره لان التعدي بذلك
لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالة شعر غيره فان كان
حلالا فلا شيء لكن ان كان بغير اذن اثم وغيره او محرما لم يدخل وقت تحلله
باذنه او سكوته مع قدرته على الدفع فالفدية على المحلوق لانه المترفه
ولتفريطه فيما عليه حفظه والحرمة عليهما ومحل قولهم المباشرة مقدمة على
الامر ما لم يعد النفع على الامر الا ترى انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها
لم يضمنها الا الغاصب ايضا ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه فان كان بغير اذنه
ولم يطق منعه بان كان نائما او مكرها او مجنونا او مغمى عليه فعلى الحالق ولو حلالا

وللمحلوق مطالبته باخراجها الان فيكون يتم بادائها وان اخرجها عن الحالق
لكن باذنه كالكفارة تنبيه قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه
بانهم جعلوه من انواع الترفه حيث جعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك
مستلزم لكونه مزيلا وهنا فكونه ترفها اذ هو ملائم للنفس وما يلزم من ملائمته
لها عدم ازالتها به وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث
انه يوفر كلفة الشعر وجناية من حيث ان الشعر جمال في عرف العرب المقدم
على غيره وكونه جناية سوغ نحو الناسي وغيره وبالالم المحلوق صلى الله عليه وسلم
راسه الا في نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان لم يدخل في التحلل الاول قلت
اما الاول فلانه غير مشروع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه عمل النفس
في المشي له واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام
من الصلاة المعلم بحصول من الافات للمصلي واما بتعاطي احد ضدها كتعاطي المفطر
في الصوم او دخول وقته وهو اي الحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام
الموجب لكون المحرم اشعث اغبر فكان لم يدخل في تحلله فائدة اذا ازال ثلاث
شعرات او اظفار فاكثر ولا ازيد بان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا لزمه الفدية
الاتية حتى لو حلق شعر راسه وبدنه او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه
فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وفي الشعرة والظفر او بعض كل مد وفي
الثنتين او بعضهما مدان هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم في الاول
ويومان في الثاني كذا قاله جمع منهم الاسنوي وقال انه متعين وخالفه جمع
منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا
يجزي عن المد في الاول والمدين في الثاني سوى اختار دما او لا وكذلك افتى

شيخنا

شيخنا الرملي والمعذور بأن آذاه الشعر والظفر إيذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل
أو مرض أو حر أو وسخ ولا إثم في هذا أمر في نحو المنكسر وشعر العين لأن من شأنه
أن لا يصبر عليه فالتحق بما فيه إيذاء وتجاوز هذا ومن ثم لم يجب هنا الفدية
لأن مزيل ما يحتاج إلى إزالته من شعر وظفر ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية نزلت في كعب إذ آذاه هوام رأسه فأمره صلى
الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الآتية **قاعدة** كل محظور في الإحرام
أبيح لحاجة فيه الفدية إلا إزالة نحو شعر العين لما تقدم ولا نحو لبس
السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو نجاسة
وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح والنظر بشهوة والقبلة
كذلك بحائل وإن أنزل والاستمناء إذا لم ينزل والاصطياد إذا أرسل الصيد
والتسبب بنحو إمساكه في قتل غيره الصيد وأكل ما صاده أو ذبحه محرم غيره وما صيد
أو ذبح لأجله وتملك الصيد وتنفيره ووضع يده عليه فإنه لا يضمنه ما دام
حيا وإرسال السهم أو الكلب على الصيد إذا لم يتلف لما سبق في الحرارة لجميع ما
تقدم و تاسع عشرها والعشرون **دهن** بفتح أوله مصدر بمعنى التدهن
شعر الرأس واللحية الواو بمعنى أو فيحرم دهن كل منهما ولو محلوقا على الأكثر فيه
بأي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب لأن فيه ولو من المرأة تطيبا
وترفها كرخو الطيب المنافي لكون المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به
ذلك بخلاف رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد وبقية شعر البدن فللمحرم
دهنها مما لا طيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق لأن

نقصد بتحسين ما ينبت بعد نعم قيد الزركشي وغيره حرمته بما اذا لم تكن
لو ابنات اللحية ولا فينبغي الحرمة لانه يصير في معنى المحلوق المتقدم وفيه الفدية
حينئذ والاوجه ان شعور الوجه كاللحية لا شعر الخد والجبهة فلا تقصد
تحسينها بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثير وهو تلويث رب والعنفقة
بالدهن عند كل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليتحرز
عنه ما امكن وظاهر قولهم شعر انه لا يبعض ثلاث ويتجه الاكتفاء ببعضها ان كان
مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر **تنبيه**
يحرم عليه بل وعلى الحلال دهن نحو راس المحرم المحلوق فلا ترد على المتن ولو غسل
راسه بنحو خطمي وسدر والاولى تركه حتى في غير ملبوس ما لم يحتش وسخه
ويسرح شعره برفق فيهما خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه لو شك
هل انتتف بالمشط حال التسريح او بالغسل او نتفه لان الاصل براءة الذمة
نعم يكره تحكك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله وتسريحه وتنقيته ولو الكحال
بما ليس فيه طيب وزينة كالتوتيا فان كان فيه طيب حرم او زينة كالاثمد كره
لا لحاجة كرمد والكراهة في المرأة اشد وانشاد شعر مباح ونظر في مرآة
والحجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يضطر اليهما وقول المصنف حرام ليس
زيادة على ما تقدم **وازالة الاذى** الظاهر ان عطفه تفسير على الحلق
والتقليم لا لشيء آخر بدليل قوله الآتي وتجب في فدية الاذى المخيرة وهو
احسن ما يحمل عليه عبارته لان الازالة ان فسرت بغسل الراس او البدن
بنحو خطمي فذلك جائز كما تقدم او باخذ نحو القمل من شعر الراس او اللحية
فذلك مكروه لا حرام الا على قول ضعيف لبعضهم وشرط الاثم في المحرمات

كلها

كلها العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم وكون
الممسوس طيبا او التقصير في التعلم او التعمد والاختيار وكذا الفدية في
نحو الحلق والصيد كما سيأتي فانه فعل المحرم شيئا من ذلك المحرمات
السابقة ناسيا للاحرام او جاهلا بالتحريم او بكونه طيبا وبفصل وهو ان
لا فدية ولا حرمة عليه والاستمتاع كالطيب واللبس والدهن والجماع و
مقدماته لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس
مطيبا جاهلا وتجب الفدية في الاتلاف كقتل الصيد وحلق الشعر
قياسا على سائر الاتلافات وقوله في الاظهر راجع الى الحلق فقط وانما
جرى الخلاف فيه لان فيه شائبة من الاستمتاع والاتلاف وان فعل شيئا منها
مكرها فلا فدية عليه مطلقا ولا حرمة ثم ان زال الاكراه وتوانى في ازالته
لزمته الفدية كالناسي اذا ذكر والجاهل اذا علم والله اعلم فائدة علم من كلام
المصنف رحمه الله ان المحظورات المتقدمة تنقسم الى استمتاع كالطيب والى
استهلاك كالحلق واذا باشر المحرم محظورين مثلا فتارة يكونان من الاستمتاع
وتارة من الاستهلاك وتارة من مجموعهما فان كانا من الاستمتاع واتحد نوعهما
كما اذا لبس صنفين من المخيط كقميص وعمامة او صمامة مرة بعد اخرى واتحد
الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما تكفير لم يتعدد الجزاء فان كفر عن الاول
فلا بد من كفارة للثاني وان نوى بها بين اللبس للماضي والمستقبل على الاصح
وان اختلف نوعهما فان كان بفعلين كلبس وطيب تعدد مطلقا او بفعل
كلبس ثوب مطيب فلا وان كانا من الاستهلاك كالحلق والصيد او القلم

اومن مجموعهما فلا تدخل بل يتعدد الجزاء مطلقا هذا كله في غير وم الجماع
اما هو فلا يتداخل مطلقا كما سيجيء ومكروهات الحج اي المكروهات فيه
سبعة الاول الجدال لقوله تعالى ولا جدال في الحج اي لا تجادلوا فهو
خبر بمعنى النهي ولم يقتض الفساد لرجوعه الى معنى خارج عن الحج والثاني
النظر الى المراة ونحوها بشهوة لكن المصرح به في كلامهم حرمته حينئذ وهو
الاصح ويدل عليه جعل المصنف فيما سبق القبلة من المحرمات اي لانها من مقدمات
الوطء فيؤخذ من العلة ان النظر بشهوة كذلك ويمكن حمل كلام المصنف هنا على
كلامهم بجعل الكراهة للتحريم بالنسبة الى النظر بشهوة ولذلك لم يجبره بمعنى
وللتنزيه بالنسبة الى غيره بناء على المختار عند امامنا الشافعي رضي الله عنه من
جواز استعمال المشترك في معنييه معا او يقال كلامهم محمول على تكرير النظر بشهوة
كما قالوا في الصوم وكلامه على عدمه اذ اسقط النظر من المكروهات والثاني
تسمية الطواف اي المرة منه شوطا اذ الشوط الهلاك وفي نسخة وفيه نظر
ووجهه ان الكراهة انما تثبت بنهي الشارع ولم يرد ولا ينافيه كراهة الشافعي رضي الله عنه
ذلك لانها كراهة ادبية كما كرهت تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها
بالعقوق وليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام
ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه وهم
انها مخالفة للمذهب ولكنها مخالفة للمختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة
ادبية فان قلت يؤيده كراهة تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة شرعا قلت
يفرق بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا والثالث صوم يوم عرفة

بها اي بعرفة لأن خلاف الوارد كما تقدم و الرابع والخامس والسادس لأخذ
حصى الجمار من المسجد او الحجرة او موضع نجس كالمرحاض اما الاول
واما الثاني فلما صح ان المقبول يرفع وان المردود يترك كما مر واما الثالث
فلنجاسته نعم ان غسل زالت اذ لم يكن من مرحاض اما هو فلا لبقاء الاستقذار
كما انه لا تزول كراهة الاكل في اناء بول لذلك ومحل الكراهة في المسجد اذا لم تكن
وقفا عليه ولا جزءا منه والا حرم وعليه حمل خبر ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الحصى لتناشد من يخرجها من المسجد ويكره الاخذ من الحل ايضا لعدوله
عن الحرم المحترم ومن ملك الغير اذ علم رضاه او عرض عنه والا حرم ويكره
كسر الحصى بل يلتقط بلا كسر لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتقاط ونهى عن
كسره ولانه قد يفضي الى التأذي فان رمى بشيء مما كره اجزاه و السابع الرمي
بحصاة قد رمي بها على احد وجهين في جوازه وهو المرجح كما تقدم
ويجزئه مع كراهة ذلك اي الرمي بما ذكر ولو كان هو الرامي بها تلك الجمرة في ذلك اليوم
ولو كررها سبع مرات ايضا على الاصح كما في التنقيح للزركشي فان قيل لم
جاز الرمي بحجر رمي به دون التطهر بما تطهر به فالجواب ان التطهر بالماء
اتلاف له كالعتق فلم يتطهر به مرة اخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين
والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصلي فيه صلوات

هذا آخر ما وجدنا من نسخة
الشارح العلامة احله الله
والمسلمين بفضله دار الكرامة
آمين

شرح مختصر علوان

٢

سين والي







ان الخبر تكلم لسائلين قالوا نعم قال فحملوني على ما شئتم قالوا اي
البقاع شر وايها خير فسكت وقال اسال صاحبي جبريل
فلكث ثلاثا فجاءه جبريل وسال فقال ما المسؤول
عنها باعلم من السائل ولكن اسال ربي فسال ربه فقال ان
شر البقاع اسواقها وخيرها مساجدها فهبط جبريل
عليه السلام وقال يا محمد لقد دنوت من ربي دنوا ما دنوت مثله
قط فقال بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال ان
شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها ثم قال
جبريل يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول يحسب احدكم في
الارض يعملوا بالخطيئة الذين وكلوا بها [illegible] بنوديا بلوا
[illegible] بايات فيركزونها على ابواب المساجد [illegible] النكالى
على قدر [illegible] واوله داخل واول خارج منها الى [illegible]
[illegible] العبد من افضل الروح والمساجد [illegible] البلاد
او مرض حبسه تلك الساعة تقول الملائكة اللهم اغفر
لعبدك فلان [illegible] [illegible] [illegible] ويحلوا
[illegible] والوسخ المسجد [illegible] [illegible] يصلون
[illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يصلون
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

الى المسجد

ترغيبا منى الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة وقد اطلنا
الكلام في هذا المقام لما لا يخلو من فوائد وشواهد والله
اعلم الادب الاول انه يندب عمارة المسجد لوجه الله
تعالى لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية ولخبر مسلم
من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة قال النووي رحمه
الله تعالى يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون بنى الله
مثله في التسمية وغيرها معلوم وفضلها او انها ما لا اعين راءت
ولا اذن سمعت الثاني ان فضله على بيوت الجنة كفضل
المسجد على بيوت الدنيا وخرج الترمذي عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة وفي حديث اخر من بنى لله مسجدا صغيرا
او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخر ولو كان
بوزن القمحة فهو لله تبارك وتعالى وقفا لى ابن ماجه الى
فقوله الجلال يبني البيوت ومن ينبغي له المجاورة في
ويقول ان عمار مساجدي وعمرة للمحض الاحسان الثاني
والثالث ان يكون من مال حلال لان الله تعالى طيب
لا يقبل الا الطيب او ما يقرب منه الى الحلال لقلة الحلال
الخالص في زماننا هذا مع اضافة البناي بفتح الهاء

والنون

كالذي ينفق ماله رئاء الناس الآية وقال الله لا يحب
كل مختال فخور ومنها الامر بغير علم الذي جرح الله به قوله ومن
اضل ممن اتبع هواه افرايت من اتخذ الهه هواه الا بغير
علم فضل مفصلها الذي مهلك قال تعالى ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله فحبت هواه وكذ
وضلوا واضلوا وهلكوا فلولاه هل قدوة
في الخير والضلال وكل من اقتدى به فهو الذي ضله
واهلكه ويحمل الخير ويدعو الى الاعمال و
ومنها ان في الاخلاق سنة حسنة فعل وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة ومنها ان كان
عونا للشيطان في افساد القلوب والعبادات فلولا
الشاكين لولا انما اهتدوا ببيوت الله المعدة له
وللذكر واعمال البر فصارت انما تقصد ووطأه
للنفرة والفرجة بالخطوط المنقشة والزوال
عليها فصار من اعوان الشيطان اعاذنا الله تعالى
منه علينا [illegible] واهلها فاقنا في سبيله بقوله
فاسقوا القرحى الحجول كانوا اعوان الشياطين فما
هذا بها الا ونقص اعمال اهل زمانك فهم في
بعض الابرار وبله وخسفهم بدليل كتب اللوح هو

اسمه

ومانع الزكاة وشارب الخمر وكل اولئك خامس قوم
يتحدثون في المسجد حديث الدنيا وقيل من تكلم في المسجد
بكلام الدنيا ابن المسجد فتهر الملائكة فيقولون انهنا
طرد ناس حتى بلدد فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لاسلطن
عليهم اعز ملوك الدنيا يخرجهم من بيوتهم كما اخرجوني
من بيتي قال عمر بن عبد العزيز كان الناس يتحاجون
على تلاوة القران في مساجدهم ضعفهم في صلاة
لتهافتهم الا نور ساطع وصفاء في ذكرهم وانه الى
الله بعد وصفها صارت مساكن فانتقل ذلك الصفاء
الى الغافلين يتمادون في خوضهم ومواطن لهوهم يتحدثون
فيها بالغيبة والنميمة ويغتاب بعضهم بعضا التيمي المبادي
قبض ولي البلاع عن ... ان يكون فصل في البيع والشراء
وسائر العقود وانشاد الضالة ما صح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه
الاشعار وان تنشد فيه الضالة ونهى عن التحلق يوم
الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وبحث للقاضي
في انشاد الضالة وهذا النهي للكراهة على الارجح
وجعل صاحب العمدة البيع والشراء من الصغائر
وقال

مفضلا عن الاستحباب فيتعين المصير الى تعجيل السلام فان
تعجيل مقصود لغرض الدعاء فلا الاحيا يتوقع جوابه فقد
الدعا على الموصوله فيلنا تركنا على الميت ليتوقع جوابه ايضا
كما صرح به ... وقبل الهوى ليسوا اهلا الخطاب ممنوع ايضا
بما مر والسنة يقرا ... ان يكثر من التلاوة للقران والدعا بعدها
ياسين سورة الاخلاص عند قبره ... عند دخوله المقابر احدى
عشر مرة ثم يهب ثوابها للاموات ليعطى مثل الاجر بعدد الاموات
كما ان ... على ... الله عليه
وسلم ... مرة اخرى
... واهداها
لنا ... الحسن
البصري ... فقال اللهم
رب ... منا
الدنيا ... كتب الله
له ... وهو
... صلى الله عليه وسلم
... القبور
... واوسع
... بكل

[illegible]

ميت